

# مواهب الصمد

في حل ألفاظ الزبد

لشيخ العلامة أحمد بن حجازي

الفنّي تغمده الله برحمته

وأسكنه فسيح جنّته

آمين

✽ وبهامشه متن الزبد المذكور في الفقه لشيخ الامام العالم  
العلامة أحمد بن رسلان الشافعي رحمه الله ونفعنا به آمين ✽

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربيّة

لاصحابها عيسى الباني الجبلي وشركاه

بحوار المشهد الحسيني بمصر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك العلام . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير الأنام . وعلى آله وصحبه السادة الكرام . (و بعد)  
فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني أحمد بن حجازي الفشني : هذا تعليق على منظومة الشيخ الامام أبي العباس  
أحمد بن رسلان نعمة الله برحمته الموسومة بمغفوة الزبد يحل ألفاظها ويتم مفادها . متوسط بين التفریط  
والافراط . وخير الأمور الاوساط . شرعت فيه بخاطر عليل . ونظر كليل . مع أن هذا الامر امر رفيع .  
واني امر قضيع . ومن كيد الزمان كبير . وفي قيد الهوان اسير :

وأين الصفاهيهات من عيش عاشق \* وجنة عدن بالمكاره حفت

﴿ وسميته ﴾ : عواهب الصمد . في حل ألفاظ الزبد . وأسأل السميع العليم . أن يجعله سبباً للفوز بجنت  
النعيم . قال الناظم ( بسم الله الرحمن الرحيم ) أي أولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو . والله  
علم للذات الواجب الوجود . والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم . والرحمن أبلغ من الرحيم لان  
زيادة البناء تدل على زيادة المعنى . وتخصيص التسمية بهذه الثلاثة التي هي الله والرحمن والرحيم ليعلم  
العارف أن المستحق لأن يستعان به في جميع الأمور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلاً  
وأجلها جليلاً وحقيقها فيتوجه العارف بحملته حرصاً ومحبة الى جناب القدس ويتمسك بحبل  
التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره ( الحمد لله ) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة جمعاً بين الإبداء  
الحقيقي والإضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بنحو كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم  
فهو أقطع وقيل أثير وفي رواية بالحمد لله . وقدم البسملة عملاً بالكتاب والاجماع . والحمدلة هو  
الثناء على الله باللسان على التحميد الاختياري على جهة التبجيل أي التعظيم وعرفاً فدل بنبى أى يخبر  
عن تعظيم النعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره . والاله هو المعبود بحق واختبرت صيغة الحمد على  
صيغة الثناء لاشتمال حروفه على الحاء الحليقة واليم الشفهية والذال اللسانية حتى لا يتخلو مخرج من الخارج  
الثلاثة من نصيبه من ذلك . والحمد لله ثمانية أحرف عدد أبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق  
دخولها من سائر أبوابها ( ذى الجلال ) أي العظمة ( وشارع ) أي مبين ( الحرام ) وسيأتى تعريفه ( والحلال )  
وهو ما عدا الحرام وفيها براعة استهلال ( ثم الصلاة بعد ) وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة  
الاستغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء ( مع سلامي ) أي تسليمي وقرن بينهما امتثالاً للآية وخروجاً من  
كرهية افراد أحدهما عن الآخر ( على النبي ) وهو بالهمزة وتركها انسان أوحى اليه بشرع للعمل خاصة  
والرسول انسان أوحى اليه بشرع للعمل والتبليغ ( والمصطفى ) أي المختار ( التهايم ) نسبة الى تهامة ( محمد )  
وهو علم على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم منقول من اسم مفعول الاضعف سمي به بالهام من الله تعالى بأنه يكثر

( بسم الله الرحمن الرحيم )  
الحمد لله ذى الجلال  
وشارع الحرام والحلال  
ثم صلاة الله مع سلامي  
على النبي المصطفى  
التهامي محمد

حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة (الهادي) أي الدال بلطف (من الضلال) هو نقيض الهدى قال تعالى  
وانك لتهدى الى صراط مستقيم (و) على (أفضل الصحب) للنبي وهو عند سيدي به اسم جمع لصاحب بمعنى  
الصحابي وهو من اجتمع مؤمننا بنينا عليه السلام ومات على ذلك (و) على (خير آل) للنبي وهم  
مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وبني عبد مناف (و بعد) يؤتى بها للدقتال من أسلوب الى آخره وقدمها  
اقتداء بغيره ولا يجوز الاتيان بها في أول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء  
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والعامل فيها أما عند سيدي به لنيابتها عن الفعل، والفعل بنفسه عند غيره  
والاصل فيها مهما يكن من شيء بعد (هذي) من أسماء الاشارات أشار بها الى موجود في الخارج وهو زيد  
العلامة البارزي تقدمه الله برحمته (زيد) أي جمع زبدة وهو خير الابن المستخرج (نظمها) أي جمعها  
(أبياتها) أي عدتها (الف) من أبيات الرجز تقريبا (بما) أي مع ما (قد زدتها) من المقدمة والخاتمة وغيرهما  
ثم وصف منظومته بأوصاف ترغب فيها منها أنه سهل أي يتيسر (حفظها) عن ظهر قلب (على الاطفال)  
لحفظها اذ النظم أسرع للحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز والحفظ نقيض النسيان ومنها أنها  
(نافعة) في فهم المسائل (لمبتدى الرجال) ومنها أنها (تكفي) أي تنفي (مع التوفيق) وهو خلق قدرة  
الطاعة في العبد (للمشتغل) بالفقه واقتصر على ما ذكرناه تواضعا والافهي نافعة للمنتهي أيضا لانها تذكره  
وذلك (ان فهمت) حق الفهم (وأنتبت بالعمل) قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله واذ قد علمت ذلك  
(فاعمل) أيها المشتغل بما تعلمه من مستونات الشريعة (ولو) أنك تعمل (بالعشر) منها ان لم تعمل  
بجميعها فقد خفف الله عليك (كالزكاة) أي كما خفف عن صاحب الزكاة في المال بأن طلب منه في بعض  
أنواعه اخراج عشرة تنمية له ونظيرا (تخرج) بناء الخطب والجزم (بنور العلم من ظلمات) الجهل وفي  
نسخة انور باللام. والظلمات بتثنية اللام جمع ظلمة وهي عدم النور فقد قيل: فلله در العلم ومن به تروى  
وتعسا للجهل ومن في أوديته تروى. أما العمل بالواجبات فقد ذكره بقوله (فعالم بعلمه لم يعملن) بأن ترك  
شيئا مما عين عليه عمله أو ارتكب محرما (معذب) أي يعذبه الله تعالى ان لم يعف عنه (من قبل) تعذيب  
(عابد الوثن) وهو الصنم اذ العالم ارتكب المعصية عالما بتجريمها وعابد الوثن غير عالم بتجريم عبادته  
وذلك للاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة  
أي من المسلمين عالم لم ينتفع بعلمه. قيل لابن عيينة أي الناس أطول ندامة؟ قال ما في الدنيا فصانع المعروف  
الى من لا يشكره، وأما في الآخرة فعالم مفطر (والله) بالنصب (أرجو) أي أمل (الن) أي الانعام  
(بالاخلاص) وهو ترك الرياء في الطاعة (لكي يكون موجب الخلاص) من أهوال يوم القيامة وقد ورد  
من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض  
(مقدمة) بكسر الدال (في علم الأصول) أي أصول الدين وأصول الفقه فانه ذكر فيها نبذة  
من كل منهما وافتتحها بأول ما يجب على المكلف فقال (أول واجب) أي مقصود لذاته (على الانسان)  
البالغ العاقل (معرفة الاله) عز وجل أي العلم بوجوده وما يجب له وما يمتنع عليه وما يجوز في حقه وقد جمعت  
الثلاثة في كلتي الشهادة في الاله اثبات الذات وما يستحقه من صفات الكمال وفي النبي ما يمتنع عليه  
من الشركاء والأمثال وفي الشهادة الثانية اثبات الرسالة والنبوة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم. والمراد بالمعرفة  
الايمانية والبرهانية لا المعرفة بكنه الحقيقة لانها ممتنة عقلا وشرعا (بإستيقان) أي معه أي يجب عليه  
ذلك مع كونه متيقنا قال تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله. وليعلموا أنهم لا اله الا الله. واليقين هو حكم الذهن الجازم  
المطابق لموجبه (والنطق بالشهادتين اعتبر) بالاطلاق (الصحة الايمان) اللام بمعنى في لاعتبارية (بمن  
قدرا) بألف الاطلاق على النطق بهما (ان صدق القلب) بتشديد الدال اذ الايمان تصديق بما علم بالضرورة  
أنه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء ومجموعه ثلاثة أمور اعتقاد

الهادي من الضلال

وأفضل الصحب وخير

آل

وبعد هذي زيد بنظمها

أبياتها ألف بما قد زدتها

يسهل حفظها على

الاطفال

نافعة لمبتدى الرجال

تكفي مع التوفيق

للمشتغل

ان فهمت وأنتبت

بالعمل

فاعمل ولو بالعشر كالزكاة

تخرج بنور العلم من

ظلمات

فعالم بعلمه لم يعملن

معذب من قبل عابد

الوثن

والله أرجو الن

بالاخلاص

لكي يكون موجب

الخلاص

(مقدمة في علم الأصول)

أول واجب على الانسان

معرفة الاله بإستيقان

والنطق بالشهادتين

اعتبرا

لصحة الايمان بمن

قدرا ان صدق القلب

الحق والافرار به والعمل بمقتضاه عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج. والأصح أنه التصديق وحده لان الله تعالى أضافه الى القلب وعطف عليه العمل الصالح وقرنه بالمعاصي في آيات كثيرة. وخرج بقوله من قدر العاجز عن النطق بهما الحرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فإنه يصح إيمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وأما الاسلام فهو الاعمال بالجوارح من الطاعات فكل ايمان اسلام ولا ينعكس وكل مؤمن مسلم ولا ينعكس. وقيل الايمان والاسلام في حكم الشرع واحد في المعنى وفي الاشتقاق مختلفان وبالجملة فلا يصح ايمان بغير اسلام ولا اسلام بغير ايمان فكل واحد منهما شرط في الآخر على الاول وشرط على الثاني وبسط الكلام على الايمان والاسلام يطالب من المطولات (وبالاعمال) جمع عمل (يكون) الايمان (ذاتقص) أي ناقصا (وذا كمال) أي كاملا. والمعنى يكمل الايمان بكثرة النظر ووضوح الادلة وزيادة الطاعات وينقص بضد ذلك وهو الذي عليه أكثر العلماء. وإذا علمت ذلك (فكن) أيها المؤمن في نفيس عمرك (من الايمان في مزيد) أي بزيادة أعمال الطاعة (و) كن أيضا (في صفاء القلب) بالداومة (ذات تجديد) أي مجددا اصفاء قلبك من السكودورات كل وقت ويكون ماذكر (بكثرة الصلاة) المفروضة والمندوبة (و) كثرة (الطاعات) جمع طاعة من عطف العام على الخاص وهو كل ما فيه رضا الله تعالى (وترك ما لانفس من شهوات) نفسانية أو بهيجية محرمة أو مكروهة لان السكودورة والترك المذكورين يورثان القلب خشية من الله تعالى تكون سببا للاتقار والانهاء كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبقياس بها غيرها وكثرة الشهوات مع ارتكاب الذنوب يوجبان فسوة القلوب كما قال (فشهوة النفس) وهي ما تستطيه وتلذذه (مع الذنوب) موجبتان أي يقتضيان (فسوة القلوب) وهي الغلط مع الصلابة (وان من أبعد) باسكان الدال (قلوب الناس) (من) رحمة (ربنا الرحيم قلب قاسي) وفي نسخة لربنا وقد ذكر بنا ووصفه بالرحيم مبالغة في التعبد (وسائر الاعمال) جمع عمل وهي العتد بها شرعا (لاتخلص) فاعلمها من عهدة تسكيفة بها بأن تقع صحيحة مجزئة مثابا عليها (الامع النية) وظاهر أن النية لا تحتاج الى نية للسلسل والكلام عليها من سبعة أوجه مجموعة في قول بعضهم

حقيقة حكم محل وزمن \* كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقة لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله. وحكمها الوجوب لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص في كلامهم النية ولحبر أعما الأعمال بالنيات. ومحلها القلب وموافقة الانسان له سنة. ووقتها أول العبادات الا في الصوم والزكاة والكفارات والأضحية. وكيفيةها تختلف بحسب الابواب. وشرطها اسلام النಾಯ وتمييزه وعلمه بالنوى وعدم انيائه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما. والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجأوس في المسجد للاعتكاف تارة والاستراحة أخرى وتمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى وقوله (حيث تخلص) بناء للحطاب أي أنت فيها بأن تأتي بها على وجه الاخلاص وهو ترك الرياء كما تقدم قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا. والأخبار في الاخلاص كثيرة شهيرة ومنها خبر طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظالماء واذ قد علمت ذلك (فصحح النية) أيها العامل بها (قبل) الشروع في (العمل) واثبت بها أي النية المصححة (مقرونة) حتما (بالاول) أي بأول مفروض من العمل كفسل أول جزء من الوجه في الوضوء كما يأتي وانما يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتضييق النية عليه (وان تدم) بالبناء للفاعل أو للمفعول ندبا (حتى بلغت آخره) أي آخر العمل (حزت الثواب) أي الجزاء من الله تعالى (كاملا في الآخرة) تأنيث الآخرة للدار أما استصحبها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب كما مر (ونية والقول ثم العمل) أي كل من الثلاثة اذا وقع (بغير وفق سنة) أي غير موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقبل) وفي بعض النسخ لا يكمل أي لا يعتبر لانه معصية

وبالاعمال

يكون ذاتقص وذا كمال  
فكن من الايمان في

مزيد

وفي صفاء القلب ذات تجديد

بكثرة الصلاة والطاعات

وترك ما لانفس من

شهوات

فشهوة النفس مع

الذنوب

موجبتان قسوة القلوب

وان من أبعد قلوب

الناس

من ربنا الرحيم قلب

قاسي

وسائر الاعمال لاتخلص

الامع النية حيث

تخلص

فصحح النية قبل العمل

واثبتها مقرونة بالاول

وان تدم حتى بلغت

آخره

حزت الثواب كاملا في

الآخرة

ونية والقول ثم العمل

بغير وفق سنة لا يقبل

أو قريب منها وقد قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (من لم يكن) من المكافين (يعلم  
 ذا) أي مأمرا بأن جهله أو شينثامنه (فليسأل) العلماء وجوب اللواجب ونهيا للندوب قال تعالى فاسألوا أهل  
 الذكر إن كنتم لا تعلمون وهم أهل العلم (من لم يجد) في بلده مثلا (معلما) يعلمه ما يحتاج إليه من أمر دينه  
 ومعايشه (فليرحل) وجوب اللواجب ونهيا للندوب اقتداء بالسلف رضي الله عنهم (وطاعة) يعملها الإنسان  
 من صلاة وصوم وصدقة وغير هاصادرة (عن حراما بيا كل) أو يشرب أو يلبس (مثل البناء) بالمد (فوق  
 موج) في بحر عجاج (يجعل) أساسه ومعلوم أن ذلك لا يثبت عليه وفي ذلك أخبار كثيرة وإنما خص الأكل  
 بالذكر لأنه أغلب طريق الاتفاع ثم شرع الناظم يتكلم على نبذة من أصول الدين فقال (فاقطع) أيها المكلف  
 (يقينا بالفؤاد) وهو داخل القلب (واجزم) باللسان (بحدث) بفتح الحاء أي يحدث (العالم) بفتح اللام  
 وهو ما سوى الله تعالى علويا كان أو سفليا جوهرًا أو عرضا (بعد العدم) أي بعد أن لم يكن لأنه يعرض له التغير  
 وكل ما يتغير يحدث (أحدثه لا احتياجه الإله) أي العبود بحق في الوجود وهو الله الواحد قال تعالى لو كان  
 فيهما آلهة إلا الله لفسدنا. وفي ذلك رد على الثنوية القائلة بأن صانع العالم أربعة النار والهواء والماء والتراب  
 وما أحسن قول القائل شعرا:

تأمل في رياض الأرض وانظر \* إلى آثار ما صنع المليك \* أصول من لجين زاهرات  
 على أعصاهما ذهب سبيك \* على فضب الزبرجد شهادات \* بأن الله ليس له شريك

واعلم أن الله تعالى قدر إيجاد العالم (ولو أراد تركه) أي ترك إيجادها (لما ابتداء) أي ابتداءه واختصره فهو  
 تعالى فاعل بالاختيار لا بالذات أن أراد فعله وإن أراد تركه فاشاء كان وما لم يشأ لم يكن (فهو لما يريده فعال) وقد  
 نطق بذلك القرآن العزيز فقال لما يريد قال أهل السنة وهو على عمومته في الخير والشر خلافا للمعتزلة  
 فلا يجري في ملكه الاماير يد (وليس في الخلق) بأسرها (له مثال) إذ لو حصلت المماثلة بينه وبين خلقه لم  
 يكن واحدا لأن الواحد هو الذي لا مثل له فليس كذاته ذات ولا كصفاته صفات ولا كفعله فعل  
 \* فائدة \* قال أبو اسحق الاسفرائيني: جمع أهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلتين أحدهما أن كل  
 متصور في الأفهام فأنه بخلافه الثانية اعتقاد أن ذاته ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد كذب قوله  
 عز وجل لم يكن له كفوا أحد وهذا في غاية الجودة والايجاز. وقد حكى عن امامنا الشافعي رضي الله عنه  
 أنه قال: من اتهمض لطلب مدبره فأنتهى إلى موجود ينتهي إليه فكره فهو مشبه وإن اطمأن إلى العدم  
 الصرف فهو معطل أو إلى موجود واعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد لأن العجز عن درك الإدراك  
 ادراك كما قال أبو بكر الصديق الأكبر رضي الله عنه. وقال بعض العارفين: سبحان من رضى من خلقه في  
 معرفته بالعجز عن معرفته. وقال الجنيد: والله ما عرف الله إلا الله (قدرته) سبحانه شاملة (لكل مقدور جعل)  
 مقدورا من الممكنات كما نطق بذلك الكتاب والسنة قال تعالى أنا كل شيء خالقاه بقدر وفي الحديث كل  
 شيء بقضاء وقدر. أما المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح أن تكون محلا لا لقدرة لا لنقص في القدرة  
 وإلى ذلك أشار الناظم بقوله جعل بيناته للفعول (وعلمه) تعالى (لكل معلوم شمل) بكسر الميم مكانا أو متمكنا  
 جوهرًا أو عرضا موجودا أو معدوما جزئيا أو كليًا واجبا أو جائزا أو محلا قديما أو حادثا يعلم ذلك يعلم واحد  
 لا يتمدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجدد هاليس بمكتسب ولا ضروري قال تعالى وأحاط بكل شيء علمها والله  
 بكل شيء عليم (منفرد بالخلق) أي باختراع الأعيان والآثار والجواهر والأعراض قال تعالى الله خالق كل شيء  
 \* فائدة \* من أدب من عرف اسمه تعالى الخالق أنه لا يستقبح ما ينظره من آدمي أو حيوان مأ كولا وغيره  
 حكى أن رجلا رأى خنفساء فقال ما أرا الله تعالى بخلقها لاصورة حسنة ولا رائحة طيبة فابتلاه الله تعالى  
 بقرحة عجز عنها الأطباء فحضر طبيب وقال اتنوني بخنفساء فحرقها وجعل رمادها على القرحة فبرأ بأذن الله  
 تعالى فقال صاحب القرحة: أرا الله تعالى أن يعرفني أن أقبح الحيوانات أعز الأدوية عندي. وفي الحقائق

من لم يكن يعلم ذافليسأل  
 من لم يجدمه لافليرحل  
 وطاعة عن حراما بيا كل  
 مثل البناء فوق موج

يجعل  
 فاقطع يقينا بالفؤاد  
 واجزم  
 يحدث العالم بعد العدم  
 أحدثه لا احتياجه  
 الإله  
 ولو أراد تركه لما ابتداء  
 فهو لما يريده فعال  
 وليس في الخلق له مثال  
 قدرته لكل مقدور  
 جعل  
 وعلمه لكل معلوم  
 شمل  
 منفرد بالخلق

أن نوحاً رأى كلباً بالدار له أربع عيون فاستعجبه فقال يا نوح أتعييب على الصنعة فلو كان الأمر إلى لم أكن كلباً وأما الصانع فهو الذي لا يلحقه عيب فصار يبكي وينوح (و) منفرد (ب) التدبير (أي بتدبير الأمور من دون مشارك ولا معين) قال تعالى يدبر الأمر من السماء أي يبرمه وينفذه بما يريد (جل) أي عظم (عن الشبيه) (و) عن (النظير) أي في ذاته وصفاته وأفعاله ليس كمثل شيء وهو السميع البصير. واعلم أن مذهب أهل السنة اثبات الصفات الثمانية المجموعة في قول بعضهم

حياة وعلم قدرة وإرادة \* كلام وإبصار وسمع مع البقا

صفات لذات الله جل قديمة \* لدى الأشعري الخبر ذي العلم والتقي

وقد ذكر الناظم منها سبعة قوله (حي) أي أنه حياة قديمة وهي صفة أزلية تقتضي صحة العلم لموصوفها (مرید) أي أنه إرادة قديمة وهي صفة أزلية تخص أحد طرفي شيء من الفعل والترك بالوقوع واللاوقوع (قادر) أي له قدرة قديمة وهي صفة أزلية تؤثر في الممكن عند تعلقه بها (علام) بتشديد اللام وهي صيغة مبالغة أي له علم قديم وهي صفة أزلية لها تعلق بالشيء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه (له البقا) وهو استمرار الوجود (و) له (السمع) وهو صفة أزلية تحيط بالسموعات واكتفي بذكر السمع عن ذكر البصر وهو صفة أزلية تحيط بالبصرات (و) له (الكلام) وهو صفة أزلية عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله تعالى وبالقُرآن أيضاً ولما كان في الكلام زيادة نزاع كرر الإشارة إليه وفصله بعض التفصيل فقال (كلامه) تعالى أي النفسى وهو المعنى القائم بذاته تعالى (كوصفه القديم) ليس بحرف ولا صوت لانهما عرضان حادثان ويستحيل انصاف القديم بالحادث قال عليه السلام القرآن كلام الله غير مخلوق واما بن فورك. واعلم أن الكلام الذي سمعه موسى عليه السلام كلام الله حقيقة لا مجاز كما قال (لم يحدث المسموع للكليم) أي لم يوصف الكلام المسموع للكليم بأنه محدث بل هو قديم لأنه الصفة الأزلية حقيقة. وقد أنكرت المعتزلة الكلام النفسى وجعلوه من صفات الأفعال وقالوا معنى وكلام الله موسى تسليماً أي خالق له الكلام في الشجرة والحق قول أهل الحق أنه تعالى متكلم بكلام قديم بذاته فان عبر عنه بالعربية فالقرآن أو العبرانية فالتوراة أو بالسرانية فالإنجيل إلى غير ذلك من الاختلاف في التعبير \* فائدة \* جملة الكتب المنزلة من السماء إلى الأرض مائة وأربعة كتب صحف شيت ستون وصحف إبراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والإنجيل والزابور والقرآن (يكتب) أي القرآن (في اللوح) والصحف بأشكال الكتابة وصورة الحروف الدالة عليه قال عليه السلام لا تسافر وبالقرآن إلى دار العدو (و) باللسان يقرأ بحروفه الملفوظة المسموعة (كما يحفظ) أيضاً (بالأذهان) أي فيها بألفاظه الخيلة قال تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم فاتصافه بهذه الأوصاف انصاف له باعتبار وجودات الوجود الأربعة المقررة عند أهل الكلام وليس حالاً في المصاحف ولا في القلوب ولا في الألسنة بل هو معنى قائم بذات الله تعالى. وما يجب الإيمان به أن الله تعالى (أرسل رسلاً) من البشر إلى البشر أي وإلى الجن أجمعاً فهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين لأقامة حجته على خلقه قال تعالى ولو أنا أهلكنهم بعداب من قبله لفاقوا ربنا لو أنزلنا سلاسل من النار سلاسل لفتنهم آياتك. وأيدهم (معجزات) جمع معجزة وهي أمر خارق للعادة يظهر على يد مدعى الرسالة عند تحدى المنكرين أي المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى أي بدعوههم وبسوقهم إلى الله تعالى به والكرامة أمر خارق للعادة غير مقرون بتحدى المنكرين على وجه معجزهم عن الاتيان بمثله (ظاهرة) أي ظاهرات بدليل ما قبله أي لا خفاء فيها (للخلق باهرات) أي غالبات بالعين المعجزة \* فائدة \* روي أن عدداً من الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وقيل غير ذلك وأن عدداً من الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل غير ذلك (وخص) الله تعالى (من بينهم محمداً) صلى الله عليه وآله وسلم بخصائصه التي لا تحصى ولا تستقصى ومن

والنذير

جل عن الشبيه والنظير

حي مرید قادر علام

له البقا والسمع والكلام

كلامه كوصفه القديم

لم يحدث المسموع

للكليم

يكتب في اللوح

وباللسان

يقرأ كما يحفظ بالأذهان

أرسل رسلاً بمعجزات

ظاهرة للخلق باهرات

وخص من بينهم محمداً

خصائصه عليه السلام أنه خاتم النبيين والمرسلين وآخرهم بعثا (فليس بعده نبي) يبعث بشرع ينسخ  
شرعه (أبدا) قال تعالى في كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقال عليه السلام لا نبي بعدى ولا  
رسول. وفي الصحيحين مثلى ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة فجعل  
الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله عليه السلام فأنا موضع اللبنة  
جئت ختمت الأنبياء. وأما نزول عيسى عليه السلام فإنه ينزل تابعا لشرعته (فضله) الله تعالى (على  
جميع من سواه) من الأنبياء والمرسلين والملائكة فلا بشر كفى ذلك غيره. وفي الصحيحين أناسيد  
ولد آدم. وفيهما أناسيد الناس يوم القيامة وإذا سادهم يوم القيامة الذي هو أشرف فقد سادهم في الدنيا. وقد  
حكى الرازي الاجماع على أنه مفضل على جميع العالمين. وأما قوله لا تفضلوا بين الأنبياء ونحوه فأجيب عنه بأنه  
عليه السلام نهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم أو عن تفضيل فى نفس النبوة أو نهى عن ذلك  
تأديا وتواضعا أو نهى عنه قبل علمه (فهو الشفيع) والشفيع خصه الله تعالى بالشفاعة العظمى فى  
فصل القضاء والشفاعة فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وبالشفاعة فيمن استحق النار فلا يدخلها  
وبالشفاعة فى رفع درجات أناس فى الجنة كما جوز النوروى اختصاص هذه والتي قبلها به. ووردت الاحاديث به  
فى التي قبلها وبغير ذلك من الشفاعات الثابتة فى صحيح الأخبار (و) هو أيضا (الحبيب لادله) عز وجل كما فى  
الحبر المشهور والمحبة أعم من الحالة وقد قيل فيه وعلى تفنن واصفيه بوصفه \* بغير الزمان وفيه ما لم يوصف  
(وبعده) عليه السلام (فالأفضل) خليفته أبو بكر (الصديق) رضى الله عنه وهذا مبنى على أن السيد  
عيسى عليه السلام عند نزوله وحكمه بشريعة نبينا لا يعد من أمة محمد عليه السلام وهو متجه نظر الى  
أنه ليس بداخل فى دعوته ولم يكن من أمة الدعوة ولا من أمة الاجابة اذا فسرت بأنها من أجب  
دعوته وآمن به. وقال السعد التفتازانى فى شرح العقائد والأحسن أن يقال بعد الأنبياء بولكنه أراد  
البعديّة الزمانية وليس بعد نبينا نبي ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام (والأفضل التالى له) أى  
بعده أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب (الفاروق) رضى الله عنه وسمى بالفاروق لانه فرق بين الحق  
والباطل فى القضايا والخصومات وليس لنا فى الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب الا هو. ثم الأفضل أمير  
المؤمنين (عثمان) بن عفان ذو النورين رضى الله عنه (بعده كذا) الأفضل أمير المؤمنين أبو الحسين  
(على) بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه وعنهم أجمعين لاطباق السلف على خيرتهم على هذا الترتيب  
واختلف فى هذا الترتيب هل هو قطعى أو ظنى والأول وأشار اليه باطباق السلف الى آخره قال الأشعرى  
وبالتالى قال أبو بكر الباقلانى واختاره امام الحرمين (تنبيه) فضل سائر الأنبياء على أبى بكر معلوم بما  
تقدم وأما فضله على غيره من الأمم فظاهر لان هذه الأمة خير الأمم بنص القرآن وهو خير هذه الأمة فهو خير  
سائر الأمم (فالسنة الباقلانى) بعد الأربعة من العشرة المشهود لهم بالجنة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن  
العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح (فالبدرى) أى ثم  
يلى هؤلاء الستة البدريون الذين شهدوا واقعة بدر وهم ثلثمائة وبضعة عشر نفر اثم يليهم أهل أحد ثم  
يليهم أهل بيعة الرضوان (و) امامنا الأعظم أبو عبد الله محمد بن ادريس (الشافعى) بالوقف (و)  
الامام (مالك) بن أنس والامام أبو حنيفة (النعمان) بالوقف ابن ثابت الكوفى (و) الامام (أحمد بن  
حنبل) الشيبانى (و) الثورى (وغيرهم) كسفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعى واسحق  
ابن راهويه وداود الظاهرى وغيرهم (من سائر) أى باقى (الأئمة) رضى الله عنهم أجمعين (على هدى) من  
ربهم فى العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه (والاختلاف) الواقع بينهم فى  
طريقة الاحتجاج (رحمه) لورود اختلاف أصحاب رحمة ومناقبهم كثيرة شهيرة (والأوليا) بالوقف العارفون  
بالله تعالى على حسب ما يمكن المواظبون على الطاعات المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات (ذوو)

فليس بعده نبي أبدا  
فضله على جميع من سواه  
فهو الشفيع والحبيب  
لادله  
وبعده فالأفضل الصديق  
والأفضل التالى له  
الفاروق  
عثمان بعده كذا على  
فالسنة الباقلانى فالبدرى  
والشافعى ومالك النعمان  
وأحمد بن حنبل سفيان  
وغيرهم من سائر الأئمة  
على هدى والاختلاف  
رحمه  
والأوليا ذوو

أى أصحاب (كرامات) جائزة وهى جمع كرامة وهى الأمر الخارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة والكتاب العزيز والسنة ناطقان بذلك فمن ذلك قصة مريم وأهل الكهف وعرش بلقيس وخبر البقرة المشهورة. والكرامات (رتب) متفاوتة كتنافوت معجزات الأنبياء لما تواتر عن كثير من الصحابة بحيث لا يمكن إنكاره كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر جيشه بها وند حتى قال لأمر الجيش بإسار به الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لسكر العدو هناك وسباع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك ثم أشار الناظم إلى أن بعض الكرامات بمنعته بقوله (وما انتهوا) أى ما بلغوا من كرامتهم (لولد) يولد (من غير أب) والى قلب حماد حيوانا كذا قاله القشيري. قال الناج السبكي وهذا حق يخص قول غيره ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما غير التحدى. وضعف الزركشى ما قاله القشيري وقال الجمهور على خلافه وقد أنكره على القشيري حتى ولده أبو نصر فى كتابه الرشد وإمام الحرمين والنووى فى كتاب البر والصلة فى شرح مسلم فقال: إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها فثبت أن الصواب جريانها بقلب الاعيان وأن ما قاله الناظم مرجوح (تنبيه) الولي فيه وجهان أحدهما أنه فعل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح فعلى هذا هو من يتولى الله رعايته وحفظه فلا يكره إلى غيره ونفسه لحظة كما قال تعالى وهو يتولى الصالحين والوجه الثانى أنه فعل مباغلة من فاعل كرحيم وعليم بمعنى راحم وعالم فعلى هذا هو من يتولى عبادة الله تعالى من غير أن يتخللها أعصاب أو فتور وكلا العنيين شرط فى الولاية فمن شرط الولي أن يكون محفوظا كما أن من شرط النبي أن يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فليس بولي بل هو مغرور مخادع ذكره الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله وغيره من أئمة الطائفة بقرحة الله تعالى. وأعلم أنه لا بد من نصب إمام كما سيأتى فى كلامه وكان الأولى تقديمه على قوله (ولم يجز فى) عروض ارتكاب الإمام شيئا من المعاصي (غير محض الكفر بخروجنا) معشر الأمة (على) الإمام (ولى الأمر) باتفاق إن كان عادلا وعلى الأصح إن كان جائرا إذ لا يشترط فى الإمام أن يكون معصوما. ولم يزل السلف ينقادون لهم لا يرون الخروج عليهم مع ظهور ذلك وانتشاره منهم ولأن الإمام لا ينزل بالفسق بخلاف القاضي وقد قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم. وفى حديث حذيفة من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه. والربة بكسر الراء هى العروة (وما جرى بين الصحاب) بكسر الصاد من المنازعات والحارات التى قتل بسببها كثير منهم (نسكت عنه) لأن ما جرى بينهم فيها أتم جارى باجتهاد وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ فتلک دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ولأنه عليه السلام مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال أياكم وما شجر بين أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه (وأجر الاجتهاد ثبت) أى تراهم مأجورين فى ذلك لأنه مبني على الاجتهاد كما مر (فرض على الناس) شرعا لاعقلا خلافا للمعتزلة (إمام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر التغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك (ينصبوا) أى الناس لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي عليه السلام على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفعه ولم يزل الناس فى كل عصر على ذلك. وأعلم أن الإمامية ذهبت إلى وجوب نصب الإمام على الله تعالى (وما على الاله) عز وجل (شيء يجب) لأن نصب الإمام ولا غيره لا نه خالق أنعم عليهم باخراجهم من العدم إلى الوجود فكيف يجب لهم عليه شيء بل إن أنعم عليهم فبفضله وإن منعمهم فبعدله وأما قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين ونحوه فهو من باب التفضل والاحسان لا من باب الإيجاب والالزام (ينيب) الله تعالى من عباده المكلفين (من أطاعه بفضله) لا وجوباً عليه كما قالت المعتزلة ولا عوضاً كما قاله الرخشي (ومن يشا) بالقصر (عاقبه) منهم على المعصية (بعده) ومعنى الثواب إيصال النفع إلى الجهد على طريق الجزاء ومعنى العقاب إيصال الألم إلى المكاف على طريق الجزاء وهو متحقق فى الشرك ومتوقف فى غير من المعاصي على انتفاء العقول لا خبره

كرامات رتب

وما انتهوا لولد من

غير أب

ولم يجز فى غير محض

الكفر

خروجنا على ولى الأمر

وما جرى بين الصحاب

نسكت

عنه وأجر الاجتهاد ثبت

فرض على الناس امام

ينصبوا

وما على الاله شيء يجب

ينيب من أطاعه بفضله

ومن يشا عاقبه بعده

بذلك و (يعفر ما يشاء) بالمد من الصغار والكبار مع التوبة ودونها (غير الشرك) قال تعالى ان الله لا يعفر  
 أن يشرك به و يعفر ما دون ذلك لمن يشاء. أما الشرك فلا يعفره. ومن مات مشركا فهو في النار مخلد كما مر قال  
 الناظم (به) أى بسبب الشرك (خلود) المشرك في (النار دون شك) فيه بالاجماع لأنه لما كان من أعظم الجنايات  
 جوزى بالخلود في النار الذي هو أعظم العقوبات أما المؤمن اذا ارتكب كبيرة أو أصغر على صغيرة ومات ولم  
 ينسب فيها فهو تحت مشيئة الله ان شاء عاقبه بإدخاله النار ثم يخرجهم ويدخله الجنة لموته مؤمنا وان شاء غفر له فلم  
 يدخله النار بمجرد فضله أو به مع شفاعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم و (له) أى يجوز له سبحانه وتعالى  
 (عقاب من أطاعه) من عباده المؤمنين بفعل ما مواراه واجتناب منهياته (كما) له أن (يشتب من عصي)  
 أو امره وار تكب مناهيه (و) أنه (يولى) هذا (نما) كثيرة لأن الملك ملكه يتصرف فيه كيف شاء لكنه  
 لا يقع منه ذلك لاخباره بأبائة المطيع وتعذيب العاصي قال أصحابنا وليست العصية علة العقاب ولا الطاعة  
 علة الثواب وانما هما أمرتان عليهما أخلاقا للمعتزلة و (كذا) يجوز (له أن يؤلم الاطفال) أى أن له إيلاهم  
 الاطفال والدواب في الآخرة أما في الدنيا فنحن نشاهد ما يبتي به من لاذنبل من الاطفال والدواب وذلك  
 عدل منه يتصرف في ملكه كيف يريد لكنه لا يقع منه ذلك (١) اذ لم يرد إيلاهم الدواب والاطفال في غير  
 قصاص والاصل عدمه وأما في القصاص فقال عليه السلام : لتؤد الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد  
 للشاة الجلاء من الشاة القرناء . رواه مسلم الى غير ذلك من الاحاديث وقضيتها أنه لا يتوقف القصاص  
 يوم القيامة على التكليف والتمييز فيقتص لاطفل من طفل وغيره فليس العقاب والايلاهم المذكور ان  
 بظلم منه تعالى كما قال الناظم (وصفه بالظالم استحالاً) أى امتنع صدور الظلم منه عقلا وسمعا أما العقل فلا يش  
 الظلم انما يعرف بالنهي عنه ولا يتصور في أفعاله ما ينهى عنها اذ لا يتصور له ناه لأن العالم خلقه وملكه ولا ظلم  
 في تصرف الانسان في ملكه ولأنه وضع الشىء في غير موضعه وذلك مستحيل على المحيط بكل شىء عالما. وأما  
 السمع ففيما لا يحصى في كثير من الآيات كقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وغيرها من الآيات (يرزق  
 من شاء) بالمد من عباده بأن يوسع عليه رزقه (ومن شاء حرما) بأن يضيق عليه وفي نسخة حرما (والرزق)  
 بمعنى المرزوق هو (ما ينفع) للخلق في التغذى وغيره (ولو) كان (محرم) أى يطلق على الحرام والحلال  
 لحصول النفع بهما جميعا خلافا للمعتزلة فانهم لما أحالوا على الله أن يمكن من الحرام لأنه تعالى منع من الانتفاع  
 به وأمر بالزجر عنه قالوا الرزق لا يتناول الحرام ألا ترى أنه تعالى أسند الرزق الى نفسه في قوله تعالى وما  
 رزقناهم ينفقون ايذا باناباتهم ينفقون الحلال الصريف الطيب وأن اتفاق الحرام لا يوجب المدح له ولذا ذم  
 المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله تعالى بقوله «قل رأيتهم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما  
 وحلالا» وأجاب أهل السنة عماد ذكرنا بأن الاسناد للعظيم والتجريض على الاتفاق والذم بتحريم ما لم يحرم  
 واختصاص ما رزقهم الله بالحلال وبأنه لو لم يكن رزقا لم يكن للتغذى به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله  
 تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها (تنبيه) لا يتصور أن يأكل الانسان رزق غيره ولا أن يأكل  
 رزقه غيره (و) أما (علمه بمن يموت مؤمنا) فليس يشق بل يكون (سعيدا) (آمنا) مما يعذب به الله الكافر  
 وان تقدم منه كفر لكونه غفر بالايمان فالشقاوة الموت على الكفر والسعادة الموت على الايمان ويترتب  
 على الشقاوة الخلود في النار وعلى السعادة الخلود في الجنة (لم يزل الصديق) أبو بكر رضى الله عنه (فيما) أى في  
 وقت (قدمضى) له من أوقات عمره (عند الله) عز وجل (بحالة الرضا) عنه منه تعالى وان لم يتصف بالايمان قبل  
 تصديقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يثبت عنه الكفر كما ثبت عن غيره ممن آمن من الصحابة أى من  
 البالغين فلا يرد على ذلك الامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه لانه لم يثبت عنه ذلك أيضا ثم علل الناظم  
 ما ذكره بقوله (ان الشقى لشقى الازل) أى هو الشقى في علمه القديم الازل لافى غيره (وعكسه السعيد) أى في  
 علمه القديم الازل لما كتبه الله تعالى في الازل من سعادة ومن شقاوة (لم يبدل) أى لم يغير أما المكتوب في غير

يعفر ما يشاء غير الشرك  
 به خلود النار دون شك  
 له عقاب من أطاعه كما  
 يشتب من عصي ويولى  
 نما  
 كذا له أن يؤلم الاطفال  
 ووصفه بالظالم استحالاً  
 يرزق من شاء ومن شا  
 أحرما  
 والرزق ما ينفع ولو محرما  
 وعلمه بمن يموت مؤمنا  
 فليس يشق بل يكون  
 آمنا  
 لم يزل الصديق فيما قد  
 مضى  
 عند الله بحالة الرضا  
 ان الشقى لشقى الازل  
 وعكسه السعيد لم يبدل  
 (١) هكذا بالاصل ولعل  
 فيه سقطا وهو لكنه  
 في الآخرة لا يقع منه ذلك

الأزل كاللوح المحفوظ فانه قد تبدل قال تعالى «بحسب الله ما يشاء» وثبت وعنده أم الكتاب «أى أصله وهو العلم القديم الذى لم يغير منه شئ» كما قال ابن عباس وغيره (ولم يمت قبل انقضاء العمر) أى الاجل الذى كتب الله تعالى فى الأزل انتهاء حياة كل شئ اليه (أحد) قال تعالى «فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» ومذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة (والنفس) التى يحيا بها بدن الانسان وهو الروح كما فى النظم (تبقى) بعدموت البدن منعمة أو معذبة عند أهل الحق لقوله تعالى قال يا ليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى. والقول أنما يصح من الحى (ليس تنفى) أصلا لا عند النفخة الأولى ولا غير هابل تستقر (للابد) أى للدوام والخلود وتكون من المستثنى بقوله تعالى الامن شاء الله كما قيل فى الحور العين (والجسم يبلى) جميعه ويصير ترابا (غير عجب الذنب) بعين مهملة مفتوحة وجم ساكنة وباء موحدة ويقال له عجم الذنب وحكى فيه تثليث العين مع الباء واليم فيصير فيه ست لغات فانه لا يبلى لا خبر الصحيح فيه وهو قدر الحمصة عند رأس العصص منه بدى الانسان ومنه يعود (وما شهيد باليا) أى لانا كل الارض لحوم الشهداء نسكر بمالهم بل هم احياء فى قبورهم عند ربهم يرزقون كما انطق به القرآن وهم الذين ماتوا فى قتال الكفار بسببه (ولانى) أيضا باليا لخبر ان الله تعالى حرم على الارض لحوم الأنبياء (تنبيه) ما فى كلامه نافية وشهيد اسمها وباليا خبرها (والروح) أى النفس (ما أخبر عنها المجتبى) أى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لعدم نزول الأمر بيدها فى الآية مع كونه مسئل عنها قال العلماء انه لم يجب لأن الله تعالى لم يأذن له وأيضا كان ذلك تصديقا لنبوته وأيضا كان سؤالهم سؤال تعجيز وتغليظ اذ الروح مشترك بين روح الانسان وجبريل وملك آخر يسمى الروح وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى بن مريم فلو أجاب عن واحد لقالوا لم ترد هذا تعنتا فجاه الجواب مجملا كما سألوا مجملا (فتمسك المقال عنها دبا) معه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الانسان. ثم شرع بتسكك على شرف العلم وفضله فقال (والعلم) المعهود شرعا لصادق بالحديث والفقه والتفسير وما كان آلا لذلك (أسنى) أى أرفع (سائر) أى باقى (الأعمال) لانها مفروضة ومنذوبة فالمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم من المفروض (وهو) أى العلم (دليل الخيرو) دليل (الافضل) والاكرام قال صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين رواه البخارى ومسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من سلك طريقا يتخى فيه علماسهل الله له طريقا فى الجنة. وقال الشافعى رضى الله عنه عندى طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. وقال بعضهم:

وكل فضيلة فيها سناء \* وجدت العلم من هاتيك أسنى فلا تعتد غير العلم ذخرا \* فان العلم كثر ليس يفتنى والأحاديث والآثار فى فضله كثيرة شهيرة. واعلم أن العلم ينقسم الى فرض عين والى فرض كفاية وقد شرع فى الاول منه ما فقال (فقرض علم صفات) الاله (الفرد) أى الواحد لما تقدم من أنه أول الواجبات (مع) بالسكون (علم ما يحتاجه) المكاف (الزودى) أى الآتى بما يلزمه (من فرض دين الله) تعالى وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام وعبر عنه بعضهم بقوله الدين هو وضع إلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات (فى الدوام) أى مدة وجوده بصفة التسكك بما لا تنأت العبادة الصحيحة الاله (كالطهر) الشامل للوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة الآتى بيانها (والصلاة) الشاملة للفرض والنفل (والصيام) الشامل لذلك كالزكاة والحج بأن تعرف أحكامها الآتية (و) علم أحكام (البيع) مثلا (للححتاج للتبائع) بأن يعرف أحكامه الآتية فيحرم البيع على من لم يعرف ذلك وكالبيع سائر المعاملات والمناكحات وإنما خصه بالذكر لشدة الاحتياج اليه (و) علم (ظاهر الأحكام) أى الأحكام الظاهرة من اضافة الصفة الى الموصوف (فى) الحاجة الى الحرف (والصنائع) جمع صنعة وهى ملكة نفسانية يقدر بها على استعمال موضوعاتها فلا يجوز للمكلف الدخول فيها حتى يعرف حكمها الشرعى من صحة وفساد ونصح وغش وغير ذلك. وقابل الناظم العلم بالأحكام الظاهرة بالعلم بالباطن فقال (وعلم داء للقلوب مفسد) لها لتحذر

ولم يمت قبل انقضاء العمر  
أحد  
والنفس تبقى ليس تنفى  
لا يبد  
والجسم يبلى غير عجب  
الذنب  
وما شهيد باليا ولانى  
والروح ما أخبر عنها  
المجتبى  
فتمسك المقال عنها دبا  
والعلم أسنى سائر  
الأعمال  
وهو دليل الخير  
والافضل  
فقرضه علم صفات الفرد  
مع علم ما يحتاجه المؤدى  
من فرض دين الله فى  
الدوام  
كالطهر والصلاة والصيام  
والبيع للححتاج للتبائع  
وظاهر الأحكام فى  
الصنائع  
وعلم داء للقلوب مفسد

عنه وهو علم أمراضها التي تخرج عن الصحة فيجب عليه أن يعلم حدها وسببها وعلاجها (كالعجب) وهو استعظام الشخص نفسه على غيره والركون اليها مع نسيان اضافتها الى النعم (والكبر) وهو أن يتعدى الشخص طوره وقدره وهو خلق في النفس وأفعال تصدر من الجوارح (وداء الحسد) وهو أن يكره نعمة الله على غيره بحيث يتعنى زوالها وهو داء لا دواء له من شأنه أن يسد باب الانصاف ويصد عن جميل الاوصاف فيجب تطهير القلب من هذه الأمور فمن أدوية العجب والكبر تذكرة نعمة الله عليه فضلا منه تعالى وأنه قادر على سلبها منه في طرفة عين ومن أدوية الحسد التفتكر في أنه اعترض على الله سبحانه وتعالى في حكمته التي اقتضت تخصيص المحسود بالنعمة على الحاسد \* ولما فرغ مما تعلمه فرض عين شرع فيما تعلمه فرض كفاية فقال (وما سوى هذا) الذي ذكرناه (من الأحكام \* فرض كفاية) وشأنه أنه اذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقيين ومن ثم قال الامام ان القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن القيام بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه والقيام بفرض الكفاية أسقط الحرج عنه وعن الأمة لكن العتد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الجلال الحلي في شرح جمع الجوامع وأشار الناظم بقوله (على الأنام) الى أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض تخفيفا والا لاثم الجميع بتركه وهو مذهب الجمهور ووافقهم السبكي وخالفه ولده في جمع الجوامع فقال انه على البعض وعلى الأول والثاني كلام يعلم من كتب الاصول. وضابط فرض الكفاية (كل مهم قصدوا) أي الطالبون له بطلبه (تحصله) في الجملة (من غير أن يعتبروا) أي ينظروا بالذات (من فعله) أي الى فعل فاعل بعينه بل أي مكلف فعله كفي في الخروج عن عهدة الطالب. وفروض الكفاية كثيرة (كأمر معروف) أي أمره (ونهي المنكر) أي نهى عنه أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه (وان يظن) الناهي (النهي) الصادر منه وكذا الأمر (لم يؤثر) أي لم يقدس شيئا فان الذكرى تنفع المؤمنين ولا يشترط أن يكون ممثلا ما أمر به بمحض ما ينهى عنه بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره فان احتمل أحدهما لم يسقط الآخر ولا يشترط في الأمر بالمعروف والعدل بل قال الامام وعلى متعاطي الكاس أن ينكر على الجالس وقال الغزالي يجب على من غضب امرأة للزنا أن يأمرها بستر وجهها عنه. ثم ذكر الناظم نبذة من أصول الفقه فقال (أحكام شرع الله) أي الأحكام الشرعية وهي جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف أي البالغ العاقل بالاقتضاء والتخيير (سبع تقسم) أي تقسم سبعة أقسام الأول (الفرض) ويرادفه الواجب الا في الحج كما يأتي في بابيه والمحتوم والمكتوب والالزام (و) الثاني (الندوب) وترادفه السنة والنافلة والمستحب والتطوع والرغب فيه والحسن خلافا للقاضي حسين ومن تبعه (و) الثالث (المحرم) ويرادفه المحظور (والرابع المكروه ثم) الخامس (مأبىح) أي المباح ويرادفه الجائز والحلال المطلق (والسادس الباطل) ويرادفه الفاسد (واختم) أنت أي السبعة (بالصحيح فالفرض) بمعنى المفروض (ما) الذي (في فعله الثواب) أي الجزاء في الآخرة (كذا على تاركه) حيث تركه بلا عذر (العقاب) في الآخرة ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع المفوع عن غيره أو يريد بالعقاب ترتب العقاب على أثره فلا ينافي العفو (ومنه) أي المفروض (مفروض على الكفاية) بجزائئه الفوقية (كرد تسليم) من واحد بالغ عاقل (من الجماعة) المسلم عليهم من واحد أو جماعة فيكفي فيه بخلافه على واحد فانه فرض عين الان كان المسلم أو المسلم عليه أثني مشتهة والآخر رجلا ولا محرمة بينهما أو نحوهما فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد وأسلمت هي كرمه الرد ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول والإيجاب ورفع الصوت بحيث يسمعه المسلم والتلفظ بأعلى القادر وتكفي إشارة أخرس (والسنة الثابت) أي الذي يثاب (من قد فعله \* ولم يعاقب امرؤ) عليه (ان أهله) أي تركه

كالعجب والكبر وداء

الحسد

وما سوى هذا من

الأحكام

فرض كفاية على الأنام

كل مهم قصدوا تحصله

من غير أن يعتبروا من

فعله

كأمر معروف ونهى

المنكر

وان يظن النهي لم يؤثر

أحكام شرع الله سبع

تقسم

الفرض والندوب والمحرم

والرابع المكروه ثم

مأبىح

والسادس الباطل

واختم بالصحيح

فالقرض مافي فعله

الثواب

كذا على تاركه العقاب

ومنه مفروض على

الكفاية

كرد تسليم من الجماعة

والسنة الثابت من قد

فعله

ولم يعاقب امرؤ ان

أهله

(ومنه) أي من السنة (مسنون على الكفاية) بجر القوقية (كالبده بالسلام) على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (من جماعة) أئمة من الواحد فسنه عين الخبر أي داود بإسناد حسن: أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام. ولا يستحب ابتداءه على نحو قاضي حاجة وآكل ونائم ومجامع ومن يحام ينظف لأن حاله لا يناسب ويستغنى من الأكل ما بعد الابتلاع وقبل المضع فيسن السلام عليه ولا رد عليه لو أتى به لعدم سنته بل يكره لقاضي الحاجة والجماع. والضابط أن يكون الشخص على حالة لا يليق بالروعة القرب منه فيها (فائدة) ابتداء السلام أفضل من رده كما قاله القاضي في فتاويه وهذه سنة أفضل من الفرض ونظيره إراءة العسر سنة وانظاره فرض وإبرؤه أفضل ولا يبدأ بتحية غير السلام كأنه صلى الله عليه وسلم وأصبحت بالحيرة العذر (أما الحرام فالثواب يحصل للترك) له أمثالا (وآثم) بالمد (من يفعل) أي فاعله (وفاعل المسكروه لم يعاقب) وفي نسخة لم يعذب (بل) هي انتقالية لا باطالية (أن يكف) بأن لا يفعل (لامتنال) أي لقصد ترك ما طلب الشارع تركه (يثب) بكسر الباء (وخص ما يباح) أي المباح (بإستواء) الفعل والترك (له في عدم الثواب والعقاب وقوله) (على السواء) تكملة وإيضاح (لكن) يصير المباح مثابا عليه كما (إذ أنوى) الآكل (بأكله القوي بطاعة الله) عز وجل أي عليها فإنه يصير طاعة وثاب عليها (له ما قد نوى) إذا الأعمال بالنيات وأما الكل امرئ ما نوى وقد يصير معصية ويعاقب عليها كما إذا نوى بذلك التقوى على المعصية ويصح أن تكون اللام في قوله طاعة الله لتعليل أو بمعنى في \* ولما فرغ من الأحكام التنكيفية شرع في الأحكام الوضعية مقتصر منها على الصحيح والفساد فقال و (أما الصحيح في العبادات) جمع عبادة (فما وافق) في وقوعه (شرع الله فيما حكما) بألف الإطلاق أي وافق حكم شرع الله بأن وافق أمره في الصحة موافقة الأمر كما عليه أكثر المتكلمين وهو الراجح وقيل غير ذلك كما هو معلوم في شرح جمع الجوامع وغيره (و) الصحيح (في المعاملات) أي العقود (ما) أي فعل (ترتب عليه) شرعا (آثار) له (بمعقديت) أي ترتب عليه آثاره وهو ما شرع ذلك العقده كالتصرف في البيع وحل الاستمتاع في السكاح فترتب أثر العقد ناشئ عن صحته التي صار بها موصيحا (والباطل) وهو (الفساد) هما لفظان مترادفان عندنا في الحج والعمرة والحل والكنابة (لصحيح ضد) أي هما ضدان للصحيح (وهو) أي الضد المذكور (الذي بعض شروطه) أو أركانه (فقد) فالباطل في العبادة مالم يوافق أمر الشرع وفي العقد عدم ترتب أثره عليه ثم زاد الناظم على الصحيح والباطل تبعاً لآثار في التقديرات الشرعية وهي ضربان الأول إعطاء الوجود حكم المعدم وهو ما ذكره بقوله (وزيد) على ما سبق (موجود كما لو عدم) ومثله بقوله (كواجب الماء إذا تيمما) والمعنى أن الماء الموجود مع مريض يخاف من استعماله على منفعة عضو أو نفس يعطى حكم المعدم فيمنقل واجده إلى التيمم ويقدر أن هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر والثاني إعطاء المعدم حكم الموجود وهو ما ذكره بقوله (ومنه) أي بما زيد (معدوم كوجود) و (مثل) له بالبناء مالم يسم فاعله وتخفيف المثلثة (كدية) وهي بدل النفس (تورث عن شخص قتل) والمعنى أن الدية الموروثة عن الشخص المقتول بقدر وجودها ودخولها في ملك المورث المقتول في آخر جزء من حياته كما هو الأصح حتى يقضى منها ديونه مثلاً مع أنها معدومة حال التقدير المذكور ويوجد في بعض النسخ بدل قوله وزيد واستثنى ووجه استثنائهما بأنهما مع ضابط الباطل لأنهما فقد بعض شروطهما فاندفع قول بعضهم أنه لا معنى للاستثناء هنا وهذا الضربان من خطاب الوضع وليس حكماين وهذاان البيتان ساقطان من كثير من النسخ وهذا آخر زيادة الناظم المتوالية والله سبحانه أعلم

### كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتابا وكتبا وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا فالطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس أو ماني معناه ما على صورتها كالتييمم والغسلات السنونية وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وتنقسم

ومنه مسنون على الكفاية كالبده بالسلام من جماعة أما المحرام فالثواب يحصل للترك وآثم من يفعل وفاعل المسكروه لم يعذب بل أن يكف لامتنال يثب وخص ما يباح بإستواء الفعل والترك على السواء لكن إذا نوى بأكله القوى طاعة الله له ما قد نوى أما الصحيح في العبادات فما وافق شرع الله فيما حكما وفي المعاملات ما ترتب عليه آثار بمعقديت والباطل الفساد للصحيح ضد وهو الذي بعض شروطه فقد واستثنى موجودا كما لو عدم كواجب الماء إذا تيمما ومنه معدوم كوجود مثل كدية تورث عن شخص قتل كتاب الطهارة

الطهارة الى عينيه وحكمية فالعينية ما لا تجاوز محل حلول موجهها كفصل الحبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء وهي شاملة للوضوء والفسل وازالة النجاسة والتيمم وبدأ بالماء الذي هو الأصل في ازالته فقال (وانما يصح تطهير) لحدث وخبث غير استحالة وتيمم (١٤) بالقصر للوزن وهو محدود على الأفصح (أطلق) عن قيد لازم باضافة كماء وردا وصفة كماء دافق فلا أثر للقيد المنفك كماء البحر أمانعنه في الحدث ومعناه لغة الشيء الحادث وشرعا ماعرفه المصنف وهو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فقلوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» فأوجب التيمم عند فقد فدل على أنه لا يحصل بغيره وأما في الحبث وهو مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فقلوله <sup>عليه السلام</sup> لما بال الاعرابي في المسجد صوابا عليه ذنوب بامن ماء والذنوب الدلو المثلثة ماء فلو كفي غير ملسا وجب غسل البول به ودخل في الماء جميع أنواعه بأي صفة كان وكذا متصاعدا من بخار مرتفع من غليان الماء وخرجه ما لا يسمى ماء كتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار وغيرها وشملت عبارته الماء النازل من السماء والتابع من الأرض ولومن زمزم وخرج بالمطلق المستعمل وقد ذكره بقوله (لا مستعمل) فلا تصح الطهارة به وسبأ في آخر الكتاب (ولا بما) أي الذي (بظاهر) لا نجس (مخالط) لا مجاور (تغيرا) بألف الاطلاق وصيغة الماضي (تغيرا) بصيغة المصدر كثيرا بحيث (اطلاق الاسم) أي اسم الماء عليه (غيرا) بألف الاطلاق وصيغة الماضي أيضا أي يمنع الاطلاق المذكور للماء (في طعمه أو ريحه أولونه) أي يكتفي بواحد من الثلاثة (و) الحال أنه (يمكن استغناؤه) أي الماء (بصونه) عن الغير المذكور فلا يصح التطهير به فخرج بالكثير اليسير فلا يضر وبالظاهر التغير بالنجس فيضر كثيرا ويسيره وبالمخالط وهو لا يمكن فصله المجاور وهو ما يمكن فصله فلا يضر وان فحش كما قال (واستثنى) أنت (تغيرا) للماء (بعود صلب) أي شديد فلا يضر لأنه متغير بماء مختلط فكان كالتغير بجيفة قريبة من الماء وكذا الدهن (أو ورق) من شجر تنار أو نفتة واختلط فلا يضر وكذا الملح المائي بخلاف التماسك لا مكان التحرز عنها غالبا وبخلاف الملح الجلي يضر فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء (أو طحلب) بضم أوله مع ضم ثلثة أو فتحة شيء أخضر يعلو الماء من طول المسك فلا يضر نعم ان أخذتم طرح ضر (أو ترب) لغلة في التراب فهذه الاربعة لا يضر التغير بها كما تقرر وكذا لا يضر التغير بطول المسك ولا تافى مفره وممره (ولا) يصح التطهر أيضا (بماء) بالماء (مطلق حلت عین) بالوقف أي وقعت فيه عين (نجاسة) أي عين نجسة (وهو) أي والحال أنه (بدون القلتين) وهو الماء القليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وان كثر بمجرد الملاقاة وان لم يتغير وفارق كثير الماء غيره بأن كثيره قوى ويشق حفظه من التجسس بخلاف غيره وان كثر (واستثنى) أنت من تنجس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة (ميتا) بالتخفيف وقع بنفسه لا بطرح طارح (دمه لم يسئل) عند شق عضومه في حياته كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب والقمل والبرغوث فلا ينجس الماء ولا المائع كزيت وخل بموته فيه لمشقة الاحتراز الا ان تغيره بكثرة أو بطرحه طارح فيضر جزما واستثنى أيضا ما ذكره بقوله (أولا يرى) بالبناء للفعول (بالطرف) أي لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول ونخر وما يتعلق برجل ذبابة عند وقوعها في النجاسة (لما يحصل) في الماء القليل وكذا سائر المائعات والبدن والثوب ثم عطف الناظم على قوله وهو دون القلتين قوله مع حذف كان واسمها (أو) كان الماء (قلتین) وهو الماء الكثير ووزنهما (بالرطل) تصغير الرطل (الرملی) نسبة الى الرملة المعروفة على طريق دمشق (فوق ثمانين) رطلا زائدا عليها (قريب رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها ورطلها ثمانية درهم (أو) كان الماء (قلتین با) لرطل (الدمشقي) نسبة الى دمشق (هيه) بهاء السكت أي وزن القلتين برطلها (ثمان أرتال أنت بعد ميه) لأن رطلها ستائة درهمو بالبغدادى خمسمائة تقرىبا على ما صححه النووى من أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهمو بالمصرى أربعة رطل

وانما يصح تطهير بما  
أطلق لا مستعمل ولا بما  
بظاهر مخالط تغيرا  
تغيرا اطلاق الاسم غيرا  
في طعمه أو ريحه أولونه  
ويمكن استغناؤه بصونه  
واستثنى تغيرا بعود  
صلب  
أو ورق أو طحلب  
أو ترب  
ولا بماء مطلق حلت عين  
نجاسة وهو بدون  
القلتین  
واستثنى ميتا دم لم يسئل  
أو لا يرى بالطرف لما  
يحصل  
أو قلتین بالرطل  
الرملی  
فوق ثمانين قريب  
رطل  
أو قلتین بالدمشقي هيه  
ثمان أرتال أنت  
بعد ميه

وسنة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالمساحة في المر بع ذراع ور بع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً (والنجس الواقع) أي والحال أن النجس الواقع في الماء القلوتين (قدغیره) أي غير أحد أوصافه الثلاثة بوقوعه جارياً كان أو راء كداسواء كان التغير يسيراً أو كثيراً فلا يصح التطهير به أيضاً كما مر في القليل (واختير) للنووي رحمه الله تعالى من حيث الدلائل (في) ماء (شمس) وهو ما سخنته الشمس أنه (لا يكره) والمذهب أنه مكره كراهة شرعية تنزيهية بشرط أن يكون بقطر حار كالخجاز في إناء منطبع كالحديد وأن يبقى على حرارته وأن يستعمل في البدن وأن لا يضيّق الوقت وأن يجد غيره ويكره أيضاً شديد الحرارة والبرودة لئلا يضرهما الأسباغ وكل ماء مغضوب عليه (وان بنفسه) أي بنفس التغير (انتفى) أي زال (التغير) من الماء المتغير بالنجس (والماء) بالماء والجر عطف على نفسه بأن انضم إليه أو تبع منه أو أخذ منه والباقي قلتان (لا) أن استتر بما يستر (كزعفران) ومسك وخل فاللألماء المتغير (يطهر) والتقدير أن انتفى التغير بنفسه أو بل الماء يطهر لأن استتر بنحو زعفران فلا يطهر لانا لا ندري التغير زال أو استتر والظاهر الاستتار وفي بعض النسخ لا تحو التراب بدل قوله لا كزعفران ثم شرع في بيان الماء المستعمل بقوله (وكل ما) بالقصر (استعمل في تطهيره فرض) كالفسلة الأولى ولوم من صاحب ضرورة (وقل) فهو حينئذ (ليس بالطهور) بل هو طاهر غير مطهر لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجزموا الماء المستعمل في أسقارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا إلى التيمم والمراد بالفرض ما لا بد منه أتم الشخص بتركه أم لا فيشمل وضوء الصبي والخنفي الذي لا يعتد بوجوب النية وما استعمل في غسل ميت أو كناية لتحل لمسلم أو مجنونة أو بمنعته من حيض أو نفاس ليحل وطؤها أما المستعمل في نفل الطهارة كالفسلة الثانية والثالثة والفصل المسنون والوضوء المحدد فالأصح أنه طهور ولو جمع المستعمل فيبلغ قلتين فهو طهور **﴿ تنعمة ﴾** لو غرق محدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام وجهه لم يصير مستعملاً وكذا قبل تمام الفسلات الثلاث له أن قصدها أو بعد الأولى أن نوى الاقتصار عليها وكان ناءو بالاعتراف والاصار مستعملاً وأفضل المياه على الإطلاق الماء النابع من بين أصابعه **﴿ عليه السلام ﴾** ثم ما من زمزم ثم ماء الكوثر ثم الأنهار الخمسة النازلة من الجنة وهي سيحان وجيحان والدجلة والفرات ونيل مصر **﴿ باب النجاسات ﴾**

وفي الباب أن التها ولو ذكرها واقتصر عليها في الترجمة كان أولى والباب فرجة في سائر يتوصل منه من خارج إلى داخل ومن داخل إلى خارج وهو حقيقة في الأجسام كباب المسجد ومجاز في المعاني كباب الصلاة واصطلاحاً اسم للجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً والنجاسة لغة كل ما يستقذر وشرعاً مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مخرج وعرفها الناظم بعدها فقال (المسكر المائع) من خمر وغيره تغليظاً وزجراً عنه وخرج بالمائع الحشيشة والبنج وغيرهما من الجامدات المسكرة فانهما مع تحريمها طاهرة ولا ترد الحجرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظراً إلى أصلهما (والخنزير) لأنه أسوأ حالاً من الكلب لأنه لا يقتنى بحال ولا أنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه (والكلب) ولو عمل الخنزير طهوراً إناء أحدكم الآتي ولا حدث يطهر عنه فتعين الحبث (مع) بالسكون (فرعها) أي وفرع كل منهما تبعاً لأصله وتغليظاً للنجاسة سواء كان النجس أبا أو أمّا كالتولدين خنزير وشاة وسواء كان الفرع المذكور ولداً أو ولد ولد وان سفل (والسور) بتخفيف الهمزة أي بقية الكلب والخنزير وفرعها كعظم وشعر ودم وبول وعرق وسائر فضلاتها لأن ما انفصل من نجس العين نجس وقيل السور بقية الشراب (وميتة) وهي ما زالت حياً لها لبد كآفة شرعية فيدخل مامات حتف ألقه من ماء كول وغيره وما ذكر من غير الماء كول وما ذكر من مع فقد بعض الشر وط قال الله تعالى « حرمت عليكم الميتة » وتحريمها ليس بحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته (مع العظام والشعر **﴿ والصوف ﴾** والوبر وغير ذلك لأن كلامها تحل الحياة (لا) ميتة (مأ كولة) بالرفع من سمك وجراد فانها طاهران لخبأ حلت لناميتان ودمان

والنجس الواقع قد  
غيره  
واختير في شمس  
لا يكره  
وان بنفسه انتفى التغير  
والماء لا كزعفران  
يطهر  
وكل ما استعمل في تطهير  
فرض وقل ليس بالطهور  
**﴿ باب النجاسات ﴾**  
المسكر المائع والخنزير  
والكلب مع فرعها  
والسور  
وميتة مع العظام  
والشعر  
والصوف لا مأ كولة

السّمك والجراد والسكبد والطحال (ولا ميتة بشر) ولو كافرا لقوله تعالى «ولقد كرّمنا بني آدم» وقضية  
تكرّمهم أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت وأما قوله تعالى أنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم  
كالنجس لانتجاسة الأبدان ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير في المسجد (والدم) نجس ولو تحلب من كبد أو  
طحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا (والقي) نجس وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من  
الفضلات المستحيلة (وكل ما ظهر) أي خرج (من السبيلين) أي القبل والبر من بول وغائط ومذي  
وودي وروث ونحوها نجس (سوى أصل البشر) وهو اللّتي والعلقة والمضغة فانه طاهر والأصح عند  
التووي أن أصل الحيوان الطاهر طاهر واليه أشار الناظم بقوله في بعض النسخ سوى أصل طهر بدل قوله  
سوى أصل البشر (فائدة) البيض المأخوذ من الميتة طاهر إن كان متصليا بالأفلا (وجزه) حيوان (حي  
كيد مفصول) من ذلك الحيوان حكمه (كيتته) بهاء الضمير أي ذلك الحيوان إن كان طاهرا فطاهروا وإن نجسا  
فنجس فالملطوع من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيره نجس (تنبيه) اليد مؤنثة وذكرها  
الناظم بتأويل العضو (لا شعر المأكول) المنفصل منه في الحياة أو بعد الذبكية (و) لا (صوفه) ولا ويره  
(و) لا (ر يشه) المنفصل منه أيضا كذلك فليست كيتته بل هي طاهرة اعموم الحاجة إليها لقوله تعالى «ومن  
أصوافها وأوبارها وأشعارها الآيات» (و) لا (ريقته) أي لعابه (و) لا (عرق) منه (و) لا (المسك) من الظبي  
الحى (ثم فأرته) بالهمزة أي ولا فأرته وهي خراج بجانب سرّة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقى بها فان  
انفصلا بعد موته فهما نجسان والزباد طاهر وقد أفنى بعضهم فيما يخرج من نحو جلد حية في حياتها بطهارته  
كالعرق وكلامهم يخالفه واعلم أن نجس العين لا يطهر بحال الاثنيان أحدهما ما ذكره بقوله (وتطهر الحجر)  
ولو غير محترمة (إذا تخللت \* بنفسها) لا بطرح عين فيها طاهرة أو ونجسة ويطهر دنها معها (وان غلت)  
بالمعجمة وبالمهمله حتى لو ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن ثم نزلت للضرورة (أو) وان (نقلت)  
من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم أنتخذ الحجر خلا قال لا. أما اذا خللت بطرح شيء فيها  
ولو قبل التخمر فلا تطهر. ويجوز أمساك ظروف الحجر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وأمساك  
المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح ثانيهما ما ذكره بقوله  
(وجلد ميتة) ولو من غير ما كول فيطهر بدفنه بما سأتى فيخرج ما استثناه بقوله (سوى خنزير بر \*  
والسكاب) أي وفرع أحدهما فانه لا يطهر بالديباغ لأن الحياة في افادة الطهارة أبلغ من الديبغ والحياة لا تفيد  
طهارته والديبغ نزاع فضوله بحريفة وهو ما ثباته ورطوباته بحيث لو تقع في الماء لم يعد اليه النتن وذلك انما يحصل  
بما ذكره بقوله (ان يدبغ بحريفة) بكسر الحاء وتشديد الراء ما يحرق القم أي يلذع الانسان بحرقته كقشر  
وشب بالوحدة والمثلثة وغير ذلك ولو نجسا كذرق طير وقوله (طهر) جواب الشرط والمعنى طهر  
بالديبغ عين الجلد فقد صحح أي أهاب ديبغ فقد طهر وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر لعدم تأثيره بالديبغ لكن يعنى  
عن قليله والديبغ تسميسه وتليجه ويبقى بعد انديباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالديبغ النجس  
أو المتنحس واعلم أن النجاسة اما مغلفة أو متوسطة أو مخففة وقد ذكرها الناظم على هذا الترتيب مبنيًا  
بأولها فقال (نجاسة الخنزير مثل السكاب) أي وفرع أحدهما في أنه اذا تنجس بها اناء أو ثوب أو بدن (تغسل  
سبعًا) من المرات (مرة) منها (بترب) أي بتراب طهور لخبر مسلم «طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه السكاب أن  
يفسله سبع مرات وأولاهن بالتراب» وفي بعض الروايات وعفروه الثامنة بالتراب والمراد أن التراب يصاحب  
السابعة كما في رواية أبي داود والسابعة بالتراب وبين هذه الرواية ورواية أولاهن تعارض في محل التراب  
فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع والأولى أولى ولا يكتفى ذر التراب على المحل من  
غير أن يتبعه بما ولا مزجه بغير ماء ولا من غير تراب طهور كاشتان وتراب نجس ولا يجب استعمال التراب في  
الأرض الترابية اذا معنى لتترب التراب فلو تعدد نحو السكاب وولغ في الاناء أو ولغ فيه واحد مرارا كفي

ولا بشر

والدم والقي وكل ما ظهر

من السبيلين سوى

أصل البشر

وجزه حي كيد مفصول

كيتته لا شعر المأكول

وصوفه ور يشه ور يفته

وعرق والمسك ثم فأرته

وتطهر الحجر اذا تخللت

بنفسها وان غلت أو

نقلت

وجلد ميتة سوى خنزير بر

والسكاب ان يدبغ

بحريفة طهر

نجاسة الخنزير مثل

السكاب

تغسل سبع مرة بتراب

له سبع مرات احداهن بالتراب (فرع) لو أكل لحم كلب لم يجب تسبيح محل الاستنجاء . ثم شرع في القسم الثاني من النجاسات وهي التوسطة فقال (وماسوى ذين) أى نجاستى الكلب والخنزير (ففردا) أى مرة (يفسل) أى اذا زالت النجاسة بالمرة والافيجب ازالتها كما يأتى (والحت) بالمشاة أى الحك للنجاسة بظفر أو عود والقرص بالمهمله أفضل من غسلها بدون ذلك الا اذا تعين الحت أو القرص بأن لم يزل النجاسة الا به فيجب (والتثليث فيه) أى فى غسل النجاسة بأن تغسل غسلتين بعد المزيله للعين (أفضل) من الاقتصار على واحدة ثم أخذ يفصل النجاسة الى حكمية وعينية بقوله (يكفيك) فى التطهير (جرى الماء) بالقصر (على) النجاسة (الحكمية) وهو ما يتقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولالون ولا ريح (وأن تزال العين من) نجاسة (عينية) ولو بغسله واحدة كما مروى يجب ازالة أوصافها كطعم ولون وريح حيث سهل زوالها ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله فان بقيامعاضر القوة لا تهما على بقاء العين أو الطعم وحده ضرر ثم شرع فى القسم الثالث من النجاسة وهي الخففة فقال (و بول طفل) ذكر (غير در) بالبدال المهملة أى لبن (مأكل) أى لم يطعم غير لبن للتغذى قبل مضى حولين (يكفيه) فى تطهير بوله (رش) عليه بما يعمه ويغمره وان لم يسلم كما قال (ان يصب كل المحل) ولا بد من ازالة أوصافه كبقية النجاسات بخلاف الأنثى لا بد فى بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان لجبر التمرضى وحسنه «يفسل من بول الجارية وبرش من بول الغلام» والنرق بينهما أن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف فى بوله ولان بوله أرق من بولها وألحق بها الخنثى وقيل لما خلق الله تعالى آدم خلق حواء من ضلعه القصيرى فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم. وخرج بقيد التغذى تحنيكه بنحو تمر وتناوله بنحو سوفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح وقبل مضى حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ بمنزلة الطعام (وماء) بالمدمح محل نجس (مغسول) بالجر (له) أى لذلك الماء وهو النسالة (حكم) ذلك (المحل) المغسول بطهارة ونجاسة فان كان باقيا على نجاسته بأن انفصلت الغسالة متغيرة بالنجاسة أولم تتغير ولكن زاد وزنها على ما كان بعد اعتبار ما يأخذ المحل من الماء ويعطيه من الوسخ وكانت الغسالة دون القلتين فالغسالة نجسة والافطاهرة غير مطهرة. ولما تقر علم أن قول الناظم (اذ لا تغير به حين انفصل) لا يفي بما ذكرناه (تنبيه) المراد بغسالة النجاسة ما استعمل فى واجب الازالة أما المستعمل فى مندوبها فظهور (فرع) من أصابه شيء من رشاش الغسالات السكبكية غسل ستان أصابه من الأولى والا فالباقي من السبع ويعفر ما أصابه قبل التعفير دون ما أصابه بعده (وليغفر) من النجاسات السابقة (عن زر) أى قليل (دم) من غير نحو كلب (وقيح) هى مدة لم يخالطها دم (من بثرة) بالثلاثة وهى خراج صغير (ودمل) وهو معروف (وقرح) وهى أثر الجراحة أى يعنى عن قليلها فى ثوب أو بدن دون الكثير منها وهذا ما صححه الراقى وصحح النووي العفوم مطلقا. ويعنى عن دم البراغيث وونيم الذباب أى ذرقه وعن قليل بول الحفاش لعموم البلوى (فائدة) حاصل ما ذكر فى الدماء أنه يعنى عن قليلها ولو من أجنبي وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو جاوز محله فحينئذ يعنى عن قليلها فقط ومحل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يغفر عن شئ منه نعم يعنى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يغفر عنه (باب الآنية)

وما سوى ذين ففردا  
يفسل  
الحت والتثليث فيه  
أفضل  
يكفيك جرى الماء على  
الحكمية  
وأن تزال العين من  
عينه  
و بول طفل غير درما  
أكل  
يكفيه رش ان يصب كل  
المحل  
وماء مغسول له حكم  
المحل  
اذ لا تغير به حين انفصل  
وليغفر عن زر دم  
وقيح  
من بثرة ودمل وقرح  
(باب الآنية)  
يباح منها طاهر من  
خشب  
أو غير لافضة أو ذهب  
فيحرم استعماله كمرود  
لامرأة

جمع اناه (يباح منها) اناه (طاهر) أى يباح استعماله واتخاذ سواه (كان) (من خشب\* أو غيره) ولا يراد للغصوب وجلد آدمى لان تحريمه ما معنى آخر وهو تحريم استعمال ملك الغير الا برضاه وانتهاك حرمة جلد آدمى وخرج بالطاهر النجس كالمثنجس من مية فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع (لا) اناه (من فضة أو) من (ذهب) أى الممول منها أو من أحدهما (فيحرم استعماله) على الرجل والمرأة والخنثى بالاجماع (كمرود) وظرف غالية وملعقة أكل وخلال أذن (لامرأة) أى لا يباح ذلك لامرأة فلرجل أولى واذا احتيج

الى الاكتحال بالمرود الفضة أو الذهب لجلاء العين جاز ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسقط من اناءهما (وجاز) مع الكراهة استعمال اناء من جوهر نفيس كانه (من زبرجد) وياقوت وفيروزج وبلور ومرجان وعقيق لانه لم يرد فيه نهى ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء ولا يعرفه الا الحواص (وتحرم الضبة) أيضا وهي في الاصل صفيحة توضع على صدع الاناء لشق أو كسر لتحفظه (من هذين) أي الذهب والفضة وذكر لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون كبيرة وكلها أو بعضها الزينة كما قال (لكبر) أي معه (عرفا) كما هو الاصح في ضبط الكبر والصغر (مع التزيين) بها فنحرم للكبر وعدم الحاجة ثانيها أن تكون صغيرة لحاجة كما قال (ان فقدا) أي الكبر والزينة (حلت) أي أبيحت بلا كراهة للحاجة ولما روى البخاري عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع فسلله بخيط من فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي قال أنس لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ثالثها أن يوجد الكبر مع الحاجة كما قال (وفردا) أي وحال كون أحد الكبر والزينة منفردا عن الآخر (يكره) أي الكبر مع الجواز (لحاجة) وكذا الصغيرة وكلها أو بعضها الزينة تكره للصغر (تنبيه) مشي النظم في تسوية الذهب والفضة على ما رجحه الرافعي فانه سوى بينهما في التفصيل ورجح النووي تحريم ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة وقوله (مالم تجاوز كسره) أشار به الى أن المراد بالحاجة هو غرض الاصلاح لا المعجز عن غير الذهب والفضة فان المعجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كره ذهب أو فضة فضلا عن المضرب به (ويستحب في الأواني التغطية) بالوقف ليلا كان أو نهارا لئلا يقع فيها شيء يفسد الماء أو يؤذي المستعمل ويكفي (ولو يعود حط فوق الآنية) بالوقف بأن يعرض على الاناء لخبز «خروا الآنية ولو أن تعرضوا عليها عودا» ويسن أن يسمى الله تعالى وائكاه السقاء وأغلاق الابواب مسميا أيضا وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل واطفاء المصابيح للنوم ثم شرع في التحري وهو الاجتهاد والتحري بذل المجهود في طلب المقصود فقال (و يتحري) أي يجتهد (لاشبهة) أي لاجل اشتباه (طاهر) من ماء أو طعام أو ثوب مثلا (بنجس) من ذلك فيجتهد في الشبهة بأن يبحث عما بين النجس كرشاش حول انائه أو قرب كلب منه فيغلب على الظن طهارة هذا ونجاسة غيره (ولو لأعمى) لانه يدرك الامارة باللس وغيره فهو في الاجتهاد كصير (قادر) بالجر صفة لأعمى بخلاف العاجز لبلادة أو تخير فانه يقلد بصير بخلاف البصير فانه لا يقلد. وللاجتهاد شروط منها أن يكون المشتبه متعددا لا واحدا كما قال (لا السكم) المتصل بالثوب فاذا تبين نجاسة أحدهم متصلين بالثوب واشتبه عليه بكمه الآخر فلا يجتهد فيه فاذا انفصل أحدهما حازله الاجتهاد ومنها أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير كما قال (والبول) أي ولا البول اذا اشتبه بماء مطلق (و) لا (ميتة) اذا اشتبهت بمذكاة (و) لا (ما جورد) منقطع الرائحة اذا اشتبه بماء مطلق (و) لا (خر) اذا اشتبه بخل (و) لا (در) أي لبن (آبن) بضم الهمزة وبالمنانة الفوقية جمع أنان وهي الحمار (حرما) بألف الاطلاق وهو لبيان الواقع اذ لبن الأنان حرام لنجاسته ففي هذه المسائل لا يجتهد بل في ماء الورد والماء المطلق يتوضأ بكل منهما مرة وفي البول يخلط في أحدهما من الآخر ثم يقيم ويصلي ولا إعادة عليه وبقي الشروط المذكورة في الطولات واذا استعمل ما ظنه الطاهر سن له ارافة الآخر. وفي نسخة بدل قوله حرما محرما أي لا يتحري فيها اذا اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرهما فان ادعى امتياز ابعلامه فلا اجتهد أيضا لانها انما تعتمد عند اعتقاد الظن بأصل الحل والأصل في الأضباع الحرمة فان اشتبهت بغير محصورات فله أن ينسكح منهن الى أن يبقى عدد محصور لثلاث يفسد عليه باب النكاح وكل عدد ولو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عدة بمجرد النظر كالماتنين فغير محصور فان سهل عدة كالعشرة والعشرين في محصور (خاتمة) لو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه طاهر

وجاز من زبرجد  
وتحرم الضبة من هذين  
لكبر عرفا مع التزيين  
ان فقدا حلت وفردا  
يكره  
لحاجة مالم تجاوز كسره  
ويستحب في الأواني  
التغطية  
ولو يعود حط فوق  
الآنية  
ويتحري لاشتباه طاهر  
بنجس ولو لأعمى قادر  
لا السكم والبول وميتة  
وما  
ورد وخمر در آبن حرما

كثياب مدم من خر حركم له بالطهارة عملا بالاصل ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وفتح وفم من أكل نحو  
خبز ترك مؤاكلة الصبيان ﴿باب السواك﴾

هو لغة الدلك وآلته وشرع استعماله عود أو نحوه كأشنان في الاسنان وما حولها (يسن) أى السواك في كل  
حال لحبر «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان» (لا بعد زوال) شمس نهار (الصائم) ولو نفل فإنه  
حيث يذكره تزيها كما سيأتى ان شاء الله تعالى في باب «وأكدوه» أى العلماء (لا نباه النائم) من نومه لحبر  
«كان رسول الله ﷺ اذا قام من النوم يشوص فاه» أى يدلكه «بالسواك» (وزد لتغيير فم) بنوم أو أكل أو  
جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير ونحو ذلك ويتأ كذا أيضا لقراءة القرآن أو حديث ولعلم شرعى ولذ كره الله  
تعالى ولد دخول منزل ولا احتضار لما قيل انه يسهل خروج الروح (والاصلاه) بالوقوف فرضا ونفلا ولولم يكن فيه  
متغيرا أو استاك في وضوئها لحبر «ولأن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أى أمرها بحاجب  
(وسن) أن يستاك (باليمنى) من يمين فمه اشرف اليمنى وابتوبه السنة ويسن أن يعود الصغير ليألفه وأن  
يستاك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم ويحصل بكل خشن مزيل للقلح طاهر من أراك أو  
غيره (الأراك أولاه) بالوقوف أى أولى من غيره من العيدان وعود النخل أولى من غير الأراك أو  
غسله للاستيناء ثانيا اذا حصل عليه وسخ أو نحوه. وفي الاسنيك فوائده يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض  
الاسنان ويطيل النكهة ويسوى الظاهر ويشد اللثة ويطي الشيب ويصفي الحلقة ويذكي الفطنة ويضعف  
الأجرو يسهل النزاع كما مر وغير ذلك (و يستحب الا كتم حال) بأعدي كسر الهمة لما ورد أنه يحلو البصر  
وينبت الشعر والممسك أجود من غيره ويكون (وترا) لحبر «ان الله وتر يحب الوتر» وفيه كفيات أفضلها  
ثلاثة في كل عين (وغبا دهن) أنت أى وقتنا دون وقت بحسب الحاجة (وقلم ظفرا) لك بسكون الفاء والأفصح  
ضمها وضم الظاء المعجمة قال ابن الرفعة الأولى في الأظفار مخالفتها فقد روى من قص أظافره مخالفا لم ير  
في عينه رمدا وقد فسره بعضهم بأن يبدأ اليمنى بخنصرها ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبحة  
ثم باهمام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وفسره بعضهم بغير ذلك ومحل ما ذكر في  
غير ذى الحجة لم يرد التضحية ويسن أن يغسل رءوس الأصابع بعد التقليم (واتف) أى اتف استحبها  
(الابط) لانه من الفطرة (ويقص) بالبناء للفعل (الشارب) نديا بحيث يبين طرف الشفة بيا ناظها ولا  
يحفيه من أصله قال في المجموع وما جاء في الحديث من الأمر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف الشفة  
(والعانة) بالنصب معمول لقوله (احلق) أى احلق العانة ندبا وهى الشعر النابت حول الفرج والدير  
قال النووي في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانة وفي المرأة تنفها بل يتعين على المرأة ازالها عند أمر  
الزوج لها به ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة وتأخيرها الى بعد الأربعين أشد كراهة لحديث  
أنس «وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الابط وحلق العانة أن  
لا تترك أكثر من أربعين ليلة» أخرجه مسلم (والختان) بمعنى الختن (واجب لبالف) عاقل أى عليه ويشترط  
في الصغير احتماله للختان أو ما جوبه فلقوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وكان من ملته  
الختان ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد في السرقة وأما كيفيته فما ذكره بقوله  
(سائر) بالنصب (كمرة) أى حشفة (قطع) هو أو غيره (و) قطع (الاسم من أنثى) أى الواجب في ختن الرجل  
قطع جميع الجلدة التى تغطي الحشفة وفي ختن المرأة قطع جزء ينطلق عليه الاسم من بظرها بفتح الموحدة  
واسكان المعجمة هو لحمه بأعلى الفرج وخرج الصغير والخنون ومن لا يحتمله وبالرجل والمرأة الختنى فلا يجب  
ختنه. ومن مات دون ختن لم يحنن في الأصح ومؤنة الختن من مال الختون فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته  
﴿فائدة﴾ قيل أول من اختن من الرجال إبراهيم عليه الصلاة والسلام وعمره ثمانون سنة ومن النساء

﴿باب السواك﴾

يسن لا بعد زوال الصائم  
وأكدوه لا نباه النائم  
وزد لتغيير فم وللصلاه  
وسن باليمنى الأراك أولاه  
ويستحب الا كتم حال  
وترا

وغبا دهن وقلم ظفرا  
واتف لابط ويقص  
الشارب

والعانة احلق والختان  
واجب

لبالف سائر كمرة قطع  
والاسم من أنثى

هاجر رضى الله عنها ولدت من الانبياء محتونا آدم وشيث وادريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب  
ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمد ﷺ  
وعليهم أجمعين ذكره ابن الجوزي في المجتبى (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل حلق  
مواضع متفرقة (تنزها) أى كراهة تنزيه وفي رواية أنى داود أنه زى اليهود أما حلق جميع الرأس فلا بأس به  
لمن أراد التنظيف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه أو يرجه ولا يسن حلق الرأس في غير نكاح أو مولود في سابع  
ولادته أو كافر أسلم وما سوى ذلك مباح ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم (و) يكره (الأخذ من)  
شعور (جوانب \* عنققة) بالافراد للرجل وهو الشعر الثابت على الشفة السفلى (ولحية) له (وحاجب) له لأنه في  
معنى التتميم من النهى عنه (و) يكره (حلق شعر) رأس (امرأة) لأنه يزيلها الضرورة ويستحب لها حلق  
لحيها ويكره تنف اللحية أول طلوعها إشارا للمروءة وتنف الشيب واستعجاله بكبريت أو غيره طلبا  
للشيخوخة (و) يكره تعاطي (رد \* طيب) وهو ما يطيب به (وريحان) أى مشموم (على من يهدى) فقد قال  
صلى الله عليه وآله وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الريح وقد قيل:

عن الصطفي سبع يسن قبولها \* إذا ما بها قد تحف المرء خلان

دهان وحلوى ثم در وسادة \* ورزق لمحتاج وطيب وريحان

(وحرّموا خضاب شعر بسواد للرجل وامرأة) لقوله ﷺ «اجتنبوا السواد» (لا) إذا كان الخضاب  
بالسواد (للاجتهاد) في سبيل الله فلا بأس به أرهاها للعدو وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجال حرام  
الاعتذر ويسن للمرأة مطلقا \* (باب الوضوء)

هو بضم الواو اسم للفعل وبفتحة اسم للماء الذى يتوضأ به وقيل غير ذلك. وأما في الشرع فهو أفعال  
مخصوصة مفقطة. بالنية وكان وجوبه مع وجوب الخمس. وله موجبات وفروض وشروط وسنن وبدأ بأولها  
فقال (موجبه) أى الوضوء أربعة ثابتة بالأدلة أحدها (الخارج من سبيل) قبالا كان أو دبرا عينا كان  
الخارج أو ريحانا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا أو نادرا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها (غير منى) أى منى  
الشخص نفسه الخارج منه أولا كما قال (موجب التفصيل) كأن منى بمجرد نظرا واحتلام بمكنة معدته من  
الأرض فلا يوجب الوضوء لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونها وهو الوضوء  
بعده ومه أماني غيره ومنه إذا عاده فيقض خروجه فقد العلة وثانيها زوال العقل كما قال (كذا زوال العقل)  
أى التمييز بجنون أو غم أو نوم أو غيرها الخبر مسلم «العينان وكأ السه من نام فليتوضأ» وغير النوم مما ذكر  
أبلغ منه في الذهول الذى هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر به الخبر إذا السه الدبر وكأه حفظه عن  
أن يخرج منه شئ فلا يشعر به. والعينان كناية عن اليقظة وخروج زوال العقل النعاس وحديث النفس  
وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) زواله  
(بنوم كل \* يمكن) مقعده أى ألبسه من مقره ولو مستندا إلى ما زال لسقط لأن خروج شئ حينئذ من دبره  
ولا عبرة باحتمال خروج ریح من قبله لأنه نادر ولا يمكن لمن نام على قفاه لمصقاه مقعده بمقره (فرع) لو  
نام متمكنا فسقطت يده على الأرض لم ينتقض وضوءه ما لم تزل ألياه عن الأرض قبل انبهاه (و) ثالثها  
(لمس امرأة) لغة فى امرأة (رجل) لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما قرئ به لاجتماعه فانه خلاف  
الظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو أكرها أو نسيان أو لذكر مسوحا أو خصيا أو عينا أو المرأة  
عجوزا أو شوهاء إذا من ساقطة الأولها لاقطة أو العضو زائدا أو أصليا سليما أو أشل والمراد اللبس بالبدنة  
وهي ظاهر الجلد لكن الشعر والسن والظفر لا نقض بها وسواء في ذلك اللبس والملموس والمراد بالرجل  
إذا بلغ حد يشتهى فيه لا البالغ وبالمرأة كذلك لا البالغة (لا محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينتقض

ويكره القزع  
تنزها والاخذ من  
جوانب  
عنققة ولحية وحاجب  
وحلق شعر امرأة ورد  
طيب وريحان على  
من يهدى  
وحرّموا خضاب شعر  
بسواد  
لرجل وامرأة لاجتهاد  
(باب الوضوء)  
موجبه الخارج من  
سبيل  
غير منى موجب التفصيل  
كذا زوال العقل لا بنوم  
كل  
يمكن ولمس امرأة رجل  
لا محرم

بلمسها الوضوء لا تنفاه مظنة الشهوة وهي من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها (و) لا (حائل) ولو رقيقاً لأن الحائل (لانتقض كف) أي منع وخرج بالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة لا تنفاه مظنة الشهوة (و) رابعها (مس فرج بشر) أي آدمي ولو صغيراً أو ميتاً من نفسه أو غيره عمد أو سهواً قبل كان الفرج أو دبراً (ببطن كف) ولو سلاء لحبر «من مس فرجه فليتوضأ» ومس فرج غيره أخش من مس فرجه لهتك حرمة غيره والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف. وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع. وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل سبباً من الذكر أو الفرج أو حيلة الدبر من البهيمة فلا ينقض (نبيه) في هذا البيت ضرب من الجناس التام المتماثل \* واعلم أنه لا يقاس على هذه الأربعة المذكورة غيرها فلا تنقض ببلوغ سن ولا عس أمر دحس ولا بقرعة في صلاة (واختبر) لا نوى من حيث الدليل نقض الوضوء (من أكل) بالتنوين (لحم الجزر) يسكون الزاى لا وزن والمذهب أنه لا تنقض بذلك ولكن يستحب الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف (ومع) يسكون العين حصول (يقين حدث) أي بأن يثق أنه حدث (أو) حصول يقين (طهر) بأن يثق أنه متطهر (إذا طهر) عليه (شك) أي تردد (بضده) أي فيه (عمل \* يقينه) عمله أن قرئ بالرفع أو عمل الشاك يقينه بالنصب بنزع الحافض أي يقينه بأن يستمر حكم اليقين الذي كان قبل الشك فيكون في الأولى محدثاً وفي الثانية متطهراً عملاً يقينه إذ اليقين لا يزول بالشك (و) في (سابق) منهما (إذا) تيقنهما (جهل) السابق منهما يقال له (خضض ما قبل يقين) تيقنه من الحدث أو الطهر. مثال تيقنهما بأن وجداً منه بعد طلوع الشمس مثلاً وجهل السابق منهما فيأخذ بضد ما قبلهما فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا أو متطهر أفهم الآن محدث إن اعتاد التجديد فإن لم يعتده فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخيرها عن الحدث (و) (حيث لم يعلم) بالبناء للفعل والحزم أي قبل الشك (بشيء) من حدث أو طهر (فالوضوء ملزم) لا تردد المذكور أي لازم له والاحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتسكون طهارة عن يقين حدث. ثم شرع في فروض الوضوء فقال (فروضه) ستة أحدها (النية) لحبر «أعمال الأعمال بالنيات» وكيفيتها هنا أن ينوي رفع الحدث أو أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو استحابة الصلاة ونحوها ما يقتضيه الوضوء وصاحب الضرورة كمن به سلس بول لا يكتفيه نية رفع الحدث. ويجب قرنهما بأول جزء من غسل الوجه فلا يكفي قرنهما بما بعده ولا بما قبله ولو وجدت في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة الغسل منه فوجب قرنهما بأوله ليعتد به وله تفريقها على أعضائه ونية تبرداً وتطهيراً معها لحصوله من غير نية. وثانيها غسل الوجه كما قال (واغسل) أنت (وجهك) جميعه لقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» وهو طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً وتحت منتهى لحية وعرضاً ما بين أذنيه والمراد ظاهر ما ذكره فلا يجب غسل داخل العين ولا يسن ويجب غسل كل هذب وحاجب وعذار وعنفقة وشارب ولحية ورجل خفيفة ظاهر أو باطناً أما الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط وأما لحية المرأة فيجب غسلها ظاهرها وباطنهما وكشفت ومن الوجه محل القمم وليس منه محل التحذيف ولا الزرعان (و) ثالثها (غسلك اليدين) مع كفيك وذراعيك (مع) يسكون العين (مرفقك) بكسر الهمزة وفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» ولا اتباع رواه مسلم. ويجب غسل شعر عليهما ظاهرهما وباطنهما وكشفت لندرتهم وظفر وان طال وإزالة ما تحت الظفر من وسخ وغيره وغسل يداً ندية نبت في محل الفرض فإن نبتت في غيره وجب غسل ما حاذى منها محله وإذا قطع بعض اليد وجب غسل باقيها (و) رابعها (مسح بعض) أي ما ينطق عليه اسم مسح (الرأس) من بشرته أو شعره ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى «وامسحوا برؤوسكم»

وحائل لانتقض كف  
ومس فرج بشر بطن  
كف  
واختبر من أكل للحم  
الجزر  
ومع يقين حدث أو  
طهر  
إذا طهر أشك بضده عمل  
يقينه وسابق إذا جهل  
خضض ما قبل يقين  
حيث لم يعلم بشيء  
فالوضوء ملزم  
فروضه النية وغسل  
وجهك  
وغسلك اليدين مع  
مرفقك  
ومسح بعض الرأس

(فائدة) لو خلق رأسه بعد مسح لم يعد المسح. وخامسها ما تضمنه قوله (ثم اغسل) أنت (وعم) أى عمم بالغسل (رجليك مع) بالسكون (كعبيك) من كل رجل وهما العظمان الثانتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم فقي كل رجل كعبان. قال تعالى «وأرجلكم إلى السكعين» وقرئ في السبع بالجر عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وما مر في اليمين يأتي هنا (و) سادسها (الترتيب) كما ذكره لفعاله عليه السلام المبين للوضوء للأمور به رواه مسلم وغيره وأقوله عليه السلام في حجة الوداع «ابدأوا بما بدأ الله به» والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنه تعالى ذكره مسوحاً بين مفسولات وتفريق المتجانس لا ترتيباً كعبه العرب الألفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الأمر في الخبر فلو نسي الترتيب لم يصح وضوءه (فرع) لو شك في نظهر عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر. ثم شرع في شروطه بقوله (ثم \* له) أى للغسل أيضاً (شروط) جمع شرط وسيأتي تعريفه في الصلاة (خمس) أحدها (طهور ما) أى ماء طهور علماً أو ظناً (و) ثانيها (كونه) أى المتطهر (مميزاً) وسيأتي بيانه (و) ثالثها كونه (مساهماً) فلا يصح من غير مميز وكافر (و) رابعها (عدم المانع) الحسى (من وصول \* ماء) بالمد (إلى بشرة) العضو (المفسول) كشمع ودهن وعدم المانع الشرعى من حيض ونفاس في غير أغسال الحج (و) خامسها ما ذكره بقوله (و) (يدخل الوقت لدائم الحدث) أى دخول الوقت لدائم الحدث كملس البول والمستحاضة (وعدمها) أى من الشروط الامام (الرافعي) رحمه الله تعالى (رفع الحبث) أى إزالة النجس عن العضو قبل غسله وسيأتي تحريره في الغسل إن شاء الله تعالى. وله شروط أخر مذكورة في المطولات. ثم شرع في سننه وهي كثيرة وقد ذكر في الطراز أنها نحو الخمسين سنة فقال (والسنن السواك) أى منها السواك وقد مر الكلام عليه ومحله بعد غسل الكفين على الاعتماد وغير الناظم ثم المفيدة للترتيب تبعاً للفرز إلى والما وردى فقال (ثم) بعد السواك (بسملاً) بألف الإطلاق أى أنت بالبسملة أول الوضوء لحبر «توضأوا باسم الله» أى قائلين ذلك وأقلها باسم الله وأكملها كمالها وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف ومحلهما عند غسل السكعين فان ترك التسمية في أول الوضوء تداركها في أثنائه لا بعد فراغه فيقول بسم الله أوله وآخره (واغسل) أنت (يديك) أى كفيك إلى كوعك (قبل أن تدخل) بضم التاء الفوقية وتشديد الحاء أى قبل أن تدخلهما (أنا) بالقصر للوزن أى في أثناء فيه ماء قليل وإن تيقنت طهرهما أو توضأت من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فإن لم تتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء المذكور ومثله المائع وإن كثر قبل غسلهما ثلاثاً ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً لأن الشارع إذا غاباً حكماً بغاية اغما يخرج عن عهده باستيفائهما (ومضمض وانتشق) أى استنشق للاتباع ويحصل أصل السنة فبهما بإيصال الماء إلى داخل الفم والانف ويسن أخذ الماء باليد اليمنى وأن يبالغ فيهما غير الصائم والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق أفضل من الجمع بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها كذلك أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم ثانية وثالثة كذلك وفي الفصل كيفيتان مشهورتان والخلاف في الأفضل ويسن الاستنثار وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى تنبيه تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاستحبابه وعبارة الناظم لم تؤده لانيانه بالوالمؤدية لمطلق الجمع والتشريك إلا إذا جمعت الواو بمعنى ثم فائدة الحكمة في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولاً لمعرفة أوصاف الماء وهي اللون والطعم والريح هل تغيرت أولاً (وعمم) أنت (الرأس) بالمسح للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجبه (وابدأه) بهمزة ساكنة أى المسح (من) المقدم للرأس والسنة في كيفية أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه إن كان له شعر ينقلب فإن لم ينقلب شعره لم يرد

ثم اغسل وعم  
رجليك مع كعبيك  
والترتيب ثم  
له شروط خمسة طهور ما  
وكونه مميزاً ومساهماً  
وعدم المانع من وصول  
ماء إلى بشرة المفسول  
ويدخل الوقت لدائم  
الحدث  
وعدم منها الرافعي رفع  
الحبث  
والسنن السواك ثم  
بسملاً  
واغسل يديك قبل أن  
تدخل  
أنا ومضمض وانتشق  
وعمم  
الرأس وابدأه من  
المقدم

لعدم الفائدة فإن كان على رأسه نحو عمامة ولم يرد رفع ذلك كمل للمسح عليها وإن لبسها على حدث لم يكف  
 الاقتصار عليها كما يفهم من قولهم كمل (و) بعد مسح الرأس سن (مسح أذن) أي أذنيه (باطنا وظاهرا) بماء  
 جديد غير ماء بلل الرأس (و) سن مسح (للصباخين) أي خرق الأذنين (بماء آخر) غير ماء الأذن أيضا والصباح  
 يكسر الصاد ويقال بالسين وكيفية المسح أن يدخل مسبحة في صباخيه ويدبرها في العاطف ويمر إبهاميه  
 على ظاهر أذنيه ثم يلقى كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا (وخللن) بنون التوكيد الخفيفة (أصابع  
 اليدين) بالتشبيك بينهما (و) خللن أيضا (للحبة الكثة) وكل شيء يكفى غسل ظاهره بالأصابع من  
 أسفلها لفعاله والتشبيك (و) خللن أيضا أصابع (الرجلين) للاتباع بأن يبدأ بخصر الرجل اليمنى ويختتم بخصر  
 اليسرى باليد اليسرى من أسفل الرجلين وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت  
 مانعة لإيصال الماء إليها إلا بالتخليل فإن كانت ملتصقة لم يجز فتقها (واستكمل الثلاث) من الغسل والمسح  
 فرضا أو نفلا للاتباع وإن لم يجب التثالث لأنه والتثالث توضح مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين. واستكمال الثلاث  
 يكون (باليقين) فإذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى **(فائدة)** ادراك الجماعة  
 أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه **(تنبيه)** الباء في قول الناظم باليقين سببية أو بمعنى مع (وإبدأ)  
 بهززة ساكنة (بيمينك) على اليسرى لخبر إذا توضأت فابدأوا بيمينكم ولأنه عليه الصلاة والسلام  
 كان يحب التيامن في شأنه كآية أي مما هو للتكريم (سوى) العضوين اللذين يسهل غسلهما معا كالخدين  
 والكفين و (الأذنين) فلا يسن تقديم اليمنى فيهما أما البداءة باليسرى فسيأتي (واستصحب النية) ذكر  
 ندبا (من بدء) أي ابتداء الوضوء (إلى آخره) أما استصحابها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب كما مر  
 ويسن التلطف بالنوى (و) سن (ذلك) كل (عضو) مغسول من أعضاء وضوئه بأن يمر يده على المغسول  
 بعد إفاضة الماء خروجا من خلاف من أوجبه (و) سن (الولا) أي الولاية بين الأعضاء في التطهير بحيث  
 لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج والمكان والزمان ويقدر للمسح مفسولا  
 وقد يجب لعرض كضييق وقت (و) سن (الوضوء) بالسكون لا وزن (مد) وهو رطل وثلاث بغدادى  
 (وللتفصيل صاع) وهو أربعة أمداد للاتباع ولو نقص عن ذلك وأسبغ أجزاء كماله من قول المنهاج  
 ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع (و) سن (طول الفر) أي الفرقة بغسل زائد على  
 الواجب من الوجه (و) طول (التحجيل) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين لخبر «أتم الفر  
 المحجلون يوم القيامة بأسباغ الوضوء فن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» وهذا من خصائص هذه  
 الأمة (ثم الوضوء) نفسه (سنة للجنب) لثومته (وأن) بالكسر (بطأ) أي أن أراد أن يطأ ثانيا لقوله والتحجيل  
 «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يمود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم زاد البيهقي فإنه أنشط لا يعود  
 ولخبر الصحيحين أنه والتحجيل كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة (أو)  
 ان (يشرب) أو يأكل للاتباع فلو فعل شيئا من ذلك بلا وضوء كره له فعلة كما في شرح مسلم عن الأصحاب  
 (كذلك تجديد الوضوء) بالسكون للوزن سنة (ان صلى) بوضوئه الأول صلاة لخبر «من توضأ على  
 طهر كتب له عشر حسنات» (فريضة) كانت تلك الصلاة (أو سنة أو نفلا) ومراده بالسنة الراتبة والنفل  
 النفل المطلق كما صرح به في شرحه وهو قول القاضي حسين ومن معه فإن لم يصل بالأول صلاة ما كره له  
 التجديد. وسن الوضوء أيضا عند الغضب ومن الغيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا  
 كما ثبت في الأخبار ومن مس ميت وحمله وقرأ قرآن وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد  
 وأذان وإقامة وخطبة لغير الجمعة وزيارة قبره والتحجيل وزيارة سائر القبور وقد أوصل بعضهم الصور التي  
 يسن الوضوء فيها إلى أربعين صورة (و) يسن للتوضي (ركعتان) أي يصليهما (لوضوء) أي عقب فراغه

ومسح أذن باطنا  
 وظاهرا  
 وللصباخين بماء آخر  
 وخللن أصابع اليدين  
 وللحبة الكثة والرجلين  
 واستكمل الثلاث  
 باليقين  
 وإبدأ بيمينك سوى  
 الأذنين  
 واستصحب النية من  
 بدء إلى  
 آخره وذلك عضو والولا  
 والوضوء مد وللتفصيل  
 صاع وطول الفر  
 والتحجيل  
 ثم الوضوء سنة للجنب  
 لثومه أو أن يطأ أو  
 يشرب  
 كذلك تجديد الوضوء  
 أن صلى  
 فريضة أو سنة أو نفلا  
 وركعتان للوضوء

منه ولو مجددا لخبر الصحيحين «من توضأ وأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه» (و) يسن أيضا (الدعاء من بعده) أى بعد فراغ الوضوء بعد الشهادتين فيقول وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما في العباب أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك خبر مسلم: من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. وخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت إلى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع بكسر الباء وفتحها أى خاتم فلم يكسر إلى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه إبطال. وسن أن يقول بعده صلى الله على سيدنا محمد وآل محمد وقوله (فى أى وقت وقعا) أى ركعتا الوضوء فيصليهما ولو فى وقت الكراهة لأن سببهما متقدم و(آدابه) أى الوضوء (استقبال قبلة) لأنها أشرف الجهات واستقبالها ينور البصر (كما يجلس) أى كما يسن أن يجلس المتوضى على موضع ستره وهو (حيث لم ينله رش ما رش ما) بالوقف ويسن أن يضع اناء الماء على يمينه ان كان يعترف منه وعن يساره ان كان يصب منه لان ذلك أمكن فيهما (ويبتدى) بتسميل المعزة غسل (اليدين بالكفين) أى بأصابعهما ويحتم بالمرفقين (و) يبتدى غسل الرجلين (بأصابع من الرجلين) ويحتم بالسكبين وان صب عليه غيره ويبالغ في العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب من النار. ثم شرع فى بيان مكروهاته فقال (مكروهه) أى الوضوء (فى الماء حيث أسرفا) بألف الاطلاق أى الاسراف فى الماء (ولو) أنه (من البحر الكبير) والمراد به الملح عند الاطلاق ونقل فى العذب كما قاله فى المحكم (اغترفا) بألف الاطلاق بأن كان على شاطئه (أو قدم) اليد أو الرجل (اليسرى على اليمين) منهما للمخالفة (أوجاوز الثلاث) من الغسلات والمسحات (باليقين) أى للتيقن أى أو نقص عنها الا لعذر لانه عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه الطبرانى وغيره وأما ما مر من أنه عنه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين فليبيان الجواز

(باب المسح على الخفين)

الأصل فيه الاخبار الآتى بعضها (رخص) أى المسح على الخفين (فى وضوء كل حاضر) أى مقيم (يوم أو ليلة) ولو عاصيا باقامته ومثله للمسافر سفر طويلا أو قصيرا وهو عاص بسفره فيستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضوء فى هذه المدة (وللمسافر) فى سفر القصر إلى ثلاث (من الايام وحذف التاء لحذف معدودها ولا اعتبار الثبالي على قاعدة أهل التاريخ (مع لياليها) خبر «أرخص رسول الله عليه السلام ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء سبق اليوم الأول الليلة أم لا فلو أحدث فى أثناء الليلة أو اليوم اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم وما ألحق به وخرج بقوله وضوء إزالة النجاسة والفهل وقوله (من الاحداث) بكسر المعزة أى من ايجاد الحدث متعلق بالمدين أى ابتداء مدة المسح للمقيم والمسافر من تمام الحدث الكائن بعد لبس الخفين لامن ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها (فان يشك فى انقضاء) بالمد والتنوين لمدة بأن يشك فى وقت الحدث بعد اللبس أو هل مسح حضرا أو سفرا انقطع مسحه فى الأولى ولم يزد على مسح المقيم فى الثانية و(غسلا) بألف الاطلاق رجليه فى الصورة التى لا مسح فيها رجوعا الى الاصل لان المسح رخصة مشروطة فيها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل (وشرطه) أى جواز مسح الحف أمران أحدهما (اللبس) أى لبس الخفين معا (بظهر ككلا) بألف الاطلاق أى كامل فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه الأمر الثانى صلاحية الحف للمسح بثلاثة شروط أحدها أن يكون الخفان قويين (يمكن مشى حاجة) لا لبسهما (عليهما) أى يمكنه

والدعا  
من بعده فى أى وقت  
وقعا  
آدابه استقبال قبلة كما  
يجلس حيث لم ينله رش ما  
ويبتدى اليدين بالكفين  
و بأصابع من الرجلين  
مكروهه فى الماء  
حيث أسرفا  
ولو من البحر الكبير  
اغترفا  
أو قدم اليسرى على  
اليمن  
أوجاوز الثلاث باليقين  
(باب المسح على الخفين)  
رخص فى وضوء كل  
حاضر  
يوما وليلة وللمسافر  
فى سفر القصر إلى ثلاث  
مع لياليها من الاحداث  
فان يشك فى انقضاء  
غسلا  
وشرطه اللبس بظهر كلا  
يمكن مشى حاجة عليهما

أن يتابع مشيه للتردد في حاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان مقعدا بخلاف ما لا يمكن  
الشيء فيه فلا يكفي المسح عليه إذا لم يكن ذلك (و) ثانيا (الستر للرجلين) أي أن يستر محل الفرض وهي  
القدم من الرجلين (مع كعبيهما) من سائر الجوانب لامن الاعلى عكس ستر العورة وثالثها وأسقطه الناظم  
أن يكون الحف طاهرا فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه التي  
هي المقصود الأصلي من المسح وغيرها تبع لها ولا يشترط أن يكون حلالا في الأصح (والفرض) في مسح  
الحف (مسح بعضه) بالتبوين أي أعلى الحف من محل الفرض وهو السائر المحاذي لمشط الرجل من ظاهر  
الخف لامن باطنه والمراد به ما ينطلق عليه اسم المسح كمسح الرأس (وندى) الخف أي لمسحه (مسح  
السفل منه) وهو ما يطأ به الأرض (و) مسح (العقب) منه وهو مؤخر القدم ومسح حروفه أيضا (و) ندى  
(عدم استيعابه) بالمسح بل بمسحه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر  
اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرج بين أصابع يديه ولا يضمها للأيصير مستوعبا له  
(ويكره) تفريها (الفصل للخف) عوض مسحه لانه قد يتلفه (ومسح كرهه) أي وتكرير مسحه لان ذلك  
قد يتلفه كذلك أيضا (مبطله) أي ومبطل جواز المسح أمور منها (خلع) للخفين أو أحدهما بأن ينزع  
رجليه أو أحدهما أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره فيجب في هذه الصور نزع رجله من الخفين  
وغسلهما إن كان باقيا على طهارة مسحه التي قبل الخلع أو الظهور (و) منها أن تنقض (مدة الكمال)  
للمسح بأن مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها فيجب عليه حينئذ أن ينزع خفيه ويفسل قدميه  
كما قال (فقد ميك اغسل) ويأتي هنا التفصيل المار (و) منها (موجب اغتسال) من جنابة وحيض ونفاس  
فيجب نزع الخفين والغسل ثم يستأنف اللبس إذا أراد المسح (خاتمة) قال في الاحياء يسئل من أراد أن  
يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حبة أو عقرب أو شوك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة  
أن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما»

### باب الاستنجاء

وما يذكر معه من آداب قاضي الحاجة وبدأ بالاستنجاء فقال (تلاويث فرج) معتاد بخارج نجس ملوث ولو نادرا  
(موجب استنجاء) بالمداراة للنجاسة بما أو حجر أو الماء فعلى الأصل وأما الحجر فلأن الشارع جوزه به حيث  
فعله وأمر بفعله بقوله فيأرواه الشافعي رحمه الله وليستنج بثلثة أحجار ولا يجب الاستنجاء بالماء لو كان كعب  
وحصاة ودود ونحوها لقوات مقصود الاستنجاء من الإزالة للنجاسة أو تخفيفها ولكن يسئل من خرج من  
الخلاف (وسن) في الاستنجاء الجمع بين الحجر والماء بأن يستنجي (بالأحجار) أولا (ثم الماء) ثانيا لان  
العين تزول بالحجر والآخر يزول بالماء أما لو أراد الاقتصار على أحدهما فإلزام أفضل لانه يزيل العين والآخر  
(يجزى) في فعل الواجب (ماء) مطلق (أو ثلاث أحجار \* ينقي بها عينا) كائنة في المحل ولا بد من الثلاث وإن  
حصل الانقاء بدونها للتنصيص عليها في الحديث فإن لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع فأكثر إلى أن لا يبقى  
الآخر لا يزله إلا الماء أو صغار الخرف (وسن الإيتار) بعد الانقاء منذ كوران لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة  
فيأتي بخامسة قال ﷺ «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» متفق عليه والمراد بالأحجار الثلاثة  
ثلاث مسحات (ولو بأطراف) بالتبوين (ثلاثة) لان المقصود عدد المسحات و (حاصل) ما ذكر (بكل  
مسحة لسائر المحل) فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع  
ابتدائه وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه ويمر الثالث على  
الصفحتين والمسررة جميعا وقيل غير ذلك (فرع) يسئل تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء  
بالماء عكس الاستنجاء بالحجر (فائدة) قال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء: اللهم طهر قلبي

والستر للرجلين مع  
كعبيهما  
والفرض مسح بعض  
علاه وندى  
للخف مسح السفل منه  
والعقب  
وعدم استيعابه ويكره  
الفصل للخف ومسح  
كرهه  
مبطله خلع ومدة  
الكمال  
فقد ميك اغسل  
وموجب اغتسال  
(باب الاستنجاء)  
تلاويث فرج موجب  
استنجاء  
وسن بالأحجار ثم الماء  
يجزى ماء أو ثلاث  
أحجار  
ينقي بها عينا وسن  
الإيتار  
ولو بأطراف ثلاثة حصل  
بكل مسحة لسائر المحل

من التفاق وحسن فرجى من القواحش (والشرط) لاجزاء الحجر أو ما فى معناه بما يأتى أن (لا يحف خارج) من محل الاستنجاء فان جف تعين الماء (و) أن (لا \* يطرأ) على الخارج (غيره) نجسا كان أو طاهر اطرأ أو يابسافان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء (ولن ينتقلا) بألف الاطلاق الخارج عن الموضع الذى أصابه عند الخروج فان انتقل تعين الماء ولوندر الخارج كالدم والودى وانتشر فوق عادة الناس ولم يجاوز فى الغائط صفحته وفى البول حشفته جاز الحجر وما فى معناه . ثم شرع فى الآداب فقال (والندب) لقاضى الحاجة حال كونه (فى البناء) لافى الصحراء (لا مستقبلا) أى ليس مستقبلا للقبلة (أو) لا (مدبرا) لها أى لا يستقبلها ولا يستدبرها تسكرا لها اذا كان فى غير المعدل ذلك مع سائر مرتفع ثلث ذراع تقر بيافا أكثر ولا بد أن يكون بينهما وبين السائر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى وارضاء ذيله كاف فى ذلك فهم احينئذ خلاف الاولى ويحرم بالصحراء كما قال (وحرموه) أى العلماء أى الاستقبال أو الاستدبار (فى الفلا) بفتح الفاء وهى الصحراء قال صلى الله عليه وآله وسلم «اذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان رضى الله عنهما وروى أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبلا الشام مستدبرا السكبة . وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قال فى شرح المذهب أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عنده ان أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوا حوا حولوا بمعدتى الى القبلة فجاءهم الشافعى رضى الله عنه بين هذه الأحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لست بها الا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه نعم يجوز فعله فى الصحراء اذا استتر بمرتفع قدر ثلث ذراع فأكثر وقرب منه ثلاثة أذرع فأقل ويحرم فعله بالبنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور لأن يكون فى البناء المعدل ذلك فلا يحرم ولا يكره ولا خلاف الاولى (تنبيه) لا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو اخراج الریح (و) الندب أيضا كونه (لا) متخليا أى قاضيا حاجته (بماء) أى فى ماء (راكذ) للنهى عن البول فيه فى حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى . والنهى فيه لا كراهة وان كان الماء قليلا لا مكان طهره بالكثرة وفى الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن أما الجارى فى المجموع عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ولكن يكره فى الليل للممر (ولا) متخليا أيضا فى (مهب) ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه فى البول فتد عليه الرشاش (و) لا (تحت) شجر (مثمر) ولو كان الثمر مباحا وفى غير وقت الثمرة صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافى النفس (و) لافى (ثقب) يضم للثنية وهو الحجر يضم للجيم وسكون الحاء المهملة هو الحرق النازل المستدير للنهى عنه فى خبر أبى داود وغيره (و) لافى (سرب) بفتح السين والراء وهو الشق المستطيل والمعنى فى النهى ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه (و) لافى (الظل) وهو مجتمع الناس صيفا للتحدث ومثله الشمس فى الشتاء (و) لافى (الطريق) السلوك لقوله ﷺ «اتقوا الاعانين قالوا وما الاعانان قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلمهم» تسببا بذلك فى لعن الناس لها كثيرا فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذر واسبب الامن المذكور. ولا فى مكان صلب فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه ولا يبول قائما ولا يدخل الحلاء حافيا ولا مكشوف الرأس (وليبعد) بالجرم ندبا عن الناس بالصحراء الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ولا \* يحمل) فى الحلاء (ذكر الله) تعالى أى مكتوب ذكره من قرآن أو غيره تعظيما له (أو) ذكر (من أرسل) بألف الاطلاق من رسل الله تعالى وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الحلاء نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر (ومن سها) أو تعمد حتى جلس لقضاء حاجته وهو حامل لذلك (ضم) أى قبض (عليه باليد) أى ضم كفه عليه أو وضعه فى

والشرط لا يحف خارج  
ولا  
يطرأ غيره ولن ينتقلا  
والندب فى البناء لا  
مستقبلا  
أو مدبرا وحرموه فى  
الفلا  
ولاباء راكدولامهب  
وتحت مشمر وثقب  
وسرب  
والظل والطريق وليبعد  
ولا  
يحمل ذكر الله أو من  
أرسل  
ومن سهاضم عليه باليد

عمامته أو غيرها وهذا الأدب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه (و يستعين) أى داخل الخلا،  
ندبا بأن يقول «باسم الله اللهم أنى أعوذ بك من الحبث والخبائث» لا اتباع رواه الشيخان والحبث بضم الحاء  
والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكر الشياطين وانا هم (و) أنت فى البناء (بعكس السجدة)  
دخولا وخروجا (فقدم اليمنى) من رجلك أو بدلها (خروجا) لأنها لها شرف كما أنك تقدم اليمنى لدخول  
المسجد لشرفه (واسأل \* مغفرة واحمد) أى قل عند خروجك غفرانك ثلاثا الحمد لله الذى أذهب عني  
الأذى وعافاني لا اتباع رواه النسائي (فائدة) روى أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذى  
أذاقني لذته وأبقى منفعتي وأذهب عني أذاه (وباليسرى ادخل) روى الترمذى عن أنى هريرة رضى الله  
عنه «أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلا ابتلى بالفقره ونعيمه بالدخول والخروج جرى على  
الغالب فيقدم يساره الى موضع جلوسه فى الصحراء ويأمنه عند منصرفه (واعتمد) قاضى الحاجة (اليسرى)  
عند جلوسه دون اليمنى فينصبها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائم أفرج بينهما (ونوبا) عليه  
(حسرا) بألف الاطلاق أى كشف ثوبه عند قضاء الحاجة (شيثا فشيئا) الا ان خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر  
حاجته ويسبله شيئا فشيئا عند انقضاء قيامه حال كون قاضى الحاجة (ساكتا) عن الكلام ذكره كان أو غيره  
فيكره له ذلك بالضرورة كانه إذا رعى فلا يكره بل يجب فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه  
أى بكلام يسمع به نفسه وقدر روى ابن حبان حديث النهى عن التحدث على الغائط وحال كونه (مستترا)  
عن الناس فى الصحراء ونحوها بمر تفع ثلث ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أرخى ذيله حصل به  
الستر كما أمر (تنبيه) يسر أن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يبعث بيده ولا يلتفت يمينا  
ولا شمالا (ومن بقايا البول يستبرى) نداء عند انقطاعه بالشحج ونثر الذكرو غير ذلك وكيفية نثر الذكرو أن  
يسح يسراه من دبره الى رأس ذكره وينثره باطراف ما بقى ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة  
ويختلف ذلك باختلاف الناس كما فى المجموع وينبغي لكل أحد أن لا ينتهى الى حد الوسوسة (فائدة) يكره  
اطالة اللسك فى محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان انه يورث وجعا فى السكبد (ولا \* يستنج بالماء على ما زلا)  
بألف الاطلاق منه أى يكره له ذلك بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ما لم يكن المكان معدا لذلك والا فلا  
يكره كما قال (لاماله بنى) فلا ينتقل فيه لأنه لا يناله فيه رشاش ولا ينتقل المستنجى بالحجر لا لتقاء المعنى المذكور  
وقول الناظم (بحامد) متعلق بقوله فيما تقدم حصل بكل مسحه الى آخره فيشمل الحجر والخشب والحشيش  
والخزف ويخرج به المائع غير الماء الطهور كماء الورد والحل (طهر) أى طاهر وخارج به النجس كالبحر  
والتنجس كالماء القليل الذى حلت فيه نجاسة (لا) بنحو (قصب) أملىس وزجاج مما لا يقلم (و) لا (ذى  
احترام) أى ولا يحترم كالمطعم والآدمى (كالنمر) والحيز أو لاجن كالعظم فلا يجوز الاستنجاء به واحد  
مما ذكره وبعضه فى المحترم (خاتمة) الواجب فى الاستنجاء أن يغلب فى ظنه زوال النجاسة ولا يضرب  
ريحها بيده ولا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لاننا نتحقق أن محل الريح باطن  
الاصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه فى جوانبه فلا ينجس بالشك ولأن هذا المحل قد خفف فيه  
بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة

### باب الفصل

وهو بفتح العين وضمها لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية (موجبه)  
يكسر الجيم ستة أمور . أحدها (التي حين يخرج) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة والأصل فى  
ذلك خبر «انما الماء من الماء» ولا فرق فى وجوب الفصل بخروج المنى بين أن يخرج المنى من طريقه المعتاد وان  
لم يكن مستحكما أو غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الأصلى وخروج من تحت الصلب فان خرج غير  
المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب به الفصل ولا يجب بخروج منى غيره منه ولا بخروج منى بعد

و يستعين و بعكس  
السجدة  
فقدم اليمنى خروجا  
واسأل  
مغفرة واحمد باليسرى  
ادخل  
واعتمد اليسرى ونوبا  
حسرا  
شيئا فشيئا ساكتا  
مستترا  
ومن بقايا البول  
يستبرى ولا  
يستنج بالماء على ما زلا  
لاماله بنى بجامد طهر  
لا قصب وذى احترام  
كالنمر  
باب الفصل  
موجبه التي حين يخرج

استدخاله (و) ثانيا (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي في الجنائز (و) ثالثها (الكسرة) بفتح الكاف أى الحشفة (حين تولج) بالبناء للمفعول أى تدخل (فرجا) ولو غير مشتهى كأن كان من بهيمة أو ميتة كما قال (ولو) كان (ميتا) أو دبر ذكر أو كان على الذكرك خرقه ملفوفة ولو غليظة ومثل الحشفة قدرها من فاقدها و يجب صبي ومجنون أو لجا أو أوجلج فيهما و يجب عليهما الغسل بعد الكمال و يصح من يميز و يجزيه و يؤمر به كالوضوء و لا يجب إعادة غسل الميت كما قال (بإعادته) أى لغسل الميت الذى أوجلج فيه بعد غسله وإيلاج دون الحشفة لأثره في الغسل (و) رابعها (الحيض و) خامسها (النفاس) فيجب عند انقطاعهما مع القيام للصلاة ونحوها (و) سادسها (الولادة) ولو بلا بلل لأنه منى منه قد (و) يعرف التى بالاذنة بالمعجزة (حين يخرج وجهه) مع فتور الذكروا نكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته وأخرج على لون الدم (ورج طلع) من النخل (أو) (رج عجين) حال كونه رطبا ورج بيض جافا وان لم يتلذذ وان لم يتدفق كأن خرج باقى منيه بعد غسله و يعرف أيضا بتدفقه وهذه الخواص يشترك فيها الرجال والنساء على الراجح (تنبيه) إذا خرج من قبل المرأة منى جماعها بعد غسلها لا تعيد الغسل إلا ان قضت شهواتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كمنامة لا إعادة عليها (ومن يشك هل) هو (منى) الذى (ظها) بألف الاطلاق منه فيكون حدثه أكبر (أو هو مذى) بالذال المعجمة وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوراتها أو ودى بالمهمل وهو ماء أبيض كدر نخبين يخرج عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل فيكون حدثه أصغر فالعتمد أنه (بين ذين) أى جعله منيا أو مذيا أو وديا (خبرا) فان جعله منيا اغتسل أو غيره توشأ وغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بعقضى أحدهما برى منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له وإذا اختار أحدهما فعمله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه (فرع) لو أحس بالمنى فأمسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه صرح به في الروضة (والفرض) في الغسل شيان أحدهما (تعميم لجسم ظهرا) أى تعميم ظاهر الجسم حال كونه ظاهرة (شعرا) ظاهرا و باطنا وان كشف و يجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر الثابت في العين والأنف (وظفرا) و (منبتا و بشرا) وما يظهر من صماخى الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها القضاء حاجتها وما تحت القلفة من الاقاف (و) الشئ الثانى (نية بالابتداء اقترنت) بأول جزء مغسول من البدن الخبر «انما الاعمال بالنيات» فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله و يستحب أن يتدى النية مع التسمية كما صرح به في المجموع هنا قال وإذا اغتسل من اناء كبريق ينبغي له أن ينوى عند محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كافة فيلف خرقه على يده (كالحيض) أو النفاس (أو جنابة) أى كنية الغسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة أو رفع الحدث سواء أضافه الى الأكبر أم لا أو أداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الفروض أو أداء الغسل أو نية استباحة مفتقر الى الغسل أما اذا نوى الغسل فانه لا يكفي الوضوء لأن الوضوء لا يكون الا عبادة وقول الناظم (تعين) تأكيدا أو أراد به أنه لا بد من تحقق الجنابة فلو تردد أن عليه جنابة أولا لا تصح نيته (والشرط) للغسل المذكور (رفع نجس) على البدن (قد علما) بألف الاطلاق وجوده على المصحح عند الرافعى كما مرث الاشارة اليه والأصح عند النووي أنه يكفي لهما غسلة واحدة لأن واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكما كما في المجموع فان كان عينيا ولم يزل بقي الحدث (و) كذا (كل شرط في الوضوء قدما) أى قد ذكره في الوضوء فانه يشترط هنا ولذا قلت في بابيه وللغسل أيضا ومنها الاسلام الا في كتابية تطهرت من حيض ونحوه لتحل لحليها المسلم والتمييز الا في مجنونة كذلك (وسن بسم الله) أول الغسل كالوضوء لقصد التبرك (وارفع) أى وأن ترفع أيها الغتسل (قدرا) بالمعجمة كمنى وودى استظهار وان قلنا يكفي لهما غسلة واحدة (ثم) بعد ازالة القدر بسن (الوضوء) كاملا

والموت والكسرة  
حيث تولج

فرجا ولو ميتا بإعادته

والحيض والنفاس

والولادة

ويعرف التى باللسنة

حين

خروجه ورج طلع أو

عجين

ومن يشك هل منى ظهرا

أو هو مذى بين ذين

خبرا

والفرض تعميم لجسم

ظهرا

شعرا وظفرا منبتا و بشرا

ونية بالابتداء اقترنت

كالحيض أو جنابة

تعين

والشرط رفع نجس

قد علما

وكل شرط في الوضوء

قدما

وسن بسم الله وارفع

قدرا

ثم الوضوء

للاتباع (والرجل) أى والرجلان (لن تؤخرا) عن الوضوء فهو أفضل من تأخير الرجلين والخلاف فى الاكل فلو قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله فى أثناء الغسل كان محصلا للسنة لكن الأفضل تقديمه وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنباته عن الحدث الأصفر كأن احتمل وهو جالس متمكن والآنوى به رفع الحدث الأصفر كما قال (وسنة) بالنصب (الغسل) بالجر (نوى لا كبرا) فى حال كونه (جرد) أى خلا (عن ضد) لا كبر وهو الأصفر (والا) أى وان لم تجرد الا كبر عن الأصفر بل اجتمعما نوى (الأصفر) وان قلنا باندرجه خروجا من خلاف من أوجبه ومن اغتسل لجنباته ونحوها كالحيض والنفس ونحو جمعة ونواهما حصلا أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه ومن وجب عليه فرضان كغسل جنباته وحيض كفاه نية أحدهما وكذا لو سن فى حقه سنتان كغسله على عيد وجمعة والى هذا أشار الناظم فى بعض النسخ بقوله

وان نوى فرضا وفلا حصلا \* ولو بكل مثله تحصلا

(وشعرا) بفتح العين (ومعطفا) بكسر الميم أى العطف بكسر العين (تعهد) بكسر الدال أى أنت ندبا كغضون البطن والابط ومواضع الالتواء من البدن (وادلك) بسكون الكاف بدلك خروجا من خلاف من أوجبه كالامام مالك (وثلت) ندبا كالوضوء. وكيفيته غسل الرأس ثلاثا ثم الشق الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (وبيمينك) من الشقين (ابتدى) ندبا بأن تفيض الماء على شقك الايمن ثم الايسر لانه <sup>عليه السلام</sup> كان يحب التيامن فى طهوره كذا رواه البخارى ومسلم (وتتبع) المرأة (الحيض) أى أثر الدم (بسك) ندبا بأن تجعله على قطنه وتدخله فى فرجها لادمر بذلك ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطيب المحل فان لم تجده فما فيه حرارة كالقسط فان لم تجد تطيبا فطينا فان لم تجده فالماء كاف والنفس كالحيض فى ذلك (و) سن (الولا) بين هذه الأفعال كالوضوء (فائدة) يجوز أن يشكف المرء للغسل فى خلوة أو فى حضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر أفضل ليرى متادبا بين يديه خالفه ورازقه. ثم شرع فى الأغسال السنوية فقال (مسنونه) أى الغسل السنون أشياء منها (حضور جمعة) أى غسل الجمعة لمريد حضورها وان لم تجب عليه لغير اذ جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شئ وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكدا كدوصرفه عن الوجوب خبر من تروا يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل فان عجز عن الماء نيم نية الغسل وحاز الفضيلة ومنها (كلا\* عيدين) أى غسل عيد الفطر والأضحى لكل أحد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة وسرور بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها لكل بنصف الليل وان كان المستحب فعله قبل الفجر (و) منها (الافاقة) أى غسل الافاق من الجنون والاعماء للاتباع فى الاعماء وفى معناه الجنون بل أولى لانه يقال كما قال امامنا الشافعى قل من جن الا وانزل هذا اذا لم يتحقق منه انزال فان تحقق منه انزال وجب الغسل ومنها (الاسلام) الحاصل من كافر فاذا أسلم يسن له الغسل تعظيما للاسلام وقد أمر به صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم لما أسلم هذا اذا لم يعرض له فى كفره ما يوجب الغسل والاوجب على الأصح ولا عبرة بالغسل فى الكفر وقد صرح أئمتنا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاء ببقائه على كفر تلك اللحظة (و) منها (الحسف) أى غسل صلاة الحسوف للشمس والقمر والأفصح كما فى الصحاح تخصيص الحسوف بالقمر والكسوف بالشمس وقيل غير ذلك ومنها (الاستسقاء) أى غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها (و) منها (الاحرام) أى غسله عند ارادته بحج أو عمره أو بهما ولو فى حال حيض المرأة ونفاسها ومنها (دخول مكة) بالصرف للضرورة أى الغسل له ولو كان حلالا على المنصوص فى الام ومنها (وقوف عرفه) بالوقف أى الغسل له والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريه للزوال أفضل (و) منها (الرمي) للجمار الثلاث فى كل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمي جمرة يوم النحر اكتفاء

والرجل لن تؤخرا  
وان نوى فرضا وفلا  
حصلا  
أوفى بكل مثله تحصلا  
وسنة الغسل نوى  
لا كبرا  
جرد عن ضد والا  
الأصفر  
وشعرا ومعطفا تعهد  
وادلك وثلت وبيمينك  
ابتدى  
وتتبع الحيض بسك  
والولا  
مسنونه حضور جمعة  
كلا  
عيدين والافاقة الاسلام  
والحسف الاستسقاء  
والاحرام  
دخول مكة وقوف عرفه  
والرمي

بغسل العبد (و) منها (الميت بالمزدلفه) على طريقة ضعيفة والمذهب في الروضة استحبابه للوقوف بمزدلفه بعد  
صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشر الحرام (و) منها (غسل من غسل ميتا) لقوله **عليه السلام** « من غسل  
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواه الترمذي وحسنه وأما لم يجب لحبر ليس عليكم غسل في غسل ميتكم  
إذا غسلتموه رواه الحاكم (كما) يسن الغسل (لداخل الحمام أو من حجها) أي يسن الغسل لداخل الحمام  
عند ارادة الخروج ويسن الغسل من الحجامة ويسن لكل اجتماع ولكل ليلة من رمضان **تنبيه** \*  
أكد هذه الأغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت (والغسل في الحمام جاز) أي أبيح (لذكر) مع ستر  
عورة) عن أعين الناس (وغض للبصر) عما لا يحل له وجوباً وى الناسى والحاكم عن جابر أن النبي **صلى الله عليه وسلم**  
قال « حرام على الرجال دخول الحمام الا بئزر » (ويكره الدخول فيه) أي الحمام (للنساء) الا لعذر  
مرض) يشق عليه الاغتسال بسببه في بيوتهن (أو) لكونها (نفسا) أولئك الزمن زمن شتاء  
وليس عندها آلة التسخين فيباح لها دخول الحمام مع التحفظ وقد ورد « ما من امرأة خلعت ثيابها في غير  
بيت زوجها اهتكت ما بينها وبين الله » رواه الترمذي وحسنه (و) يسن لداخل الحمام أن يطيب نفس  
الحامى بأنه (قبل أن يدخل) الحرارة (يعطى) الحامى (أجرته) أي أجره الحمام وأنه وأما الماء فلا يقابل بموضع  
لعدم انضباطه ويتسامح به عادة ولهذا يجب أن لا يزد في الماء على قدر الحاجة كما قال (ولم يجاوز في اغتسال  
حاجته) فانه القدر المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة لو علمها الحامى لكرهها وللحمام آداب كثيرة  
(تمة) يسن لمن يخاط الناس بالتنظيف بالسواك وازالة شعر وريح كريهة وحسن الادب معهم

#### باب التيمم

هو اصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما سيأتى وجعل الناظم للتيمم حالتين الاولى أن يكون جائزاً  
والثانية أن يكون واجباً فقال (تيمم المحدث) بالجرأى حدثاً أصغراً وهو المحدث عند الاطلاق (أو من أجنبيا)  
مثلاً (يباح في حال) كما اذا وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله أو ظن الماء آخر الوقت فانه يجوز له التيمم أول  
الوقت (و) في (حال وجبا) بألف الاطلاق وهو ما عدا ذلك كأن لا يجد الماء أصلاً أو وجده ولكن نذر  
استعماله خوفاً من مرض أو فوات منفعة عضو أو نفس فانه يجب عليه التيمم كما ذكره الزركشى وغيره ثم  
شرع في شرطه فقال (وشرطه) أي شروطه أمور أحدها (خوف من استعمال ما) بالوقف على منفعة عضو  
أن نذهب كالعمى والحرس أو تنقص كضمف البصر أو الشم لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وخوف  
فوت النفس من باب أولى وكذا بطله البرء والشين الفاحش في عضو ظاهر وعطف على قوله خوف الى آخره  
قوله (أو فقدماء) حساً كأن لم يجد أو شرعاً كخوف في طريقه الى الماء أو بعده عنه أو احتياجه الى ثمنه  
ومنه ما اذا وجد ماء مسبلاً للشرب ومنه ما اذا وجد ماء وهو غير (فاضل عن الظأ) أي العطش من نفسه أو  
حيوان محترم **فرع** \* لو وجد ماء صالحاً لا يكفيه وجب عليه استعماله في بعض أعضائه مرتباً ان كان  
حدثه أصغر ومطلقاً ان كان غيره واعلم أن العاصي بسفره اذا عطش ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب قاله في  
المجموع والأمر للثاني (دخول وقت) للشيء التيمم له علماً أو ظناً لآية اذا قمتم الى الصلاة ولأنه طهارة  
ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وان صادف الوقت كما في زوائد الروضة  
و يدخل وقت الجنابة بانقضاء الغسل أو بدله ووقت التحية بدخول المسجد **فرع** \* لو تذكر فائتة  
فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره (و) الأمر  
الثالث (سؤال) أي طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بماذونه (ظاهر) كأن يطلب من رحله أو يسأل  
من رفقته ويستوعبهم اذا كثروا الآن يضيق الوقت عن تلك الصلاة ولا يجب عليه أن يطلب من كل  
واحد بعينه ثم ان لم يجد الماء نظر حواله يمينا وشمالاً وخص مواضع الحضرة بمزيد احتياط ان كان  
عستو من الارض فان كان ثم وهدة تردد قدر نظره ان لم يخف على نفسه أو ماله الى حد يلحقه فيه غوث

والميت بالمزدلفه

وغسل من غسل ميتا كما

لداخل الحمام أو من حجها

والغسل في الحمام جاز

لذكر

مع ستر عورة وغض

البصر

ويكره الدخول فيه

للنساء

الا لعذر مرض أو نفسا

وقبل أن يدخل يعطى

أجرته

ولم يجاوز في اغتسال

حاجته

#### باب التيمم

تيمم المحدث أو من أجنبيا

يباح في حال وحال

وجبا

وشرطه خوف من

استعمال ما

أو فقد ماء فاضل عن

الظأ

دخول وقت وسؤال

ظاهر

رفقته مع ما هم عليه من التشاغل ومحل وجوب الطلب حيث فقده كما قال (لغافد الماء) أو توهم وجوده أو ظنه بالأولى **تنبيه** للمسافر أربعة أحوال الأولى أن يتيقن عدم الماء فيتيقن حينئذ بل طلب إذا فائدة فيه الثانية أن لا يتيقن بعدم بل جواز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه كما مر الثالثة أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتياط واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه أن أمن على غير اختصاص ومال يجب بذله ماء طهارته ثمن أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه الرابعة أن يكون فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيقن ولا يجب قصد الماء بعده (و) الأمر الرابع (تراب) لغة في التراب أي ما يسمى ترابا وفي نسخة تراب (طاهر) قال تعالى «فقيموا صعيدا طيبا» أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والطاهر هنا بمعنى الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بالمستعمل كما سيأتي وأسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعقر والأحمر والأسود والابيض وخارج به النورة والزرنيخ وسحق الحرف ولا بد أن يكون له غبار يالصق بالوجه واليدين كما يؤخذ من قوله (ولو غبار الرمل) أي ولو كان الذي يقيم به رملا له غبار ولو بسحقه فانه يحزى التيمم به بخلاف ما لا غبار فيه أو فيه غبار ناعم لا يالصق بالعضو (لا) ان كان التراب (مستعملا) فلا يصح التيمم به كالماء حال كونه (ملتصقا بالعضو أو منفصلا) عنه يعني أن المستعمل ما بقي بعضوه أو تناثر منه حال التيمم كملتقاطر من الماء فعلم من حصره المستعمل فيما ذكره أنه يجوز أن يقيم الجماعة أو الواحد مرات كثيرة من تراب يسير من خرقه ونحوها ولا يصح التيمم بتراب مختلط بدقيق ونحوه كجص ثم شرع في فروضه فقال (وفرضه) أي فرضه بمعنى أركانه ستة الأولى (نقل تراب) يحزى إلى العضو الممسوح بنفسه أو مأذونه فلو كان على العضو تراب فردده من جانب إلى جانب لم يكف (و) (لو نقل) بالوقف التراب (من وجهه) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه فنقله (للبداو بالعكس) بأن نقله من يده إلى وجهه ومسحه به (حل) أي جاز التيمم وصح لو جود مسمى النقل (و) الركن الثاني (قصده) أي التراب لقوله تعالى فقيموا صعيدا طيبا أي أقصدوا فلو سفت الرمح ترابا على عضو من أعضائه فردده عليه ونوى لم يكف لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل الحق له (و) الركن الثالث (نية استحباب) بالجرأى استحبابه (فرض) كمكتوبة ومنذورة (أو) نية استحبابه (الصلاة) ونحوها مما تنقصر استحبابه إلى الطهارة كطواف وحمل مصحف لنية رفع حدث فلا يكفي لأن التيمم لا يرفع وكذا لو نوى فرض التيمم ثم أن نوى فرضا استحبابه وما شاء من النوافل أو فرضا ونفلا أبيح له عملا بنيه أو نفلا ولم يتعرض للفرض أو الصلاة أو أطلق فله فعل النقل لا الفرض **تنبيه** يجب قرن النية بأول النقل الحاصل بالضرب واستحضارها إلى مسح شيء من الوجه وقوله (وانمساخ) بالجر معطوف على الضمير المحرور بالإضافة في قصده. الركن الرابع مسح (الوجه) كله حتى ظاهر ما استرسل من لحية والقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» ولا يجب اتصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف كما قال (لا المنبت) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء (و) الركن الخامس مسح (اليدين) مع رفق من كل منهما على وجه الاستيعاب للآية. والركن السادس الترتيب كما قال (ورتب المسحين) أي مسح الوجه واليدين كما مر في الوضوء ولا يجب الترتيب بين النقلين بل يستحب ويجب مسح وجهه ويديه بضميرتين في الأصح ثم شرع في سننه فقال (وسن) للتيمم (تفريق) وفي نسخة تفريق لأصابعه في أول الضربتين لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى زيادة على الضربتين (و) سن له أيضا (أن يسملا) كما مر في الوضوء والغسل (وقدم اليمنى) أي الملتيمم ندبا على اليسرى لشرفها وأعلى وجهك على أسفلها (وخلل) أنت ندبا بين أصابعك احتياطا (و) سن (الولا) أي مولاته كالوضوء والغسل (و) سن (زرع خانم) بفتح الناء وكسر ها (لاولى تضرب) أي في الضربة الأولى ليكون مسح جميع الوجه باليد

لغافد الماء تراب طاهر  
ولو غبار الرمل لا مستعملا  
ملتصقا بالعضو أو  
منفصلا  
وفرضه نقل تراب أو  
نقل  
من وجهه لا يسد أو  
بالعكس حل  
وقصده ونية استحباب  
فرض أو الصلاة  
وانمساخ  
الوجه لا المنبت  
واليدين  
مع مرفق ورتب  
المسحين  
وسن تفريق وأن  
يسملا  
وقدم اليمنى وخلل  
والولا  
وزرع خانم لاولى تضرب

و (أما لثاني ضربة فيجب) نزعه ليصل التراب الى محله و يسن أن يأتي بالشهادتين بعده و (آدابه) أى التيمم (القبلة) بالنصب مفعول قوله (أن تستقبلا) بألف الاطلاق أى أن يستقبل التيمم القبلة كما في الوضوء (مكروهه التراب الكثير) بالنصب معمول قوله (استعملا) في تيممه لانه يشوه الحلقة فيسن تخفيفه بالنفض أو بالنفخ و (حرامه تراب مسجد) يقيم به تعظيما له لانه جزء منه بخلاف ما يجمعه الرياح فلا يحرم (وما) أى تراب (في الشرع الاستعمال منه) أى من ذلك التراب (حرما) كمنعوب ونحوه وإذا تيمم بما ذكر صح كما جزم به النووي \* ثم شرع في مبطلات التيمم وهى ثلاثة ما يبطل الوضوء ورؤية الماء للتيمم لفقده والردة وذكرها على هذا الترتيب فقال (مبطله ما) أى الذى (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه (مع \* توهم) وجود الماء مع القدرة على غنوه وشرائه إذا كان تيممه لفقده وان زال التوهم سرىعا لوجوب طلبه ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية مركب طلع أو نحو ذلك فيبطل التيمم (بلا شئ يمنع) من استعماله مقارنا له (قبل ابتداء الصلاة) أى قبل شروعه فيها وقبل تمام تكبيرة الاحرام فيبطل تيممه اجماعا وان ضاق الوقت كما قاله ابن المنذر فان اقترن به مانع كعطش أو سبغ لم يبطل تيممه لان وجوده في هذه الحالة كالعدم (أما) إذا حصل توهم الماء بلا مانع وهو (فيها) أى الصلاة (فمن عليه واجب بقضائها) أى قضاؤها بأن كانت الصلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم كالتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء (أبطل) أنت التيمم في الحال إذا لافائدة في دوامه حينئذ (والا) بأن كان يسقط قضاؤها بالتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء (لا) أى فلا تبطل أنت تيممه ولا صلاته فرضا كانت أو نفلا (ولكن) إذا لم تبطل تيممه ولا صلاته في هذه الصورة (الفضل) له (ابطالها) كى بالوضوء تفعل) خروجها من خلاف من حرم اتعاها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق أما النقل فقطعه ليتوضأ أفضل (فرع) لو رأت الحائض التيممة لفقد الماء ماء وهو يحامىها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ووجب النزاع كفى المجموع وغيره لبطان طهرها ولورآه هودونها لم يجب عليه النزاع لبقاء طهرها (وردة تبطل) التيمم (لا) تبطل (التوضي) لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديدية الوضوء. واعلم أنك لا تجمع بالتيمم بين فرضين بل (جدد تيممها لكل فرض) لانه طهارة ضرورة ولاك أن تنقل مع الفريضة ما شئت ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض الصلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو العتمة إذا الخطبة قائمة مقام ركعتين (فرع) لو صلى بالتيمم منفردا أو في جماعة ثم أراد أعادتها جماعة جاز لان فرضه الأولى. ولما كان من الاعذار ما يختص ببعض الاعضاء بحيث يقدر على غسل غير محل العذر بين كفيته بقوله (يمسح ذو) أى صاحب (جبيرة) بفتح الجيم وهى خشب أو قصب يسوى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر (بالماء) عليها حيث عسر نزاعها الخوف مخذور مما تقدم وخرج بالمسح بالماء المسح بالتراب اذا كانت الجبيرة في محل التيمم فلا يجب اضعفه في التطهير فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الايمان فيها بأقصى الممكن (مع \* تيمم) وجوبه باعثة الماروى أبو داود والدارقطنى باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في الشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن الذى <sup>عليه السلام</sup> قال انه يكفيه أن يقيم ويغصب على رأسه خرقه ثم يمسح عليها يغسل سائر جسده (ولم بعده) أى لم يعد صاحب الجبيرة ماصلا به ذلك التيمم (ان وضع) تلك الجبيرة (على طهارة) بخلاف ما اذا وضعها على حدث فانه يجب نزعها ان أمكن بلا ضرر ليتطهر فيضعها على طهر فلا يقضى فان تعذر النزاع لضرر يلحقه مسحها بالماء وصلى للضرورة وأعاد على الشهور وهذا اذا كان السائر على غير محل التيمم فان كان قضى جزما كما أشار اليه بقوله (ولكن من على

أما لثاني ضربة فيجب  
آدابه القبلة أن تستقبلا  
مكروهه التراب الكثير  
استعملا  
حرامه تراب مسجد  
وما  
في الشرع الاستعمال  
منه حرما  
مبطله ما أبطل الوضوء  
مع  
توهم الماء بلا شئ منع  
قبل ابتداء الصلاة أما  
فيها  
فمن عليه واجب  
يقضيها  
أبطل والا لا ولكن  
أفضل  
ابطالها كى بالوضوء  
تفعل  
وردة تبطل لا التوضي  
جدد تيممها لكل فرض  
يمسح ذو جبيرة بالماء مع  
تيمم ولم بعده ان وضع  
على طهارة ولكن من  
على

\* عضو تيمم لصوقا جملا) أى بعيد مطلقا ووضعه على طهر أم لا لتقصان البذل والبذل منه جميعا (وجنباً خيره)  
بصيغة الأمر إذا أراد التطهر بين (أن يقدم \* الغسل) على التيمم (أو يقدم التيمم) على الغسل إذا لزم ترتيب  
في طهارة الجنب لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب (وليتيمم محدث) حدثنا أصغر وجوبا (إذا)  
أى وقت أن (غسل عليه) لا اعتبار للترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو الملوك إلا بعد طهارته أصلاً وبدلاً  
مقدماً ما شاء منهما في العضو الواحد (ثم) بعد غسل عليه (الوضوء كمالاً) كأن تكون العلة في يده مثلاً  
في غسل وجهه ثم ينتقل إلى يديه فإن شاء غسل أولاً الصحيح ثم تيمم وإن شاء تيمم ثم غسل الصحيح ثم ينتقل  
إلى مسح الرأس ويكمل وضوءه مراعاة للترتيب (فإن برد) من غسل الصحيح وتيمم عن العليل وأدى  
فرضا أن يؤدي (من بعده فرضاً) ثانياً وثالثاً وهكذا (و) الحال أنه (ما بدأ حدث) بعد طهارته الأولى (فليصل)  
بتشديد اللام (إن تيممها) بألف الإطلاق فقط ولا بعد غسلها لمغسله ولا مسحها لممسحها سواء كان تيممها  
(عن حدث) أصغر (أو عن جنابة) لأن طهارته باقية (وقيل \* بعيد محدث) غسل (لما بعد العليل) رعاية  
للترتيب فإذا كانت العلة على اليد مثلاً تيمم وأعدم مسح الرأس وغسل الرجلين وهذا هو الأظهر في الشرحين  
والحرر أما إذا أحدث فإنه بعيد جميع ماسر (فرع) لو تيمم محدث عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر  
انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن  
الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع (ومن الماء) بالمد يغتسل به أو يتوضأ (وتراب) تيمم به عند تعذر استعمال  
الماء (فقدا) بألف الإطلاق كأن كان في موضع ليس فيه واحد منهما أو يسمى فاقد الطهورين (الفرض)  
بالنصب مع ممول قوله (صلى) وجوباً في الجديد لحزمة الوقت وهذه الصلاة توصف بالصحة ولهذا قال في المجموع  
تبطل بالحدث والكلام ونحوهما (ثم) بعد ذلك (مهما) أى أى وقت (وجدا \* من ذين) أى الماء والتراب  
(فرداً) أى واحداً الماء فسواء كان بموضع يعز فيه وجوده أو يكثر وأما التراب (حيث يسقط القضاء \* به  
فتجديد) أى إعادة (عليه فرضاً) لأن فعله أولاً إنما سقط الطلب لحزمة الوقت كما مر أما إذا وجد التراب  
بمحله لا يسقط فيه القضاء فلا فائدة في الإعادة به واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعاً

### ﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكركم من الاستحاضة والنفاس وهولعة السيلان وشرعاً دم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة على  
سبيل الصحة في أوقات معلومة والاستحاضة دم علة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له العاذل بذال  
معجمة ويقال بمهمله كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراءه مهمله. والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ  
الرحم من الحمل (فائدة) التي تحيض من الحيوانات ثمانية الآدميات والارنب والضيع والحفاس والناقة  
والكلبة والوزغة والأثني من الخيل (مكانه) أى أقل سن تحيض فيه المرأة بأن ترى الدم (من بعد تسع)  
من السنين القمرية تقريباً فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حبضاً وطهرافه وحيض أو بما يسعها  
فلا ولا حدلاً كثره (والأقل) بالوقف في زمن الحيض (يوم وليلة) أى مقدار يوم وليلة وهما أربع وعشرون  
ساعة فلسكية (وأكثر الأجل) بالوقف للحيض أى أكثر زمنه (خمس إلى) أى مع (عشرة) بلياليها وان  
لم تصل الدماء (والغالب) في زمنه (ست) من الليالي بأيامها (والأ) أى وان لم يكن ستافه (سبعة) من الأيام  
بلياليها (تقارب) أى تقريب كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه. ثم شرع يتكلم على  
النفاس فقال (أدنى النفاس) أى أقله (لحظة) و(ستونا) يوماً (أقصاه) أى أكثره (والغالب) فيه  
(أربعوناً) يوماً اعتباراً بالوجود في الجميع. ثم ذكر المستحاضة فقال (إن عبر) أى جاوز الدم (الأكثر) من  
زمن الحيض أو النفاس (واستداما) بألف الإطلاق أى استمر (فمستحاضة) وهى امرأة حدثها دائم  
لا ينقطع كما في سلس البول (حوت أحكاماً) كثيرة فلا تمنع من الصوم والصلاة وغيرها للضرورة وتغسل

عضو تيمم لصوقاً جملاً  
وجنباً خيره أن يقدم  
الغسل أو يقدم التيمم  
وليتيمم محدثاً إذا غسل  
عليه ثم الوضوء كمالاً  
فإن يرد من بعده فرضاً  
وما

أحدث فليصل إن تيممها  
عن حدث أو عن جنابة  
وقيل  
بعيد محدث لما بعد  
العليل  
ومن ماء وتراب فقدا  
الفرض صلى ثم مهما  
وجدا

من ذين فرداً حيث  
يسقط القضاء  
به فتجديد عليه فرضاً

### ﴿ باب الحيض ﴾

مكانه من بعد تسع  
والأقل

يوم وليلة وأكثر الأجل  
خمس إلى عشرة والغالب  
ست والاسبعة تقارب  
أدنى النفاس لحظة ستونا  
أقصاه والغالب أربعوناً  
إن عبر الأكثر  
واستداما

فمستحاضة حوت أقساماً

فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تنيم و بعد ذلك تعصبه وتوضأ بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة و بعد ما ذكر تبادر بالصلاة فلو أخرت لمصلحة الصلاة لم يضروا أخرت لغیر مصلحة الصلاة ضریف بطل وضوءها فتجب إعادة الوضوء احتياط و يجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة وما يتعلق بهامن غسل قیاسا على تجديد الوضوء. وفي نسخة بدل قوله أحكاما أقساما وأقسامها مذكورة في الطوليات و(لم ينحصر) مقدار (أكثر وقت الطهر) بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها أصلا أو المرأة واحدة حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوما وكان نفاسها أربعين. وغالب الطهر بقية الشهر (أما أقله) أي الطهر وهو الذي بين الحيضين (فنصف الشهر) خمسة عشر يوما لأن الشهر لا يتخلو عادة عن حيض و طهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لم يلزم أن يكون أقل الطهر كذلك. وخرج بقولي الطهر بين الحيضين الطهر بين النفاس والحيض فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه وكان طروءه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حیضا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوما. ثم أشار إلى أقل الحمل وأكثره وغالبه بقوله (ثم أقل) زمن (الحمل ستة) أي ستة (أشهر) ولحظتان لحظة لاوطة ولحظة لاوضع مع إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح لما روى أنه أتى عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر فشاو القوم في رجها فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وأنزل وفصاله في عامين فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر قال الماوردي فرجع عثمان ومن حضره من القوم فصارا جمعا قيل إن الحسين بن علي رضي الله عنهما ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن وإن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر (وأربع) أي أربعة من (الأعوام) جمع عام وهو الحول (أقصى) أي نهاية مدة (الأكثر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه أماننا وكذا الإمام مالك حكى عنه أنه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين قال تعالى «ونقر في الأرحام من أنشاء» (وثلاث عام) وهو أربعة أشهر مائة وعشرون يوما (غاية) مدة (التصور) لخبر الصحيحين «أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد» (وغالب الكامل تسع) أي تسعة (أشهر) للاستقراء وحذف الناظم التاء من الأعداد الثلاثة توسعا. ثم أخذني بيان الأحكام للرتبة على ما يوجب الحدث الأصغر والأكبر مرتبها ترتيبا لطيفا الألف فالألف فقال (بالحدث) الأصغر أي بسببه (الصلاة) بالنصب معمول قوله حرم الآتي بأنواعها (مع تطوف) بالبيت الحرام فرضا ونفلا في ضمن نسك أو غيره (حرم) أنت أما الصلاة فبالاجتماع ولخبر الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ومنها صلاة الجنائز وفي معناها سجدة التلاوة وأما الطواف فلقوله ﷺ «الطواف بمنزلة الصلاة الآن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد (وللبالغ) أي حرم عليه (حمل المصحف) ومسه بأعضاء الوضوء أو بغيرها ولو كان فاقد الطهورين أو مسه من وراء حائل كشوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة قال تعالى «لا يمسه إلا المطهرون» وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس. والمطهر بمعنى المتطهر والمصحف جلده وخريطة وصندوق فيهما مصحف والغلافه كالخريطة وما كتب للدراسة ولو بعض آية محرم مسه في الأصح. وإذا حمل المصحف في أمتعة فلا يحرم إذا كان المصحف هو المقصود بالحمل ولا يحرم قلب الأوراق بعودها صححة النووي. وخرج بالبالغ الصبي للمعير فلا يمنع من مسه ولا حمل ولو كان حدثا كبريا ما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك (فائدة) يكره كتابة الحروز وتعليقها إذا جعل عليها شمع أو نحوه ويستحب كتب القرآن وإيضاحه ونقطه وشكاه

لم ينحصر أكثر وقت  
الطهر  
أما أقله فنصف الشهر  
ثم أقل الحمل ستة أشهر  
وأربع الأعوام أقصى  
الأكثر  
وثلاث عام غاية التصور  
وغالب الكامل تسع  
أشهر  
بالحدث الصلاة مع  
تطوف  
حرم وللبالغ حمل  
المصحف  
ومسه

(و) حرم أيضا (مع) بفتح العين (ذی الأربعة) المتقدمة المحرم بالحدث الاصغر (لجنب) أي عليه شيئين (اقتراء) بفتح الهمزة أي قراءة (بعض آية) كحرف من القرآن إذا كانت قراءته (قصدا) للقراءة لفظا أو إشارة من آخرس كما قاله الفاضل في فتاويه للاخلال بالتعظيم سواء قصد مع ذلك غيرها أم لا الخبر الترمذي وغيره «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع. وتحمل أذكار القرآن لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وعند المصيبة إن الله وأنا إليه راجعون فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم. وإن أطلق فلا كما نبه عليه النووي في الدقائق لأنه لا يكون قرآنا لا بقصد. هذا في حق المسلم. أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي وأما تعلمه وتعليمه فيجوز إن رجي إسلامه (و) حرم (لبث) بفتح اللثة أي مكث (مسجد للمسلم) أي عليه أو التردد فيه لغير عذر فخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد. ويقول لغير عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه التيمم إن وجد غير تراب المسجد كما ذكره في الروضة (و) بالحيض (أي الحيض) (والنفاس) حرم) أنت (الست) المتقدمة المحرمة بالجناية (مع) بالسكون زيادة (بفتح) بالتنوين (برؤية) (والس) الواقفين ولو بلا شهوة (بين سريرة وركبة) لقوله تعالى «فاعتزلوا النساء في الحيض» أي الحيض ومثل ما ذكره المباشرة بمضاجعة ومفاخضة ووطء بطريق الأولى. ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب ويسن لاواطىء المذكور في أول الدم وقوته التصديق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال ويستمر التحريم المذكور (إلى اغتسال أو بديل) عنه وهو التيمم قال تعالى «فإذا نظروا فأتوهن من حيث أمركم الله» حكى الفزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجنام في الولد (بفتح) عند وجود الدم بالحيض أو النفاس (الصوم) للاجماع على تحريمه وعدم محنته ويجب عليها فضاؤه بخلاف الصلاة (و) يمنع (الطلاق) أيضا أي يحرم لقوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة. والمعنى فيه تضررها فيه أطول المدة فإن زمن الحيض لا يحسب من العدة ويستمر الامتناع (حتى ينقطع) أي الدم فيحلان. وإن لم تغتسل لانتفاء المنع المتقضى للتحريم (تمة) إذا انقطع دم الحائض وطهرت أي اغتسلت فلزوجها أن يطأها في الحال من غير كراهة

### كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال مفتوحة بالتسكيب محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة. والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى «أقيموا الصلاة» وأخبار كخبر «فرض الله على أمي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أرل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة» وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بستة أشهر. وبدأ الناظم بذلك من توجب عليه فقال (فرض) أي الصلاة فرض بمعنى مقروض (على مكاف) أي بالغ عاقل ذكرا أو غيره فلا تجب على صغير لعدم تكليفه ولا على مجنون كذلك (قد أسأله) بألف الاطلاق أي مسلم فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم محنتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتسكنه من فعلها بالاسلام ولا قضاء عليه إذا أسلم ترغيبا في الاسلام أما المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء ما فاتته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها. والفرق أن اسقاط الصلاة عن الحائض والنفاس عزيزة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (و) الحال أنه (عن محيض ونفاس أسأله) فلا تجب على حائض ونفاس لعدم محنتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه هذه الصلاة بالاجماع

ومع ذی الأربعة  
لجنب اقتراء بعض آية  
قصدا ولبت مسجد  
للمسلم  
وبالحيض والنفاس  
حرم  
الست مع تمتع برؤية  
والس بين سريرة وركبة  
إلى اغتسال أو بديل  
يمنع  
الصوم والطلاق حتى  
ينقطع  
كتاب الصلاة  
فرض على مكاف قد  
أسأله  
وعن محيض ونفاس  
سأله

(وواجب على الولي الشرعي) أبا كان أو جدا أو وصيا أو قايما من جهة القاضي (أن يأمر الطفل) المميز ذكرا كان أو أنثى (بها السبع) سنين أي بعد استكمالها (و) واجب على الولي أيضا (الضرب) للطفل ليفعلها (في العشر) منها الخبر «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» صححه الترمذي وغيره. وأحسن ما قيل في ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قال في الروضة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع. وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته (وفيها) أي الصلاة (أن بلغ) الطفل بالسن أو غيره ذكرًا كان أو أنثى آتيا (أجزت) أجزاء ولو جمعة على المعتد لأنه صلى الواجب بشرطه (ولم تعد) بالبناء للمفعول تلك الصلاة (إذا منها فرغ) سواء بالسن أم غيره لأنه أدى وظيفة الوقت كما مر كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت ولو أسلم كافرا أو طهرت حائضا أو بنفساء أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو مغنى عليه وقد بقى من الوقت ما يسع قدر تكبيرة الاحرام لزمته وكذا التي قبلها إن كانت تجمع معها ويسمى هذا وقت الضرورة (لا عذر) لمكافئها (في تأخيرها) عن وقتها الأصلي (الاساء) بالوقف عنها (أو نوم) بالتنوين جميع الوقت أو بعد دخوله من وائق باستيقاظه في الوقت فإن ظن أنه لا يسيقظ فيه أو استوى عنده الأثران حرم أن ينالم (أو لا يجمع) جمع تأخير بشرطه الآتي (ولا ذكره) بالوقف على تأخيرها الخبر «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ثم شرع في بيان أوقات الصلوات الخمسة لأنه بدخولها تجب وبخروجها تفوت مبتدئا بالظهر فقال (ووقت ظهر) أي صلاته سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت وقيل لأنها تفعل في وقت الظهيرة وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار. وابتداء وقتها (من زوالها) أي الشمس وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لاقى الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل كما في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة وأعاد الناظم الضمير على الشمس وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها كما في قوله تعالى «حتى توارت بالحجاب» ويستمر هذا الوقت (إلى أن زاد) أي إلى زيادة الظل (عن مثل شيء ظللا) أي يخرج وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس الموجود عند الزوال قال الأكثرون والظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وقد مر ووقت حرمة وهو آخر وقتها إذا لم يسعها (ثم به) أي بما زاد من الظل على مثله سوى ما مر (يدخل وقت) صلاة (العصر) والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر (واختيار مثلا ظل ذلك القدر) المذكور والمعنى والاختيار أن لا يؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء إن كان وسمى مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده. وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل عليه السلام (جاء إلى غروبها) أي الشمس (أن تفعل) أي يصلي العصر قبل الغروب لخبر الصحيحين «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ولها وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة كما مر في الظهر (فائدة) الظل يشمل ما قبل الزوال وما بعده والقي مختص بما بعد الزوال (ووقت) صلاة (مغرب بهذا) أي بالغروب (دخلا) بألف الإطلاق وسميت بذلك لفعلها عقب الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤس الجبال وأقبال الظلام من المشرق (والوقت) في المغرب (يبقى في) القول (القديم) وهو ما قاله الشافعي بالعراق (الظهر) عند النوى (إلى) دخول وقت صلاة (العشاء) بالكسر والمد وهو (بمغيب) الشفق (الأحمر) لما في حديث مسلم «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» قال في المجموع بل هو الجديد أيضا لأن الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها الخبر المتقدم وفي الجديد ينقض وقتها بمضي قدر وضوء وستره ضرورة

وواجب على الولي  
الشرعي

أن يأمر الطفل بها

لسبع

والضرب في العشر وفيها

أن بلغ

أجزت ولم تعد إذا منها

فرغ

لا عذر في تأخيرها

الاساء

أو نوم أو لا يجمع أو

لا ذكره

وقت ظهر من زوالها

إلى

أن زاد عن مثل شيء

ظللا

ثم به يدخل وقت

العصر

واختيار مثلا ظل ذلك

القدر

جاز إلى غروبها أن

تفعل

وقت مغرب بهذا

دخلا

والوقت يبقى في القديم

الظهر

إلى العشاء بمغيب

الأحمر

وأذان واقامة وخمس ركعات فعلى هذا الوشرع فيها في الوقت ومدحتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح وان خرج بذلك وقتها بناء على أن له الد في سائر الصلوات وهو الأصح ولها على هذا القول وقت فضيلة واختيار ووقت عذرو وقت ضرورة ووقت حرمة. ولها على القديم الأظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغيب الشفق ووقت عذرو هو وقت العشاء لمن يجمع. وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض وإذا خرج وقت المغرب بمغيب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقتهم يقدرون قدر ما يغيب شفق أقرب البلاد اليهم (وغاية) وقت (العشاء) أى آخره (بغير يصدق) أى ينتهى بطاوع الفجر الصادق وهو (معترض) لاستطيل (يضى منه الأفق) أى نواحي السماء بخلاف الكاذب فإنه يطاع مستطيلا بأعلاه ضوء كذب السرحان بكسر السين كما قال ابن الحاجب أى الذنب ثم تعقبه ظلمة وشبهه بذب السرحان أطوله (واختير) أى والاختيارى في وقت العشاء (لثالث) من الليل (وجوزه) أنت أى في فعل العشاء بلا كراهة (الى صادق فجر) بإضافة الصفة الى الموصوف أى الفجر الصادق الخبر «ليس في النوم تقربا إنما التقرب على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى» رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقى على مقتضاه في غير ها ولها أيضا وقت فضيلة ووقت عذرو وقت ضرورة ووقت حرمة (وبه) أى بطاوع الفجر الصادق (قد دخلا) بألف الاطلاق (الصبح) أى دخل أول وقته وهو بضم الصاد وحقى كسر ها في اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذى يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح ملافيه من بياض وحمرة (واختير) أى والاختيارى في الصبح (الى الاسفار) بكسر الهمزة أى الاضاءة (جوازه) أى جواز فعل الصبح (يبقى الى الادبار) بكسر الهمزة أى ذهاب وقته لطاوع الشمس لحديث مسلم «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس» والمراد بطاوعها هنا طالع بعضها بخلاف غروبها الخافا مالم يظهر بما ظهر ولها أوقات أخرى وهى نهارية للاخبار الصحيحة ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها والحديث بعد فعلها الا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقهاء وبنات ضيف وزوجة عند زفافها و (يسن) وفي نسخة يندب (تعجيل الصلاة) أى الصلوات (في) أوقاتها (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو ولها ولو عشاء لقوله ﷺ في جواب أى الاعمال أفضل «الصلاة لأول وقتها» رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وتحصل فضيلة الاول (أدأول الوقت) لتلك الصلاة (بالاسباب) بدرج الهمزة لها من طهارة وأذان وسترعورة وأكل لقم بل الصواب الشبع وتقديم سنة راتبة (اشتغل) ذلك الشخص أو آخر بقدر ذلك عند الحاجة اليه ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أول الوقت ولا يكاف عجلة على خلاف العادة ويحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير واخراج خبث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك (تنبيه) قول الناظم أول منصوب على الظرفية معمول لقوله اشتغل وبالاسباب متعلق بقوله اشتغل واستثنى من التعجيل ما ذكره بقوله (وسن الابراد) بدرج الهمزة (بفعل) صلاة (الظهر) أى تأخير فعلها عن أول وقتها (اشدة الحر) الى أن يصير لاجيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة الخبر الصحيحين اذا اشتد الحرفأبردوا بالصلاة وفي رواية البخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى شدة هيجانها وانتشار لهبها والحكمة فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فيسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق اليه ولا يؤخر عن نصف الوقت على الصحيح وخرج بالصلاة الاذان وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة كما يأتي في كلامه ويشترط أن يكون (بقطر الحر) أى ناحيته كالحجاز وبعض العراق وأن يكون (لطالب الجمع) أى الجماعات (بمسجد) كرباط ومدرسة (أتى) بضم الهمزة وكسر التاء وسكون الياء أى يأتي (اليه) الجماعة (من بعد) بالتنوين فلا يسن الابراد في غير

وغاية العشاء ففجر

يصدق

معترض يضى منه

الأفق

واختير للثالث وجوزه

الى

صادق فجر وبه قد

دخلا

الصبح واختير الى

الاسفار

جوازه يبقى الى الادبار

يندب تعجيل الصلاة

في الأول

أدأول الوقت بالاسباب

اشتغل

وسن الابراد بفعل

الظهر

اشدة الحر بقطر الحر

لطالب الجمع بمسجد أتى

اليه من بعد

شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر معتدل أو باردان اتفق فيه شدة حر والمان يصل منفردا أو جماعة بيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن بمحظ لا يمشی فيه أذليس في ذلك كبير مشقة . نعم يسن للإمام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة الأبرار اقتداء به عليه السلام (خلاف الجمعة) فلا يسن الأبرار لها الخبر الصحيحين «كنا نجتمع مع رسول الله عليه السلام إذا زالت الشمس» ولشدة الخطر في فواتها ولأن الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر ﴿فرع﴾ يسن التأخير لمن اشتبه عليه الوقت في يوم الغيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو آخر وقد أوصل بعضهم الصور التي يسن فيها التأخير إلى أربعين صورة . ثم شرع في بيان الأوقات السكروية فقال (صلاة) بالنصب معمول لقوله امنعنا (ما) زائدة (لا سبب) بالتنوين (لها) متقدم كالوضوء ولا مقارن كالنفل المطلق (امنعنا) أي امنع من فعلها إذا وقعت في أحد الأوقات الخمسة وتسمى أوقات الكراهة بمعنى أنه يكره إيقاع الصلاة فيها كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه ومن هذه الأوقات اثنان متعلقان بفعل الصلاة وهما (بعد صلاة الصبح) أداء ولو في أول وقتها (حتى تطلعا) أي الشمس (و بعد فعل العصر) أداء ولو بمجموعة في وقت الظهر (حتى غربت) للنهي عن هاتين الصلاتين في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ومنها ثلاثة متعلقة بالوقت (و هي) (عند ما تطلع) الشمس (حتى ارتفعت) قدر رمح للرائي والاف المسافة بعيدة (و) (عند الاستواء) بالقصر للوزن حتى تزول الشمس وتميل . ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة (لا) الاستواء في يوم (جمعة) لاستثنائه في خبر أبي داود والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء أحضر الجمعة أم لا وقوله (إلى الزوال) متعلق بقوله امنعنا أي امنعها عند الاستواء حتى تزول الشمس كما مر (و) (عند (الاصفرار) للشمس (لغروب) بالتنوين لها (ذي كمال) أي إلى غروب تام صلى العصر أم لا قال الأصحاب وإذا صلى في الأوقات المنهي عنها عزر ولا تعقد إذا قلنا إنها كراهة تحريم وكذا على كراهة التنزيه على الأصح لأن نهى التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة صادف الصحة كما هو مقرر في الأصول (أما) الصلاة (التي لا سبب مقدم) عليها (كالنذر) لصلاة كان نذر صلاة ركعتين (والفائت) فإنها (لم تحرم) بالبناء للفعول سواء كان فرضا أم نفلا ومحله إذا لم يقصد تأخيرها اليها فإن قصد ذلك لم تنعقد (وركعتا الطواف) مما له سبب متقدم لا يمنع منهما (و) كذا ركعتا (التحجية) لا يمنع منهما أيضا ما يدخل المسجد لنيته فقط (و) سجدة (الشكر) والتلاوة الآن يقرأ آيتها في هذه الأوقات بقصد السجود أو يقرأها في غيرها ليسجد فيها (و) صلاة (الكسوف) صلاة (الجنائزة) لم نمنع أيضا وقد ورد في الصحيح في توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس وقد أجمعوا على جواز صلاة الجنائزة بعد صلاة الصبح والعصر وقيس بذلك غيره (و) لا تمنع الصلاة في (حرم الكعبة) على الصحيح لخبر «يا بني عبدمناف لا تعذروا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره (لا) ما سببه متأخر كر كعتي (الاحرام) وركعتي الاستخارة فامنع منهما كالصلاة التي لا سبب لها . ولما فرغ من ذكر الأوقات السكروية شرع في ذكر الأمكنة فقال (وتكره الصلاة في الحمام) لحديث صحيح إسناد ابن حبان «الارض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» (مع مسليخ) وهو المكان المعد لخلع الثياب فيه واختلف في علة النهي على أقوال أصحها ما قيل لأنها مأوى الشياطين وقيل غير ذلك ومثل الحمام الاسواق ومواضع الحجر والحشيش والقهار والمكس والكنايس ونحوها (و) (تكره أيضا في) (عطن) (الابل) ولو طاهرا وهو الموضع الذي تنحى إليه الابل الشاربة ليشرب

خلاف الجمعة

صلاة ما لا سبب لها

امنعنا

بعد صلاة الصبح حتى

تطلعا

و بعد فعل العصر حتى

غربت

وعند ما تطلع حتى

ارتفعت

والاستواء لا جمعة إلى

الزوال

والاصفرار لغروب ذي

كمال

أما التي لا سبب مقدم

كالنذر والفائت لم تحرم

وركعتا الطواف

والتحجية

والشكر والكسوف

والجنائزة

وحرم الكعبة لا الاحرام

وتكره الصلاة في الحمام

مع مسليخ وعطن

غيرها فإذا اجتمعت سبقت منه إلى المرعى قال عليه السلام « صلوأ في مريض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ولنفاها المشوش للخشوع تنبيه معلوم أن أماكن المواشي مطلقا ان تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل وتصح بالحائل مع الكراهة (و) في (مقبره) بثلاث الموحدة أى الطاهرة كما قال (مانبشت) تنبيه عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن في المزابلة والحجرة والقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي معادن الابل وفوق بيت الله العتيق رواه الترمذى وقال اسناده ليس بالقوى أما المقبرة المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه نكروه (و) في (طرق) بضم الطاء جمع طريق تنبيه عن ذلك في قارة الطريق كما مرهوى أعلاه وقيل صدره وقيل غير ذلك والمراد هنا نفس الطريق كما عبر به الناظم تنبيه ظاهر كلامه أنه لا فرق بين البنيان والبرية وصححه في الكفاية لكن المعتمد ما صححه في التحقيق من الكراهة في البنيان دون البرية (و) في (حجره) وهى موضع ذبح الحيوان وفي المزابلة وفي الوادى الذى نام فيه عليه السلام والكراهة في هذه المواضع كائنه (مع صحة) للصلاة جزما لأن هذه الأمور خارجة عن ذات الفعل بخلاف ما مر في الأزمنة (كحاقن) بالنون أى مدافع للبول (وحازق) بالزاي والقاف أى مدافع لاريج وحاقب بالموحدة أى مدافع للغائط وحاقم أى مدافع لها فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك ان اتسع الوقت وان فانت الجماعة (وعندما كول) أو مشروب أى يحضرته نكروه (صلاة التائق) أى المشتاق إليه لحديث مسلم لا صلاة أى كاملة بخضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان تنبيه أفهم قوله التائق أنه انما يأكل ما يكسر به التوقان والظاهر أنه يأكل حاجته بكمالها كما جرى عليه في شرح مسلم في الأعداء المخصصة في ترك الجماعة ولو أخر قوله مع صحة إلى آخر ما ذكره من المكروهات لكان أولى . واعلم أن أفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة وفرضها أفضل الفروض ونطوعها أفضل التطوع . وقد شرع الناظم في السنونات فقال (مسنونها) أى الصلاة أشياء منها (العيدان) عيد الفطر وعيد الأضحى (و) منها (الكسوف) للشمس أى صلاته (كذلك الاستسقاء) أى صلاته (و) منها (الحسوف) للقمم أى صلاته لما سياتى في أبوابها وما ذكر من القسم الذى تسن فيه الجماعة هو أفضل مما لاتسن فيه جماعة نعم تفضل راتبة الفرائض على التراخي (و) منها (الوتر) بكسر الواو وفتحها الخبر « بأهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر » رواه أبو داود وصححه الترمذى وصرفه عن الوجوب خبره هل على غيرها قال لا الآن تطوع وأقله (ركعة) ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية وأدنى السكالم ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهى أكثره كما قال (لاحدى عشر) أى تنتهى غايته للحدى عشر للاخبار الصحيحة ولما زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشديد فى الأخيرة أو بتشهدين فى الأخيرتين وليس له فى الوصل غير ذلك ووقته (بين صلاة للعشاء) طالع (الفجر) الثانى لنقل الخلف عن السلف ذلك وروى أبو داود وغيره خبر « ان الله أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طالع الفجر الصادق » ويسن جعله آخر صلاة الليل فان كان له تهجد آخر الوتر الى أن تهجدوا الاوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها . هذا ما فى الروضة كأصلها وقيده فى المجموع بما اذا لم ينق بيقظته آخر الليل والافتاخيرة أفضل لخبر « من طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة » وذلك أفضل فان أوتر ثم تهجد لم بعده ثانيا لخبر « لا وتران فى ليلة » ومنها رواتب الفرائض وهى (ثنتان) أى ركعتان (قبل) صلاة (الصبح) وقوله (والظهر ركنا) مبتدأ وخبره أى يسن قبله ركعتان (و) يسن أيضا ركعتان (بعده) ركعتان بعد صلاة (مغرب ثم العشاء) أى ثم ركعتان بعد صلاة العشاء لخبر الشيخين عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه السلام كان يصلى ما ذكر وهذه العشرة هى الرواتب المؤكدة والحكمة فيها اكتميل مانقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة

ومقبره  
مانبشت وطرق ومجزره  
مع صحة كحاقن وحازق  
وعندما كول صلاة  
التائق  
مسنونها العيدان  
والكسوف  
كذلك الاستسقاء  
والحسوف  
والوتر ركعة لاحدى  
عشر  
بين صلاة للعشاء والفجر  
ثنتان قبل الصبح  
والظهر ركنا  
وبعد ومغرب ثم العشاء

(وسن ركعتان قبل) صلاة (الظهر \* تزداد) على الركعتين المتقدمتين ليسكون المجموع أربع ركعات للاتباع ورواه مسلم وركعتان بعدها أيضا لحديث «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على الناس» رواه الترمذي وصححه والجمعة كالظهر في ذلك (كالأربع قبل العصر) لخبر «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربع ركعات» رواه ابن خزيمة وحيان وصححه وهذه من الرواتب غير المؤكدة (ثم) من السنونات (التراويح) أي صلاتها (فند بانفعل) أي يسن فعلها المشروعية الجماعة فيها وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المراد من قوله عليه السلام «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وتسن جماعة وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وسميت كل أربع منها ترويحاً لأنهم كانوا يتروون عقيبها أي يستريحون قال الحلبي والسري كونها عشرين أن الرواتب أي المؤكدة في غير رمضان عشر فوضعت لأنه وقت جد وتشمير اهـ وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء وطالع الفجر الثاني ولا تصح بنية مطلقة بل بنوى ركعتين من التراويح أو من قيام شهر رمضان ولو صلى أربعاً بتسليم لم يصح لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر (ثم) من السنونات (الضحى) أي صلاته (وهي ثمان) من الركعات (أفضل) من اثني عشرة وإن كانت أكثرها كما في المنهاج ونقل في المجموع عن الأكثرين أن أكثرها ثمان وصححه في التحقيق وجرى عليه ابن القري وهو المتمدور (ثنتان أدناها) أي أقلها وأدنى السكال أربع وأكمل منه ست ويسن أن يسلم من كل ركعتين وينوى ركعتين من الضحى (ووقتها هوا) بالاشباع (من ارتفاع الشمس حتى الاستواء) كما جزم به في الشرحين واثبتوا في التحقيق والمجموع والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار وهي صلاة الاشراف وورد فيها أخبار كثيرة (والنفل) أي صلاة النفل المطلق (في الليل من) النفل (المؤكد) وهو أفضل من المطلق في النهار لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وأوسطه أفضل من طرفيه إذا قسمه اثلاثاً فإن أراد القيام في ثلث ما فالأفضل السدس الرابع والخامس لخبر أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم آخره أفضل من أوله ان قسمه نصفين ويستحب أن يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد وهو النفل في الليل بعد نوم ويكره تركه بعد اعتاده بلا عذر وقيام بليل يضرب وتخصيص ليلة الجمعة بقيام صلاة ويتأكد كثرة الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير أكد وعند السحر أفضل (وندبوا) أي أهل الشرع (تحية للمسجد) أي لدخوله غير المسجد الحرام وهي (ثنتان) أي ركعتان يصليهما قبل الجلوس لخبر الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ومن ثم كره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر (في تسليمة) أي يصلي التحية ركعتين فأكثر ولو مائة في تسليمة (لا) في (أكثر) من تسليمة ونفوت يجلسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا أن جلس سهواً وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق و(تحصل) التحية (بالفرض ونفل آخر) وإن لم تنولان القصد بها أن لا تنتهك حرمة المسجد بلا صلاة (لا فرد ركعة ولا جنازة) (لا) (سجدة للشكر أو تلاوة) فلا تحصل من ذلك التحية (كرر) أنت فعل التحية (بتكرير دخول) في المسجد (يقرب) أي قريباً لوجود المقنض أما داخل المسجد الحرام فلا تسن له لأنه يبدأ بالطواف وكذلك داخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب أقامتها بحيث لو اشتغل بها لفاتته تكبيرة الاحرام (فائدة) قال الاسنوي التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومبنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلم (و) سن (ركعتان) خفيفتان (أثر) أي عقب (شمس تغرب) وقبل فعل المغرب كذا صححه النووي وفي الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يشتدرون السوارى لها إذا أذن المغرب (تنبيه) يسن أن يقرأ في أولي ركعتي الفجر والمغرب وتحية المسجد قل أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص

وسن ركعتان قبل

الظهر

تزداد كالأربع قبل

العصر

ثم التراويح فند بانفعل

ثم الضحى وهي ثمان

أفضل

ثنتان أدناها ووقتها

هوا

من ارتفاع الشمس

حتى الاستواء

والنفل في الليل من

المؤكد

وندبوا تحية للمسجد

ثنتان في تسليمة لأكثر

تحصل بالفرض ونفل

آخر

لا فرد ركعة ولا جنازة

وسجدة للشكر أو تلاوة

كرر بتكرير دخول

يقرب

وركعتان أثر شمس

تغرب

(وفات النفل الوقت) كصلاة العيدين والضحى ورواتب الفرائض (انذب) أيها الفقيه (قضاءه) بالدليل أو نهارا ولو كان من نوافل الليل كالتجديد لعناده والوتر و(لا) نقض أنت (فاننا ذاسب) كصلاة الكسوف وتحية المسجد وسنة الوضوء لأن فعلها لعارض وقد زال وكذا النفل المطلق لا يقضى. نعم لو شرع فيه ثم أفسده ندب قضاءه كما صرح به الرافعي (والفور) في قضائه ما فات بغير كنوم ونسيان أولى من التراخي فيه بشرطه الآتي في النظم لبراءة الزمة أماما فوات بغير عذر فقضاءه واجب فوراً (والترتيب فيما) أي في قضاء ما (فانا) بألف الاطلاق (أولى) فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا خروجاً من خلاف من أوجبه فاذا اجتمع عليه فائتة وحاضرة فتقدمه الفائتة أولى إن اتسع الوقت كما قال (لمن لم يختش الفوات) محاكاة لاداءه وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضاً ولأنه صلى الله عليه وسلم فائتة صلاة العصر يوم الحديق فقضاءها بعد الغروب ثم صلى المغرب متفق عليه فان خاف فوت الحاضرة لزمه البداء بها لثلاثين فائتة أيضاً في تنبيه تعبير الناظم صادق بما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضاً وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد كما جرى عليه شيخ الاسلام زكريا في شرح منبهجه وان اقتضت عبارة الروضة والشرحين خلافه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالأفضل عند النووي الترتيب لا خلاف في وجوبه لأن وقته انما يدخل بفعله ويسن فعل الرواتب في السفر (وجاز) لمصلي رواتب الفرائض (تأخير مقدم) عليه كسنة الظهر القبلية اذا أرد فعلها بعده وتكون (أدا) بالقصر للوزن لا ممتدداً ووقته بامتداد وقت فرضه لكن الاختيار أن لا تؤخر عنه إلا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه (ولم يجوز لما يؤخر) من رواتب الفرائض كسنة الظهر البعيدة (ابتدا) بالقصر للوزن به لأن وقته انما يدخل بفعله وسن فعل الرواتب في السفر سواء أقصر أم آتم لكنهما في الحضرة أكد (ويخرج النوعان) أي وقت الذي قبله والذي بعده (جمعا بانقضا) بالقصر (ما وقت الشرع لما قد فرضا) أي بخروج وقت الفرض لانهما تابعا له (ثم الجالس جاز) للقادر على القيام (في) صلاة (النفل) سواء الرواتب وغيرها ولو (بغير عذر) للاجماع لأن النفل يكثر فاشترط القيام فيه يؤدي إلى الحرج والترك (وهو نصف الفضل) أي الاجر وكذا يجوز له الاضطجاع مع القدرة على القيام والقعود لحديث البخاري «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فهو نصف أجر القائم ومن صلى نائماً أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد» والأفضل أن يكون الاضطجاع على شقه الايمن فان اضطجع على الأيسر جاز ولا يزمه العقود للركوع والسجود ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والالم ينقص من أجرهما شيء. ثم شرع الناظم في أركان الصلاة فقال (أركانها) أي الصلاة. اعلم أن الركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالظهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود. والصلاة تشتمل على أركان وشروط وسنن وأبعاد وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر. وقد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن ك رأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشفوره فأركانها (ثلاث) أي ثلاثة (عشر) بسكون الشين المعجمة وفتح الراء كما في المنهاج كأصله يجعل الطمأنينة كالهئية التابعة للركن. الأول (النية) بسكون الهاء لانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركناً كالتمييز والركوع والأصل فيها خبر «انما الأعمال بالنيات» وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها وتختلف باختلاف النوى (في) صلاة (الفرض قصد الفعل) في الصلاة لتمييز عن سائر الأفعال وهي هنا ماعدا النية لانها لا تنوى للزوم التسلسل (و) قصد (الفرضية) بالوقف لتمييز عن النفل وقوله قصد الفعل والفرضية منصوبان بقوله (أوجب) أي أوجب أنت ما ذكر (مع التعيين) لذلك المفعول من ظهر أو غيره لتمييز عن سائر الصلوات (أما) النفل (ذو السبب) كصلاة الكسوف والاستسقاء

وفات النفل الوقت انذب  
قضاءه لا فائتة ذا سبب  
والفور والترتيب فيما  
فانا  
أولى لمن لم يختش الفوات  
وجاز تأخير مقدم أدا  
ولم يجوز لما يؤخر ابتدا  
ويخرج النوعان جمعا  
بانقضا  
ما وقت الشرع بما قد  
فرضا  
ثم الجالس جاز في النفل  
لغير عذر وهو نصف  
الفضل  
أركانها ثلاث عشر النية  
في الفرض قصد الفعل  
والفرضية  
أوجب مع التعيين أما  
ذو السبب

(و) ذو (الوقت) المعين. (فالقصد) لفعل الصلاة (وتعيين) لها (وجوب) كل منهما كالخسوف و (كالوتر)  
وعيد الفطر وعيد الاضحى وراتبة العشاء. قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها اه والوتر صلاة  
مستقلة فلا تضاف الى العشاء. فان أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر. فان فصل نوى بواحدة الوتر  
ويتخير في غيرها بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح و (أمام مطلق  
من نفلها) أى الصلاة أما النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب (ففيه تكفي نية لفعلها) لان النفل  
أدنى درجات الصلاة فاذا قصدتها وجب حصوله (دون اضافة) في صلاتي الفرض وفي النفل (لذى الجلال)  
سبحانه وتعالى لان العبادة لا تكون الا له (و) دون (عدد الركعات و) دون (استقبال) القبلة فلا يجب  
التعرض لها في الاصح ولكن يسن خروجها من الخلاف ومحل النية القلب كما مر ويدب النطق بالنوى قبيل  
التكبير ليساعد اللسان القلب ولا نهأ بعد عن الوسواس (فرع) لو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثاً وخمسا  
لم تنعقد (فائدة) لوقال أصلي لثواب الله تعالى ولاهرب من عقابه صحت صلاته خلافاً للفخر الرازي (ثان)  
من الأركان أى الركن الثانى (قيام قادر القيام) في صلاة الفرض ولو لم يعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة عمونه  
يومه وليتمه فيجب حالة الاحرام به وشرطه نصب فقار ظهره أى عظامه فلو وقف منحنيًا الى قدومه أو خلفه  
أو ماثلاً الى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً لم يصح قيامه والانحناء السالب للاسم أن يكون الى الركوع  
أقرب كما في المجموع وخرج بالفرض النفل وقدمرو بالقادر العاجز وسبأنى ولا تصح صلاة صبي قاعدا وان  
كانت نفلاً كما في البحر وكذا العادة (وثالث) من الأركان (تكبيرة الاحرام) في القيام أو بدله لحبر المسىء  
صلاته «اذأتمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى  
تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه  
الشيخان وسهيت تكبيرة الاحرام بذلك لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات  
الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك وكيفيتها أن يقول القادر على النطق بها الله أكبر أو الله  
الأ أكبر كما قال (ولو معرفاً عن التنكير) لانه لفظ يدل على التنكير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو  
الاشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شئ ولا تنصرف زيادة لا تمنع الاسم كالله أكبر وأجل أو الله  
الجليل أكبر في الاصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر  
بخلاف ما لو تخال غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته كقوله الله لا اله الا هو الملك القدوس  
عز وجل أكبر فانه يضمر (وقارن النية بالتكبير في كاه) أى كل التكبير (حتماً) أى يجب أن يقرن النية  
بالتكبير أى بتكبيرة الاحرام لانها أول الأركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمرذا كرأها الى آخرها  
(ومختار الامام) أبى العالى امام الحرمين (و) أبى زكريا (النووى) في شرح المهذب والوسيط (وحجة)  
بالجرو والتنوين (للاسلام) أبى حامد الغزالي رحمه الله تعالى أنه (يكفى) في ذلك المقارنة العرفية عند  
العوام (بأن يكون قلب الفاعل) للصلاة (مستحضر النية غير غافل) عما نواه اقتداء بالأولين في تسامحهم  
بذلك واعلم أن الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل في العقل أو جهل في  
الدين ويجب أن لا يأتي بما ينافيها ومن عجز عن النطق به أترجم ووجب التعلم ان قدر (ثم انحنى) مصلى الفرض  
(لعجزه) عن (أن يتنصب) بفتح همزة أن أى اذا لم يطق المصلى للفرض الانتصاب لنحو مرض ككبر  
فصار كركاع وجب عليه أن يقف كذلك لانه أقرب الى القيام ويزيد انحناء لركوعه ان قدر على الزيادة ليميز  
الركنان و (من لم يطق) قياماً لحوف مشقة لوقام أو زيادة مرض أو خوف الفرق أو دوران الرأس  
في السفينة (يقعد كيفما يحب) ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلى قائماً لانه معذور (وعاجز عن القعود) الأمور  
به بالمعنى السابق (صلى جنبه) مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (و بالمعنى) أى عليه (أولى)

والوقت فالقصد وتعيين

وجب

كالوتر أما مطلق من

نفلها

ففيه تكفي نية بفعلها

دون اضافة لذي الجلال

وعدد الركعات

واستقبال

ثان قيام قادر القيام

وثالث تكبيرة الاحرام

ولو معرفاً عن التنكير

وقارن النية بالتكبير

في كاهه حتماً ومختار

الامام

والنوى وحجة

للاسلام

يكفى بأن يكون قلب

الفاعل

مستحضر النية غير

غافل

ثم انحنى لعجزه أن

يتنصب

من لم يطق يقعد كيفما

يحب

وعاجز عن القعود صلى

جنبه وبالمعنى أولى

ويجوز على الأيسر (ثم يصلى عاجز) عن تلك الصلاة على جنبه (على قفاه) بالوقوف أى مستلقيا على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة (و بالركوع والسجود) اذالم يقدر عليهما (أوماء) أى أومأ الى كل واحد منهما (بالرأس) والسجود أخفض من الركوع و (ان يعجز) بكسر الجيم عن الإيماء بالرأس (قبالأجفان) يومى و (للعجز) عن الإيماء بأجفانه (أجرى القلب بالأركان) أى أجرى أركان الصلاة على قلبه بأن يمثل نفسه قائما وراكعا ولا إعادة عليه (ولا يجوز تركها) أى الصلاة (لمن عقل) بفتح القاف أى انصف بالعقل مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف (و بعد عجز ان يطق شيئا) وهو فى صلاته مما كان عاجزا عنه (فعل) ذلك حتما و بنى ولا يجب عليه استئناف الصلاة (و) (الركن الرابع) (الحمد) أى قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى قيامها أو بدله للمنفرد وغيره لقوله عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه وفعله عليه السلام مع خير «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (لا فى ركعة لمن سبق) بالبناء للفعول أى للمسبق بها كمن أحرم خلف الامام فركع الامام قبل احرامه فانه يركع معه ولا يقرأ أو الاصح أنها وجبت عليه ويتحملها عنه الامام (فائدة) للفاتحة ثلاثون اسما منها فاتحة الكتاب. وأتم الكتاب. وأتم القرآن. والسمع المثنى. وسورة الحمد. والصلاة والكافية. والوافية بالقاف. والوافية بالقاف. والشفاء. والأساس. والأمان. والكثرة وغير ذلك والباء فى قوله (بسم) تتعلق بقوله نطق أى قرأ الحمد مع بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها لانه عليه السلام عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم وهى آية من كل سورة سوى براءة والسنة أن يصلها بالحمد وأن يجهر بها حيث شرع الجهر بالقراءة (و) بجميع (الحروف) أى على القادر بالنطق وهى مائة وستة وخمسون حرفا بالبسملة و بقراءة مالك بألف (و) بجميع (الشدة) أى التشديدات وهى أربع عشرة شدة منها ثلاث فى البسملة فلو خفف منها تشديدا بطلت فراءته لتلك الكلمة أو شدد الخفف أساء وأجزأه قاله الماوردى وقوله (نطق) بالبناء للفعول يستفاد منه أنه لو أجرى على قلبه شيئا من ذلك لم يصح (و لو أبدل الحرف) من الفاتحة (بحرف) آخر كأن أبدل ضادا بظاء (أبطلا) بألف الاطلاق هذا القارى فراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم واختلاف المعنى فان الضاد من الضلال والظاء من قولهم ظل يفعل كذا ظا لا اذا فعله نهارا ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهمل لم يصح (و واجب ترتيبها) أى بأن يأتى بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به وبنى على الاول ان فعل ذلك ناسيا ولم يطل الفصل والايستأنف ان نعد أو طال الفصل (مع الولا) أى يجب موالاتها بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس لا لتتابع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ويقطعها السكوت العمدا الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة وتخلل ذكر أجنبى لا يتعلق بالصلاة فان تعلق بها كتأمينه لقراءة امامه وفتحها عليه أى اذا توقف فيها وسجودا لتلاوة وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتينهما فلا وهذا معنى قوله فى بعض النسخ

وبالسكوت انقطعت ان كثيرا \* أو قل مع قصد لقطع ما قرا

لا بسجوده وتأمين ولا \* سؤاله لما امامه تلا

(ثم) اذا لم يحسن الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك وجب عليه (من الآيات) غيرها (سبع) ان أحسنها عدد آياتها بالبسملة متوالية أو متفرقة (و) (لكن) (الولا \* أولى من التفريق) لانه أشبه بالفاتحة هو جاز التفريق كفى قضاء شهر رمضان وهذا هو الأصح عند النووى ومن يحسن بعض الفاتحة يأتى به ويبدل الباقي ان أحسنه والا كرره فى الأصح عند النووى وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الاصل والبدل (ثم) اذالم يحسن شيئا من القرآن وجب عليه (الذكر) بدله بأن يأتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء (لا ينقص عن حروفها) أى الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه فى المجموع (ثم) اذا لم يحسن شيئا من ذلك كله حتى ترجمه الذكر والدعاء (وقف \* بقدرها) أى الفاتحة فى ظنه ولا يترجم

ثم يصلى عاجز على قفاه  
و بالركوع والسجود  
أوماء

بالرأس ان يعجز  
قبالأجفان

للعجز أجرى القلب  
بالأركان

ولا يجوز تركها لمن عقل  
و بعد عجز ان يطق

شيئا فعل  
والحمد لا فى ركعة لمن

سبق  
ببسم والحروف والشدة

نطق  
لو أبدل الحرف بحرف

أبطلا  
و واجب ترتيبها مع

الولا  
وبالسكوت انقطعت

ان كثيرا  
أو قل مع قصد لقطع

ما قرا  
لا بسجوده وتأمين ولا

سؤاله لما امامه تلا  
ثم من الآيات سبع

والولا  
أولى من التفريق ثم

الذكر لا  
ينقص عن حروفها ثم

وقف  
بقدرها

عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز. الركن الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا واخبر اذا قمت الى الصلاة وللإجماع وهو الانحناء خالصا كما قال (واركع) وفسره بالنسبة الى أقله للقيام (بأن) ينحني انحناء خالصا لا انحناس فيه حتى (تنال كف يتركبه) أي بأن تنال راحته ركبته اذا أراد وضعهما (بالانحناء) فلا يحصل بالانحناس لأنه لا يسمى ركوعا أما ركوع القاعد فأقله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما قدم ركبته وأقله أن تحاذي موضع سجوده وأكمل ركوع القائم تسوية ظهره وعنقه فيجعلهما كالصفحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذه وأخذ ركبته بيديه وتفرقة أصابعه للأقبلة ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في صلاته آية سجدة فهو لسجدة التلاوة ثم بداله بعدد الركعتين أن يركع لم يكف (و) الركن السادس (الاعتدال) بالوقوف ولو نافلة كما صححه في التحقيق لحديث النبي صلى الله عليه وآله (عودا) أي عائدا (الى ما كان قبله) أي الركوع من القيام (فزال) بالركوع أي يعود الى الحالة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز ولا يقصد غيره فلو رفع فزع من شيء لم يكف (و) الركن (السابع السجود مرتين) في كل ركعة لقوله اركعوا واسجدوا واخبر اذا قمت الى الصلاة. وانما عدا ركن واحد لا اتحادهما وهو لغة النظامين والميل وشرعا ما ذكره بقوله (مع شيء من الجبهة) أي أقله مباشرة بعض جبهته مصلاها وانما كسني ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بها الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما ولا يجب (مكشوفاً) أي أن يضع الشيء المذكور مكشوفاً إذا لم يكن عذر فلو سجد على عصابة جرح أو غيره لضرورة بأن شق عليه أزالها صح ولا إعادة عليه وإن سجد على متصل به جاز أن لم يترك بحر كته (فرع) لو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها نائبا ضروا نحاها ثم سجد لم يضر ويجب وضع يديه وركبته وقدميه كما صححه النووي ويكفي وضع جزء من هذه الاعضاء والعبرة في اليدين بوضع بطن الكف سواء الأصابع والراحة وفي الرجلين ببطن الأصابع ويشترط في السجود التنكيس وهو ارتفاع أسفله على أعاليه والتحمل على ما يسجد عليه بحيث لو سجد على فطن أو حشيش لا تنكس ويجب أن لا يهوى لغير السجود كما في الركوع (و) الركن الثامن (قعدة بينهما) أي جاسة بين السجدين في كل ركعة ويجب أن لا يقصد برفعه من السجود غيره وأن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهم اركعوا قسيرا ليسا مقصودين لذاتهما وقوله (الفصل) أشار به الى أن المقصود من هذه القعدة الفصل بين السجدين وهو الأصح وأقلها سكون بعد حركة أعضائه وأكملها الزيادة على ذلك بالدعاء المأثور فيها وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأعلى (و) الركن التاسع (و) الركن العاشر (لحظة) أي مقدار سكون أعضائه (في السكول) أي من الأركان التي تعتبر فيها الطمأنينة وهي الركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس الفاصل بينهما فالطمأنينة ليست ركناً مستقلاً بل هي تابعة للركن وهي مأمشي عليه النووي في أكثر كتبه وتبعه الناظم (ثم) الركن التاسع (التشهد الأخير) سمي بذلك لأن فيه الشهادتين فهو من باب تسمية السكول باسم الجزء وهو ما يعقبه السلام. وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وأكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. وأشار الى الركن العاشر وهو وقوع التشهد الأخير بقوله (فأقعد فيه) أي في التشهد الأخير وجوباً لأن من أوجب التشهد أوجب القعوده والى الركن الحادي عشر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب التشهد في قعوده بقوله (مصاباً على محمد) لقوله تعالى «يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فيتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في العمر محجوج بإجماع من قبله وأقل الصلاة على النبي

واركع بأن تنال كف  
ركعة بالانحناء والاعتدال  
عود الى ما كان قبله  
فزال  
والسابع السجود  
مرتين مع  
شيء من الجبهة مكشوفاً  
يقعد  
وقعدة بينهما للفصل  
ويطمئن لحظة في السكول  
ثم التشهد الأخير  
فأقعد  
فيه مصاباً على محمد

صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم  
وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين انك حميد  
مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص ويسن الدعاء بعد التشهد الأخير وما توره أفضل ومنه  
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت  
المؤخر لا اله الا أنت لا تنبأ رواه مسلم وغير ذلك من الأدعية المأثورة (ثم) الركن الثاني عشر (السلام أولاً)  
أي التسليم الأولى لخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (لا) السلام (الثاني) لأنه سنة كما سيأتي  
في الهيئات وأقوله السلام عليكم مرة فلا يجزئ السلام عليهم ولا تبطل به الصلاة لأنه دعاء للغائب ولا عليك  
ولا عليك كما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته وأكملها السلام عليكم  
ورحمته الله لأنه المأثور ولا تنس زيادة وبركانه كما صححه في المجموع ووصوه (والآخر) بكسر الحاء من الاركان  
وهو الثالث عشر (الترتيب في الأركان) المذكورة كما ذكرنا في عدها المشتمل على وجوب قرن النية  
بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود فالترتيب عند  
من أطلقه مراد فيما عدا ذلك وعده من الأركان بمعنى الفروض الفعلية صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب  
فان ترك الترتيب فان كان في الأركان الفعلية فسيأتي في سجود السهو وان كان في القولية بأن قدم قولياً  
على قولياً كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد أو فعل كالتشهد على السجود فلا تبطل الصلاة بل يعيد  
ما قدمه فان سلم عامدا ولم يعده بطلت صلاته ثم شرع في الأبعاض التي يقتضي تركها سجود السهو ندبا  
لا وجوباً كما يأتي فقال (أبعاضها) أي الصلاة ستة الأول (تشهد اذ يتديه) أي يبدأ به من التشهدين وهو التشهد  
الأول والمراد به اللفظ الواجب في الأخير خاصة دون ما هو سنة فيه لأنه ﷺ تركه ناسياً وسجد قبل أن  
يسلم وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمداً أكثر (ثم) الثاني (القعود) له أي للتشهد الأول لأنه  
مقصوده فكان مثله (و) الثالث (صلاة الله فيه) أي في التشهد الأول (على النبي ﷺ) (و) الرابع  
الصلاة على (آله) ﷺ (في الآخر) أي التشهد الأخير بناء على أنها سنة فيها وهو الراجح (ثم) الخامس  
(القنوت) (و) السادس (قيام) (القنوت من) (القادر) على القيام حال كون القيام والقنوت (في الاعتدال  
الثان) بخذف الياء من ركعة ثانية (من صبح وفي) ركعة (وتر بشهر الصوم) أي رمضان (اذ يتصف)  
بأن يعبر النصف الثاني منه بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة لاسنة منها وزيد سبع وهو الصلاة  
على النبي ﷺ في القنوت وترك بعض القنوت كترك كله وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر  
بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وفي بعض النسخ بدل هذا البيت

في الصبح ثاني ركعة والوتر \* في نصف شهر رمضان الآخر

ولفظ قنوت الصبح اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت  
وفق شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا  
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك وتوب اليك ويسن لمن يقنت الامام بلفظ الجمع وأن يرفع يديه  
ويسن بعده الصلاة على النبي ﷺ ولا يتعين ما ذكرناه في القنوت على مارجحه الجمهور ولهذا لو قنت  
بما ورد عن سيدنا عمر في الوتر كان حسناً وهو مشهور ويسن الجمع بينهما للفرد وامام قوم محصورين  
راضين بالتطويل ويقدم قنوت الصبح فان اقتصر على أحدهما قنوت الصبح أفضل ويجهر به الامام  
ويؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء سرا أو يستمع لامامه كما في الروضة كأصلها فان لم يسمعه قنت ويسن  
القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقاً على المشهور ثم شرع في بقية السنن مبتدئاً بما هو قبل الدخول  
فيها بقوله (سننها) أي الصلاة (من قبلها الأذان) بالمعجمة وهو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة

ثم السلام أولاً لا الثاني  
والآخر الترتيب في  
الأركان

أبعاضها تشهد اذ  
يتديه

ثم القعود وصلاة الله  
فيه

على النبي وآله في الآخر  
ثم القنوت وقيام  
القادر

في الاعتدال الثان من  
صبح وفي

وتر بشهر الصوم اذ  
يتصف

سننها من قبلها الاذان

والأصل فيه قوله تعالى «وإذا نادىتم إلى الصلاة» وخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (مع إقامة) مصدر أقام. وسمى الذكر المخصوص بها لأنه يقيم إلى الصلاة وهما سنة كفاية كافي المجموع أي في حق الجماعة أما المنفرد فهم ما في حقه سنة عين إذا أراد الصلاة كما قال (ولو بصحراء وقع) ويكفي في أذانه سماع نفسه بخلاف أذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعه ومنه ومحل الأذان المكتوبة ولو فائتة دون النافلة ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة ويسن الأذان أيضا في أذن المولود وإذا تقول الغيلان أي سحرة الجن ومعنى تقول أي تلوت في صور والمراد دفع شرها بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر (شرطهما) أي الأذان والإقامة (الولا) بالقصر بين كلماتهما مطلقا لأن تركه يخل بالاعلام (وترتيب) للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فإن عكس لم يصح وله أن يبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى (ظهر) أي للناس بحيث أن من سمعه عرف أنه أذان أو إقامة (و) الشرط (في يؤذن) أنه (يميز) فلا يصح من غير يميز لعدم أهليته للعبادة وأنه (ذكر) فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخنثى كما لا تصح أذانهم الماهم وأنه (أسلم) أي مسلم فلا يصح من كافر لعدم أهليته للعبادة ويحكم بإسلامه بالشهادتين أن لم يكن عيسويا وهو الذي يعتقد أن محمدا رسول الله ﷺ للعرب خاصة (و) الشرط في (المؤذن المرتب) أي الراتب زيادة على مامر (معرفة الاوقات) لأنه إذا لم يكن عارفا بالوقت يضر الناس بأذانه (لا) المؤذن (المختص) بأذانه فلا يشترط معرفته بها كما لو أذن لنفسه أو لجماعة مرة بل إذا علم دخول الوقت صح بدليل صحة أذان الاعمى ومن الشروط دخول الوقت فلا يصح قبله الأذان الصبح فمن نصف الليل (وسنة) في الأذان (ترتيبه) أي الثاني فيه فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته لذلك (بعج) بفتح العين المهملة وتشديد الجيم أي مع رفع الصوت ما مكنه بلا ضرر ويستثنى من ذلك ما إذا أقيمت الصلاة بسجود صلى فيه جماعة وانصرفوا فيسن أن لا يرفع صوته لئلا يوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى (و) سنة (الحفص في إقامة) لأن الأذان لاعلام الغائبين والإقامة لاعلام الحاضرين فتسكون أخفض منه (بدرج) أي معه وهو الامراع في ألفاظها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الآخرة بصوت وكلمات الأذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة (و) سنة (الالتفات فيهما) أي الأذان والإقامة بعنقه (اذ) أي وقت (حيلا) المرتين لا بصدره من غير انتقال عن محله محافظة على الاستقبال يميناً مرة في قوله حي على الصلاة مرتين وشمالاً مرة في قوله حي على الفلاح مرتين حتى يتمهما في الالتفاتين ولا يلتفت في قوله الصلاة خبر من النوم كما صرح به ابن عجيل النيف واختص الالتفات بالحيعة لئلا يخطأ آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (و) سنة (أن يكون) (المؤذن طاهرا) عن الحدثين لخبركه أن أذكركم الله على طهراً أوقال على طهارة ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والافهوا وعظ غير معظم فيكره الأذان للحدث وللجنب أشد كراهة والإقامة من كل منهما ما غلظ وأن يكون (مستقبلا) للقبلة لأنهما أشرف الجهات إلى الحيعة لئلا يخطأ (عدلا) ليقبل خبره عن الاوقات ويؤمن من نظره إلى العورات فيكره أذان فاسق وأن يكون (أميناً) لأنه بما أطلع على العورات بارتفاعه على مكان عال وفي الخبر المؤذن مؤتمن وأن يكون (صبتاً) أي على الصوت لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أتى منك صوتاً أي بعدول زيادة البلاغ وأن يكون حسن الصوت ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلواً لئلا يكره تعطيط الأذان والتفتي به وأن يكون (مثنوياً) بالثنية أي آتياً بالتثويب (لفجره) أي في أذان الفجر وهو قوله بغدا الحيعة لئلا يخطأ خبر من النوم مرتين أداء وقضاء وخص بالفجر لما يعرض للناس من التكاسل به وسمى ذلك تنوييهاً من ثاب إذا رجع وسن أن يقول في الآية المطر المظلمة ذات الريح: ألا صلوا في رحالكم

مع إقامة ولو بصحراء يقع شرطهما الولا وترتيب ظهر وفي مؤذن يميز ذكر أسلم والمؤذن المرتب معرفة الاوقات لا المختص سنة ترتيله بعج والحفص في إقامة بدرج والالتفات فيهما اذ حيلا وأن يكون طاهرا مستقبلا عدلا أميناً صائباً مثنوياً لفجره

وأن يكون (مرجعا) أى آتيا فى الأذان بالترجيح لموته فى خبر مسلم عن أنى محدورة وهو أن يأتى بالشهادتين سرا قبل أن يأتى بهما جهرا. وحكمته تدبر كلنى الاخلاص لكونهما المنجبتين من الكفر الدخلتين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى أول الاسلام ثم ظهر رهما فى ذلك نعمة ظاهرة وأن يكون (محتسبا) بأذانه لخبر «من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار» رواه الترمذى وغيره وفى رواية «من أذن خمس صلوات إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وأن يكون (مرتفعا) على شئ عال كمنارة أو سطح لا اتباع بخلاف الإقامة الا فى مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام بها (كقوله) أى المؤذن (أجابه) بالوقف (مستمع) أى لسماع المؤذن أو مستمعه أن يجيبه بمثل قوله نداء بالخبر «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على» ويقاس به القيم (ولو مع الجنابة) والحيض والنفاس وهذا هو المعتبر كما جزم به الشيخان فإن سمعه وهو فى صلاة أو على الحلاء أو الجماع لم يجبه فإذا فرغ من ذلك أجابه ما لم يطل الفصل وإن كان فى قراءة أو ذكر استحبه أن يقطعهما ويجيب (لكنه يبدل لفظ الحيعة) بالوقف فى المرات الأربع (إذا حكى أذانه بالخوقة) فيقول بدل حى لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا اتباع والمعنى لاحول لى عن ترك المعاصى الا بصحته ولا قوة لى على الطاعة لا بموته والحيعة مركبة من حى على الصلاة وحى على الفلاح والخوقة من لاحول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الخوفة ويسن أن يقول فى التشويب صدقت وبررت بكسر الراء وفى الإقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض وجعلنى من صالحى أهلها ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسماع ومستمع أن يصلى على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان أو الإقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابشع مقاما محمودا الذى وعدته ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة ثم شرع فى بيان الهيئات فقال (والرفع لليدين) (تكبيرة الاحرام سن) للصلى ولو مضطجعا مستقبلا بكفيه القبلة ميملا أطراف أصابعهما نحوها كما قاله الهاملى (بحيث) يكون (الابهام) من الكفين (حدا) بالمعجمة أى مقابل (شحم الاذن) أى محاذين لشحمتى الاذنين وتكون راحتاه محاذيتين لتكبيهما وأطراف أصابعه على أذنيه ويسن أن يكون كل واحدة من اليدين (مكشوفة) عند الرفع (وفرقت الأصابع) تفريقا وسطا (و) يسن أن (يبتدى) بلا همز (التكبير) للاحرام (حيث رفعا) أى يكون ابتداء رفع يديه مع ابتداء التكبير كفى الصحيحين (و) يسن أيضا رفع يديه حين يكبر فى ابتداء هويه (لركوع) للاتباع (واعتدال بالفقار) بفتح الفاء عظام الظهر رأى ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه لاعتداله أما إذا لم يمكنه رفع يده رفع الاخرى وأقطع الكفين برفع ساعديه وأقطع الرافقين برفع عضديه تشبيها برفع اليدين (و) يسن أيضا فى القيام أو بدله (وضع يناه) أى كف يده اليمنى (على كوع اليسار) بأن يقبض كوعها وبعض رافعها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحريم ويكون ذلك (أسفل صدر) للصلى وفوق سريره للاتباع رواه ابن خزيمة والحكمة فيه أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب (فائدة) الكوع هو العظم الذى يلى ابهام اليد والبوع هو الذى يلى ابهام الرجل وقد قال بعضهم

فكوع يلى ابهام يد وما يلى يمينه الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلى ابهام رجل ملقب بـ بوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وسن أن يكون (ناظرا محلا) بألف الاطلاق (سجوده) فى جميع صلاته لأن جمع النظر فى محل أقرب الى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل وسن بعد التحريم دعاء الافتتاح وهو (وجهتى وجهى الكلا) أى ألقاظه وتمتمه للذى فطر السموات والأرض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم اللفظ مسلمانا بـ حبان. ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدا على ذلك ما هو مذكور فى الطولات فلو ترك دعاء الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع فى التعوذ لم يعد عليه لفوات محله (و) (سن) كل ركعة عند ارادته

مرجعا محتسبا

مرتفعا كقوله أجابه

مستمع ولو مع الجنابة

لكنه يبدل لفظ الحيعة

إذا حكى أذانه بالخوقة

والرفع لليدين فى

الاحرام سن

بحيث الابهام هذا شحم

الاذن

مكشوفة ووفرقت الأصابع

و يبتدى التكبير حين

رفعا

ولركوع واعتدال

بالفقار

ووضع يناه على كوع

اليسار

أسفل صدر ناظرا محلا

سجوده وجهتى

وجهى الكلا

وكل ركعة

قراءته (نعوذ) للقراءة لقوله تعالى «فإذا قرأت القرآن» أي إذا أردت قراءته «فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم و (يسر) بالوقف وتفتح السين أي التعوذ في الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة (ومع) بسكون العين (امامه بآمين جهر) أي يسر للمأموم أن يجهر به مع امامه بهو يؤمن مع تأمين امامه فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه. وآمين اسم فعل بمعنى استجب (و) سن من بعد قراءة الفاتحة (سورة) يقرؤها غير المأموم في الصلاة ولو كانت سرية الا في الثالثة والرابعة في الأظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقبس بهما غيرهما ويسر تطويل قراءة الأولى على الثانية ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أحب وان كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي. ويسر للصباح طوال الفصل وللظهر قريب منها والعصر والعشاء وأسطه وللغرب قصاره ولصبح الجمعة في الأولى أم السجدة وفي الثانية هل أتى وأول الفصل الحجرات على الأصح ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمها بالبعد أو غيره قرأ السورة في الأصح (والجهر أو سر) أي اسرار بالقراءة (أثر) بضم الهمزة وكسر المثناة أي نقل كل منها معن السنة فيستحب للإمام والمنفرد الجهر في الصبح والجمعة والعيدن وخسوف القمر والاستسقاء وأولي العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح ويسر في غير ذلك الأنوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نحو نائم أو مصل والعبرة في قضاء الفريضة بوقته (وعند) رجل أو خشي (أجنبي الأثني) اذا صلت (تسر) قراءتها فان كانت خالية أو عندها نساء أو رجال محارم فانها تجهر ويكون جهرها دون جهر الرجل (وكبرن) بنون التوكيد بالحقيقة أي اتت أيها الصلي بالتكبير (لسائر انتقال) من فعل الى آخر كالانتقال من القيام الى الركوع وابتداء الخفض للسجود وابتداء الرفع منه (لكنما التسميع) وهو سمع الله من حمده أي قبله منه (لاعتدال) أي لأجل الأخذ في الرفع للاعتدال بأن يتبدى مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فاذا انتصب قائماً قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أهل البناء والمجاهدين ما قال العبد وكان لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا موطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وغالب الناس على خلاف ذلك (والرجل الراكع جاني) ندبا (مرفقه) أي مرفق كل يد أي رفع مرفقيه عن جنبه أما المرأة فيسن لها ضم بعضها الى بعض والتصاق بطنها بفخذها لانه أستر لها (كما يسوي) ندبا (ظهره وعنقه) حتى يصير كالصفحة الواحدة للاتباع فان تركه كره نص عليه في الأم (و) اذا هوى للسجود سن له (الوضع لليدين) أي السكفين (بعد) وضع (الركبة) أي ركبتيه على الارض واذا أراد النهوض من السجود نهض بيديه قبل ركبتيه (منشورة) أصابع يديه ولم يتقدم لها ذكر حال كونها (مضمومة) للاتباع (للكعبة) لشرفها (و) سن (رفع بطن) مصل رجل (ساجد عن فخذيه) للاتباع والمرأة والحثي بضمان لسترها والاحتياط له وكونه (مفرقا كالشبر) تقريباً (بين قدميه) ندبا في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده نفيقا وسطاً (و) سن (جلسة الراحة) أي الاستراحة بعد السجدة الثانية للاتباع و (خففها) أيها الصلي بنون التوكيد أي اتت بها خفيفة (في كل ركعة تقوم عنها) أي لا يعقبها جلوس تشهد سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً فلا استراحة في سجود التلاوة والشكر ولا في صلاة القاعد (وسبح ان ركعت) بنقل حركة الهمزة الى الحاء (أو ان تسجد) بكسر الدال فتقول في الركوع سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً ويزيد المنفرد وامام من مر الهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسأمت خشع لك سمعي وبصري ومغخى وعظمي وعصبي وشعري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي السجود

نعوذ يسر  
ومع امامه بآمين جهر  
وسورة والجهر أو سر أثر  
وعند أجنبي الأثني تسر  
وكبرن لسائر انتقال  
لكنما التسميع لا اعتدال  
والرجل الراكع جاني  
مرفقه  
كما يسوي ظهره وعنقه  
والوضع لليدين بعد  
الركبة  
منشورة مضمومة  
للكعبة  
ورفع بطن ساجد عن  
فخذيه  
مفرقا كالشبر بين  
قدميه  
وجلسة الراحة خففها  
في كل ركعة تقوم عنها  
وسبح ان ركعت أو ان  
تسجد

سبحان ربى الأعلى ثلاثا للاتباع رواه ثلاثيت مسلم وبه أبو داود والثلاثيت أدنى السكمال ويريد المنفرد واما من  
 من الهم لك سجدة وبك أمنت ولك أسلمت سجدة وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك  
 الله أحسن الخالقين ويسن الدعاء فى السجود (وضع) أنت ندبا (على الفخذين) يسكون المعجمة الجني  
 واليسرى (فى التشهد) الأول والثانى (بديك) بأن تضع كفك اليمنى على فخذك الأيمن وكفك اليسرى  
 على فخذك الأيسر فريبان أطراف الركبة بحيث تسامت رءوسها الركبة (واضمم) أنت أصابعها بعضها الى  
 بعض حتى الإبهام لتسكون متوجهة الى القبلة (ناشرا يسرا) أى أصابعها ولا تقبضها (واقبض سوى  
 سبابة) وهى التى تلى الإبهام (يمنا) بأنف الاطلاق أى ضع اليمنى على طرف الركبة اليمنى واقبض منها  
 الخنصر والبنصر بكسرا ولهما وثالثهما والوسطى وأرسل المسبحة فى كل التشهد (فائدة) سميت مسبحة  
 لأنها يشار بها الى التوحيد والتنزيه اذ التسبيح التنزيه وسميت بالسبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب  
 (و) لكن (عند) الابتداء بكلمة (إلا الله) من قول أشهد أن لا إله إلا الله (فالمهله) بكسر اللام يعنى المسبحة (رفع)  
 أى مرفوعة مع أمانتها قليلا بلا تحريك ثم علل ذلك بقوله (لتوحيد) البارى (الذى صليت له)  
 سبحانه وتعالى فتجتمع فى توحيدك بين اعتقادك وقولك وفعالك. وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا  
 بنياط القلب فكانها سبب لحضوره أما تحريكها فمكروه ولا تبطل به الصلاة (و) سن (الثان) بحذف  
 الياء للتخفيف (من تسليمة التفاته) بجر الضمير أى يسن للصلى التسليمة الثانية الواقعة فى التفاته ثانيا  
 للاتباع رواه مسلم ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن المتابعة بالأولى بخلاف  
 التشهد الأول لو تركه الامام لمزم للمأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وسن تحويل وجهه يمينا وشمالا فى  
 تسليمة فى الأولى يمينا وفى الثانية شمالا فى الأولى حتى يرى خده الأيمن وفى الثانية حتى يرى خده الأيسر  
 للاتباع فى ذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ويتبدى بالسلام مستقبلا القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (و) سن  
 (نية الخروج من صلاته) مع السلام والأصح أنها غير واجبة (ينوى الامام حاضره بالسلام) وكذا المأموم  
 فينويان بسلامهما السلام على الحاضرين من ملائكة ومؤمنى انس وجن (وهم) أى المأمومون (نوا)  
 بسلامهم (ردا على هذا الامام) وعلى من سلم عليهم من المأمومين وذلك لخبر أمرنا رسول الله ﷺ  
 أن رد على الامام وأن تتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره (تممة) يسن أن يدرج  
 السلام ولا يمدده وأن يسلم المأموم بعد سلام امامه ولو قارنه بجاز كقبلة الأركان الاتكيرة الاحرام ثم شرع فى  
 بيان شروط الصلاة فقال (شروطها) أى الصلاة والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم  
 من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فمن شروطها (السلام والتمييز) فلا تصح صلاة  
 كافر ولا صبي غير مميز والطفل (للسبع) من السنين (فى الغالب) وقدم الر كلام على ضبطه (و) من  
 شروطها (التمييز للفرس) أى للصلاة (من نفل لمن يشتغل) بالعلم بأحكام الصلاة (والفرس لا ينوى  
 به التنفل) أى لا يعنى الذى لا يميز فرائضها من سننها فقد نقل عن الغزالي رحمه الله أن من لم يميز من  
 العامة فروض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد بالفرس النفل وصححه النووي فى  
 مجموعته وفى البيت ضرب من الجنس التام المتماثل (و) من شروطها (طهرما) أى تطهير نجس (لم ينعف عنه  
 من خبث ثوبا) (و) (مكنا) (و) (بدنا) أى يشترط الطهارة من النجس الذى لا يعفى عنه فى الثوب والمكان  
 والبدن فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا واحترز بقوله لم ينعف عنه  
 عما يعفى عنه كدم نحو البراغيث والبثرات كما مر فى باب النجاسة وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل  
 ما أصابه من نحو ثوب فى كفه أو غيره أو فراشه وصلى عليه لم ينعف عنه ان كثر ويعفى عن أثر محل استجاره  
 ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر فى حقه لا فى حق غيره فلو حمل مستجمر فى صلاته بطلت اذ لا حاجة

وضع على الفخذين فى  
 التشهد  
 يديك واضمم ناشرا  
 يسرا  
 واقبض سوى سبابة  
 يمنا  
 وعند إلا الله فالمهله  
 رفع لتوحيد الذى  
 صليت له  
 والثان من تسليمة التفاته  
 ونية الخروج من صلاته  
 ينوى الامام حاضره  
 بالسلام  
 وهم نوا ردا على هذا  
 الامام  
 شروطها الاسلام  
 والتمييز  
 للسبع فى الغالب والتمييز  
 للفرس من نفل لمن  
 يشتغل  
 والفرس لا ينوى به  
 التنفل  
 وطهر ما لم ينعف عنه من  
 خبث  
 ثوبا مكانا بدنا

الى حملة فيها (و) من شروطها الطهر (من حدث) أصغر وأكبر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنفع صلاته وان أحرم ثم أحدث بطلت ولو مع سبقه في غير الحدث الدائم ﴿فرع﴾ لو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا ومن شرطها ستر العورة ولو خاليا في ظلمة كما ينه بقوله (وغير حره) يجب (عليها) أي غير الحره واكتسب التأنيث من المضاف اليه (الستره) بالوقف (لعورة) لقوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال ابن عباس رضي الله عنهما أراد بها الثياب في الصلاة ولا جماع على الأمر بالستر فيها والأمر بالشيء نهى عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد والمراد بغير الحره المرأة فيجب عليها ستر العورة (من ركبة لستره) بالوقف وقضية كلامه أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك (وحره) عليها السترة في جميع بدنها (لا) ستر (الوجه والكف) أي الكفين ظهرها وبطنها الى السكوعين لقوله تعالى «ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها» قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان والحنث كالانثى رقاقو حره . والسترة الواجبة تكون (بما) أي شيء له جرم فتخرج الظلمة ونحوها (لا يصف اللون) أي لون البشرة لأحجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهمل لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج شفاف يحكي اللون وسواء السترة بثوب أو جلد أو حشيش أو ورق ونحو ذلك (ولو) هو (كدره) ما بالقصر لمنع ما ذكر الادراك وصورة الصلاة في الماء أن يصلى على جنازة أو يمكنه السجود فيه وستر العورة من الأعلى والجوانب لامن الأسفل فلو رقت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشد وسطه ولو ستره بلحيته أو ستر خرقي ثوبه بكفه كفي ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في خلوة الحاجة كإغتسال ﴿تنبيه﴾ يسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتعمم ويتحصص ويتطيبس ويرتدي ويترز وللمرأة ثوب ساتر لجميع بدنها وخمار وملحفة كشيفة (و) من شروطها (علم اوطن) بنقل حركة الهزمة (لوقت دخلا) بألف الاطلاق أي بدخول الوقت بالاجتهاد كما دل عليه كلام المجموع فلو صلى بدونه لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت ﴿فرع﴾ لو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جازا اعتمادهم مطلقا بلا خلاف (واستقبلان) أنت أي ومن شروطها استقبال القبلة أي الكعبة بالصدر لا بالوجه لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمرىض لا يجده من بوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلى بحاله بعيدا والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» أي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها (لا في قتال حلالا) بألف الاطلاق أي أبيض كقتال شدة الخوف فلا يشترط فيه الاستقبال كما سيأتي في بابه (أو نوافلات سفر وان قصر) ذلك أي لا يشترط الاستقبال في نفل السفر ولو قصر ابل يصلى الى صوب مقصده للاتباع في الرا كبر رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر أن لا يكون معصية وأن يقصده بحلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهاثم ان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فلاصح أنه ان سهل عليه التوجه وجب في التحريم فقط والا فلا يكفيه أن يومي بركوعه وسجوده أخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجالوسه بين السجدين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض (و) من شروطها (تركه) أي المصلى (عمد كلام) لفظي (للشهر حرقين) ينطق بهما أفهما كقم أم لا كمن ومن (أو حرف بدصونكا) بألف الاطلاق أي مع مدته وان لم يفهم نحو أو الدأف أو واو أو يا فالمدد في الحقيقة حرفان (أو) حرف (مفهم) نحو ق من الوقاية وع من الوعى وف من الوفاء فاذا لم يترك المصلى ما ذكر بطلت صلاته لحبر مسلم «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح لانجاء. وخرج بالعمد من سبق لسانه الى الكلام وفي معناه من تكلم ناسيا أنه في

ومن حدث  
وغير حره عليها السترة  
لعورة من ركبة لستره  
وحره لا الوجه والكف  
بما  
لا يصف اللون ولو  
كدره ما  
وعلم اوطن لوقت دخلا  
واستقبلان لا في قتال  
حلالا  
أو نوافلات سفر وان  
قصر  
وتركه عمدا ككلام للشهر  
حرقين أو حرف بمد  
صونكا  
أو مفهم

الصلاة أو تنكلم جاهلا لتحريم ما تنكلم به ان نشأ بادية بعيدة عن العلماء أو قرب عهده بالاسلام فان كلا منهما يعذر في يسير الكلام فلا تبطل صلاته بخلاف الكثير عرفا أو يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته عليه السلام في عصره اذا دعاه وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاء (ولو) حصل ما ذكر من تعدد النطق بحرفين أو حرف مع مده أو مفهم (بضحك) بكسر الصاد وسكون الحاء على إحدى لغاته (أو بكا) ولو من خوف الآخرة أو أنين أو نأوه أو نفخ من الفم أو الانف فتبطل الصلاة بذلك. وخرج بالضحك التبديم فلا تبطل به الصلاة لانه عليه السلام تبسم فيها فلما سلم قال مربي ميكائيل فضحك الى فتبسمت له. وفي نسخة بدل قوله ولو بضحك ولو بكراهة أي لانه نادر (أو) عطف على قوله بضحك أي لو حصل تعدد ما ذكر في (ذكر أو قراءة) لقرآن حالة كونهما (تجردا) لا فمهم أي قصد التمسك بهما مجردا التفهيم للغير كما يحكي خذ الكتاب بقوة مفهما به من يستأذن أخذ شيئا أن يأخذ (أو لم ينوشنا أبدا) بل أطلق فان صلاته تبطل لانه يشبه كلام الأديمين ولا يكون قرآنا لا بالقصد أو قصد القراءة والتفهيم أو القراءة فقط فلا تبطل صلاته ويجري التفصيل في المبلغ (أو مخاطب) الصلي (العاطس بالترحم) كقوله لعاطس رحمك الله فتبطل صلاته بخلاف رحمه الله (أو رد تسليما على المسلم) عليه كقوله عليك السلام فتبطل صلاته أيضا بخلاف عليه لفقد الخطاب فيهما. ثم شرع فيما لا يبطل الصلاة من ذلك فقال (لا بسعال أو تنحنح) ونحوهما (غلب) على الصلي فلا تبطل صلاته وان ظهر منهما حرفان فأكثر للعدو وهذا هو مقتضى كلام النهاج وغيره لكن في الشرح والروضة ان غلبة الكلام فيهما يفرق فيها بين الكلام القليل والكثير والباقي بمعناه أي فلا تبطل بقليله (أو) كان الصلي (دون دين) أي السعال والتنحنح (لم يطق) أي لم يستطع أن يذكر (ذكر أو جب) عليه كالفاتحة والشهيد الأخير فلا تبطل الصلاة به أيضا وان كثرت بخلاف ما ليس بواجب كالسورة والجهر (وان تنحنح الامام فبدا) أي ظهر منه (حرفان) لم تجب مفارقه حلا على العذر (فالاولى دوام الاقتدا) به لان الظاهر تحرزه عن البطل والاصل بقاء العبادة (و) من شر وطها تركه (فعله الكثير) الذي ليس من جنس الصلاة كالتمشي والضرب في غير صلاة شدة الخوف (لو سهو) لان الحاجة لا تدعو اليه واحترز بالكثير عن القليل وتعرف الكثرة والقلة بالعرف فالكثير (مثل موالاة ثلاث خطو) مصدر خطا يخطو أي ثلاث خطوات متوالية متوسطة فتبطل بذلك صلاته بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه عليه السلام صلى وهو حامل أمانة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب وخفيفه كتنحريك أصابعه في سبحة فلا تبطل (و) مثل (وثبة تفحش) أي فاحشة فتبطل بها لمنافاتها الصلاة عليه السلام فائدة القليل من الفعل الذي يبطل كثيره اذا تعمد به الحاجة مكروهه لافي فعل مندوب كقتل نحوحية وعقرب فلا يكره بل يندب (والمفطر) للصائم يبطل الصلاة وان قل ولو بمضغ لتلاعبه كأن كل عمدا أو شرب أو وضع سكرة فيه فذابت بخلاف ما لو أكل أو شرب ناسيا أو جهل تحريم ذلك فان صلاته لا يبطلها القليل من ذلك ويبطلها الكثير وان أشعر كلام الناظم بخلافه وفرق بين الصلاة والصوم بأن المصلي متلبس بهيئة يعدم معها النسيان بخلاف الصوم فانه كف وتعرف الكثرة والقلة بالعرف (ونية الصلاة اذا تغير) أي وتبطل بتغير النية كأن نوى الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها أو تردد فيه أو علق الخروج منها بشيء أو صرف نية فرضه الى غيره من نفل أو فرض آخر نعم ان كان منفردا وأدرك جماعة فانه يسن له صرف فرضه الى نفل ليذكر فضيلتها (ندبا لما ينوبه) الرجل (يسبح) اذا نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره أعمى (وهي) أي المرأة (بظهر كفها) اليسار على بطن اليمين أو عكسه (تصفح) بالحاء المهملة أي تصفح فلو ضربت بطن اليمين على بطن اليسار على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان كان قليلا ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز ولكن خالفا السنة ولا بد في التسبيح أن يقصده الذكر ولو مع التفهيم كتنظيره السابق في القرآن (ويبطل الصلاة) بالنصب

ولو بضحك أو بكا  
أو ذكر أو قراءة تجردا  
للفهم أو لم ينوشنا أبدا  
أو خاطب العاطس  
بالترحم  
أورد تسليما على المسلم  
لا بسعال أو تنحنح غلب  
أو دون دين لم يطق  
ذكرا وجب  
وان تنحنح الامام فبدا  
حرفان فالاولى دوام  
الاقتدا  
وفعله الكثير لو سهو  
مثل موالاة ثلاث خطو  
ووثبة تفحش والمفطر  
ونية الصلاة اذا تغير  
ندبا لما ينوبه يسبح  
وهي بظهر كفها تصفح  
ويبطل الصلاة

(ترك) بالرفع (الركن أو فوات شرط من شروط) لها (قدموا) أى مضى ذكرها فاذا ترك المصلي القراءة الواجبة مثلاً أو بعضها أو الركوع أو شرطاً من شروطها كالطهارة والسترة مع القدرة فلا يعتد بما فعله ثم شرع في بيان مكر وهاتها فقال (مكر وهها) أى الصلاة يحصل (بكف ثوب أو) بكف (شعر) الخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً ومنه شد الوسط وغرز الذبة لأن ذلك يسجد معه (ورفعه) بالجر وهكذا عطف عليه ويجوز رفعه عطفاً على الجار والمجرور فإنه في محل رفع خبر قوله مكر وهها (إلى السماء) في صلاته (بالبصر) الخبر «ما بال أقوام رفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» (ووضعه بدا) له (على خاصرته) للنهي عنه في خبر الصحيحين للرجل وقيس به غيره والنهي عنه لأنه فعل الكفار وقيل فعل الشياطين وحكى في شرح مسلم أن إبليس أهبط من الجنة كذلك (ومسح ترب وحصا عن جهته) مما يعلق بها من غبار ونحوه (وحطه اليدين في الأكم) أى تغطيتهما (في حالة السجود والاحرام) لأن التغطية فعل التكبرين والكشف أنشط للعبادة (والنقر في السجود كالغراب) لما فاته الخشوع وظاهر أن النقر هنا بعد اعتبار ما تقدم في السجود (وجلسة الاقواء) في جلسات الصلاة (كالكلاب) للنهي عنه وفسره بقوله (تكون أليته مع يديه بالأرض لكن) يكون (ناصبا ساقيه) ومن الاقواء نوع آخر مستحب صح فله عن النبي ﷺ وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليته على عقبه وهو مستحب في التشهد الأول والجلوس بين السجدين (والالتفات) في الصلاة بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد أما إذا كان لحاجة فلا يكره كما قال (للا حاجة له) بالوقف وخرج بالوجه الصدر فإنه ان حوله عن القبلة بطلت صلاته كما علم بعمام والملاح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به (والبصق لليمين) أى عن اليمين (أو للقبلة) قبل وجهه لخبر الصحيحين «إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فان عن يمينه مله كالأول لكن عن يساره أو تحت قدمه» وهذا كما قال في شرح المذهب في غير المسجد فإن كان في المسجد حرم البصاق فيه لخبر الصحيحين بالبصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه اليسر ككفمه . وبصق ويزق لغتان بمعنى (أتمه) تكره المبالغة في خفض الرأس في ركوعه وتغطية فمه بلا حاجة للنهي عنه والقيام على رجل واحدة لأنه تكلف يتناقى الخشوع والإشارة بما يفهم الحاجة كرد سلام ونحوه والجهير في غير موضعه والأسرار في غير موضعه والجهير خلف الإمام

هو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شيء في الصلاة وبدأ بذكر محله فقال (قبيل تسليم) من صلاته فرضاً كانت أو نفلاً (تسن سجدة) أى السهو سواء كان بزيادة أو نقص لخبر الصحيحين أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبيل السلام سجدتين وخبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك أصلي ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو وسجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا أشفعن له صلاته أى ردتها السجدتان وما تضعته من الجلوس بينهما إلى الأربع . وسجود السهو وإن كثر سجدتان كسجدتي الصلاة وحكى بعضهم أن يقول فيهما سبحان من لا يسهو ولا ينام ولا تبطل الصلاة بتركه . ثم شرع في بيان مقتضى السجود وهو شيان الشيء الأول فعل منهى عنه في الصلاة يبطلها عمده وبينه بقوله (سهو) أى فعل (يبطل عمده الصلاة) دون سهوه كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما يبطلها سهوه ككلام كثير لأنه ليس في صلاة بخلاف سهو ما لا يبطلها عمده كالالتفات وخطوتين لأنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه ولم يسجد ولم يأمر به (و) الشيء الثاني (ترك) مأمور به كترك (بعض) من الأبعاض المتقدم بيانها سواء أتركها (عمداً أو لذهل) بضم

ترك الركن أو

فوات شرط من شروط

قد مضوا

مكر وهها بكف ثوب

أو شعر

ورفعه إلى السماء بالبصر

ووضعه يداً على خاصرته

ومسح ترب وحصى

عن جهته

وحطه اليدين في الأكم

في حالة السجود

والاحرام

والنقر في السجود

كالغراب

وجلسة الاقواء كالكلاب

تكون أليته مع يديه

بالأرض لكن ناصبا

ساقيه

والالتفات لا حاجة له

والبصق لليمين أو للقبلة

(باب سجود السهو)

قبيل تسليم تسن

سجدته

لسهو ما يبطل عمده

الصلاة

وترك بعض عمداً أو

لذهل

المعجمة أي لذهول وهو السهو (لا) ترك (سنة) من السنن المهمة بالهيئات فلا سجود لها فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته الآن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة كما قاله البغوي في فتاويه ثم أشار إلى ما استثنى من قاعدة مالا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه بقوله (بل نقل ركن قولي) فبسن السجود لنقل الفاتحة إلى الركوع أو الشهادتين الأخير إلى القيام أتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كذا كتبنا كيد الشاهد الأول وخرج بنقل الركن نقل غيره كسفل تسبيح الركوع والسجود (وكل ركن قد تركت) أيها المصلي حالة كونك (ساهيا) فتذكرته في الصلاة قبل فعلك مثله من ركعة أخرى حكمه أن (مابعده لغيره) لو وقوعه في غير محله وتأتي بمجرد التذکر بما تركته وان لم تذكر حتى فعلت مثله ما شملته نية الصلاة فهو ينوب عن المتروك كما بينه بقوله (إلى أن تأتيا) بألف الإطلاق (بمثله) فهو ينوب عنه ولو بقصد النفل تفعلته كان جلست في الشهادتين وأنت تظنه الأول ثم تذكرت عقبه فانه يحجز عن الفرض (تنبيه) عمل ما ذكر إذا عرف عين الركن وموضعه فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب وسجد السهو وان كان المتروك النية أو تكبيرة الاحرام أو جواز أن يكون أحدهما استأنف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه وتذكر المتروك بعد السلام إذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطل نجاسة كهو قبله (ومن نسي) يسكون الياء وصله بنية الوقف (الشاهد المقدما) أي الأول مع قعوده أو وحده (وعاد) بعد أن تذكره (بعد الانتصاب حرما) بألف الإطلاق عليه القعود لتلبسه بفرض فلا يقطعه سنة (وجاهل التحريم) لا يعود (أو ناس) أنه في الصلاة (فلا يبطل عوده) الصلاة لانه ما يخفى على العوام ويسجد (والا) بأن كان عامدا علما بالتحريم (أبطلا) بألف الإطلاق الصلاة كزيادة قعود عمدا (لكن على المأموم) إذا قعد امامه للشهادتين الأول وانتصب هو (حننا) أنه (رجع) إلى الجلوس للإمام يتبع (لوجوب متابعة الإمام) فإن لم يرجع بطلت صلاته (وعائد) حال كونه تذكر الشاهد الأول الذي نسيه (قبل انتصاب) واعتدال لكونه قبل التلبس بالفرض (يندب) له (سجوده) أي السهو (إذا) أي وقت هو (للقيام أقرب) لتغيير نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبتة اليه ما على السواء فلا يسجد لقله ما فعله حينئذ حتى لو فعله عامدا لم تبطل صلاته وهذا التفصيل هو ما في الحرر والنهاج (فرع) لو نهض عامدا من غير تشهد ثم عاد بطلت صلاته إذا كان إلى القيام أقرب من القعود بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبتة اليه ما على السواء (ومقتد) سهوا في حال قعوده (سهوه) متعلق بما بعده (لن يسجدا) لسهوه نفسه بل امامه يحمله عنه كما يحمل الجهر والسورة (لكن) يسجد المقتدى (سهوه من به قد اقتدى) أي لسهوه امامه وفيهما حديث ليس على من خلف الإمام سهوه فان سهوا الإمام فعليه وعلى من خلفه السهوه واه الدار قطني والبيهقي وضعفه فان سجدا الإمام لمزم المأموم متابعه فان تركه أعمد بطلت صلاته (تنبيه) استثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تبين له غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (فرع) لو سهوا المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الإمام سهوه (وشكه) أي المصلي (قبل السلام في عدد) ما أتى به من الركعات (لم يعتمد فيه على قول أحد) وان كان جمعا كثيرا وراقبوه لخبر مسلم المار (لكن) يعتمد (على يقينه وهو الأقل) وليأت بالباقي ويسجد (ندبا) للخلل وهو أن المأثري به أن كان زائدا فذاك والا فالتردد في أصله يضمف النية ويحوج إلى الجهر فلو شك في ركعة أمثلة هي أربعة فزال شكك فيها لم يسجد لان ما فعله فيهما مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة أن ما قبلها الثالثة يسجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل لازيادة وخرج بالشك قبل السلام بعده أي في غير النية وتكبيرة الاحرام لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي إلى الشقة (خاتمة) لو اقتدى مسبقا بمن سهوا بعد اقتدائه وقبله وسجد الإمام فالصحيح أن المسبق يسجد معه للمتابعة ثم يسجد أيضا في آخر صلاته لانه محل السجود فان لم يسجد الإمام سجده هو آخر صلاة نفسه

لا سنة بل نقل ركن قولي  
وكل ركن قد تركت  
ساهيا

مابعده لغو إلى أن تأتيا  
بمثله فهو ينوب عنه  
ولو بقصد النفل تفعلته  
ومن نسي الشاهد  
المقدما

وعاد بعد الانتصاب حرما  
وجاهل التحريم أو  
ناس فلا

يبطل عوده والا أبطلا  
لكن على المأموم حتما  
يرجع

إلى الجلوس للإمام يتبع  
وعائد قبل انتصاب  
يندب

سجوده إذا لقيام أقرب  
ومقتد لسهوه لن  
يسجدا

لكن سهوه من به قد  
اقتدى

وشكه قبل السلام في  
عدد

لم يعتمد فيه على قول  
أحد

لكن على يقينه وهو  
الأقل

وليأت بالباقي ويسجد  
للخلل

### باب صلاة الجماعة

أقلها امام ومأموم والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» الآية أمر بها في الخوف في الأمن أولى وخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة بينهما لأن القليل لا ينفي الكثير وأنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها وأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين (تسن) أي صلاة الجماعة (في) صلاة (مكتوبة) من الخمس (لا) في صلاة (جمعه) بالوقف فليست الجماعة فيها سنة بل فرض عين كما سيأتي في بابها وخرج بالمكتوبة المنذورة فلا تسن فيها الجماعة والمراد بالمكتوبة المؤداة والمقضية خلف مقضية من نوعها كأن يفوت الامام والمأموم ظهراً أو عصر فتسن فيها الجماعة أما المؤداة خلف المقضية وعكسه والمقضية خلف مقضية أخرى فلا تسن الجماعة فيها بل الافراد فيها أفضل للخلاف في صحة الاقتداء ولا يتأكد الذنب للنساء كتناء كده للرجال لمزيتهم عليهن (تنبيه) ما مشى عليه الناظم من سنيته تابع فيه الرافعي والمصحيح عنه النووي أنها فرض كفاية لقوله ﷺ «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب «فعلبك بالجماعة فانما يأخذ الذنب من الغنم القاصية» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر الثمار في القرية مثلاً ثم انها تجب لأداء فرض الرجل الحر المقيم السائر عورته (و) تسن الجماعة (في التراويح) للاتباع (وفي) صلاة (الوتر معه) أي مع فعل التراويح لنقل الخلف عن السلف بخلاف ما اذا لم يصل التراويح لأن تسن له الجماعة في الوتر (كأن يعيد) أي كما يسن أن يعيد المصلي (الفرض) الذي صلاه من الخمس اما وحده أو في جماعة (وينوي) بالصلاة الثانية (نيته) أي الفرض كما هو الاصح في النهاج واختار الامام أنه ينوي الظهور أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وهذا هو الظاهر ونكون الاعادة المذكورة (مع الجماعة) التي يدركها ثانياً في الوقت مرة فقط قال النبي ﷺ بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالوا صلينا في رحالنا «اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياهما معهما فأنها لكما نافلة» رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وحسنه وقوله صليتما يصدق بالافراد والجماعة وسواء على الاصح استوت الجماعة أو زادت الثانية بفضيلة ككون الامام أعلم أو ورع أو أجمع أكثر أو المسكان أشرف و (اعتقد) أي المعيد للفرض بنيته في جماعة (نفليته) أي وقوعه نقلاً وأن الفرض الاوّل اذا أغنت عن القضاء والا فالثانية ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصلها معه لتحصل له فضيلة الجماعة لحديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله ﷺ فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلي معه رجل رواه أبو داود والترمذي وحسنه . وفي الحديث فواند منها استجاب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية أقل من الاولى ومنها أنه يستحب الشفاعة الى من يصلي من الحاضرين معن له عذر في عدم الصلاة معه ومنها أن الجماعة تحصل بامام ومأموم ومنها أن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة (وكثرة الجمع) أي كثرة الجماعة في الصلاة (استحب) على جماعة الصلاة التي قل جمعها قال صلى الله عليه وآله وسلم «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ومحل أفضلية ما أكثر جمعه على ما قل (حيث لا) يكون (بالقرب منه مسجد تعطلا) بألف الاطلاق من الجماعة غيبته عنه لكونه اماماً أو تحضر الناس بحضوره (أوفسقى الامام أو) هو (ذو) أي صاحب (بدعة) كما عزى فان كان كذلك فالصلاة مع الجمع القليل أفضل . واعلم أن فضل الجماعة يدرك بجزء من الصلاة وان قل والجمعة تدرك ركعة كما قال (وجمعة يدركها ركعة) مع الامام ولو مسبقاً بالقراءة فيصلي بعد سلام الامام أخرى لانامها

### باب صلاة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعه

وفي التراويح وفي الوتر

معه

كأن يعيد الفرض

ينوي نيته

مع الجماعة اعتقد نفليته

وكثرة الجمع استحب

حيث لا

بالقرب منه مسجد

تعطلا

أوفسقى الامام أو ذوبدعة

وجمعة يدركها بركة

قال **عليه السلام** «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وقال «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواهما الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين (والفضل في تكبيرة الاحرام) مع الامام يحصل (بالاشتغال) بالتكبير (عقب) تحرم (الامام) مع حضوره تكبيرة الاحرام لحبره «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا» رواه الشيخان والفاء للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لو سوسة غير ظاهرة كفاي المجموع عذر بخلاف ما لو ابطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه أو لو سوسة ظاهرة. وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة ولا يسرع الساعي الى الجماعة وان خاف فوات فضيلة التحريم ويستحب للامام انتظار من أحس به في الركوع والتشهد الاخير بشرط أن يكون قد دخل محل الصلاة وأن لا يبلغ في الانتظار وأن لا يميز بين الداخلين وأن يكون لله تعالى (وعذر تركها) أي الاعذار المخصصة في ترك الجماعة (و) ترك (جمعة) أمور أحدها (مطر) شديد بحيث يبل الثوب ومثله تلج ببل الثوب (و) ثانيها (وحل) بفتح الحاء شديد لتلوينه الرجل بالمشي فيه (و) ثالثها (شدة البرد) (و) شدة (حر) (للمشقة الحركه) فيها (و) رابعها (مرض) يشق معه المشي (و) خامسها وسادسها (عطش وجوع) قد ظهر (و) بألف التنبيه أي اشتدوا وظهروا أثرهما للمشقة في احتياهما فيبدأ بالأكـل والشرب فيأكل لهما تكسر حدة الجوع الآن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن . وصوب في شرح مسلم إكمال حاجته من الاكل كما مر وسابعها ما تضمنه قوله (أو غلب الهجوع) أي غلب النوم وكذا النعاس لانه يسلب الحشوع وهذه أعذار في تأخير الصلاة (مع اتساع وقتها) فان ضاق عنها بدأ بها لان اخراج بعضها عنه حرام (و) ثامنها (عري) وان وجد سائر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك الا أن يعتاده (و) تاسعها (أو أكل ذى الریح الكريه) وهو (ذی) كبصل وكرات ونوم وجلو (ان لم تزل) تلك الرائحة الكريهية بفصل أو معالجة (في بيته فليقعد) بكسر الدال والفاء جواب الشرط والجار والمجرور متعلق بقوله فليقعد أي فليقعد في بيته والاصل في ذلك خبر الصحيحين «من أكل نوما أو صلا أو كرا نفا فلا يقربن مسجدا» وفي رواية للمساجد «فان الملائكة تنأذى مما يتأذى بنو آدم» وخرج بالثاني الطبري لخروج ريعه وبقي أعذار أخرى المطولات **تنبيه** قال في المجموع ومعنى كونها أعذار اسقوط الائتم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروايات بأنه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى «اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقبلا» رواه البخاري (ولا تصح) لشخص (قدوة) في صلاته (باعتد) بالامام حال اقتدائه لانه تابع لغيره بلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعاده) بالوقت كمقيم تيمم لفقد الماء وفاقد الطهورين ومتيمم لشدة برد ولو كان المقتدى مثله اذهى لحق الوقت لا لا اعتداد بها (ولا بمن قام الى زياده) بالوقف كركعة خامسة من عالم سهوه بأن يتابعه فيها التلاعبه ومتى قام امامه اليها فارقه وانتظره (والشرط) أي للقدوة أمور يحددها (علمه) أي المأموم (بأفعال الامام) ليتمكن من متابعتها ويحصل علمه (برؤية) للامام أو لبعض الصفوف (أو سمع) صوت الامام أو صوت (تابع الامام) وهو المبلغ الثقة وان لم يكن مصليا أو بهداية ثقة بحجب أعمى أصم أو بصير أصم في ظلمة \* الثاني اجتماع الامام والمأموم في الموقف اذ من مقاصد الافتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الحالى ومبنى العبادات على رعاية الانباع وقد أشار الى ذلك بقوله (وليقترب) أي يشترط أن يقترب المأموم (منه) أي من امامه اذا كان (بغير المسجد) كالقضاء (ودون حائل) بينهما من جدار ونحوه (اذا لم يزد) ما بينهما (على ثلثمائة من الذراع) بالسكون بذراع آدمي تقريبا (و) الحال أنه (لم يحل) بين الصفيين مثلا (نهر) يسكون الهاء يحوج الى سباحة (و) لا (طرق) يسكون الزاء وان كثر طرقها (و) لا (تلاع) جمع تلة وهى

والفضل في تكبيرة  
الاحرام

بالاشتغال عقب الامام  
وعذر تركها وجهه مطر  
ووحل وشدة البرد وحر  
ومرض وعطش وجوع  
قد ظهر أو غلب الهجوع  
مع اتساع وقتها وعري  
وأكل ذى ريح كريه  
ان لم تزل في بيته فليقعد  
ولا تصح قدوة بمقتدى  
ولا بمن تلزمه اعاده  
ولا بمن قام الى زياده  
والشرط علمه بأفعال  
الامام

برؤية أو سمع تابع  
الامام  
وليقترب منه بغير المسجد  
ودون حائل اذا لم يزد  
على ثلثمائة من الذراع  
ولم يحل نهر وطرق  
وتلاع

ما ارتفع من الارض لانهم تعدل لحيولة **تنبيه** ما ذكره الناظم من دخول الثلاثة في حيز النبي عمل وفاق على عدم الضرر. أما اذا جمعهم بالمسجد فيصح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة أغلق أبوابها لان المسجد كله مبنى للصلاة واقامة الجماعة فيه فالجئتمعون فيه مجتمعون لا قامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة ولا اختلاف الأبنية \* الثالث أن لا يتقدم المأموم على امامه في الوقوف والمبرة بالعقب للقيام وبالألية للقاعد وبالجنب للمضطجع به والرابع توافق الصلاتين في الأفعال الظاهرة فلا تصح المكتوبة خاف الجنازة والكسوف ولا العكس ونصح نحو الظهر خلف من يصلي الصبح والمغرب وله مفارقتة عند القنوت أو التشهد بالخامس الموافقة في سنن تفحش مخالفتها فيها فعلا وتركها كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة واعلم أن وصف الحرية والعدالة والبالغ ليس شرطاً في صحة الامامة ولذا قال (يؤم عبد) بحر وان لم يأذن له سيده (وصي يعقل) أي مميز ببالغ (وفاسق) بعدل للاعتداد بصلاتهم ولحبر البخاري أن عائشة كان يؤمها عبداً ذكراً وأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين ولحبر البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقاً. وقوله (لكن سواهم أفضل) وهو الحر والبالغ والعدل وفيه تغليب اذ امامة الفاسق مكروهة ويقدم للإمامة الأفقه في الصلاة فالأفقر فالأورع فالأقدم هجرة فالأسن في الاسلام فالأشرف نسباً فالأحسن ذكراً فالأظف ثوباً فالأحسن صوتاً فالأحسن خلقاً بفتح الحاء فالأحسن وجهاً (لا) تؤم (امراً) أي ولا خنثى (بذكر) ولو صبياً أي ولا خنثى لحبر البخاري «ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» مع خبر ابن ماجه «لا تؤم امرأة رجلاً» وتؤم المرأة المرأة (ولا) يؤم الامي (الحل \* بالحرف) أي أو التشديد (من فاتحة) كالتغيد غم في غير موضع الادغام وأرت يدل حرفاً بحرف (بالمكتمل) وهو من يحسن الفاتحة ونصح امامة كل يمثله وتكره القدوة بالتمام وهو من يكرر التاء والفاء وهو من يكرر الفاء واللاحن بما لا يغير المعنى \* السادس من شروط القدوة المتابعة في أفعال الصلاة فينبغي أن لا يسبقه بالفضل ولا يقارنه فيه ولا يتأخر عنه الى فراغه منه فان قارنه لم تبطل صلاته وكره وفاته فضيلة الجماعة الا في تكبيرة الاحرام فانه ان قارنه فيها أو في بعضها لم تنعقد صلاته. وقد أشار الناظم الى هذا الشرط بقوله (وان تأخر) بالسكون أي المأموم (عنه) أي الامام (أو تقدما) بألف الاطلاق عليه (بركني الفعلين) أي بالركنيتين الفعليتين بأن فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما أو عكسه ناسياً أو جاهلاً (ثم علما) بألف الاطلاق فان صلاته لا تبطل ولكن لا يحسب للمأموم الركعتان اللذان سبق امامه بهما وخرج بقوله ثم علم ما اذا تأخر عن امامه بركنيتين فعليتين وان لم يكونا طويلين بغير عذر أو تقدم عليه بهما عامداً علماً بالتحريم فان صلاته تبطل لفحش المخالفة (وأربع) بالجر عطفاً على ركني الفعليتين (تمت من) الاركان (الطوال) بكسر الطاء أي وان تأخر المأموم عن امامه بأربع من الأركان تامة طويلة (للعذر) فان صلاته لا تبطل لعذر وقوله (والافعال كالأقوال) أشار به الى أن القول كالفاتحة معدود من الأربعة بأن يسبقه الامام بالفاتحة والركوع والسجدين فيجب عليه متابعة امامه بعدها فيها وفيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه ومثل للعذر بقوله (كشكه) أي المأموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه (والبطء) بالهمزة (في) قراءة (أم القرآن) منه لامن امامه فيتخلف لقراءتها بركوع الامام (وزحم وضع جهة) للمأموم بأن منعه الزحمة من وجوده على الارض أو ظهر انسان أو قدمه أو نحوها (ونسيان) كونه في الصلاة فتخلف بما ذكر الزحمة هنا الى عدم اختصاصها بالجمعة واتخاذ كرها فيها السكثرة الزحام فيها غالباً السابع من شروط القدوة النية من المأموم كما قال (ونية المأموم) أي الاقتداء والائتمام والجماعة بالامام (أولاً) أي أول ارادته بطصلته بصلاة الامام (تجب) لتصح متابعتها (وللامام) متعلق بنسب (غير جمعة نذب)

يؤم عبد وصبي يعقل  
وفاسق لكن سواهم  
أفضل

لامرأة بذكر ولا الخلل  
بالحرف من فاتحة  
بالمكتمل

وان تأخر عنه أو تقدما  
بركني الفعلين ثم علما  
وأربع تمت من الطوال  
للعذر والأفعال كالأقوال  
كشكه والبطء في أم  
القران

وزحم وضع جهة  
ونسيان

ونية المأموم أولاً تجب  
وللامام غير جمعة نذب

له نية الجماعة لينال فضلها أمانة الامام في الجمعة فواجبة فلو تركها بطلت جمعته ولا يجب على المأموم تعيين الامام فان عين وأخطأ بطلت صلاته ﴿خاتمة﴾ أكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرهما ثم العشاء ثم العصر وأما الجماعة في الظهر والمغرب ففيها خلاف والأوجه أن المغرب أفضل

### ﴿باب﴾ كيفية (صلاة المسافر)

شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم وأهمها القصر وبدأ به كغيره فقال (رخص قصر) صلاة ذات ركعات (أربع فرض) من الخمس (أدا) أى مؤداة (أو فانت في سفر) سواء أفضاه في ذلك السفر أم في سفر آخر بالاجماع والاحاديث الصحيحة. وخرج بما ذكره الثنائية والثلاثية والنافلة والمنذورة فلا تقصر اجماعا وفاتية الحضر فلا تقصر في السفر كالخضر لاستقرار الاربع في ذمته والترخص بالقصر ونحوه (ان قصدا) بألف الاطلاق (سنة عشر فرسخا) وهي أربعة بردو البريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام لماعلقه البخارى بصيغة الجزم وأسند البيهقي بسند صحيح «كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد» ومثله انما يفعل عن توقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك وقوله (ذهابا) خرج به الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصده مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليين لا نه لا يسمى سفرا طويلا وهذه السافة تحديد لا تقرب ويشترط كون السفر مباحا كقال (في السفر المباح) واجبا كان كحج أو مندوبا كزيارة قبره ﷺ أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفر منفرد فلا قصر للعاصي بسفره كالأبق والناشرة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ أبو محمد الجويني ولا يترخص من يسافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح أما العاصي في سفره كمن شرب خمر في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح وقوله (حتى آبا) أى يرجع فاذا رجع من سفره انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو عمران فيقتهى ترخصه بعوده الى وطنه وان نوى أنه اذا رجع اليه خرج في الحال على الذهاب ﴿فرع﴾ لمن أقام بمكان بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوما في الاظهر (وشروطه) أى القصر أى شروطه (النية) له (في الاحرام) لانه خلاف الاصل وهو الاتام (وترك ماخالف في الدوام) كنية اقامة أو اتمام في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر ولو تردد في أنه يقصر أو يتم أم ﴿تنبيه﴾ بقي من الشروط أمور منها أن لا يأتى بمقيم أو مسافر متم فلواتم به ولو لحظة أو في جمعة أو في صبح لزمه الاتام ومنها عدم الاتام بمشكوك في سفره أو بمشكوك بعد قيامه لثلاثة في أنه نوى القصر أو لا فيلزم للمؤتم به الاتام وان بان أنه ساء كالمشك في نية نفسه ومنها قصد محل معلوم فلا قصر لها ثم ونحوه ومنها العلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل ﴿فرع﴾ لو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضرب التعليق ولا القصر ان قصر الامام (وجاز) لمسافر السفر المتقدم (أن يجمع بين العصرين) أى الظهر والعصر (في وقت احدي ذين) أى تقديم في وقت الاولى وتأخير في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فمكسه (كالعشاءين) أى المغرب والعشاء كذلك وذلك للتباعر واه الشيخان في الظهر والعصر وأبوداود وغيره في المغرب والعشاء (كايحوز الجمع) المذكور (للمقيم) \* لمطر لكن مع التقديم ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعا جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر أما الجمع لم تأخير فلا يحوز لان المطر قد ينقطع (ان أمطرت) أى شرط الجمع بالمطر أن يوجد المطر (عند ابتداء) لصلاة (البادية) أى البدوء بها وهي الاولى من الصلاتين (و) عند (ختمها) أى عند

### ﴿باب صلاة المسافر﴾

رخص قصر أربع

فرض أدا

أوفانت في سفران قصدا

سنة عشر فرسخا ذهابا

في السفر المباح حتى آبا

وشروطه النية في الاحرام

وترك ماخاف في الدوام

وجاز أن يجمع بين

العصرين

في وقت احدي ذين

كالعشاءين

كما يحوز الجمع للمقيم

لمطر لكن مع التقديم

ان أمطرت عند ابتداء

البادية

وختمها

سلام الاولى (وفي ابتداء) الصلاة (الثانية) فلا يضر انقطاعه في اثنتاهما وانما اعتبر ما ذكر ليقارن الجمع العذر وانما يجوز الجمع بالمطر تقديم (لمن صلى مع جماعة اذا \* جا) بالقصر (من بعيد مسجدا نال الأذى) بالمطر في طريقه والتلج والبرد كطيران ذابا فلا يجمع من يصلي منفردا ولا بيته \* (فائدة) الجمعة كالظفر في جمع التقديم سفر او مطرا (وشروطه) أي الجمع بالسفر والمطر تقديم ثلاثه أشياء (الثانية) للجمع (في) الصلاة (الأولى) ليميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عسنا (وما \* رتب) أي والترتيب بين الصلاتين لان الوقت للأولى والثانية تبع فلو صلى الثانية قبل الأولى لم تصح أو الأولى قبل الثانية وبان فسادها فسدت الثانية أيضا لتفاء الترتيب وقوله ماصدريه (والولا) بين الصلاتين لانهما لا يؤر ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة (و) كذا (ان تيمما) بألف الاطلاق بينهما لان ذلك من مصلحتهما \* (تنبيه) ترك الناظم من الشروط بقاء السفر الى عقد الثانية ويشترط لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ركعة فأكثر اذ نادرا كما فيه نككون الصلاة أداء فلو أخر بلانية حتى خرج وقت الأولى أولم يبق منه ما نككون الصلاة فيه أداء عصي وصارت قضاء وبقاء سفره الى آخر الثانية فلو أقام فيها صارت الأولى قضاء لانها التابعة للثانية في الأداء والعذر وقد زال قبل تمامها (و) جواز (الجمع بالتقديم والتأخير) كأن (بحسب الأرفق للمعذور \* في مرض) فان كان يحم وقت الأولى مثلا أخرها الى الثانية وان كان يحم في وقت الثانية قدمها الى الأولى بالشروط المتقدمة ثم أشار الى وضوح هذا القول بقوله (قول جلي) أي واضح (وقوى) من حيث الدليل فقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (اختاره) أي هذا القول (حمد) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم أبو سليمان الخطابي (ويحيى النووي) والماوردي وسكن المشهور أنه لا جمع عرض ولا ربح ولا ظمعة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصرح

### (باب) كيفية (صلاة الخوف)

والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختار الشافعي رضي الله عنه منها أربعة أنواع وذكر الناظم منها ثلاثة أنواع فقال (أنواعها ثلاثة) الأولى ما تضمنه قوله (فان يكن \* عدونا) معاشر المسلمين (في غير) جهة (قبلة فسن) بالوقف أن يفرق الامام القوم فرقتين (تحرس فرقة) فتقف في وجه العدو وتقف فرقة خلفه (وصلى من يؤم) أي الامام أو نائبه (بالفرقة) الأخرى (الركعة الاولى) حيث لا يبلغها سهام العدو ثم عند قيامه للثانية تفارقه بالنية (وتتم) صلاتها وذهبت الى جهة العدو (وحرست ثم) يحى الواقفون للحراسة والامام منتظر لهم و(يصلى ركعة) بالوقف (بالفرقة الأخرى) وهذا في الثانية كصبح ومقصورة (ولو في جمعه) بالوقف في الحضر ولا يضرنا في الجمعة انفراد الامام في الركعة الثانية لانهما أولى بأن يحتمل الانفراد من مسألة الانقضاء لحاجة الخوف ويحضر في الخطبة أو يعون من كل فرقة (ثم) اذا صلى الامام بالفرقة الثانية الركعة الثانية له ثم جلس للشهادة قامت هذه الفرقة و(أتمت) ثابته والامام منتظر لهم ولحقوه (وبهم يسلم) ولولم تفارقه الأولى بل ذهبت الى وجه العدو ساكنة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى الى مكان الصلاة وأتمت وذهبت الى العدو وجاءت الأخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر رضي الله عنهما والاولى رواية سهل واختاره الشافعي رضي الله عنه لسلامتها من كثرة الخالفة ولانها أحوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفية المذكورين صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع رواه الشيخان وله أن يصلى مرتين بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفية أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتهما في هذه من اقتداء المفترض بالمنتقل المختلف فيه ولهذا ترك الناظم هذا

وفي ابتداء الثانية

لمن يصلى مع جماعة اذا

جا من بعيد مسجدا

نال الأذى

وشروطه النية في الاولى

وما

رتب والولا وان تيمما

والجمع بالتقديم والتأخير

بحسب الأرفق للمعذور

في مرض قول جلي

وقوى

اختاره حمد ويحيى

النووي

(باب صلاة الخوف)

أنواعها ثلاثة فان يكن

عدونا في غير قبلة فسن

تحرس فرقة وصلى من

يؤم

بالفرقة الركعة الاولى

وتتم

وحرست ثم يصلى ركعة

بالفرقة الأخرى ولو في

جمعه

ثم أتمت وبهم يسلم

النوع الذي ذكره غيره رابعا اقتصارا على الأفضل ﴿ تنبيه ﴾ هذا كله اذا صلى ثنائية كما مر فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين أو مفر بإفصى بفرقة ركعتين وبالثنائية ركعة وبالعكس وينتظر الفرقة الثانية في قيام الركعة الثانية \* النوع الثاني ما تضمنه قوله (وان يكن) عدونا (في جهة قبلة) ولا سائر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو وتسجد طائفة وتحرس أخرى (صفهم) الامام (صفين ثم الجميع أحراما) بألف الاطلاق الى اعتدال الركعة الاولى (و) اذا سجد الامام في الركعة الاولى (معه يسجد صف منهما) سجدتيه (وحرس) في حال السجود الصف (الآخر) في الاعتدال المذكور (ثم حيث قام) الامام ومن سجد معه (فليسجد) الصف (الثاني) وهو من حرس في الركعة الاولى (و يلحق الامام) ويسجد مع الامام في الركعة الثانية هؤلاء الذين حرسوا أولا وحرس الآخرون وهم الفرقة الساجدة مع الامام أولا فاذا اجلس الامام لا تشهد سجد معه من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام وسلم بالجميع وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواه مسلم النوع الثالث ما تضمنه قوله (وفي التحام الحرب) بين القوم (صلوا معهم ما أمكنهم ركبانا) أو مشاة أو عدوا (أو) بدرج الهمة للوزن (بالايما) قال تعالى «فان خفتم فرجالا أو ركبانا» قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلما انحرف عن القبلة لاجل الدابة وطال الزمن بطلت صلاته وكالحوف في القتال الحوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولولغيره ومن نحو سبع كحية وحريق وغرق. ثم شرع الناظم في بيان اللباس فقال (وحرما) أي العلماء (على الرجال) أي والخنثى (المسجد) أي الذهب أي حرما لبسه والتحلي به وكذلك اتخاذه ليستعمله (بالنسج) فيما ينسج به كاه أو بعضه (والتحويه) أي الطلاء به اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما فيه من الخيلام وكسر قلوب الفقراء ومثل الذهب الفضة لما روى أبو داود وغيره «ان هذين - أي الذهب والفضة - حرام على ذكور أمتي حل لأنهم» وألحق بالذكور الخنثى احتياطا. أما المرأة فيحل لها ذلك لاخبر المذكور ويحل للرجال من الفضة لبس الخاتم وتحلية آلة الحرب كالرمح والسيف وقوله (لاحال الصدا) أي ان صدى بحيث لا يظهر منه لون الذهب أي أو الفضة لغلبة الصدا عليه جاز استعماله لانتفاء ظهور السرف (و) حرما أيضا على الرجال أي والخنثى (خالص القز) وهو ما قطعت الدودة وخرجت منه وهو كدالون (أو الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعدموتها من عطف العام على الخاص فأوفى كلامه بمعنى الواو وذلك لخبر البخاري «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» ولما في ذلك من ظهور السرف (و) لم يكن القز أو الحرير خالصا بل (غالبا) أي أكثره من حرير وزنا فيحرم أيضا لذلك تغلبا لاكثر بخلاف ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا. وفي رواية أبي داود باسناد صحيح انما هي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أي الخالص أما العلم أي الطراز وسدى الثوب فلا بأس به (الإعلى الصغير) فلا يحرم بل للولي لباسه الحرير والمزعفر وتزيينه بحلي الذهب والفضة ولو في غير يوم العيد ﴿ خاتمة ﴾ يحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل. ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وان غلت أثمانهما. ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصالحاء بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه لاتباع

#### باب صلاة الجمعة

بضم اليم وسكونها وفتحها. وحكى كسرها والاصل في وجوبها قوله تعالى «اذنودى للصلاة من يوم الجمعة» أي فيه وأخبار كخبر مسلم «لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم» وقوله ﷺ «صلاة الجمعة واجبة على كل محتمل» وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام. وليست ظهرا مقصورا وان كانت وقتها وقته وتذكر به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها وتختص بشروط

وان يكن في قبلة صفهم  
صفين ثم بالجميع أحراما  
ومعه يسجد صف منها  
وحرس الآخرا ثم حيث  
قام  
فيسجد الثاني ويلحق  
الامام  
وفي التحام الحرب صلوا  
مهم  
أمكنهم ركبانا أو بالايما  
وحرما على الرجال  
المسجد  
بالنسج والتحويه للاحال  
الصدا  
وخالص القز أو الحرير  
وغالب الإعلى الصغير  
باب صلاة الجمعة

لأزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتي وهي ركعتان كما قال (وركعتان فرضها) فرض عين لآية (المؤمن) أي عليه (كاف) يلوغ وعقل فلاحمة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والغمر عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاءها وظاهرها كغيرها (حر) بالجرف لا تجب على من فيه ريق لنقصه ولا اشتغاله بحقوق السيد وشمل ذلك المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم (ذكر) فلا تجب على امرأة وخنثى (مستوطن) بمحلها أي مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة وعبر بمستوطن لأنه أحال عليه فيما سياتي والافتراط هنا إقامة (ذى صفة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم (وشرطها) أي الجمعة أمور الأول وقوعها (في أبنية) بالوقف ولو من خشب أو قصب لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك سواء المساجد أو غيرها بخلاف الصحراء وإن كان بها خيام ولو اندمجت الأبنية وأقام أهلها للمعمورة لمزمتهم الجمعة لأنها لوطنهم سواء كانوا في مظال أولا \* والثاني وقوعها (جماعة) فلا تصح فرادى \* والثالث أن تقام (بأربعين) رجال ولو بالامام في كل من الخطبة والجمعة (وهيه) بهاء السكت أي الجماعة (بصفة الوجوب) عليهم بأن يكون كل منهم مسلما مكافحرا ذكر مستوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا الحاجة \* (فرع) يحرم على من يلزمه الجمعة السفر ولو لاطاعة بعد سفر يومه إلا أن تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة (و) الرابع (الوقت) أي وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان (فان \* يخرج) وهم فيها (يصلوا) بالجزم جواب الشرط (الظهر بالبنا) بالقصر على ما فعلوه وفات الجمعة (ومن \* شروطها تقديم خطبتين) على الصلاة للاتباع رواه الشيخان و (يجب أن يقعد) الخطيب (بين تين) مطمئنا للاتباع \* (تنبيه) بقي من الشروط أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في موضع واحد فيجوز التعدد في الأصح بحسب الحاجة \* ثم شرع في أركان الخطبتين وذكر في كلامه أنها عشرة وأراد بذلك ما لا بد منه فيها والأفأركانها خمسة وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وما عداها فمن شروطها وأشار إلى أول العشرة بقوله (ركنهما) أي الخطبتين (القيام) فيهما عند القدرة للاتباع فإن عجز عنه خطب قاعدا \* والثاني الحمد كما قال (والله أحمد) بكسر الهمزة وفتح الهاء مفعولا مقديما أي أنت أيها الخطيب بلفظ الحمد لا غيره من الثناء للاتباع رواه مسلم نحو أحمد الله أو نحمد الله أو حمدا لله أو لله الحمد أو حمدت الله أو أنا حمد الله (و) الثالث أنك (بعده) أي الحمد (صلى على محمد) صلى الله عليه وآله وسلم فيهما للاتباع كأصلي أو نصلي على الرسول أو محمد أو أحمد لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه كالأذان والصلاة ولا يكفي في الصلاة الاثنان بلفظ الضمير وإن تقدم اسمه عليه \* (تنبيه) لا يشترط الترتيب بين الحمد والصلاة على الأصح عند النووي وإن أوهم كلام الناظم خلافه (وليوص) وهو الركن الرابع (بالتقوى) فيهما للاتباع ولا يتعين لفظها كما قال (أو المعنى كما) أي كاللفظ (نحو أطيعوا الله) أي امتثلوا أو أمره واجتنبوا نواهيه ولا يكفي التحذير من الاعتزاز بالدنيا وزخرفها وقوله (في كليهما) متعلق بالآركان الثلاثة المذكورة أي تجب هذه الثلاثة في كل من الخطبتين (و) الخامس (الستر) للعورة في الخطبتين كالصلاة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة (و) السادس (الولاء) بالمعروف (بين تين) أي الخطبتين (وبين ماصلي) أي يصلي من الركعتين الفرض كما جرى عليه السلف والخلف ولأن له أثرا ظاهرا في استماله القلوب (و) السابع فعلة ذلك (بالطهرين) أي معهما من حدث وخبث أصغرا أو كبر مخفقا أو مغظا أو متوسطا كما جرى عليه السلف والخلف (و) الثامن أنه (يطمئن) حالة كونه (قاعدا بينهما) أي الخطبتين في الجلوس بين السجدين (و) التاسع أنه (يقرأ الآية في أحدهما)

وركعتان فرضها للمؤمن  
كف حر ذكرا مستوطن  
ذو صفة وشرطها في  
أبنية  
جماعة بأربعين وهيه  
بصفة الوجوب والوقت  
فان  
يخرج يصلوا الظهر  
بالبنا ومن  
شروطها تقديم خطبتين  
يجب أن يقعد بين تين  
ركنهما القيام والله أحمد  
وبعده صلى على محمد  
وليوص بالتقوى أو  
المعنى كما  
نحو أطيعوا الله في  
كليهما  
والستر والولاء بين تين  
وبين ماصلي وبالطهرين  
ويطمئن قاعدا بينهما  
ويقرأ الآية في أحدهما

للاتباع رواه الشيخان وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة ويعتبر فيها كونها مفهومة  
 (و) العاشر ما يقع عليه (اسم الدعاء) بالقصر في (ثانية) أي في خطبة ثانية (للمؤمنين) كما جرى عليه السلف  
 والخلف ولأن الدعاء يليق بالخوانيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات (وحسن تخصيصه) أي  
 الدعاء (بالسامعين) كأن يقول رحمكم الله قال الامام وأرى أن يكون متعلقاً بأمور الآخرة غير مقصور على  
 أمور الدنيا أما الدعاء للسلطان بخصوصه فاختار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه . ثم شرع في سنن  
 الجمعة فقال (سننها) أشياء منها (الفصل) لم يرد حضورها وإن لم يجب عليه بل يكره تركه وقدم الكلام عليه  
 في باب الفصل وأعاد ههنا تسمية السنن المتعلقة بالجمعة (و) منها (تنظيف الجسد) بازالة الشعر والظفر والروائح  
 الكريهة كالاصنان فيزال بالماء ونحوه (و) منها التزين للذكر بأحسن ثيابه وأفضلها (لبس أبيض) بالصرف  
 للضرورة لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره وصححه  
 ويستحب أن يزيد الامام في حسن الهيئة (و) منها (طيب ان وجد) الطيب وأحبه للرجال ما ظهر ريحه  
 وخفي لونه وللنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وقد قال امامنا الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد  
 عقله (و) منها أنه (يكر المشي لها) أي اليها (من فجر) ليومها الخبر الصحيحين «على كل باب من أبواب المساجد  
 ملائكة يكتبون الأول فالأول» الخبر المشهور . ومحل نذب التكبير في المأموم أما الامام فيندب له التأخير إلى  
 وقت الخطبة للاتباع ولا يركب الالعذر اذا المستحب المشي لها كما ذكره الناظم كغيرها من العبادات كميادة  
 الرض سواء الامام والمأموم (و) منها يستحب أنه (ازداد) في طريقه وحضوره قبل الخطبة (من قراءة)  
 لقرآن (وذكر) لله تعالى أي صلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد ورد «أقربكم مني في الجنة  
 أكثركم صلاة علي» ويسن أن يكثر منها في يوم الجمعة وليلتها وأن يقرأ سورة الكهف فيهما ومنها ما ذكره  
 بقوله (وسنة) سماع (الخطبة) يحصل (بالانصات) وهو السكوت مع الاصغاء اليها والاستماع لها لقوله تعالى  
 «واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» فسرته كثيرون بالخطبة وصرف الأمر عن الوجوب  
 خبر أن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت  
 فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قل انك  
 مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت (و) منها (الحلف) أي التخفيف (في تحية)  
 المسجد الذي هو محل (الصلاة) اذا دخل والخطيب يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة والخبر مسلم «اذا جاء أحدكم  
 يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» أما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها اذا  
 جلس الخطيب على المنبر

#### باب صلاة العيدين

أي عيد الفطر وعيد الأضحى والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل ربك وانحر والمشهور في التفسير  
 أن المراد به صلاة الأضحى . وأول عيد يصلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة (نسب)  
 سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليها وليست بواجبة لخبر ليس على غيرها قال لا إلا أن تطوع وهي  
 (ركعتان) صفتها في الأركان والسنن كغيرهما وتسبج جماعة وفي المسجدين اتسع وتسبج للفرد كما قال  
 (لو منفردا) ولا يخطب ويخطب امام المسافرين ووقتها (بين طلوع) الشمس (وزوالها) فتقع فيه (أدا)  
 ويسن تأخيرها الى ارتفاع الشمس كرمح فعله النبي ﷺ وليخرج وقت الكراهة (تكبير)  
 (سبع) من التكبيرات (أول) الركعة (الأولى يسبج) (الحس في) ركعة (ثانية من بعد أن) كبر  
 في احرامه أي لاحرامه في الأولى (وقومته) في الثانية ويسن أن يقف بين كل تكبيرتين كأية معتدلة يهمل  
 ويعجد ويكبر ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في  
 قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة . ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ق أو سبح اسم ربك الأعلى

واسم الدعاء ثانية للمؤمنين  
 وحسن تخصيصه  
 بالسامعين  
 سننها الفصل وتنظيف  
 الجسد  
 ولبس أبيض وطيب  
 ان وجد  
 وبكر المشي لها من  
 فجر  
 وازداد من قراءة وذكر  
 وسنة الخطبة بالانصات  
 والحلف في تحية الصلاة  
 (باب صلاة العيدين)  
 تسبج ركعتان لو منفردا  
 بين طلوع وزوالها أدا  
 تكبير سبع أول الأولى  
 يسن  
 والخمس في ثانية من بعد  
 أن  
 كبر في احرامه وقومته

وفي الثانية اقتربت الساعة أو هل أناك حديث الغاشية بكلمها جهرا (و) يسن (خطبتان بعدها) أي الصلاة (كجمعتهم) في أركانها أما شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا يشترط في خطبتي العيد و يسن أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية و (كبر) يسكون الرأى أي و يسن أن يكبر (في) أول الخطبة (الأولى) بدرج الحمزة (منهما) أي من الخطبتين (تسعا) من التكبيرات (ولا) بكسر الواو أي متواليه (والسبع) من التكبيرات (في) خطبة (ثانية أي أولا) هذا تفسير لكون التكبير يقع في أول الخطبتين ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز والتكبيرات ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها (فائدة) الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة الخطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففردى (وسن من قبل صلاة) عيد (الفطر فطر كذا) سن (الامساك) عن الأكل في عيد النحر (حتى) أي إلى (النحر) لا اتباع و يسن أن يفطر على تمر وترا وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيرها (فائدة) ليس يوم الفطر أول شوال مطابقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يصحون ويوم عرفة الذي يظهر لهم أنه هو وإن كان العاشر واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم فطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرفون (و بكر الخروج) أي يسن أن يكبر المصلي للخروج إلى المصلي بعد صلاة الصبح ليأخذ مجلسه (لا الخطيب) فيؤخر إلى وقت الصلاة للاتباع (و) يسن (المشي) في الذهاب لصلاة العيد بسكينة فلا يركب إلا لعذر أما الإياب فيتخير فيه بين المشي والركوب ما لم يتأذ به أحد و يسن أن يذهب في طريق و يرجع في أخرى اقتداء به صلى الله عليه وسلم والأرجح في سببه أنه كان يذهب في أطولها تكثيرا للأجر و يرجع في أقصرهما ووراه أقوال أخر لا مانع من اجتماع معانيها كلها أو أكثرها لا تطيل بذكرها (و) يسن (التزيين) في يوم العيد للمصلي وغيره لأنه يوم سرور وزينة (والتطيب) بأطيب ما عنده من الطيب كالجمعة والغسل وقدم في بابه وإزالة الروائح الكريهة قال النووي رحمه الله ولبس أحسن الثياب هنا أولى من الأبيض اللين (وكبروا) أي الناس ندبا في (ليلتي العيد) أي عيد الفطر وعيد الأضحى في المنازل والطرق والمساجد والأسواق من غروب الشمس (إلى تحرم بها) أي صلاة العيد و يسمى هذا التكبير مرسلًا ومطلقًا لأنه لا يتقيد بحال ولا يكبر الحاج ليلة العيد بل يلى وأما التكبير المقيد فقد ذكره بقوله (كذا) أي كما كبروا ليلتي العيدين كبروا (لما) أي في زمن (نلا) أي عقب (الصلوات) المفقولة في هذه الأيام ولو فاتت أو نافلة أو جنازة أو مندورة فبسن لكل أحد حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات لعدم وروده وغير الحاج يكبر من صبح التاسع كما قال (بعد صبح التاسع) من ذى الحجة وهو يوم عرفة (إلى انتهاء عصر يوم الرابع) أي من أيام التضحية وهو الثالث من أيام التشريق الثلاثة وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته يلى وما ذكره الناظم في غير الحاج هو ما اختاره النووي في مجموعته قال وعليه العمل وصححه في أذكاره (فائدة) تكبير عيد الفطر أفضل من تكبير عيد النحر وصلاة عيد النحر أفضل من صلاة عيد الفطر (خاتمة) يستحب أحياء ليلتي العيدين بالعبادة ولو كانت ليلة الجمعة من صلاة وغيرها من العبادات الحبر «من أحياء ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» ويحصل الأحياء بمعظم الليل والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلة أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان مستحب فيستحب

﴿باب صلاة الحسوف﴾ للقمز (والكسوف) للشمس \*

هذا هو الأشهر ويقال فيهما خسوفان وكسوفان وفي الأول كسوف وفي الثاني خسوف (ذى) أي هذه الصلاة سنة مؤكدة وهي (ركعتان وكلاهما تين) أي الركعتين (حوت) أي الركعة (ركوعين وقومتين) كما

وخطبتان بعدها  
كجمعتهم  
كبر في الأولى منهما تسعا  
ولا  
والسبع في الثانية أي أولا  
وسن من قبل صلاة  
الفطر  
فطر كذا الامساك حتى  
النحر  
وبكر الخروج لا  
الخطيب  
والمشي والتزيين  
والتطيب  
وكبروا ليلتي العيد  
إلى  
تحرم بها كذا لما نلا  
الصلوات بعد صبح  
التاسع  
إلى انتهاء عصر يوم  
الرابع  
﴿باب صلاة الحسوف  
والكسوف﴾  
ذيركتان وكلاهما تين  
حوت ركوعين وقومتين

فعله عليه السلام فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ثم ركع ثم رفع ثم ركع ثم رفع ثم يسجد سجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك هذا أقلها وأما كلها فما تضمنه قوله (وسن تطويل افترا) أي قراءة (القومات) الأربع (و) تطويل (سبحة الركعات) أي تسبيحاتها (و) سبحة (السجدة) فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما تقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة أو قدرها إن لم يحسنها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث كمائة وخمسين منها والرابع كمائة آية منها تقر بها ويسبح في كل من الركوع والسجود الأول قدر مائة آية من البقرة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين وخرج بما ذكره الجالوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطولها وتسبب الجماعة فيهما (و) يسن (الجهري في قراءة) صلاة (الكسوف بد القمر) لأنها ليلية (والسري في) قراءة صلاة (الكسوف) للشمس لأنها نهارية ولا تنابع فيهما (و) يسن (خطبتان بعدها) أي بعد الصلاة جماعة (كالجمعة) أي كخطبتي الجمعة في أركانها ويندب أن يحث الناس فيهما على التوبة والخير ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاعتزاز ولو اجتمع الكسوف وفرض عين من جمعة وغيرها واتسع وقته لفعله بعد صلاة الكسوف (قدم) أنت الكسوف (على فرض بوقت وسعه) أي في وقت وسع الفرض كما ذكرناه لخوف فوائده بالانجلاء ولأنه لا يقضى قال امامنا الشافعي رحمه الله في الأم وأذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فيقرأ بالفاتحة وقيل هو الله أحد وما أشبهها ثم يخطب للجمعة متعزلاً بالكسوف كما أنه عليه السلام استسقى في خطبة الجمعة ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج إلى أربع خطب ولا يجوز أن يقصدها بنية واحدة لأنه يشرى بين فرض ونفل ولو اجتمع عليه عيد وجنزة أو كسوف وجنزة قدمت الجنزة فيها لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولأنها فرض كفاية ولا ينفيها حق الله تعالى وحق الأدي ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنزة أيضاً ولو جمعة بشرط أن يتسع الوقت فإن ضاق قدم عليها (في خاتمة) يستحب لكل أحد عند حصول الزلازل والصواعق والريح الشديدة والكسوف ونحوها التضرع إلى الله بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفرداً كما قاله ابن المقرئ تبعاً للنص ﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

وهو لغة طلب السقيا وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها والاستسقاء ثلاثة أنواع أداها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وأفضاها الاستسقاء بصلاة وخطبة وقد ذكر الناظم هذا النوع بقوله (صلى كعيد) محتاج للسقي (بعد أمر الحاكم) وناثبه ندبا (بتوبة) عن المعاصي (والرد للظالم) في الذمة والعرض والمال لأنه أرجى للإجابة (تنبيه) معلوم أن التوبة واجبة أمر بها الإمام أولاً وذكر الناظم الرد للظالم مع دخوله في التوبة اهتماماً بشأنه (والبر) بالجر وهو اسم جامع لكل خير (والاعتاق والصيام) بالجر (ثلاثة) من الأيام قبل يوم الخروج لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع وصح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظالم (ورابع الأيام) المذكورة بنصب رابع معمو لا لقوله (فليخرجوا) أي فليخرجوا يوم الرابع صائمين ويخرجون (ببذلة التخشع) وهو حضور القلب مع سكون الجوارح ولا يتطيبون ولا يتزينون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الرائحة الكريهة لأنه يوم مسألة واستكانة (مع رضع) جمع رضيع وهم الأطفال (و) مع (رتع) وهي البهائم (و) مع (ركع) وهم الشيوخ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة إذ الشيخ أرق قلباً والصبي لاذنب له قال عليه السلام «لولا عباد الله ركع وصبر رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا» وقال عليه السلام «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» (واخطب) أي يسن بعد الصلاة خطبتان (كفاي) خطبتي (العيد) الأفاضل كره من أنه يبذل التكبير باستغفار واخطب (بإستدبار) للقبلة واستقبال الناس تحثهم على طاعة الله تعالى فإذا بلغت نحو ثلث الخطبة الثانية نستقبل القبلة ندباً وتدعو وتبالغ في الدعاء حينئذ (وأبدل) بكسر اللام أنت ندباً (التكبير) في أول

وسن تطويل افترا  
القومات  
وسبحة الركعات  
والسجدة  
والجهري في قراءة  
الكسوف  
لقمر والسري الكسوف  
وخطبتان بعدها كالجمعة  
قدم على فرض بوقت  
وسعه  
﴿باب صلاة الاستسقاء﴾  
صلى كعيد بعد أمر  
الحاكم  
بتوبة والرد للظالم  
والبر والاعتاق والصيام  
ثلاثة ورابع الأيام  
فليخرجوا ببذلة التخشع  
مع رضع ورتع وركع  
واخطب كما في العيد  
بإستدبار  
وأبدل التكبير

خطبتى العيد (باستغفار) هنا فتقول أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة (تنبيه) علم من تقييد الاستغفار بالخطبتين أنه يأتي بتكبيرات في الصلاة بالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك ويسن أن يدعو في الخطبة الأولى بقوله اللهم استغنا غنيا مغنيا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحيا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويسن تحويل رداءه عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه الاتباع رواه البخارى وينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه للاتباع ورفع ظهر يديه الى السماء في الدعاء للاتباع رواه مسلم. وحكمته أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يديه الى السماء (خاتمة) يسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر رضى الله عنه بالعباس عم رسول الله ﷺ ورضي عنهما فقال اللهم انا كنا اذا فحطنا نوسلنا نبيينا ﷺ فتسقينا وانا نتوسل بهم نبينا فاسقنا فيسقون ولو تضرروا بكثرة الطرسن سؤال رفعه باللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى له

### (كتاب الجنائز)

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش والكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه أى ستره (الفصل) الميت المسلم (والتكفين) له بساتر العورة (والصلاة) عليه ثم الدفن له (مفروضات كفاية) بالجر بالإضافة أو النصب تمييزا وذلك بالاجماع أما الكافر فلا يجب غسله وإن كان ذميا أو يجب تكفينه الذى والمعاهد ودقنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرئد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراهم الكلاب عليهم لكن الأولى موارثهم لثلاثيئذى الناس برأيتهم (ومن شهيدا يقتل \* في معرك الكفار) أى في معركتهم بسبب قتالهم (لا يغسل ولا يصلى) أى عليه أى لا يجوز ذلك ولو كان صيبا أو فاسقا أو محدثا حدثا كبر سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر وسواء وجد به أثر أم لا مات في الحال أم بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أم بعده وليس فيه إلا حركة مذبح و يسن دفنه في ثيابه فقط والحكمة في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه بقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغناؤه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمى شهيدا لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لأنه حتى ينص القرآن وقيل غير ذلك (بل) يصلى (على الفريق \* و) على من مات تحت (الهدم) على (المبطون) الذى مات بالبطن (و) على (الحريق) بالنار وكذلك الفريق والمقتول ظاهرا وطالب العلم ومن مات عشقا أو بالطاق وإن صدق على كل منهم اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لافي ترك الفصل والصلاة (فائدة) الشهداء ثلاثة شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وشهيد في حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهو من قتل في قتال الحربين بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظمما بغير ذلك والفريق ومن مات تحت الهدم والمبطون والحريق ونحوهم وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من قتل في قتال الحربين بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء ونحوه (وكفن السقط) بتثليث سببه والأفصح كسرها وهو الذى أسقطته أمه الحامل قبل تمامه (بكل حال) من أحواله فما لم تظهر فيه خلقة آدمى تسكني موارثه بخرفة (وبعد نفخ الروح) أى ظهر خلق آدمى فيه يكفن التكفين التام (باغتسال) أى معه ويدفن ولا يصلى عليها لأنها أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الميت الذى ولا يصلى عليه أما إذا لم يظهر فيه خلق آدمى فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه لأنها من أحكام من كان حيا أو توقع فيه الحياة (وإن يصح) من الصياح أى وإن يرفع صوته أو ظهرت فيه أمارات حياة كاختلاج أو تحرك (فكالكبير يجعل) فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه لتيقن حياته وموته بعدها وأظهرها بالامارة (وسن ستره) أى الميت عند

باستغفار

(كتاب الجنائز)

الفصل والتكفين

والصلاة

عليه ثم الدفن مفروضات

كفاية ومن شهيدا يقتل

في معرك الكفار لا يغسل

ولا يصلى بل على الفريق

والهدم والمبطون

والحريق

وكفن السقط بكل حال

وبعد نفخ الروح

باغتسال

وإن يصح فكالكبير

يجعل

وسن ستره

غسله بأن يكون في موضع خال من الناس مستور عنهم لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولى لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته ويوضع على لوح أو سرير على قفاه وأخصاه للقبلة وموضع الرأس أعلى ويغسل في قميص بال أو سخييف فإن كان واسعاً أدخل يده في كفه أو ضيقاً فتق رأس الدخاير يص وأدخلها \* ثم أشار الناظم إلى الكيفية الفضلى بقوله (ووتر يغسل) بناءً بردهم وأولى من المسخن الحاجة ويكون أثناء الماء كبيراً (بالسدر في) الغسلة (الأولى) أي معها (و بالكافور \* الصلب) أي معه أي يسن أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب عليه ماء قراحاً من فرقه إلى قدمه بعد زوال الصدر ثلاثاً بالماء القراح ويسن أن يجعل في الماء القراح كافوراً لا يفحش التغير به أو صلباً هذا حاصل كلامه (والآكد) جعل الكافور (في الأخير) من الغسلات ولا يقرب المحرم طيباً بخلاف العتدة وأكل الغسل مذكور في المطولات ولا تجب نية الغاسل في الأصح أما أقل الغسل فهو تعميم بدنه ثم ذكر المصنف الأكل في الكفن بقوله (وذ كر كفن في عراض \* لفائف) بالصرف للوزن (ثلاثة) بالتاء تتركب لفافتها جميع بدنه (بياض) أي بيض ففي الصحيحين قالت عائشة «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة» ويجوز رابع وخامس بلا كراهة والأفضل (لها) أي الأثني (لفافتان والازار) أي متر وهو ما تستر به العورة ويجعل قبل اللفافتين (ثم القميص) وهو الدرع ويجعل بعد الازار كما أفاده ثم (البيض) بالرفع (فالجار) وهو ما يغطي به الرأس ويجعل بعد القميص رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته ﷺ أم كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة للرجل والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستتر كل منها جميع البدن كما قررته في كلامه وإن كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتين \* تنبيه \* يكفن الميت بماله لبسه حياً فيجوز تسكين المرأة بالحرير والزعفر بخلاف الرجل والخثي وتكره المغالاة في الكفن والغسول والقطن أولى من غيرهما \* ثم شرع في كيفية الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد كما مر والسقط في بعض أحواله وهي من خواص هذه الأمة فقال (والفرض) بمعنى الفروض (للاصلاة) أي أركانها سبعة أحدها ما ذكره بقوله (كبر) أي أنت تكبيرة الاحرام حالة كونك (ناوياً) الصلاة على الجنازة أو على من صلى عليه الامام \* ثانيها ما ذكره بقوله (ثم) أي عقب التكبيرة الأولى (اقرأ الحمد) أي الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها ويسن التعوذ قبلها لادعاء الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخييف (وكبر ثانيها) وبعده (صل على) النبي (المقفي) بكسر الفاء المشددة اسم من أسمائه ﷺ وهذا هو الركن الثالث (وثالثاً ندعو لمن توفي) أي للميت بخصوصه بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له (و بعده) أي الدعاء للميت وهو الركن الرابع والخامس (التكبير) على الوجه المذكور وهو أربع تكبيرات (و) الركن السادس (السلام) كسلام غيرها والسابع القيام للقادر كما قال (وقادر يلزمه القيام) كغيرها من الفرائض مع ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن مخافة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم ولا يجب تعيين الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت فإن عين وأخطأ لم تصح صلاته نعم إذا أشار إلى المعين صحت \* تنبيه \* يسن رفع اليدين عند التكبيرين في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره والتسليم الثانية ويندب أكثر الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذاكرنا وأثنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسمتها ومحبوب وأحباء وفيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان

ووتر يغسل  
بالسدر في الأولى  
وبالكافور  
الصلب والآكد في  
الأخير  
وذ كر كفن في عراض  
لفائف ثلاثة بياض  
لها لفافتان والازار  
ثم القميص البيض  
فالجار  
والفرض للصلاة كبر  
ناوياً  
ثم اقرأ الحمد وكبر ثانياً  
و بعده صل على المقفي  
وثالثاً ندعو لمن توفي  
و بعده التكبير والسلام  
وقادر يلزمه القيام

مسيئاً فتجاوز عنه ولفه برحمتك رضاك وفيه وثنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولفه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً الى جنك برحمتك يا أرحم الراحمين» ويؤث الضمائر في المرأة. ويقول في الطفل بعد الاول. اللهم اجعله فرط الأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيماً وثقل به موازينهم ما أفرغ الصبر على قلوبهم ما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله (ودفنه) بالنصب معمول قوله الآتي فداؤجوا أي ودفن الميت وهو تعذيبه في قبره قبله حفرة تمنع الرائحة والسبع (لقبلة فداؤجوا) بأن يوجهه في قبره بوجهه وبدنه اليها لشرها كما فعل رسول الله ﷺ فلودفن مستديراً أو مستلقياً بنش ووجهه للقبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينش وجوباً وأما الاضطجاع على الأيمن فسنه فيندب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة (وسن) الدفن (في لحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي ما تلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (بأرض نصاب) أي صلبة وهو أفضل من الشق وهو أن يحفر فعر القبر كالنهر وينى جانباه بلبن ويجعل الميت بينهما . أما الأرض الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار ويقول الذي يلحده باسم الله وعلى ما روى رسول الله ﷺ ويكره بناء القبر وتخصيصه ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الرياحان ونحوه من الشئ الرطب وأن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحو ذلك . والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويكره الميت بها ويسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويستحب الاكثار منها وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الجبرو (تعزية المصاب) بالميت أي جميع من أصيب به بأن حصل له عليه وجد من أقاربه وغيرهم قبل الدفن وبعده (فيها) أي في مصيبتهم وقوله (السنة) بالوقف مبتدأ مؤخر خبره تعزية المتقدم أي السنة تعزية المصاب في مصيبتهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن «ما من مسلم عزى أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل السكرامة يوم القيامة» نعم الشابة لا يعزى بها أجنبي وانما يعزى بها محارمها وزوجها والتعزية بعد الدفن أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان أفرط حزنهم فتقدمها أولى لتضررهم ومعناها الأمر بالصبر والحمل عليه بوعدا الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللصاب بحبر المصيبة وتمتد التعزية (ثلاث) أي ثلاثة (أيام توالي) أي تلي (دفنه) بالوقف وتبع الناظم في هذا الكلام المجموع وظاهر كلام الروضة وأصلها أن ابتداء الثلاثة من حين الموت وبه صرح جمع منهم القاضي أبو الطيب والبند نيجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي في خلاصته وهو المعتمد ومحل ما ذكر في الحاضر أما الغائب فتمتد الى قدمه ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجره وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجره وصبرك وأخلف عليك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (وجوزوا) أي العلماء (البكا) وهو بالدر رفع الصوت وبالقصر الدمع على الميت قبل موته وبعده (بغير ضرب وجه) وخدود صدر (ولانوح و) لا شق ثوب) وفي نسخة جيب أي ونحوه كنشر شعر وتسويد وجهه ويحرم ذلك لخبر «الثالثة اذا لم تنب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم والسربال القميص ولخبر الصحيحين ليس منام من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ولا يعذب الميت بشئ من ذلك ما لم يوص به قال الله تعالى «ولا تحزوا وازروا وازروا أخرى» بخلاف ما اذا أوصى به (خاتمة) يسن تلقين الميت السكف بعد الدفن لحديث ورد فيه ولخير أهل الميت تهيمته طعام يشبههم يوم مولاه وحرمت تهيمته لحديثنا

### كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والثناء والاحلاح وغيرها وشرعاً اسم لما يخرج بنية عن مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى «وآتوا الزكاة» وأخبار كخبر «بني الاسلام على خمس شهادة

ودفنه لقبلة قد أوجوا  
وسن في لحد بأرض  
نصاب  
تعزية المصاب فيها السنة  
ثلاث أيام توالي دفنه  
وجوزوا البكا بغير  
ضرب  
وجه ولا نوح وشق ثوب  
كتاب الزكاة

أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله الى آخره وهي أحد أركان الاسلام لهذا الخبر وفرضت في السنة الثانية من الهجرة (وانما الفرض) لازكاة في الأموال (على من أسلمها) بألف الاطلاق أى على مسلم فلا تجب على الكافر الاصل وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة وتسقط عنه بالاسلام ترغيباً فيه أما المرد قبل وجوبها فإن عاد الى الاسلام لم يمتد لتبني بقاء ملكه فإن هلك مرتداً فلا وعلى (حر) كاه أو بعضه فلا زكاة على رقيق ولو كان تاباً لملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتداء حوله من حينئذ وان عتق فابتداء حوله من حين عتقه وعلى (معين) فلا تجب في ربيع الوفوف على جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين بخلاف ما ربه الجماعة معينين فتجب الزكاة فيه ولا زكاة في مال بيت المال ولا في مال جنين موقوف عليه (و) على ذى (ملك تمام) أى تام فلا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً كمال كتابة وجعل جماله ولا يمنع الدين وجوبها وان استغرق النصاب ثم شرع فيما تجب الزكاة فيه فقال (في ابل) أى وان افترض الزكاة في ابل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه لا تخفيف (و) في (بقر) وهو اسم جنس للذ كرو والأنثى واحدة بقرة وباقورة (و) في (أغنام) وهو اسم جنس للذ كرو والأنثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وطيء (بشرط) ثلاثة أمور أحدها مضى (حول) كامل في ملكه لا خبر لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لتناج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الأمهات (و) ثانياً الاستكمال (نصاب) بكسر النون وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة وسيعلم ذلك من النظم (و) ثالثاً الحصول (استيلاء) أى اسامة وهي رعى مالها كلها كل الحول في كلاً مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعدها مثلاً كلفة في مقابلة نعامها لكن لو علفها قدر اتعش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصده قطع سوم لم يضر أمالو سامت بنفسها أو أسامها غير مالها كغاصب أو اعتقلت معظم الحول أو قدر الاتعش بدونه أو تعش لكن يضر بين أو بلا ضرر بين لكن قصده قطع السوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور (و) في (ذهب وفضة) هذا هو الجنس الثاني سواء أكانا مضررين أو غير مضررين وبين والاصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» والكز هو الذي لم تؤد زكاه (غير حلى \* جاز) أى أبيع استعماله كالحلى من ذلك لا بس المرأة فلا زكاة فيه وتجب في المحرم كحلى ذهب أو فضة للرجل والمكروه كضبة صغيرة للزينة وقوله (ولو أوجر للاستعمل) أى لمن يحل له استعماله بلا كراهة فإنه لازكاة فيه ثم انتقل الى الزكاة المتعلقة بالقيمة فقال (و) في (عرض متجر) أى عرض يتجر فيه وهو ماعدا النقود والتجارة تغليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وقوله (وربح حصلاً) أى من مال التجرة أراد به أن يضم الربح الحاصل من الأصل في أثناء الحول سواء أحصل بزيادة عين أم بارتفاع سوق الى الأصل في الحول والاصل في وجوبها ما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين «في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها» وهو يفتح الموحدة والزاى الثياب المعدة للبيع وانما تجب الزكاة فيما ذكر (بشرط حول ونصاب كلاً) بألف الثانية (في نبيه) من الشروط أيضاً أن ينوى حال التملك التجارة لتمييز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف ويستمر ما لم ينو القنية فإن نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد نية مقرونة بتصرف (و) تجب الزكاة في النبات الشجر والزرع وهو الجنس الثالث في (جنس قوت) أى في جنس المقتات (باختيار طبع) الآدمي (من غن وورطب) فقط من ثمار الشجر فلا زكاة في غيرهما (ورزع) من الحبوب كحنطة وشعير وسائر ما يقتات اختياراً كالسبلة والأرز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبياء والمناش والمهرطمان أى الجلبان ونحوها فلا تجب الزكاة في سمسم وتين وجوز ولوز ورمان ونفاح ولا في زيتون وزعفران وقرطم وهو العصفور وعسل من النحل في الجديد وخرج بقيد الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحبي الحنظل

وانما الفرض على من  
أسلمها  
حر معين وملك تمام  
في ابل وبقر وأغنام  
بشرط حول ونصاب  
واستيلاء  
وذهب وفضة غير حلى  
جاز ولو أوجر للاستعمل  
وعرض متجر ووربح  
حصلاً  
بشرط حول ونصاب كلاً  
وجنس قوت باختيار  
طبع  
من غن وورطب وورزع

والعاسول (وشرطه) أي شرط وجوب الزكاة فيما ذكر (النصاب) الآتي (أد) أي وقت (بشده) أي يعتبر  
 لجوب الزكاة في قدر نصاب الجبوب حال اشتدادها قانها حينئذ تمام وقبل ذلك بقل (و) (اذ) زهوفى الثمار  
 وهو بدو صلاحها (بدو) أي يظهر لأنه حينئذ عمرة كاملة وهو قبل ذلك ببلع وحصر ثم أخذنى بيان النصب  
 وما يخرج منها مبتدأ بذكر الحيوان فقال (فى ابل أدنى) أي أقل (نصاب الأس) يضم الهمزة وهو أؤلها (خمس)  
 من الابل أي لاشئ وفيها حتى تبلغ خمساً فتجب (لها) أي فيها (شاة و) فى (كل خمس منها) شاة وفى عشر شاتان  
 وفى خمسة عشر ثلاث وفى عشرين أربع ولا شئ فى الأربع الزائدة على العشرين مالم تبلغ خمساً وعشرين كما  
 قل (لأربع) أي إلى أربع (مع العشرين ضان) بالوقف أى جذعة ضان (تم له) أى كمل له (عام) وطمن فى الثانية  
 وعنز) بالتونين أى عنز ضان وهو ثنية معز تم له (عامان) وطمن فى الثالثة وتعتبر كونها صحيحة وان  
 كانت أبله مراضاً لأنها وجبت فى الذمة ويجزى كونها ذكراً وان كانت أبله أنثى (فى الخمس والعشرين) من  
 الابل (بنت للبخاض) أى لها سنة وطمنت فى الثانية وسميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل  
 مرة أخرى فتصير من الخاض أى الحوامل (وفى الثلاثين وست افتراض) أى إيجاب (بنت لبون سنتين  
 استكملت) وطمنت فى الثالثة وسميت بذلك لأن أمها أن لها أن تلد فتصير لبوناً (ست وأربعون) فيها  
 (حقه) استكملت ثلاث سنتين وطمنت فى الرابعة وقوله (بنت) تكمل أو ثبت فى الحديث وسميت بذلك لأنها  
 استحققت أن تتركب أو يطررها الفحل (وجذعة) مبتدأ لها أربع سنين وطمنت فى الخامسة (للفرد) أى  
 للواحد (مع سنتين) بكسر النون كقول الشاعر \* وقد جاوزت حد الاربعين \* خبر المبتدأ أى فى إحدى  
 وستين جذعة سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسنانها أى أسقطته وهذا آخر أسنان الزكاة ثم بعد ذلك  
 تعدد بعدد الحيوان كما قال (ست وسبعون) يجب فيها (بنتا لبون) و (فى الفرد والتسعين ضعف الحقه)  
 أى حقان (و) فى (الفرد مع عشرين بعد المائة ثلاثة البنات من لبون \* بنت اللبون) بالنصب مفعول  
 احسب الآتى (كل) بالنصب أيضاً بنزع الخافض أى لكل (أربعين) بكسر النون (وحقه لكل خمسين  
 احسب) أى فيها جاء بذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ  
 على المسلمين رواه البخارى عن أنس (واعف عن الأوقاص) أى المقادير الزائدة (بين النصب)  
 أى فلا يتعلق بها شئ من الزكاة \* (تنبيه) \* لو اتفق فرضان كإثني عشر لم يتعين أربع حقاق بل هى أو خمس  
 بنات لبون فإن وجد اعنده ثنتين الاغبط أو أحدهما أخذوا يكاف الآخرة ثم أخذنى بيان نصاب البقر فقال  
 (نصاب أبقار) جمع بقرة (ثلاثون) بقرة أى لاشئ وفى البقر حتى تبلغ هذا القدر (وفى \* كل ثلاثين) منها  
 يجب (تبيع) له سنة أو تبعة كذلك وسمى بذلك لأنه يتبع أمه فى الرعى كما قال (يقضى) أى يتبع أولان  
 قرنه يتبع أدنه (مسنة) تجب (فى كل أربعين \* أى) تفسير للسنة لأنها (ذات ثنتين من السنين) وسميت  
 بذلك لتكامل أسنانها جاء بذلك خبر رواه الترمذى وغيره وصححه الحاكم وغيره ثم أخذنى بيان نصاب الغنم  
 فقال (وضعف عشرين) وهو أربعون (نصاب الغنم) فتجب (شاة لها) أى فيها (كشاة ابل النعم) السابق  
 ذكرها (وضعف ستين) وهو مائة وعشرون (الى واحدة) أى معها فيصير المجموع مائة وأحدى وعشرين  
 ففيها (شاتان والاحدى وضعف المائة) وهو المائتان فيصير المجموع مائتين وواحدة ففيها (ثلاثة من الشياه)  
 وفى أربع مائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة كما قال (ثما) بالاشباع (شاة لكل مائة اجعل حتما) جاء بذلك خبر  
 أبى بكر رضى الله عنه وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه فى أما كن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين فى كل  
 أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ثم شرع فى بيان خالطة الأوصاف وتسمى خالطة جوار فقال (مال الحليطين)  
 أى المال الذى كوى الحولى كالمشاة اذا كان جنساً واحداً فأكثر المختلط على الوجه الآتى لشخصين مثلاً من  
 أهل الزكاة حولا كاملاً يسير (كالمفرد) فيز كيان وجوباً كزكاة رجل واحد زكاة مال واحد لا يتابع

حب وزهوفى الثمار يبدو  
 فى ابل أدنى نصاب الأس  
 خمس لها شاة وكل خمس  
 منها لأربع مع العشرين  
 ضان

تم له عام وعنز عامان  
 فى الخمس والعشرين بنت  
 للبخاض

وفى الثلاثين وست  
 افتراض

بنت لبون سنتين  
 استكملت

ست وأربعون حقه بنت  
 وجذعة للفرض مع ستين

ست وسبعون ابنتا لبون  
 فى الفرد والتسعين

ضعف الحقه  
 والفرد مع عشرين

بعد المائة  
 ثلاثة البنات من لبون

بنت اللبون كل أربعين  
 وحقه لكل خمسين

احسب  
 واعف عن الأوقاص

بين النصب  
 نصاب أبقار ثلاثون وفى

كل ثلاثين تبيع يقضى  
 مسنة فى كل أربعين

أى ذات ثنتين من السنين  
 وضعف عشرين نصاب

الغنم  
 شاة لها كشاة ابل النعم

وضعف ستين الى واحدة  
 شاتان والاحدى وضعف

المائة  
 ثلاثة من الشياه ثما

شاة لكل مائة اجعل حتما  
 مال الحليطين كالمفرد

واللاخطة شروط كما قال (ان مشرع) وهو الموضع الذي تجمع فيه اذا أريد سقيها والذي تدعى اليه اذا شربت ليشرب غيرها (ومسرح) أى ما تجمع فيه الماشية ثم تساق الى الرعى (يتحد) كل منهما (و) أن يتحد أيضا (الفحل) أى ان لم يختلف النوع كضأن ومعرز (والراعى) أى لا ينفرد هذا براعى وهذا براعى (وأرض الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى النووى السكون وهو الحلب بفتح الميم (و) أن يتحد ماؤها (فى مراح) بضم الميم (ليلها والشرب) أى موضع شربها بأن نسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة (تنبيه) المراد بالحلب المكان الذى تحلب فيه وأما الاناء الذى يحلب فيه وهو الحلب بكسر الميم فلا يشترط اتحاد ولا اتحاد الحالب ويشترط أن لا يتميز الناطور والجري والدكان والحارس والعامل وجذاذ النخل والملقح واللقاح والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجر ين فى حانوت واحد ونحوها وانما اعتبر الاتحاد فى ذلك ليصير المالك كالمال الواحد ولتخف المؤنة \* ثم شرع فى ذكر نصاب الذهب والفضة فقال (عشرون مثقالا نصاب للذهب) بالوقف (ومائتا درهم فضة) باضافة درهم للفضة أى نصاب للفضة وحذفه لظهوره بالأخبار الواردة فيه (وجب فى ذين) أى نصابى الذهب والفضة (ربع العشر) وهو فى نصاب الذهب نصف مثقال تحديدا لقوله عليه السلام « ليس فى أقل من عشرين دينارا شيء » وفى عشرين نصف مثقال وفى نصاب الفضة خمس دراهم لقوله عليه السلام « وفى الرقة ربع العشر » (تنبيه) المراد بالوزن وزن مكة لقوله عليه السلام « السكيات مكيال المدينة والوزن وزن مكة » وهذا المقدار تحديدا فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة فى الأصح لاشك فى النصاب (فائدة) المثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وقوله (لو من معدن) وهو بكسر الدال وفتحها أى ولو حصل ما ذكر من نصابى الذهب والفضة من معدن أى مكان يخلفهما الله فيه فيجب فيه ربع العشر ويشترط فيه النصاب لا الحول وأفاد بقوله (وما يزيد بالحساب البين) أى انه لا وقص فى الذهب والفضة كالقوت لعدم وروده ولا مكان التجزى بلا ضرر بخلاف النعم كما مر (وفى ركاز) أى دفين (جاهلى) هذا تفسيره شرعا (منهما) أى الذهب والفضة (الحبس) رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة ويخرج حالا اذا يشترط فيه حول كالمعدن كما أشار اليه بقوله (حالا كالزكاة قسما) لأنه حق واجب فى الاستفادة من الأرض فأشبه الواجب فى الثمار والزرع وخرج بدفين الجاهلية دفين الاسلام (تنبيه) شرط ملك الواجد لا ركازا لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مملوك ولا بمكان مسكون أو مطروق كمسجد فان وجدته فى شئ من هذه الأمكنة فهو لقطاة الا أن يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينه والامن تلقى الملك منه الى أن ينتهى الى المحيى. ثم أخذنى بيان نصاب النبات والأصل فى وجوب زكاته قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » الآية فقال (فى التمر والزرع النصاب الرملى \* قل) هو (خمس) من الأرطال (وربع ألف رطل) وهومائتان وخمسون رطلا فيصير مجموع النصاب بالرطل المذكور مائتين وخمسة وخمسين رطلا وهذا بناء على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما على ما قاله الرافعى وهو خمسة أوسق جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمدر رطل وثلاث بالبغدادى فالأوسق الخمسة ألف وستائة رطل بالبغدادى والعبرة فيه بالسكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا والنصاب المذكور تحديدا وكيله بالأردب المصروف ستة أردب وربع أردب كما قاله القمولى (و) يجب أيضا فى (زائد) على النصاب بحسابه وان قل اذلا وقص فيه كما مر (جف) أى المعتبر فى قدر النصاب حالة الجفاف أى بدو الصلاح كما مر (و) يعتبر فى الحب مع الجفاف كونه (من غير) بالنووين أى من غير الحب كالتبن ونحوه (نقى) أى صفى من ذلك ويجب (العشر اذ بلا مؤونة سقى) ذلك التمر والزرع (ونصفه) أى العشر (مع مؤون للزرع) والتمر كأن سقى بدولاب أو نضح لنقل المؤونة فى الثانى وخففتها فى الأول ولحبر البخارى « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا

ان مشرع ومسرح  
يتحد  
والفحل والراعى  
وأرض الحلب  
وفى مراح ليلها والشرب  
عشرون مثقالا نصاب  
للذهب  
ومائتا درهم فضة  
وجب  
فى ذين ربع العشر  
لو من معدن  
وما يزيد بالحساب البين  
وفى ركاز جاهلى منهما  
الخمس حالا كالزكاة قسما  
فى التمر والزرع النصاب  
الرملى  
قل خمسة وربع ألف  
رطل  
وزائد جف ومن غير نقى  
العشر اذ بلا مؤونة سقى  
ونصفه مع مؤون للزرع

العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » والعشرى بفتح المشاة وقيل باسكانها ماسقى بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بغير أو نحوه والأشئ ناضحة (أو بهما) أى واجب ماسقى بالنوعين بمافيه مؤنة ومال مؤنة فيه على السواء أن يوزع الواجب عليهما فيجب ثلاثة أرباع العشر عملاً بواجب النوعين فإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر (وزع بحسب النفع) يسكون السين لا وزن أى بحسب عبث الزرع ونمائه والنثر ونمائه لأنه المقصود بالسقى ورب سقية أنفع من سقيات فيجب بقسطه في الأظهر **تنبيه** يشترط في وجوب زكاة النبات غير ما مر أن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما زرع بنفسه أو زرع غيره بغير إذنه كمنظيره في سوم النعم (وعرض متجر) ينصب عرض مفعول مقدماً (أخير حوله) أى في آخره (قومه مع رجح بنقد أصله) وإن أبطله السلطان فإذا اشترى عرضاً للتجارة بشيء انعقد حوله ووجب زكاته إذا بلغ ثمنه نصاباً في آخر الحول ويقوم بما اشترى به هذا إذا ملك عرض التجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فإنه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو بلغ به نصاباً لم يجب الزكاة وإن بلغ بغيره أما إذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به **تنبيه** لو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد واشترى به سبعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبدأ أحولها من حين شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبدأ الحول ويبدأ الأول. ولو كان معه مائة درهم فاشترى عرضاً للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع

### باب زكاة الفطر

الأصل في وجوبها قبل الإجماع أخبار كخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين **فائدة** قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لرمضان كسجود السهول والصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (ان غربت شمس تمام الشهر) المهود والصوم المفروض وهو شهر رمضان (تجب) بالعجز جواب الشرط أى وقت وجوبها من غروب الشمس آخر يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر المار فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووقت أدائها أى وقت الوجوب (الى غروب) شمس (يوم الفطر) ويسن أن يخرج جهاب قبل صلاة العيد للاتباع ومحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبه ماله أو المستحقين وقدر المؤدى بالكيل (صاع) وهو أربعة أمداد (صاع) المدينة في عهد (خير كل الرسل) <sup>(١)</sup> وعليهم أجمعين وقدم مران المد رطل وثلث فالصاع (خمسة أربال وثلث رطل يدر رطل العراق) <sup>(٢)</sup> بالجر بدلاً أو بالنصب حالاً أو بنزع الخافض والأصل الكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً والخمسة الأربال وثلث تقر بها كما قال (وهو بالأحقان بقدر أربع) من حفتات (يدى انسان) معتدل الخلقة والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يز يدشتا يسيرا لاحتمال اشتغالها على طين وتبين ونحو ذلك **فائدة** أبدى القفال الشافعى معنى لطيفاً في إيجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جملة خبرائنا ثمانية أربال فإن الصاع خمسة أربال وثلث كما مر ويضاف إليه الماء نحو الثلث فيجتمع منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام (وجنسه) أى الصاع (القوت من العشر) الذى يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص قد ورد في بعض العشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقبس الباقى عليه بجامع الاقتيات (غالب قوت بلد المظهر) أى المخرج عنه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأولى الخبر لبيان الأنواع لا للتخيير (والمسلم الحر) تجب (عليه فطرته) فلا فطرة على كافر ولا رقيق (و) تجب أيضاً على من تجب عليه الفطرة (فطرة النسي عليه موته) بضم الميم وسكون الواو

أو بهما وزع بحسب

النفع

وعرض متجر أخير

حوله

قومه مع رجح بنقد أصله

باب زكاة الفطر

ان غربت شمس تمام

الشهر

تجب الى غروب يوم

الفطر

أداء مثل صاع خبير

الرسول

خمسة أربال وثلث رطل

بغداد قدر الصاع

بالأحقان

قريب أربع يدى

انسان

وجنسه القوت من

العشر

غالب قوت بلد المظهر

والمسلم الحر عليه فطرته

وفطرة النسي عليه موته

(١) الشارح كتب في

هذين الموضعين على نسخة

غير نسخة الهامش

بسبب زوجية أو قرابة أو ملك (واستثنى) من أن الفطرة تتبع النفقة (من يكفر) من رقيق المسلم وقريبه وزوجته الكافرة فلا تلزمه فطرتهم وإن لم تلزمه نفقتهم أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالسكران فلا تلزمه فطرتهم من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يحملا عنه المؤدى ويعتبر في المؤدى اليسار فلا فطرة على معسر وقت الوجوب وإن أيسر بعده وأشار إلى ضابط ذلك بقوله (مهما يفضل) بضم المعجمة وفتحها (عن قوته) عن (خادم) يحتاج إليه لخدمته (و) عن (منزل) يسكنه لائق (و) عن (دينه) على رأى ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي كمار جحفي المجموع (و) عن (قوت من مؤنته) بفتح الميم وضم الهمزة وبالنصب معمولى قوله (يحمل) أى الذى يحمل المؤدى مؤنته عنه وجوبا (يوم عيده وليلته) دون ما عداهما لا يشترط أيضا كونه فاضلا عن دست نوب يليق به ﴿خاتمة﴾ الأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه إخراجها وأنه لو وجد بعض الصبيان قدم نفسه ثمز زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير

### باب قسم الصدقات

أى الزكوات على مستحقها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها والأصل في الباب آية «انما الصدقات للفقراء» الآية . وذكر الناظم آخر الباب صدقة النفل (أصنافه) أى القسم أى أقسامها المقسوم عليها (ان وجدت) جميعها (ثانيه) مذكورة في الآية فيجب استيعابهم عند وجودهم حتى في زكاة الفطر ان أمكن بأن قسم الامام ولو بنائبه فان لم يمكن بأن قسم المالك أو الامام فلا اذلا عامل ولو وجد بعضهم وجب الدفع الى من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم أحاد كل صنف وعلى المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا أو انحصروا ولم يفهم المال لم يحجز الاقتصار على أقل من ثلاثة كما سيأتى ثم بين حكم مفهوم الشرط بقوله (من يفقد) منهم (أردد) أنت (سهمه) أى نصيبه (للباقية) منهم واقسمه عليهم ولا تردده الى صاحب المال فأول الثمانية (فقر) والمراد هنا (العادم) كسبا وما لا يقع الموقع من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه ونيايه وعبدته الذى يحتاجه لخدمته وماله الغائب عنه بحرلتيه والمؤجل وكسب لا يليق به (و) ثانيها (المسكين) وهو الذى (له) بالوقف (ما) أى شئ (يقع الموقع) من كفايته (دون تكمله) لها أى حاجته (و) ثالثها (عامل) كساع و كاتب وقاسم وحافظ للأموال (كحاشر الأنعام) وغيرها وهو الذى يجمع أرباب الأموال ويحشرهم لياخذ الساعى منهم الزكاة ورابعها (مؤلف يضعف في الاسلام) أى نيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متألف على قتال مانع الزكاة أو أعادينا وخامسها (رقابهم مكاتب) أى المكاتبون كتابة صحيحة (و) سادسها (الغارم) وهو ثلاثة أقسام ذكر منها واحد بقوله (من للباج اذان) بتشديد المهملة أى استدان لنفسه (وهو عادم) أى معسر والقسم الثانى الغارم لا صلاح ولو غنيا والثالث الغارم للضمان أى ان أعسر هو والمدين أو هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسابها ما ذكره بقوله (وفى سبيل الله غاز احتسب) أى تبرع أى السابغ أهل سبيل الله وهم غزاة لا فى لهم ولو أغنياء (و) ثامنها (ابن السبيل) وهو قسمان محتار ببلد الزكاة وهو (ذو افتقار) أى فقير (اغترب) أى غريب أو من شئ مسفر وشرطه الحاجة وعدم العسيرة بسفره (ثلاثة أقل كل صنف) أى أقل ما يجزى لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بنى سبيل الله وابن السبيل الذى هو لاجنس وما ذكر (فى غير عامل) فيمكنه فيه بواحد اذ حصل به الغرض (وليس يكفى دفع لسكران) لحبر الصالحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم تدرع على فقرائهم» (ولا ممسوس) بلاتنوين (رق) لأنه لاحق فيها لمن به رقى غير المكاتب (ولا) دفع (نصيبين لوصفى مستحق) اجتماعيه من أوصاف الاستحقاق كفقير غاز بل يدفع اليه بما يختاره منهم للاقتضاء العطف في الآية المغيرة (ولا) يكفى دفع الى (بنى هاشم) يمنع الصرف للضرورة (و) بنى (المطلب) لقوله ﷺ «ان هذه الصدقات انما

واستثنى من يكفر مهما  
يفضل

عن قوته وخادم  
ومنزل

ودينه وقوت من مؤنته  
يحمل يوم عيده وليلته

﴿باب قسم الصدقات﴾

أصنافه ان وجدت ثمانية

من يفقد اردد سهمه  
للباقية

فقير العادم والمسكين له

ما يقع الموقع دون تكمله

وعامل كحاشر الأنعام

مؤلف يضعف في الاسلام

رقابهم مكاتب والغارم

من للباج اذان وهو عادم

وفى سبيل الله غاز احتسب

وابن السبيل ذو افتقار

اغترب

ثلاثة أقل كل صنف

فى غير عامل وليس يكفى

دفع لسكران ولا ممسوس

رق

ولا نصيبين بوصفى

مستحق

ولا بنى هاشم والمطلب

هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم نعم يجوز أن يكون الحال والكيال والوزان والحافظ كافرا أو هاشميا أو مطلبيا (ولا يكفي الدفع الى (الغنى) بالسكران (بمال) حاضر عنده (أو) تكسب) أي كسب لائق به يكفيه (و) لا الى (من) أي زوجة هي (بانفاق من الزوج) مكفية المون (و) لا الى (من) أي قريب (حتما) أي وجوبا (من القريب مكفي المون) أي جمع مؤنثة أي لا تدفع اليهم باسم الفقراء أو الساكنين لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غزيرة كفاي الروضة (والنقل) للزكاة (من موضع رب الملك) أي المالك عند وجوبها والمستحقون في بلد الوجوب أو بعضهم (في) زكاة (فطرة و) من موضع (المال) عند وجوب الزكاة (فيما زكي) الى بلد آخر مثلا ولودون مسافة القصر (لا يسقط الفرض) ويحرم فعله لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم ولا تمداد أطعم مستحق كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بالمالك الامام فله نقلها (و) النقل من بلد المال الى بلد آخر (في التكفير \* يسقط) الفرض (و) كذا في (الايصاء) اصنف (و) المنذور) اذا الاطعام لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة (تنبيه) لو امتنع المستحقون من أخذ الزكاة قوتلوا (فرع) لو كان له دين على غيره فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه (وصدقات النقل) سنة ما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي القربى لا للنبي عليه السلام ودفعها (في الاسرار) بكسر الهمزة (أولى) من الجهر (وفي قريبها) أولى (و) في (الجار) أولى (ووقت حاجة) أي أمامها أولى (وفي شهر الصيام) أولى لأدلة كثيرة شهيرة (وهو) أي التصديق (بما احتاج) اليه (عياله) وهم من تلزمه نفقتهم (حرام) بالوقف (وفاضل الحاجة) أي والتصديق بما فضل عن حاجته لنفسه وموونه يومه وليلته وفضل كسوته ووفاء دينه (فيه أجر \* لمن له على اضطرار) وإضافة (صبر) بخلاف من ليس كذلك فلا يندب له التصديق بل يكره (تتمة) يسن الاكثر من الصدقة في الازمنة والأمكنة الفاضلة كشمز ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة ويسن أن يخص بصدقته المحتاجين وأهل الخبر ولو بشيء يسير ففي الصحيحين «اتقوا النار ولو بشق تمرة» قال تعالى «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره» ويحرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى «ان تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون»

### ﴿كتاب الصيام﴾

هو لغة الامساك ومنه انى نذرت للرحمن صوما أي صمتا وشرعا الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «كتب عليكم الصيام» وخبر «بني الاسلام على خمس» وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة (يجب صوم) شهر (رمضان بأحد) بالوقف (أمرين) اما باستكمال شعبان (العدد) وهو ثلاثون يوما (أو رؤية العدل) الواحد (هلال الشهر) ليلة الثلاثين يوما من شعبان لقوله عليه السلام «صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» ولقول ابن عمر رضي الله عنهما «أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة والظاهر كما قال الأذرعى أن الاشارة الدالة عليه كروية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية واذا ثبت رمضان برؤية الهلال بمكان ثبت (في حق من) قرب منه وهو والذي (دون مسير) أي مسافة (القصر) من محل الرؤية دون من بعد عنها وهذا ما قطع به البغوى والغزالي وغيرهما وادعى الامام الاتفاق عليه وصححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير والنووي في شرح مسلم وصحح الرافعي في بقية كتبه اعتبار اتحاد الناطع اذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق من كان بمكان اتحاد بمطلع مكان الرؤية دون غيره وخرج بأحد الأمرين ما لو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزمه الصوم ولا يجوز اغيها العمل به ويجوز لهما ويجزيهما عن فرضهما على المعتمد

ولا الغنى بمال أو تكسب  
ومن بانفاق من الزوج  
ومن  
حتما من القريب مكفي  
المون  
والنقل من موضع رب  
الملك  
في فطرة والمال فيما زكي  
لا يسقط الفرض وفي  
التكفير  
يسقط والايصاء والمنذور  
وصدقات النقل في  
الاسرار  
أولى والقريب ثم الجار  
ووقت حاجة وفي شهر  
الصيام  
وهو بما احتاج عياله  
حرام  
وفاضل الحاجة فيه أجر  
لمن له على اضطرار صبر  
﴿كتاب الصيام﴾  
يجب صوم رمضان بأحد  
أمرين باستكمال شعبان  
العدد  
أو رؤية العدل هلال  
الشهر  
في حق من دون مسير  
القصر

ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهى فيه بل ورد من صام رمضان الحديث (وأما الفرض) أى شرط الافتراض كونه (على شخص قدره عليه) أى الصوم فلا يجب على من لم يقدر عليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما سيأتى (مسلم) فلا يجب على كافر أصلى بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم والأفوه مخاطب بفروع الشريعة على الأصح (مكلف) أى بالغ عاقل فلا يجب على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران (طهر) عن حيض ونفاس (وشروط) صحة الصوم (نفل نية للصوم) بالقلب كالصلاة والخبر إنما الأعمال بالنيات (قبل زوالها) أى الشمس (لكل يوم) وإن لم ينو ليلا ويشترط انتفاء الموانع قبلها (وإن يكن) صومه (فرضا) من رمضان أو غيره (شرط نياته) أى الفرض حال كونها (قد عينت) من رمضان أو غيره وكما التعيين في رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (من ليلة مبيتة) ولو كان النوى صبيحا لخبر «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهو محمول على الفرض ثم شرع في شروط الصحة المعتمدة في الصيام بقوله (وبانتفاء) أى وشروط صحة الصوم كائنا مع انتفاء (مفطر الصيام) وهو (حيض) و(نفاس) و(ردة الاسلام) و(جنون) بخذف حروف العطف ترسعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء والكافر أصليا كان أو مرتدا والمجنون وقوله (كل اليوم) فيبقى الأربعة فلو حاضت أو نفست أو ولدت أو ارتد أو جن في أثناء اليوم بطل صومه كالصلاة (لكن من ينام \* جميع يومه فصحيح الصيام) أى صيامه ببقاء أهليته لا بخطاب بخلاف المغمى عليه (وإن يفق مغمى عليه بعض يوم \* ولو لحظته) بالتصغير إشارة إلى تقليلها (يصح منه صوم) ذلك اليوم فإن لم يفق لم يصح صومه وقوله (وكل عين) عطف على قوله حيض أى شرط الصوم من حيث الفعل كائنا بانتفاء كل عين (وصلت) من ظاهر وإن لم تؤكل عادة إلى (مسمى \* جوف) سواء كان محيلا للغذاء أم للدواء أم لا (لنفذ) بفتح الفاء والذال المعجمة أى منفذ مفتوح (وذكر) بالتثنية (صوما) أى مع تذكره صوما متلبسا به فلا يفطر بالأكل ناسيا ومثلا للحيل وغيره بقوله في الأول (كالبدن والدماغ ثم المنى) جمع مثانة بالمثلثة وهى مجمع البول (ودبر) وبقوله في الثانى (وباطن من أذن) ووصول العين إلى الأول يحصل بأكل أو شرب أو جافة إلى الثانى باستعاط أو مأومة أو دامة إلى الثالث بالتقطير في الاحليل وإن لم يجاوز الحشفة وإلى الرابع بحقنة أو نحوها وإلى الخامس بشح أو التقطير وخرج بالعين الأنف فلا يضرب وصول ریح بالشم إلى دماغه ولا بوصول الطعم بالذوق إلى حلقة ولا بالمنفذ غيره فلا يضرب الاكتحال وإن وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن إلى الجوف بشرب المسامو بالجوف الملوطن في فخذه مثلاً أو داوى جرحه فوصل ذلك إلى المخ والأحجم ولا يفطر ببلع ريقه من معدته فلو خرج من فم لا على لسانه ثم رده إليه بلسانه أو غيره وأبتلع أو بل خيطا بريقه ورده إلى فم كما يعتاد عند القتل وعليه رطوبة تنفصل وأبتلعها وأبتلع ريقه مختلطا بغيره أو متنجسا ففطر وقوله (والعمد للوطء) أى شرط الصوم انتفاء الوطء عمدا فيفطر بالوطء عمدا ولو بغير انزال فلا يفطر بالوطء ناسيا أو مكرها عليه أوجاهلا تحريمه بشرطه (و) يفطر (باستقيا) أى تكافى القى وان تيقن أنه لم يعد منه شئ بخلاف غلبته (أو أخرج المنى باستمنا) وهو تمدد أخرج المنى بغير جماع فيفطر به أيضا إذا كان مختارا علما بتحريمه ولو كان بشهوة ولمس ومباشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل أولى بخلاف خروجه بنظر أو فى نوم أو تفكير أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة إلى نفسه بحائل فلا يفطر بذلك لا انتفاء المباشرة أو الشهوة. ثم شرع في سنن الصوم بقوله (وسن مع علم الغروب) أنه (يفطر \* بسرعة) بتناول ما كول أو مشروب والا فهو قد أفطر بالغروب لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور ويسن التسحور لخبر مسلم تسحروا فإن في السحور بركة. ويحصل بقليل المطعوم وكثيره ويدخل وقته بتصف الليل ويسن تأخيرها كما قال (وعكسه التسحور) أى يسن له تأخيرها مع علمه ببقاء الليل لخبر الامام أحمد لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا

وأما الفرض على شخص قدر عليه مسلم مكلف طهر وشروط نفل نية للصوم قبل زوالها لكل يوم وإن يكن فرضا شرطنا نيته قد عينت من ليلة مبيتة وبانتفاء مفطر الصيام حيض نفاس ردة الاسلام جنون كل اليوم لكن من ينام جميع يومه فصحيح الصيام وإن يفق مغمى عليه بعض يوم ولو لحظته يصح منه صوم وكل عين وصلت مسمى جوف بمنفذ وذكر صوما كالبدن والدماغ ثم المنى ودبر وباطن من أذن والعمد للوطء واستقيا أو أخرج المنى باستمنا وسن مع علم الغروب يفطر بسرعة وعكسه التسحور

السحور وخرج بقاء الليل ظنه والشك فيه فالأفضل تركه (و) يسن (الفطر) على تمر ثم الفطر (بالماء لفقد التمر) للاتباع ويسن ثلث ما يفطر عليه (و) يسن (غسل من أجنب قبل الفجر) ليؤدي العبادة من أولها على طهارة ولا يفسد بتأخير الصوم ﴿تنبيه﴾ من سنن الصوم أن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يصوم رباحين والنظر إليها ولمسها وأن يحتز عن القبلة التي لم تحرك شهوته والا فهي حرام. وسنن الصوم كثرة (ويكره) للصائم (الملك) بفتح العين أى مضغه لأنه يجتمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجهه وإن ألقاه عطشه (و) يكره له (ذوق) الطعام أو غيره خوف وصوله إلى حلقه (و) يكره له (احتجام) وفصلان ما يضعفانه ولا يخرج من الخلاف في الفطر بهما (و) يكره له (مجم ماء) بالمدينة مضمض به (عند فطر من صيام) وأن يشربه ويتقياه وكره بعضهم أن يتمضمض للعطش ويمجه (أما استياك صائم بعد الزوال) فاختبره لأننوى أنه (ليكره) وحكى عن النص وصرح في المنهاج والروضة بالكره وهو المعتمد لخبر الصحيحين «الحلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وأطبية الحلوف تدل على طلب إبقائه فكبرهت أزالته (و) يحرم (أى على الصائم) (الوصال) في الصوم فرضا كان أو نفلا لأنهم عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول في الليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع ثم شرع في صوم التطوع فقال (وسنة صيام يوم عرفه) وهو ناسع ذى الحجة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عرفه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة ورواه مسلم وقوله (الامن في الحج حيث أضعفه) وجهه مرجوح والأصح أنه يسن له فطره وإن كان قويا (و) سنة أيضا صيام (ست) بحذف التاء تبعاً للحديث أى ستة أيام من (شوال) خبر مسلم «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» ويحصل أصل السنة بصومها متفرقة (و) (سكن صومها) (بالولاء) بالمداى مع تواليا (أولى) من تفرقها (و) أيضا صوم يوم (ناسوعا) وهو ناسع المحرم (وعاشوراء) بالمداى وهو عاشره لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عاشوراء «فقال يكفر السنة الماضية» وقال «لئن عشت إلى قابل لأصوم من الناسع مات قبلي» رواه مسلم (و) سن (صوم الاثنين كذا) صوم (الخميس) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال «تعرض الأعمال فيها فأحب أن يعرض عملي وأنصائم» رواه الترمذى وغيره (مع) أيام بيض) أى لياليها . وهى الثالث عشر وتاليها للأمر بذلك فى الإنسان وغيره ﴿فرع﴾ سن صوم أيام الليالى السود أيضا وهى السابع والعشرون وتاليها وبقى من الصوم السنون أشياء منها صوم يوم وفطر يوم وصوم يوم لا يجذ فيه ما يأكاه وصوم شعبان وغير ذلك (وأجزن شرع) صوما أو صلاة أو غيرهما من العبادات إلا الحج والعمرة (أن يقطعه) قال صلى الله عليه وسلم «الصائم المتطوع أمر نفسه أن شاء صام وأن شاء أفطر» وقبيل الصلاة وغيرها على الصوم (بلا قضا) حتما ويكره له قطعه بلا عذر (ولم يجز) بعد الشروع (قطع لما قد فرضا) بل يجب إتمامه صوما أو صلاة أو غيرهما أداء أم قضاء وإن كان موسعا لأنه شروع فى الفرض ولا عذر له فى الخروج منه \* واعلم أن من شروط الصوم أن يكون الوقت قابلا للصوم ولذا قال (ولا يصح) ولا يجوز (صوم يوم العيد) الصادق بالفطر والاضحى للهى عنه (ويوم أشريق) المراد الجنس أى أيامه الثلاثة للهى عن صيامها أيضا (ولا) يوم (ترديد) أى شك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وذلك خبر مسلم «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» رواه الترمذى وغيره (لأن يوافق عادة) له (أو) يوافق (نذرا) أو قضاء أو كفارة مستقرات عليه (أو وصل الصوم) التطوع يوم الشك (بصوم مرا) بألف الإطلاق قبله حيث يحصل صومه بأن يكون وصله بما قبله المتصل بما قبل نصف شعبان فلا يحرم بل يجب أو يسن ﴿تنبيه﴾ قال بعض أهل العصر يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا اتصف شعبان فلا

والفطر بالماء لفقد التمر  
وغسل من أجنب قبل  
الفجر  
ويكره الملك وذوق  
واحتجام  
ومجم ماء عند فطر من  
صيام  
أما استياك صائم بعد  
الزوال  
فاختبر لم يكره ويحرم  
الوصال  
وسنة صيام يوم عرفه  
الامن فى الحج حيث  
أضعفه  
وست شوال وبالولاء  
أولى وناسوعا وعاشوراء  
وصوم الاثنين كذا  
الخميس مع  
أيام بيض وأجز لمن  
شرع  
فى النفل أن يقطعه بلا  
قضا  
ولم يجز قطع لما قد فرضا  
ولا يصح صوم يوم العيد  
ويوم أشريق ولا ترديد  
لأن يوافق عادة أو  
نذرا  
أو وصل الصوم بصوم مرا

تصوموا» أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر يحرم عليه الثامن عشر قال وهو ظاهر لأنه صوم بعد النصف لم يوصل بمأقوله انتهى **(فرع)** لا يصح صوم شيء من رمضان عن غيره ولو في سفر أو مرض لتعيين الوقت له فلو لم يبيت النية فيه ثم أراد أن يصومه نقلاً لم يصح بل يلزمه الإمساك والقضاء ثم شرع في بيان الكفارة للصوم بقوله **(يكفر)** الذكر المكلف **(المفسد صوم يوم \* من رمضان إن يظاً)** في الفرع عامداً مختاراً ولو بلا انزال **(مع اثم)** بسبب الصوم والأصل في وجوبها خبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هلكت وأهلك قال وما أهلكك قال وقعت امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال علي أقفرنا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك» رواه الشيخان وفي رواية لآبي داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ويجب القضاء مع الكفارة فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كندر وقضاء لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أفطر بالزنا لأن الله ليس للصوم بله مع الزنا. والكفارة الواجبة بالجماع للذكور مرتبة **(كحل)** كفارة **(من ظاهر)** كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً **(لا)** كفارة **(على المرء)** لغة في المرأة أي الموطوءة وإن كانت صائمة وبطل صومها إذا لم يؤمر بها إلا الرجل المواقف مع الحاجة إلى البيان ولتقصان صومها بتعرضه للإبطلان لعروض الحيض ونحوه فلم تكمل حرمة حتى تتعلق بها الكفارة ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمرء **(وكررت)** أي الكفارة **(إن الفساد كرهه)** بأن جامع يومين ولو من رمضان واحد وان لم يكفر عن الأول إذا كل يوم عبادة برأسها بخلاف ما إذا تكرر الجماع في يوم واحد لعدم تكرر الفساد **(تنبيه)** حدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا الرض على المذهب \* ثم شرع في بيان الفدية فقال **(ولا زام بالموت دون صوم)** لقضاء ما فات من رمضان أو كفارة أو نذر **(بعد تمكن)** منه ولم يقضه تقصيراً **(لكل يوم)** بلا توين فاته **(مد طعام)** وهو رطل وثلاث بعدد أي من طعام يجزئه في الفطرة كما قال **(غالب في القوت)** وأفهم كلام الناظم أنه لا يصام عنه وهو الجديد والقديم يجوز لولي أن يصوم وهو العتد أمام من مات قبل تمكن من قضاء الصوم كأن مات عقب رمضان واستمر به العذر إلى موته فلا فدية عليه إن فاته بعذر والابأن تمكن ومات بعد تمكنه منه وجب القضاء أو الفدية عنه **(فرع)** من أخر قضاء رمضان بعد تمكنه حتى دخل عليه رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان بل ويتكرر بتكرار السنين على الأصح **(وجوز الفطر لحوف موت)** منه على نفسه أو غيره كأن رأى غريباً لا يمكن من إنقاذه إلا بفطره **(و)** خوف **(مرض)** وهو ما تقدم بيانه في التيمم **(وسفر إن يظاً)** أي طويلاً قال تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر» أي أفطر «فعدة من أيام أخر» **(فائدة)** من غلب عليه الجوع أو العطش حكمه حكم المريض **(تنبيه)** قول الناظم وجوز يصح كونه أمراً أو ماضياً مبنيًا للفاعل أو للمفعول. واعلم أن كل من أفطر بعذر أو غيره يلزمه القضاء سوى الصبي والمجنون والكافر الأصلي وقوله **(وخوف مرض وذات حمل)** أي جوز الفطر لحوفهما **(منه)** أي من الصوم **(على نفسها)** وحدهما أو مع ولديهما **(ضرباً)** أي ظهر بأن يبيع التيمم **(ويوجب)** فطرهما **(القضاء)** عليهما **(دون الافتدا)** أي الفدية كالمرضى **(ومفطر لهرم)** من كبر لا يطيق معه الصوم أو تلحقه به مشقة شديدة وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجي برؤه يجب عليه **(لكل يوم \* مد كرام)** من أنه غالب قوت بلد الوجوب **(بلا قضاء صوم)** عليه

يكفر المفسد صوم يوم  
من رمضان إن يطامع  
اثم  
كحل من ظاهر لا على  
المرء  
وكررت إن الفساد كرهه  
وواجب بالموت دون  
صوم  
بعد تمكن لكل يوم  
مد طعام غالب في القوت  
وجوز الفطر لحوف موت  
ومرض وسفر إن يظاً  
وخوف مرض وذات  
حمل  
منه على نفسه ما ضرباً  
ويوجب القضاء دون  
الافتدا  
ومفطر لهرم لكل يوم  
مد كرام بلا قضاء صوم

(والد والقضا) أى معه (لذات الحمل) أى للحامل (أو مرضع) أى لازم لسكل منهما (ان خافنا لاطفل) أى عليه أخذنا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس رضى الله عنهما اتها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه. ويستثنى التحيرة فلا فدية عليها الشك (تتمه) الأصح أنه يلحق بالمرضع في لزوم ما مر من أظفر لا نقاده شرف على هلاك بفرق أو غيره لأنه فطارت نفق به شخصان فتعلق به بدلان القضاء والفدية كما فى الحامل والمرضع

### باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والحبس واللازمة على الشئ ذخيرا كان أو شرا وشرعا لبث شخص مخصوص في مسجد بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار وهو من الشرائع القديمة وأركانها لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه كما يعلم بما أتى (سن) أى الاعتكاف كل وقت ولا يجب الا بالندرو هو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لمواظبته والتكليف على الاعتكاف فيه ولطلب ليلة القدر. التي هي كما قال الله تعالى «خير من ألف شهر» أى العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي من خصائص هذه الأمة وباقية الى يوم القيامة ومن فضائلها أن من قامها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كما ورد به الخبر وهي في العشر المذكور تلزم ليلة بعينها لا تنقل وأرجاها أوتارها وأفرد الكلام عليها بالتأليف (وأنما يصح) الاعتكاف (ان نوى) بالثلثة أى لبث قدرا يسمى عكوف أى إقامة (بالمسجد) المعتكف فيه للاتباع رواه الشيخان (فائدة) لا يفتقر شئ من العبادات الى المسجد الاتحى المسجد والاعتكاف والطواف. وقوله (المسلم) بالرفع وهو المعتكف وشرطه مع الاسلام والعقل والنقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه وصبي غير مميز اذ لا ينفذ لهم ولا اعتكاف حائض ونفاس وجنابة فحرمته المكث عليهم في المسجد ثم أشار الى النية بقوله (بعد أن نوى) بالنون الاعتكاف في ابتدائه كالصلاة لأنها تميز العبادات عن العادات ويتعرض في نذره للفرضية ليمتاز عن النفل (تنبيه) في قوله نوى ونوى جناس التصحيح. وفي بعض النسخ تقديم نوى بالنون على نوى بالياء المثلثة والمعنى أنما يصح الاعتكاف ان نواه المسلم بعد أن أقام في المسجد (لو لحظة) فلا يكتفى بمجرد عبوره ولا أقل ما يكتفى من طمأنينة الصلاة (وسن) أن يكون الاعتكاف (يوما يكمّل) أى كاملا خروجا من الخلاف فان من قال ان الصوم في الاعتكاف شرط لا يصح عنده اعتكاف أقل من يوم (وجامع) وهو مسجد الجمعة أفضل للاعتكاف من بقية المساجد للخروج من الخلاف والاستغناء عن الخروج للجمعة (و بالصيام) أى معه (أفضل) خروجا من الخلاف (تنبيه) لو نذر مدة متتابعة لزمه التتابع فيها وفي هذه الأيام يلزمه اعتكاف اليا لى المتخللة بينها في الأرجح والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط وأنه لو نذر يوما لم يحزله تفرق ساعاته. ثم ذكر ما يبطل الاعتكاف المتتابع بقوله (وأبطلوا) أى علموا أن الاعتكاف (ان نذر) فيه (التوالى) أى التتابع (بالوطء) وان لم ينزل اذا كان ذا كرا له عالما بتحریم الجماع فيه سواء جامع في المسجد أم عند خروجه منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حيثئذ (و) يبطل أيضا بالمباشرة بشهوة فيما دون الفرج نحو (اللس) والقبلة (مع الانزال) دون عدمه كالصوم وأبطلوا أيضا الاعتكاف بالخروج من المسجد بكل بدنه بلا عذر وان قل زمنه لمناقته اللبث (لا بخروج منه) أى المسجد (بالنسيان) للاعتكاف وان طال زمن خروجه لم يضره خبر «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (أو) بخروج (لقضاء حاجة الانسان) من بول أو غائط ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها عن المسجد الا أن يفحش فيضرب في الاصح (أو مرض شق) عليه (مع المقام) بضم الميم أى الإقامة معه في المسجد فلا يبطل التتابع به سواء كان ذلك للحاجة الى الفراش والحام وتردد الطبيب أم لا كخوف نوى المسجد بالاسهال وادرار البول بخلاف الحى الخفيفة ونحوها (والحيض) أى ان طال مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهرفان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الأظهر

والد والقضا لذات الحمل  
ومرضع ان خافنا لاطفل  
باب الاعتكاف  
سن وأنما يصح ان نوى  
بالمسجد المسلم بعد أن  
نوى

لوحظة وسن يوما يكمّل  
وجامع وبالصيام أفضل  
وأبطلوا ان نذر التوالى  
بالوطء واللس مع  
الانزال

لا بخروج منه بالنسيان  
أو لقضاء حاجة الانسان  
أو مرض شق مع المقام  
والحيض

(والفعل من احتلام) وان أمكن اغتساله في المسجد لأن الخروج أقرب إلى المروءة وإلى صيانة المسجد لحرمته (والأكل) أي ولا ينقطع أيضا لخروجه لادّ كل لأنه يستحى منه في المسجد (والشرب) عند العطش ولم يجد الماء في المسجد أو لم يتمكن الشرب فيه فإن أمكنه الشرب فيه لم يحز الخروج له فإن خرج له انقطع التتابع لأنه لا يستحى منه فيه ولا يخل بالمروءة (أو الأذان \* من) مؤذن (راتب) بمنارة للمسجد منفصلة عنه أو عن رحبته قريبة منهما لآله صمودها للأذان والف الناس صوته فلا يبطل بخروجه لذلك الاعتكاف بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان أو للأذان لئلا يمتنع بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه أو عن رحبته (والخوف من سلطان) أي ظالم ونحوه فلا ينقطع بخروجه لذلك الاعتكاف **﴿تمت﴾** لا ينقطع التتابع بالخروج مكرها للخير نعم ان خرج مكرها بحق انقطع التتابع لتقصيره بعدم الوفاء ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار التي لا ينقطع التتابع بها الأوقات قضاء الحاجة **﴿كتاب الحج﴾**

أي والعمرة بفتح الحاء وكسر هاء لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه. والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه (الحج فرض) أي على المستطيع للاجماع ولقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» (وكذلك العمرة) بالوقف فرض لقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» أي اتوا بها تامين و (لم يجبا) أي الحج والعمرة بأصل الشرع (في العمر غير مره) بالوقف واحدة وتجب الزيادة عليها لعارض كندرو قضاء (وأما يلزم) ما ذكر وهو الحج والعمرة (حرا) فلا يجب على عبد (مسامحا) فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطابقة بهما في الدنيا ويجب عليه وجوب عقاب في الآخرة كما في الصلاة فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها إلا في المرتد فإن كلاً منهما يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ذكره في المجموع (كاف) ببلوغ وعقل **﴿تنبيه﴾** شرط صحة كل من الحج والعمرة الإسلام فقط فلا ولي أن يحرم عن الصبي والمجنون ويصح إحرام المميز بآذن الولي وأما تصح مباشرته من السلم المميز وإنما يقع عن فرض الإسلام بالمباشرة إذا يشره المكاف الحر فيجزى من الفقير دون الصبي والعبد إذا كلاً بعده. ويعتبر في لزومهما الاستطاعة للآية. وهي نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيلها بما فيه وقدر ذكر الناظم النوع الأول بقوله (ذا استطاعة لكل ما \* يحتاج) إليه (من مأكول أو مشروب) أي وملبوس وأوعيتها حتى السفرة التي يأكل عليها في ذهابه (إلى رجوعه) إلى بلده وإن لم يكن له بها أهل وعشيرة لما في الغربة من الوحشة وانتزاع النفوس إلى الأوطان فالولم يجد ما ذكر لكن كان يكتسب في سفره ما يفي بتوابعه وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكف الحج لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تمسك السفر والكسب تعظم فيه المشقة ومن قصر سفره وهو يكتسب في كل يوم كفاية أيام كاف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة بخلاف ما إذا كان لم يكتسب في يوم إلا كفاية يومه فلا يلزمه لأنه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فينضروا يعتبر كونه ذا استطاعة لمركوبه كإقال (ومن مركوب) بشرائه بمن مثله أو استجاره بأجرة مثله (لاق به) بأن يصلح لمثله ويثبت عليه إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشي فإن لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشر يك يجلس في الشق الآخر و يشترط كون الزاد والراحلة قاضين عن دينه ومؤمنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه والأصح اشتراط كونه قاضيا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته و يشترط أمن الطرق كما قال (بشرط أمن الطرق) بضم الراء ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج وإن كان الرصدي يرضى بشيء يسير ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للناس والظاهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه وإن غلبت السلامة. و يشترط وجود الماء والزاد في المواضع المتأدح حمله منها

والفعل من احتلام  
والأكل والشرب  
أو الأذان

من راتب والخوف من  
سلطان

**﴿كتاب الحج﴾**  
الحج فرض وكذلك  
العمرة

لم يجبا في العمر غير مره  
وأما يلزم حرا مسامحا  
كاف ذا استطاعة لكل  
ما

يحتاج من مأكول أو  
مشروب

إلى رجوعه ومن  
مركوب

لاق به بشرط أمن  
الطرق

بشأن من مثله وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان وعلم الدابة في كل مرحلة وبشرط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات والأصح أنه لا يشترط زوج أو محرم لاحداهن وإنما يلزمها أجره المحرم إذا لم يخرج إلا بها أو يشترط إمكان السير أيضا كما قال (و يمكن السير في وقت بقي) وهو أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه السير فيه إلى الحج السير المعتاد فإمكان السير بشرط لجوب الحج كما نقله الرافعي عن الأئمة وقال ابن الصلاح إنما هو بشرط لاستقراره في ذمته ليجب قضاءه من تركه ولو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بضي زمن التمكن من فعلها ووصوب في الرخصة الأول وأجاب عن الصلاة بأنها إنما تجب في أول الوقت لا مكان تميمها في النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحتجاج عنه من تركه والمضروب العاجز عن الحج بنفسه لسكبر أو غيره إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وإيابا فيهم شرع في أن كان الحج فقال (أركانها) أي الحج خمسة الأول (الأحرام بالنية) بالوقوف بأن ينوي الدخول للحج «أما الأعمال بالنيات» ويستحب التناقل بما نواذ فيقول بقلبه وإسنانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ليبيك اللهم ليبيك الحج وينعقد معينا بأن ينوي حجة أو عمرة أو كليهما أو مطلقا بأن لا ينوي النية على نفس الأحرام (فائدة) سمي الأحرام بذلك لاقتضائه دخول الحرم ولتحريم الأنواع الآتية (تنبيه) السكك من الحج والعمرة ميقانان زمني ومكاني فالزمني شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة فلو أحرمت به في غير وقته انعقد عمره على الصحيح وللعمره جميع السنة والمكاني للحج في حق من بمكة نفس مكته من هو فيها أو ما غيره فمبقات التوجه من المدينة ذوالحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المنبرق العراق وغيره ذات عرق والأفضل أن يحرم من أول الميقات ويجوز من آخره ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات فإن حاذى ميقاتا أحرمت من محاذاته أو ميقاتين فالأصح أنه يحرم من محاذاته أبعدهما وإن لم يحاذ أحرمت على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكاً ثم أراد فيمقاته موضعه فإن بلغه مريد لم يجز مجاوزته بغير إحرام فإن فعله لزمه العود ليحرم منه إلا إذا قاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً وإن لم يعد لزمه دم وإن أحرمت ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل نيلسه بنسك سقط الدم والأفلا وميقات العمره قلن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يخرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الأظهر وعليه دم فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب. وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية \* الثاني الوقوف بعرفة كما أشار إليه بصفة الأثر بقوله (قف) بكسر الفاء أي بعرفة وواجبه أن يحضر بجزء من أرضها وإن كان ماراً في طلب آبق ونحوه وأول وقته (بعد زوال) شمس يوم (التسع) من ذي الحجة (اذتعر) و يبقى إلى الفجر من يوم النحر وهو العاشر منه لخبر مسلم «عرفة كلها موقف» وأنه <sup>عليه السلام</sup> وقف بعد الزوال وخبر أبي داود بإسناد صحيح الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ويشترط أهليته للعبادة .

الثالث طواف الأفاضة كما قال (وطاف بالكعبة) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (سبعاً) من المرات ولو متفرقة ما شيا كان أو راكباً بعدراً أو غيره فلو اقتصر على ست لم يجز لأنه <sup>عليه السلام</sup> طاف سبعاً وقال «خذوا عني مناسككم» ويدخل وقته بالتصاف ليلة النحر بعد الوقوف \* ولا طواف واجبات وستين فالواجبات ست العورة وطهارة الحدث والنجس وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأسود ومحاذياً في مروره بجميع يده فلو بدأ بالحجر لم تحسب له في طوفته فإذا انتهى إليه ابتداءً به ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في موازاته ودخل من إحدى فتحتي الحجر بكسر الحاء وخرج من الأخرى لم تصح طوفته وأن

ويمكن السير في وقت  
بقي  
أركانها الأحرام بالنية  
قف  
بعد زوال التسع اذ  
تعرف  
وطاف بالكعبة سبعاً

يطوف سبعة أداخل المسجد وأما السنن فإن يطوف ماشيا ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويضع وجهه عليه  
فإن عجز أشار بيده ويراعى ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليمنى ولا  
يقبله وأن يقول أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة  
نبيك محمد ﷺ وليقل قبالة البيت المأمور أن البيت بينك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ  
بك من النار. وبين الركنين اليمنيين ربنا آتئنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع  
بما شاء وما تولى الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير المأثور وسيأتى في شرح قوله ثم الأدعية زيادة  
على ذلك والرابع السعي بين الصفا والمروة سبعا كما تضمنه قوله (وسعى \* من الصفا لمروة مسبعا) ذهابه  
من الصفا إلى المروة مرة وعوده إليها أخرى لا اتباع في ذلك رواه الشيخان. وقال عليه الصلاة والسلام  
«ابدأوا بمبدأ الله» رواه مسلم وسيأتى بشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا كما علم من كلامه وأن  
يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتدخل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعدده  
ويستحب أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة فإذا رقى قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر لله الحمد  
الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده  
الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً وأن يمشي أول  
السعي وآخره ويعيد في الوسط وموضع النوعين معروفاً هناك. وخرج بقولنا الذكر المراد فلا ترقى على  
الصفا والمروة لأنه أسترها وإنما جعلنا التحميد والتهليل دعاءاً لأنه ثناء على الله تعالى وقد قال ﷺ  
حاكياً عن الله تعالى «من شغل ذلك ركني عن مسألتى أعطيته فوق ما أعطى السائلين» قال الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني \* حياؤك أن شيمتك الحياء

إذا أتني عليك المرء يوماً \* كفاه من تعرضه الثناء

﴿ فرع ﴾ لو شك في عدد السعي أو الطواف أخذ بالأقل \* الخامس إزالة الشعر كما قال (ثم أزل شعرا) في وقته  
(ثلاثاً نزعاً) أي أقله وهي أقل ما يجزى حلقاً أو تقصيراً أو تنقيلاً وأحرقاً أو قصاً أو نبوة \* نبيه \* ينبغي  
كما قاله الشيخان عد ترتيب الأركان ركناً لأنه معتبر في معظمها فيقدم الأحرار والوقوف على الطواف والحلق  
ويؤخر السعي عن الطواف (وماسوى الوقوف) من هذه الأركان الخمسة (ركن العمرة) لشمول الأدلة  
السابقة لها. واعلم أن الركن هنا ما لا يجبر بدمه والواجب ما يجبر بدمه وقد ذكر النظم ما يجبر تركه بدم  
(والدم) أي ذبح شاة تجزى في الأضحية وهو المراد هنا حيث أطلق (جابر لو اجبات) ثلاثون ستة (أولها  
الأحرار من ميقات) ثلاثون لأنه من بلغه مريد أنسكالم تجزله مجاوزته بغير إحرام فإن فعله لزمه العود ليحرم  
منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً لم يعدلزمه دم فإن عجز فلا يصح أنه كالتمتع يصوم ثلاثة أيام  
في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن عاد ثم أحرم منه فالمذهب أنه لا دم عليه وكذا أن أحرم ثم عاد قبل تلبسه  
بنسك كما مر ذلك (و) ثانیها (الجمع بين الليل والنهار \* بعرفه) بالوقوف للوزن فيجبر تركه بدم لأنه ترك نسكاً  
كما صححه النووي في مناسكه كابن الصلاح بناء على ما صححه أن الجمع بينهما واجب وبعبارة النهاج أو وقف  
نهاراً ثم فارق عرفه قبل الغروب ولم يعد إليها أراق دماً استجاباً وفي قول وجوبه فإن عاد وكان به عند الغروب  
فلا دم وكذا أن عاد ليلاً في الأصح فعلم أن ما جرى عليه النظم مرجوح (و) ثالثها (الرمي للحجار) أي جمرة  
العقبة بسبع حصيات ورمى الحجار الثلاث إذا عاد إلى منى وبات بها إلى التشرى في الثلاث والواجب فيها إذا لم  
ينفر في الثاني منها كل جمرة سبع حصيات فمجموع الرمي سبعون حصاة ويشترط أن يتدبى بالسكبري  
ثم الوسطى ثم تختم بجمرة العقبة وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمداً أو سهواً تداركه في باقي الأيام على الأظهر  
ولا دم عليه فإن لم يداركه وجب الدم فلو ترك رمي يوم النحر أو يوم من أيام التشرى بقدمه وكذا في اليومين

وسعى

من الصفا لمروة مسبعا

ثم أزل شعرا ثلاثاً نزعاً

وماسوى الوقوف ركن

العمرة

والدم جابر لو اجبات

أولها الأحرار من ميقات

والجمع بين الليل والنهار

بعرفه والرمي للحجار

والثلاثة وكذا لو ترك الكل عند الجمهور والمذهب يكمل الدم في ثلاث حصيات وفي الحصة الواحدة مد طعام وفي الحصتين مدان وبشرط رمي السبع واحدة واحدة وكون الرمي به حرجا أو سيئا في الكلام في النظم على الرمي (ثم) رابعها (المبيت بمنى) في لياليها ويحصل به معظم الليل وانما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت الشمس عليه وهو مقيم بمنى وحينئذ يلزم رمي اليوم الثالث فمن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم أو في ليلة قد أوليتين فمدان نعم يجوز تركه للمعذور ولادم عليه كرامة الليل وأهل سقاية العباس (و) خامسها المبيت (الجمع) بفتح الحيم وسكون الميم وهي المزدلفة للاتباع ومن دفع منها قبل نصف الليل وعاد قبل الفجر فلا دم عليه وإن لم يعد أو ترك البيت أصلا لزمه دم وبشرط المبيت به أن يكون به في ساعة من النصف الثاني (وآخر الست طواف الودع) أي الوداع إذا أراد الخروج من مكة سواء أكان حاجا أم لا فاقباضه صد الرجوع إلى وطنه أم مكيا يسافر لحاجة ثم يعود وسواء أكان سفره طويلا أم قصيرا لثبوت عنه رسول الله ﷺ قولا وفعلا فمن تركه لزمه دم ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط الدم أو بعدها فلا في الأصح. وللحائض النفرة بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض ولا يمكث بعده فإن مكث تغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده وان اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشدة الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادته (تنبيه) الأصح أن طواف الوداع ليس من المناسك (وسن بدء الحج) أي الإبتداء به (ثم) بعد الفراغ منه (يعتمر) وهو المسمى بالافراد فهو أفضل من التمتع والقران والتمتع أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ثم ينشئ حجاً من مكة والقران أن يحرم بهما معا من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصل أن يحرم بعمرة ثم يحج قبل الطواف ولا يصح عكسه في الجديد (وليتجرد) حتما (محرم) ذكر عن تخيط الثياب والخفاف والنعال لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي (تنبيه) ما اقتضاه كلام الناظم من وجوب التجرد لأحرامه جزم به الرافعي في العزيز والنووي في المجموع وهو مقتضى ضبط قول النهاج ويتجرد بالضم لكن جرى في مناسكه على أنه مندوب واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للمحب الطبري (ويتزر) ندبا (ويرتدي البياض) أي يسن له أن يلبس أزارا ورداء أبيضين جديدين والافسولين ونعلين ويصلي ركعتين الإحرام ويسن أن يطيب بدنه للإحرام وكذا نوبه في الأصح ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ولو بطيب له جرم وإن لم يزرع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية في الأصح ويسن للمرأة أن تخطب للإحرام يديها إلى السكوعين وأن تمسح وجهها بشئ من الحناء ثم الأفضل أن يحرم إذا استوت به راحلتها قائمة إلى طريقه أو توجه ل طريقه ماشيا (ثم) تسن (التلبية) بالوقوف واكتثارها خصوصا عند تغير الأحوال كنزول وركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقته وفراغ صلاة وغير ذلك ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والمنة لك والمملك لا شريك لك. ويسن أن يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه وتقتصر المرأة على سماع نفسها وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستغاذ به من النار (و) سن (أن يطوف قادم) الطواف المسمى بطواف القدوم للاتباع ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولا ولو أقيمت الصلاة وهي في أثناء الطواف قدمت الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة. ولو قدمت امرأة نهارا وهي جميلة أو شريفة لا تبرز لرجال آخرت الطواف إلى الليل ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومثله الحلال (و) سن (الادعية) بالوقوف الماثورة لدخول المسجد وللطواف بالبيت وغير ذلك فيقول إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمته من حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. ويقول في أول طوافه قبالة الباب مامرا وعند الانتهاء إلى

ثم المبيت بمنى والجمع  
وآخر الست طواف  
الودع  
وسن بدء الحج ثم يعتمر  
وليتجرد محرم ويتزر  
ويرتدي البياض ثم  
التلبية  
وأن يطوف قادم  
والادعية

الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والذرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى  
 الازل والمال والولد. وعند الانتهاء الى الميزاب اللهم أظنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكأس محمد  
 ﷺ شراباً هنيئاً لا أنظماً بعده أبداً اذا الجلال والاكرام. وبين الركنين الشامى واليمانى اللهم اجعله  
 حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيام شكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين الركنين  
 اليمانيين مامرو يدعوا بما شاء كما مر أيضاً ويسن أن (يرمل) الذكر (فى) أشواط (ثلاثة) أول طوافه للاتباع  
 والرمل بفتح الميم الاسراع فى المشى كما قال (مهرولاً \* والمشى باقى سبعة) وهو الأشواط الأربعة (تمهلاً) أى  
 على هيئة (و) سن (الاضطباع) بأن يجعل الذكر وسط رداءه تحت منكبيه الأيمن وطرفه على عاتقه  
 الأيسر ويكشف الأيمن كدأب أهل الشطارة (فى طواف يرمل \* فيه وفى سعى به يهرول) قياساً على الطواف  
 الذى فيه الرمل (و) سن (ركعتا الطواف) بعده (من وراء المقام) أى مقام ابراهيم للاتباع وبقراءة الفاتحة  
 فى الأولى «قل يا أيها الكافرون» وفى الثانية الاخلاص فان لم يصلهما أورا المقام (فالحجر) بكسر الحاء المهملة  
 فان لم يصلهما فى الحجر (فالمسجد) الحرام به لم يصلهما فيه (ان يكن زحام) ثم فى أى موضع شاء من الحرم ثم بعده  
 فى أى موضع شاء من غيره ولا تنفوت الابوتة (و) سن أن (بات) من خرج من مكة يوم ثامن الحجة المسمى  
 بيوم التروية (فى منى بليل) يوم (عرفة \* وجمعه بها) أى بمنى الظهر والعصر والعرب والعشاء فاذا طلعت  
 الشمس على ثبير سار لخمرة حتى تزول الشمس فاذا زالت اغتسل للوقوف وقصد مسجد ابراهيم فيصلى به  
 الظهر والعصر جمعاً بشرطه ويسمع به خطبة الامام ثم يبادر الى الوقوف بعرفة فيقف بها الى الغروب ثم يقصد  
 مزدلفة كما قال (والمزدلفة \* بت) أى امكث وان لم تتم (وارتحل) منها (فجراً) عقب صلاتك الصبح للاتباع  
 المعلوم من الاخبار الصحيحة (وقف) أنت ندبا (بالمشعر) الحرام وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قرح  
 بضم القاف وفتح الزاى (تدعو) وتذكر اسم الله تعالى الى الاسفار مستقبل الكعبة للاتباع (وأسرع)  
 بطن (وادى) بالنصب بنزع الخافض أى فى وادى (المحسر) بكسر السين المشددة موضع فاصل بين عرفة ومنى  
 سعى به لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا أى أسرع بمشيك أو مشى دابتك حتى تقطع الوادى  
 للاتباع رواه مسلم (وفى منى للجمرات الأولى) أى جمرة العقبة التى تلى مكة (رميت) بالوقف (بسبع رميات  
 الحصى) أى الحجر (حين انتهيت) أى وصلت الى منى بعد طلوع الشمس للاتباع رواه مسلم وخرج بالحجر  
 مالا يسمى حجراً كالأنثى والزرنيخ ويسن أن يرمى بقدر حصى الخذف ويشترط قصد الرمى ولا يشترط  
 بقاؤه فيه وقوله (مكبراً للكل) أى لكل حصاة لحجر مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه ﷺ أتى الجمرة بعنى  
 يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة كل حصاة منها قدر حصى الخذف (واقطع تلبيه)  
 بالوقف أى عند ابتداء الرمى أى ان جعلته أول أسباب تحملك وهو الأفضل والافان قدمت الطواف أو الحلق  
 عليها فاقطعها عنده (ثم اذبح الهدى) بعد الرمى (بها) أى بمنى ان كان معك هدى (كالأضحية) بالوقف  
 أى فى صفتها وفى ذبحها فيها (واحلق) أيها الذكر (بها) أى بمنى (أو قصرن) للاتباع فى الحلق رواه مسلم  
 والحلق أفضل قال تعالى «مخلفين رءوسكم ومقصرين» وقال رسول الله ﷺ «لاهم ارحم المخلفين قالوا  
 يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المخلفين قال فى الرابعة والمقصرين» رواه الشيخان وقصر المرأة ولا  
 تؤمر بالحلق وقوله (مع دفن \* شعر) أى سن دفنه (و بعده) أى الحلق أو التقصير (طواف الركن)  
 ويسمى طواف الافاضة والزيارة والقرض والصدر بفتح الدال لقوله تعالى «ثم ليقضوا نفقهم وليوفوا  
 نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» وللا اتباع رواه مسلم. ويسمى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (تنبية)  
 يستحب اذا فرغ من طوافه أن يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم (و بعد يوم العيد للرجال)  
 للشمس (رمى الجمار السكل بالنوال) أى يدخل رمى كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسها للاتباع

يرمل فى ثلاثة مهرولا  
 والمشى باقى سبعة تمهلاً  
 والاضطباع فى طواف  
 يرمل  
 فيه وفى سعى به يهرول  
 وركعتا الطواف من  
 وراء المقام  
 فالحجر فالمسجد ان يكن  
 زحام  
 وبات فى منى بليل عرفه  
 وجمعه بها والمزدلفة  
 بت وارتحل فجراً ووقف  
 بالمشعر  
 تدعو وأسرع وادى  
 المحسر  
 وفى منى للجمرات الأولى  
 رميت  
 بسبع رميات الحصى  
 حين انتهيت  
 مكبراً للكل واقطع تلبيه  
 ثم اذبح الهدى بها  
 كالأضحية  
 واحلق بها أو قصرن  
 مع دفن  
 شعر وبعده طواف  
 الركن  
 وبعيد يوم العيد لازوال  
 ترمى الجمار السكل  
 بالنوال

رواه مسلم ويشترط ترتب الحجرات كما مر وتسبب الوالاة في رمي الجمار (بائنين من حلق) أى أو تقصير  
(ورمى) يوم (النحر \* أو الطواف) أى المتبوع بالسعى لمن لم يفعله قبل حصول التحلل الأول من تحلل الحلق  
(حل قلم الظفر \* والحلق) أن لم يفعله قبل حصول التحلل (واللبس) أى ستر رأس الرجل ووجه المرأة (وصيد  
ويباح \* بثالث) أى يفعله باقى المحرمات وهى (وطء) ومباشرة فيمادون الفرج (وعقد) بالتمنوين لانسكاح  
لحصول التحلل الثانى وقوله (ونسكاح) عطف تفسير (واشرب) أنت (ال) سكل (مانحب) من مطلوبات  
الدنيا والآخرة (ماء زمزم) ندبا لا يتباع رواه الشيخان وحبر الحاكم فى المستدرک «ماء زمزم لما شرب له» فإذا  
شربته للغفرة مثلاً فستقبل السمكة ثم تسمى الله تعالى وتقول اللهم إنه بلغنى عن رسولك صلى الله عليه وآله  
وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا شربته لتغفر لى زالى وكذا أن شربته للشفاء من مرض ونحوه  
ويسن التزود منه وأما ما يذكر على الألسنة أن فضيلته مادام فى محله فإذا نقل تغير قال فى المقاصد الحسنة  
هذه شىء لا أصل له. ولزم من خواص كثرة وأسماء منها زمزم وهزمة جبريل وسقيا اسمعيل وبركة وسيدة  
ونافعة وعونة وبشرى وصافية وبرة وعصمة وسالمة وميمونة ومباركة وكافية ومغذية وطاهرة وحرمة  
وغير ذلك (وطف) أنت (وداعا) وجوبا كما تقدم (وادع بالملتزم) ندبا بعد فراغك من طواف الوداع وهو بين  
الركن والباب وتسمى بذلك لأن الداعين يلتزمون عند الدعاء وهو من الأماكن التى يستجاب فيها الدعاء  
قال الشافعى رحمه الله تعالى فيسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتى الملتزم فيأصق بطنه وصدرة بحائط  
البيت ويسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مائلا إلى الباب واليسرى مائلا إلى الحجر الأسود ويدعو بما أحب  
والمأثور أفضل ومنه اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك  
حتى صيرتنى فى بلادك وبلغتنى نعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت عنى راضيا فازدد عنى رضا  
والأمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى وبعده عنه مزارى هذا أو ان انصرفنى ان أذنت لى غير  
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى  
وأحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى واجمع لى خبرى الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم  
يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم \* وتسبب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغ الحج لحبر  
«من حج ولم يزرني فقد جفاني» رواه بن عدى فى الكامل وغيره. وروى الدارقطنى وغيره من زار قبرى وجبت  
له شفاعتى ومفهومة أنها جائزة بغير زيارة فإذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة استحب لهم أن يتوجهوا  
الى المدينة لزيارة نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم. وليكثر التوجه اليها من الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وآله  
وسلم ويزيد منها إذا أبصر أشجارها مثلاً. ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل  
المسجد قصد الروضة الشريفة. وهى ما بين القبر والنبر فيصلى تحية المسجد بحسب المنبر ثم يأتى القبر الشريف  
فيستقبل رأسه ويسد بر القبلة ويومئدهم نحو أربع أذرع ونصف ناظرا الى أسفل ما يستقبله فى مقام الهيبة  
والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته. وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله  
صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه فان رأسه عند  
منكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم  
يرجع الى الموقف الاول قبله وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به الى  
ربه ثم يستقبل القبلة ويدعول نفسه ومن شاء من المسلمين وليحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وآله وسلم  
ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئا من الاواني المعمولة من تراب الحرمين من الاباريق والكيزان المعمولة  
من ذلك (ولازم لمتمتع دم أو قارن) أى يلزم كلاهما إذا لم يأتى الا الاول فلقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة» أى بسببها  
«الى الحج فما استيسر من الهدى» اذا تمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة. وأما الثانى فلحبر

بائنين من حلق ورمى  
النحر  
أو الطواف حل قلم الظفر  
والحلق واللبس وصيد  
ويباح  
بثالث وطء وعقد  
ونسكاح  
واشرب لما تحب ماء  
زمزم  
وطف وداعا وادع  
بالملتزم  
ولازم لمتمتع دم  
أو قارن

الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة  
 وكن قارنات ووجوب الدم به أولى من وجوبه بالتمتع لأنه أقل عملاً وأما يلزم كلامهما الدم (إن كان عنه)  
 أي عن مسكنه (الحرم \* مسافة القصر) قال تعالى في التمتع «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»  
 وقيس عليه القارن فعلم أنه لادم على حاضر به وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم والقرب من  
 الشيء يقال أنه حاضره قال الله تعالى «واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر» أي قرية منه ولا تناقت  
 أرافته بوقت وهو شاة بصفة الأضحية يقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة والأفضل ذبحه يوم النحر ويجوز  
 قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر ولا يجزئه قبل التحلل منها في الأصح (وعند العجز)  
 عنه في موضعه وهو الحرم بأن لم يجده فيه أو لا يجد ما يشتر به أو وجد ما أكثر من ثمن مثله (صام) بالوقوف بدله  
 عشرة أيام (من قبل نحره) أي قبل يوم النحر (ثلاث) أي ثلاثة (أيام) وتستحب قبل يوم عرفة لأنه  
 يستحب لإحراج فطره كما مر في الصوم ولا يجوز تقديمها على الإحرام ولا صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام  
 التشريق في الجديد (وسبعة في داره) إذا رجع إلى أهله قال تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج  
 وسبعة إذا رجعتم» وقال صلى الله عليه وآله وسلم للتمتعين «من كان معه هدى فليهدى ومن لم يجد فليصم ثلاثة  
 أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» رواه الشيخان (وليحتمل) وجوباً (لفوت وقفة) أي وقوف وبفواته  
 يفوت الحج (بعمره عمل) أي بعمل عمره من طواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق لأن  
 في بقائه محرراً شديداً يفسد احتماله أمان سعى عقب طواف القدوم فلا يحتاج في تحلله إلى سعي  
 (تنبيه) ما ذكره من التحلل بما ذكره أراد به التحلل الثاني وأما الأول ففي المجموع أنه يحصل بواحد من  
 الطواف والحلق يعني من ذلك لأنه لما فاتته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى ولا تجزئه عن عمره  
 الإسلام لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخره ككسبه وأفهم كلام الناظم أنه لا يحتاج إلى نية العمرة  
 وهو كذلك وإن احتاج إلى نية التحلل (وليقتض) الحج الذي فاتته بفوت الوقوف وجوباً تطوعاً كان أو  
 فرضاً فوراً وذلك لما رواه مالك في الموطأ بأسناد صحيح عن هبار بن الأسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك  
 واشتهر في الصحابة ولم ينكروه (مع دم) أي مع وجوب دم في القضاء للتخفيف أيضاً (ومحصر) أي عن إتمام الحج  
 أو العمرة أو قران بأن منعهم من ذلك عدوم المسلمين أو الكفار من جميع الطرق (أحل) أي جازله التحلل  
 والأفضل له تأخيرها إن اتسع الوقت والافتعجيله نعم لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكنه ادراكه أو في  
 العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجزله التحلل وكذا لو منع من غير الأركان كالرمي والمبيت لا مكان الجبر بالدم  
 والتحلل بالطواف والحلق ويجزئه عن حجة الإسلام وإن منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها  
 ويتحلل بعمل عمره أو عكسه ووقف ثم تحلل ولا قضاء فيها في الأظهر ويحصل تحلل المحصر (بنية) التحلل  
 عند الذبح لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف (والحلق مع دم) وقوله  
 (حصل) أي حصل التحلل بما ذكر من الحلق والدم والراد بالدم شاة مجزئة في الأضحية يذبحها حيث أحصر  
 من حل أو حرم ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع فإن فقد الدم فالأظهر أن له بدلاً وأنه طعام بقيمة  
 الشاة فإن عجز عنه صام عن كل مديوم أو له إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال في الأظهر بالحلق بالنية عنده  
 (تنبيه) لا بد في التحلل المذكور في النظم من مقارنته بنية التحلل للذبح ومن الحلق ومن تقديم الذبح على  
 الحلق لقوله تعالى «ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله» وبلوغه محله نحره (خاتمة) لا تحلل بالمرض  
 فإن شرطه تحلل به على المشهور وإذا أحرم العبد بلاذن فلسيده تحليه ولزوج تحليل زوجته من حج تطوع  
 لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الأظهر ويسن للمسافر إذا رجع أن يحمل هدية إلى أهله ولو حجراً وأن يرسل  
 إليهم من يقدّمه إليهم إلا أن اشتهر بحبيته كأن كان في قافلة أو نحوها

إن كان عنه الحرم  
 مسافة القصر وعند  
 العجز صام  
 من قبل نحره ثلاث أيام  
 وسبعة في داره وليحتمل  
 لفوت وقفة بعمره عمل  
 وليقتض مع دم ومحصر  
 أحل  
 بنية والحلق مع دم  
 حصل

### ﴿باب محرمات الاحرام﴾

أى ما يحرم بسببه (حرم) أنت (باحرام) ولو مطلقا على الرجل (مسمى لبس \* خيط) أو نسج أو عقد في سائر بدنه وإن بدت البشرة من ورائه كافي الزجاج الشفاف إذا لم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل منه والحفين إذا قطعاً من أسفل السكعين ولا فدية وإن احتاج إلى لبس مخيط لمداواة أو حرأو بردجاز ووجبت الفدية والأصل في ذلك كله الأخبار الصحيحة ومن المحرم عليه القفاز وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيمهما من البرد ويزرع على الساعدين أما المرأة فلها لبس المخيط في الرأس وغيره إلا القفاز في الأظهر (و) حرم أنت باحرام (للا رجل) بمعنى الرجل أى عليه (ستر الرأس) حتى البياض الذى وراء الأذنين (وامرأة وجهها) أى ستره بما بعد سائر أعرفا من مخيط أو غيره كقفاز وعمامة وخرقة وعصابة وكذلك الخفين في الأصح ومحل التحريم أن يكون عذرقان كان كداواة أو حرأو بردجاز ووجبت الفدية واحترز في ستر الرأس بالرجل عن المرأة وفي ستر الوجه بالمرأة عن الرجل وخرج بقولنا بما بعد سائر ما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانعاس في الماء والاستظلال بالحمل وإن مس رأسه (و) حرم أنت باحرام على المحرم ولو امرأة (دهن الشعر) أى من الرأس أو اللحية بدهن ولو غير مطيب من سمن وزبدون زيت وذائب شحم وشمع وغيرها لما فيه من تزيين الشعر وتتميمته المنافين لحبر «المحرم أشعت أغبر» أى شأنه المأمور به ذلك في مخالفته بالدهن المذكور الفدية وخرج بالدهن الاكل فلا يحرم ولا فدية في دهن رأس أفرع وأصبع وذقن أمر دلا تنفاء المعنى (و) حرم أنت بالاحرام (الحلق) للشعر أى إزالة من الرأس أو غيره حلقاً أو غيره (والطيب) أى استعماله في بدنه أو ملبوسه ولو نعل كالمسك والكافور والورس والزعفران (تنبيه) عدم استعمال الطيب أن يأكله أو يختن به أو يستعط به أو يحتوى على بحجرة عود فيدخر به أو يشد المسك أو الغبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الحلى المحشو به وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وأن يدوس الطيب بعله لا تنهيه لبوسه (و) حرم أنت باحرام (قلم الظفر) من اليد أو الرجل والمراد إزالة بقلم أو غيره وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار (و) حرم أنت باحرام (اللبس بالشهوة) يعنى مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين فإن فعل ذلك عمدا لزمته الفدية سواء أنزل أم لا ولا يحرم بغير شهوة ومن فعلها ناسيا لا شئ عليه (فرع) الاستمنا حرام بوجوب الفدية بشرط الانزال كما ذكره في المجموع وقوله (كل) أى من لبس الخيط وما ذكره بعده (بوجب تنخيريه) أى المحرم (ما) زائدة (بين شاة) مجزئة في الاضحية (تعط) أى تذبح (أو أصع) بالمد جمع صاع (ثلاثة لسته مسكين) أى مساكين لكل مسكين نصف صاع (أو صوم ثلاث) من الأيام (بيت) أى بيت نية صومها بابل لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه» أى فحلق «فدية من صيام أو صدقة أو نسك» وخبر الشيخين أنه عليه السلام قال لعكب بن عجرة «أبوء ذك هو أم رأسك قال نعم قال إنك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع وقيس بالحلق وبالعدو غيرهما فدية الجماع فستأنى وهذا دم تخيير وتقدير (تنبيه) أو غير النظم بدل أو بالواو كان أقوم بل قال بعضهم إنه الصواب لأن بين اثنتان كون بين شيئين وقوله (وعمد وطء) بالنصب عطفا على مسمى لبس وبالرفع مبتدأ خبره (للتام حقا) بألف الإطلاق إن كان ماضيا والاف هو بدل من نون التوكيد الحقيقة فيحرم بالاحرام الوطء ولو لم يهيمه من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار في الأصح قال تعالى «فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» والرفث الجماع والفسوق العصيان والآية لفظها لفظ الخبر ومناها النهى أى لا ترفثوا ولا فسقوا (مع الفساد) ففسده العمره مطلقا وكذا الحج قبل التحلل الأول بعد الوقوف أو قبله ولا يفسده بين التحللين ولا فساد بجماع الناسى والجاهل بالتحريم ومن جن بعد أن أحرم عاقلا في الجدي ووجب تمام ذلك النسك

(باب محرمات الاحرام)

حرم باحرام مسمى

لبس

خيط وللراجل ستر الرأس

وامرأة وجهها ودهن

الشعر

والحلق والطيب وقلم

الظفر

واللبس بالشهوة كل

يوجب

تنخيريه ما بين شاة تعط

أو أصع ثلاثة لسته

مسكين أو صوم ثلاث

بيت

وعمد وطء للتام حقا

مع الفساد

من حج أو عمرة أو قرآن (و) يجب (القضا) بالقصر لا وزن اتفاقا وإن كان نسكه تطوعا أو بالتطوع منه بصير بالشروع فيه واجب الاتمام كالقصر بخلاف غيره من التطوع (مضيقا) لأنه يضيق بالشروع فيه (كالصوم تكفير صلاة باعتدا) أي كترك الصوم والصلاة باعتداء فإن قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلاعتداء وتكفير ما ارتكب موجبه باعتداء فإنه مضيق وإن كان أصل الكفارات على التراخي لأن المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره (و) بالقضا يحصل ماله (الادا) أي من فرض أو نقل فلو أفسد النفل ثم نذر حجاً أو أراد تحصيل المندور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك (تنبيه) محل وجوب القضاء إذا كان ما أفسده غير قضاء فإن أفسد قضاء لم يقضه وإنما يقضى ما أفسده أولاً لأن القضي واحد (وصح) أي القضاء (في الصباو) (في رفق) اعتبارا بالاداء وإن لم يكن الصبي والرفيق من أهل الفرض وإذا أحرم ما بالقضاء فكما قبل الوقوف انصرف إلى فرض الاسلام وعليهما القضاء (تنبيه) يوجد في بعض النسخ بعد قوله مضيقا \* عليه كالتكفير للذي اعتدى \* وبالقضاء يحصل ماله (الادا) \* كترك صوم واعتدى وكفره وقوله (كفره) أي عمد الوطء المفسد (بدنة) أي واحدة من الأبل ذكرها لأن الشياه السبع (من الغنم ويعتبر في كل منها اجزاؤه في الأضحية ثم إن عجز عنها) (فالطعام بقيمة البدنة) بأن يقوم بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما يتصدق به ثم إن عجز عن ذلك (فالصيام بالعدم من أمداده) أي عن كل مديوما (وحرما) بألف الإطلاق إن كان ماضيا والأفهي بدل من نون التوكيد (الحرم) أي عليه ولو خارج الحرم وحده أو مع الصيد (ومن محل الحرما) بألف الإطلاق ولو غير محرم أو كان الصيد بالحمل كعكسه المفهوم بالأولى (تعرض الصيد) ولولتنفير أو إغارة آله أو نصب شبكة أو وضع يده بشرائه أو إغارة أو ودعة أو غيرها إلى كل صيداً كقول بري أو متولد منه ومن غيره من طير أو دابة لقوله تعالى «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» أي أخذه وخبر الصحيحين أنه ﷺ قال يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام يحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» أي لا يجوز تنفير صيده لا لحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة ما في الحرم (تنبيه) يكره أن يفتل رأسه وحلته فان قتل منها قملة تصدق ولو بلقمة ندبا (وفي الأنعام المثل فالبعير كالنعام) ففي النعامة بفتح النون ذكرها لأن أثنى بدنة كما حكم به عمر رضي الله عنه وعلى وابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية وفي بقر الوحش وحمارة بقرة (والسكيش كاضبع) وفي الضبع كش وهو ذكر الضأن والأثني نعمة وفي الظبي عزز كما قال (وعن زطي) والعز الأثني من المعز لها سنة (وكالحمام) أي كل ما عاب وهدر (الشاة) من ضأن أو معز بحكم الصحابة وفي الضب جدى كما قال (ضب جدى) وفي الأرنب عناق وهي الأثني من العز من حين تولد ما لم تستكمل سنة وفي البر بوع جفرة وهي الأثني من المعز إذا بلغت أربعة أشهر وما لا نقل فيه عن السلف يحكم فيه بمثله عدلان فقيهان فطنان ويتخير في الصيد المثل بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل بدراهم ويشتري بها طعاما كما أشار إليه بقوله (أو الطعام قيمة) وبين أن يصوم عن كل مديوما كما قال (أو صوماً بمديوما عن كل مديوما) قال تعالى «هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» وغير المثل يتصدق بقيمته طعاما مساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم أو يصوم عن كل مديوما كالمثل ويعتبر في العدول إلى الطعام سعره بمكة لا بمحل الأنلاف على الراجح (بالحرم اختص طعام والدم) أي يجب اختصاص الطعام بمساكين الحرم وكذلك الدم بأن يفرق لحمه على مساكينه أو يملكهم جملته مذبحاً لاحتيا ولا يجوز إلا كل منه (لا الصوم) فلا يختص بأرض الحرم بل يجوز أن يصوم حيث شاء (أن يعقد نكاحاً محرم \* فباطل) ولو مع حلال وليا كان العاقد أو زوجا أو وكلا عن أحدهما وكذا لو كان العاقد حلالاً والزوجة محرمة وسواء كان محرماً بحج أم عمرة أم بهما وذلك لحبر مسلم «لا ينكح المحرم ولا ينكح» والنهي يقتضي الفساد

والقضاء مضيقا  
كالصوم تكفير صلاة  
باعتدا  
وبالقضاء يحصل ماله (الادا)  
وصح في الصبا ورق  
كفره  
بدنة أن لم يجد فقره  
ثم الشياه السبع فالطعام  
 بقيمة البدنة فالصيام  
 بالعدم من أمداده وحرما  
 لمحرم ومن محل الحرما  
 تعرض الصيد وفي الأنعام  
 المثل فالبعير كالنعام  
 والسكيش كالضبع  
 وعن زطي  
 وكالحمام الشاة ضب  
 جدى  
 أو الطعام قيمة أو صوما  
 بعدها عن كل مديوما  
 بالحرم اختص طعام  
 والدم  
 لا الصوم أن يعقد  
 نكاحاً محرم  
 فباطل

(وقطع نبت حرم \* رطب وقلعا دون عذر حرم) أي أنت على الحلال والحرم والأظهر تعلق الضمان به والمستندت كغيره على المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير مخلوق حرمة لا اليابس وكذا العوسج وكل شجر ذي شوك على الصحيح وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وان صغرت جدا فالقيمة وتضمن السكلا بالقيمة فان أخلف فلا وان كان بإسافة طعمه فلا بأس أو قلعه ضمن ويجوز ذلك للعذر كرمي البهائم فيه وأخذته لعلها أو يحل الأذخر وكذا غيره للدواء (فائدة) حدود الحرم معروفة وقد نظم بعضهم مساقفها بالأميال فقال ولا حرم التحديد من أرض طيبة \* ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه وسبعة أميال عراق وطائف \* وجدة عشر ثم تسع جمرانه زاد بعضهم ومن يمن سبع بتقديم سينه \* وقد كملت فاشكر لربك احسانه (خاتمة) \* صيد حرم المدينة حرام وكذا وج في التقديم ولا ضمن في الجديد \* كتاب البيع \*

هو لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر

ما بعتمكم مهجتي إلا بوصلكم \* ولا أسلمها إلا يدا بيد

وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» وأخبار كخبر سئل رسول الله ﷺ أي السكسب أطيب قال «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه وأركانه ثلاثة عاقد ومقود وعليه وصيغة وبدأ بها فقال (وأما يصح) البيع (بالإيجاب) من البائع وهو ما دل على التملك بشمن دلالة ظاهرة كملكك وملكك (و بقبوله) أي الإيجاب من المشتري وهو ما دل على التملك بذلك دلالة ظاهرة كقبولك وتملكك . قال الله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» وقال ﷺ «أما البيع عن تراض» أي يبيع بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر لفظ يدل عليه (أو استيجاب) كبعني وإيجاب واستقبال كاشترمني وقبول فلا يصح بيع بمعاطة ولو في المحقرات والمأخوذ بها كالمأخوذ ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بمادفع اليه ويبدله إن تلف ويجوز تقديم لفظ المشتري على لفظ البائع وينعقد بالكتابة مع النية كجعلته لك بكذا ومنها الكتابة ولو إلى حاضر لا على مانع وهو ما وأما العاقد فشرطه أن يكون بالغا عاقل رشيداً لا سفهاً مهما لا مختاراً أو مكرهاً بحق وأن يكون بصيراً أو أمماً المعقود عليه فله شرط ذكرها بقوله (في طاهر) أي إنما يصح البيع في طاهر أو يطهر بالفصل كشوب تنجس بماء يسترثمنه فلا يصح بيع كلب ولو معلماً وميتة وخمر وخنزير ونحوها أو يبيع ما لا يطهر بالفصل (منتفع به) حسا وشرعاً فلا يصح بيع ما لا نفع فيه أما لقلته كحجتي حنطة أو لحبته كجدة أو رخمة و غراب وحشرات لا نفع فيها وإن ذكر لها منافع في الخواص ولا يبيع آلة الله هو ويصح بيع الماء على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء من حازها في الأصح (قدر) بالبناء للفعل على (تسليمه) والمعنى قدر على تسليمه حسا وشرعاً ليؤتي بحصول الغرض وليخرج من بيع الغرر انتهى عنه في مسلم . قال الماوردي والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما مأخوفهما وقيل ما انطوت عن عاقبته فلا يصح بيع الضال والآخر والغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح (ملك لدى العقد) أي صاحب العقد الواقع لحديث «لا يبيع إلا فيما ملك» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن فلا يصح بيع الفضولي (نظر) بالبناء للفعل أي من العاقدين فلا يصح بيع ما لم يرباه أو أحدهما وإن وصف بصفات السلم لصحة النهي عن بيع الغرر لأن الرؤية تفيده أموراً تقتصر عنها العبارة . وفي الحديث «ليس الخبر كالعيان» وأما خبر «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فضعيف كما قاله الدارقطني والبيهقي وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به (إن عينه مع المرء تعلم) أي بأن يعلم المتعاقدان عينه في العين وعمره مما كان أو مشعنا لانتهى عن بيع الغرر فيبيع أحد العبدین أو الثوبين باطل وكذا لو باع داراً مخوفة قبل ملكه من كل

وقطع نبت حرم  
رطب وقلعا دون عذر  
حرم  
\* كتاب البيع \*  
وأما يصح بالإيجاب  
وبقبوله أو استيجاب  
في طاهر منتفع به قدر  
تسليمه ملك لدى العقد  
نظر  
إن عينه مع المرء تعلم

الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليها من جانب مبهم متفاوت الأغراض بالاختلاف في الجوانب ويفضي الى المنازعة فجعل إيهامه كإيهام المبيع بخلاف ما إذا عينه له أو أثبتته من كل الجوانب وأطلق أو قال بعثكها بحقوقها فيصح البيع ويتعين في الأول ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب فإذا كانت الأرض في صورة الاطلاق ملاصقة للشارع أو للملك المشتري لم يستحق المرور في ملك البائع بل يمر من الشارع أو ملكه القديم ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيغاتها وكذلك جهلت في الأصح **تنبيه** يستثنى مما ذكره المصنف ما لو اختلط حمام البرجين وباع أحدهما ماله لصاحبه فإنه يصح على الأصح كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في باب الصيد والذباح وشراء كوز الفقاع للضرورة والمساحة . وقوله (أو وصفه) وقدر ما في الذم) أي بأن يعلم العاقدان قدر المبيع ووصفه وكذلك جنسه في الذمة إنما كان أو شتمنا فلو قال بعثك بل . ذا البيت حنطة أو بركة هذه الحصة ذهباً لم يصح للجهل بالقدر أما العين فلا يعتبر العلم بقدره فيصح بيع المشاهد من غير تقديره كصبرة الطعام والمبيع به كصبرة الدراهم لكن بكرة لأنه لا يقع في الذم فإن علم أن تحتها دكة أو منخفاً بطل البيع وإن جهل خير **تنبيه** علم من صديق الناظم أن شروط العقود عليه غير الربوي ستة كما جرى عليه البارزى وهي طهارته ونفعه والقدرة على تسليمه وكونه مملوكاً كالصاحب المقدر وثبته والعلم به لدخول اشتراط الرؤية في اشتراط العلم وجعلها في المنهاج كغيره خمسة **فرع مهم** لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أن ينسج البائع الباقي لم يصح البيع قطعا نص عليه . ثم شرع في بيان الربا بالقصر وألفه بدل من واو يكتبها وبالياء أيضا لغة الزيادة وشرعا قد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما . والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى «وحرم الربا» وخبر مسلم «عن رسول الله ﷺ آكله وموكله وكاتبه وشاهده» ويقال إنه علامة على سوء الخاتمة كأيذاء أولياء الله تعالى فقال (وشرط بيع النقد) أي الذهب والفضة ولو غير مضررين (بالنقد كما يفي بيع مطعوم) أي قصد للطعم بأن يكون معظم مقاصده الطعم أي الأكل وإن لم يؤكل إلا نادرا (عاقططها) بألف الاطلاق (تقابض المجلس) أي التقابض في المجلس للعوضين (والحلول) أي حلولها (زد) أنت (علم تماثل) أي العلم بالمثالة (بجنس يتحد) أي أن اتحد جنسها كذهب بذهب وبربر وخرج بهما لو باع ربو يا بجنسه جزا فافانه لا يصح وإن خرج سواء للجهل بالمثالة عند العقد والجهل بالمثالة كحقيقة المفاضلة . وأما لو باع ربو يا بغير جنسه واتحد في علة الربا كذهب بفضة فيشترط الحلول والتقابض قبل التفريق فقط فإن لم يتحد في علة الربا كائن يبيع طعاما بغيره كنفق أو ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والأصل في ذلك خبر مسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» أي مقابضة . قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي غالباً والاجاز تأخير التسليم الى زمنه وعلة الربا في النقد كونه نقداً وفي الطعوم الطعم والطعوم هو مقصد الطعم الآدمي اقتياناً أو تفكها أو نداءً أو ياكماً يؤخذ من الخبر فإنه نص على البر والشعير والنقصود منها التقوت والتحقق بهما ما هو في معنهما كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكك فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فالحق به ما في معناه كالصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الأرمني لا الحراساني وسائر الأدوية (وإنما يعتبر التماثل) في بيع الربوي بجنسه (حال كمال النفع) به بأن يتهيأ لأكثرا لانتفاعات المطلوبة منه أو يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره فقد سئل رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا بيس قالوا نعم فنهي عن ذلك . وفي رواية فلاذن رواه الترمذي وصححه وفيه إشارة الى أن التماثل يعتبر عند الجفاف وقيس بالرطب غيره (وهو) أي حال كمال النفع (حاصل يفي لبن والتمر) فيبيع اللبن باللبن ولو حامضاً وربوا بخار أو مخيضاً مما لم يفعل بالنار أو يخلط بالماء أو نحوه ولا مبالاة في كون ما يحويه المكيل من الحائز أكثر أو نال لكن

أو وصفه وقدر ما في الذم  
وشرط بيع النقد  
بالنقد كما  
في بيع مطعوم بما قد  
طعمها  
تقابض المجلس والحلول  
زد  
علم تماثل بجنس يتحد  
وإنما يعتبر التماثل  
حال كمال النفع وهو  
حاصل  
في لبن والتمر

لا يباع الحليب إلا بعد انتزاع رغوته وبيع التمر بالتمر ولا تنصرف لداوة لا يظهر أثر زوالها في السكيل (وهو) أي  
 التمر (بالرطب يرخص) في العرايا ولو لا غنياء (في دون نصاب) للزكاة وهو خمسة أوسق (كالعنب) بالوقف  
 والمعنى أنه رخص في العرايا وهو بيع الرطب والعنب على شجره خرصاً مثله على الأرض زبيداً أو عمراً كيلا لانه  
وَاللَّيْلَةُ نهى عن بيع الرطب بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها ويأكلها أهلها رطباً رواه  
 الشيخان. وروى أيضاً أنه رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق  
 شك داود بن الحصين أحد رواة فأخذ ما من الشافعي رضي الله عنه في أظهر قولي به الأقل وقيس بالرطب  
 العنب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخر بابسه بخلاف سائر الثمار كالجوز لأنها متفرقة  
 مستورة بالأوراق فهي لا يمكن خرصها بخلاف الزائد على ما دون النصاب في صفقة واحدة (تنبيه) سكت  
 المصنف عن اشتراط المائة والتقايض للعلم به بما مر. ثم ذكر حكم بيع التمر والزرع بقوله (واشترط) أنت (لبيع  
 تمر أو زرع) من قبل طيب الأكل (أي من قبل بدو الصلاح في التمر واشتداد الحب منفرداً عن الأرض) (شرط  
 القطع) وإن كان المشتري مالك الأرض أخذ من خبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وَاللَّيْلَةُ نهى عن  
 بيع السنبل حتى يبيض أو يشتد وخبر الصحيحين «لا تبعوا التمر حتى يبدو صلاحه» خرج منه بيعه  
 بشرط القطع بالاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه. ومفهوم الغاية فيه جواز البيع بعد بدو الصلاح  
 مطلقاً بشرط قطعه بشرط ابقائه أما بيعه مع الأرض والشجرة فيصح من غير شرط القطع بل لا يجوز  
 شرطه لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه (فائدة) جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية أقسام الأول  
 باللون كصفرة الشمس وحمرة العنب الثاني بالطعم كحلوة قصب السكر وحموضة الرمان مع زوال المرارة  
 الثالث بالنضج في البطيخ والتين الرابع بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير الخامس بالطول والامتلاء  
 كالعلف والبقل السادس بالكبر كالقضاء السابع بالنشاق كجامة كالقطن والجوز الثامن بالانفتاح كالورد  
 وورق التوت ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه كما قال (بيع المبيع قبل قبض) بالتنوين (بطلا) بألف الإطلاق  
 أي باطل منقولا كان أو عقاراً وإن أذن فيه البائع وقبض الثمن لقوله وَاللَّيْلَةُ الحكيم بن حزام «لا تبعن  
 شيئاً حتى تقبضه» رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل ومثل البيع الهبة والاجارة والكتابة والقرض  
 وجعله صداقاً أو عوض خلع صلح ورأس مال سلم (كالحيوان إذا بلحم قوبلاً) بألف الإطلاق أي  
 يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو بلحم سمك سواء كان من جنسه كالحم بقرة بقر أو من غير جنسه من  
 ما كول وغيره كالحم غنم ببقرة أو بعبد لانه وَاللَّيْلَةُ نهى أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي  
 وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود وعن سعيد بن المسيب مرسل وأسنده  
 الترمذي عن زيد بن سماعة الساعدي ثم شرع في بيان الخيار وهو ضربان خيار نقص وسبأ نوع منه  
 وخيار ترو وهو ما يتعلق بمجرد التسمية وله سببان المجلس والشرط وبدأ بالأول منهما فقال (والبيعان  
 بالخيار) في أنواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والنوابة والتشريك وصلاح المعاوضة وشرائه  
 من يعتق عليه والهبة ذات الثواب (قبل أن \* يفترقا) من مجلس العقد (عرفا وطوعاً بالبدن) وإن طال مكثهما  
 أو تماسياً منازل أو زادت المدة على ثلاثة أيام قال وَاللَّيْلَةُ «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر  
 اختر» رواه الشيخان ويقول قال في المجموع أنه منصوب بأن بتقدير الآن أو إلى أن ولو كان معطوفاً لكان  
 مجزوماً فيقال أو يقل أما إذا افترقا من المجلس عرفا وطوعاً ببدنهما ولو نسباً أو جهلاً لا فينقطع خيارهما  
 للخبر السابق ولا يثبت خيار المجلس في بيع العبد من نفسه والقسمة التي لا رد فيها والحوالة وإن جعلناها بيعاً  
 ولا في الأبرام والتكاح والهبة بالثواب وكذا الشفعة والاجارة والمساواة والصداق وعوض الخلع في الأصح.  
 ثم أشار إلى خيار الشرط بقوله (ويشترط الخيار) أي يجوز شرطه (في غير السلم \* ثلاثة) من الأيام متصلة بالعقد

وهو بالرطب

رخص في دون نصاب  
كالعنبواشترط لبيع تمر أو زرع  
من قبل طيب الأكل  
شرط القطعبيع التبيع قبل قبض  
بطلاكالحيوان إذا بلحم  
قوبلاًوالبيعان بالخيار قبل  
أنيفترقا عرفاً وطوعاً  
بالبدنويشترط الخيار في غير  
السلم

ثلاثة

(ودونها) لازائد عليها (من حين تم) العقد لايجاب والقبول نعم ان شرطت في أثناء المجلس فابتداءها من الشرط في الاصح وان شرط ابتداءها من التفريق أو التخيير بطل العقد للجهالة (تنبيه) شمل كلامه شرط الخيار للتبايعين ولا أحدهما ولغيرهما حتى للعبد المبيع في الاظهر ومتى كان الخيار لهما فملك المبيع موقوف فان تم العقد بان أنه المشتري من حين العقد والافلح بائع وان كان لأحدهما فملك المبيع له وتصرفه فيه نافذ وله فوائد وعليه مؤنته. وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف في الثمن ونبه بعدم جواز شرط الخيار في السلم على غيره من الربويات لأنه اذا امتنع في السلم لا اعتبار القبض فيه من جانب واحد فامتناعه فيما شرط القبض فيه من الجانبين بطريق الأولى. ثم أشار الى نوع من خيار النقص وهو ما يظن حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة من العيب وضابطه هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه بقوله (وان بما) أي الذي (يباع عيب يظهر) من قبل قبض) من المشتري للبيع سواء أوجده قبل القبض أم حدث بعده أي أو حدث بعد القبض واستند الى سبب متقدم وجهله المشتري (جائز للمشتري) أن (يرده فوراً على المعتاد) فلا يكف غير المبادرة المعتادة فلو علمه وحضرت صلاة أو كل أو لبس أو قضاء حاجة أو كان في حمام أو ليل فأخذ ذلك جاز فمن العيوب ما ذكره بقوله (ككون من تباع في اعتداد) أي في العدة وكخصاء الرقيق وزناه وسرقته وابقوه بخره وصنانه المستحكم وبواه في الفرائش في غير أوانه وجماع الدابة وعضهاور مجها ولا مطمع في استيفاء العيوب والضابط لها ما تقدم. وخرج بقولهم في الضابط ما يفوت به غرض صحيح مالم يأن في الحيوان قطع فلفة يسيرة من فخذه أو ساقه لا يفوت شيئاً ولا يفوت غرضاً فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الخ الثيوب في الأمة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس يغلب في الأمة عدمها وبقيية خيار النقص مذكورة في المطولات (فرع) المحوطة في البطيخ عيب بخلافها في الرمان (تنمية) لا يتوقف الرد على حكم القاضى ولا حضور الخصم وله الرد ولو بوكيل وله الرفع الى القاضى فهو اكدفان كان البائع غائباً ولا وكيل له حاضر ورفع المشتري الى الحاكم وأثبت الشراء منه وتسليم الثمن اليه والعيب والفسخ به وحلف قضى له بالثمن من ماله ووضع المبيع عند عدل فان لم يكن له مال بيع فيه المبيع ولو أمكنه الاشهاد على الفسخ في طريقه لزمه فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلطف بالفسخ في الاصح وشرط في الرد ترك الاستعمال فلو استخدم العبد بقوله اسقنى أو ناولنى الثوب أو أغلق الباب أو ترك على الدابة سرجها أو كافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها

### (باب السلم)

ويقال السلف وهو بيع شيء موصوف في الذمة بالفظ السلم أو نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا بئتم بدين الى أجل مسمى) الآية نزلت في السلم وخبر الصحيحين «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم» (الشرط) في صحته زيادة على شروط البيع أمور أحدها (كونه) أي الثمن الذي هو رأس المال (منجزاً) أي حالاً لا مؤجلاً فلو أجله ولو بلحظة لم يصح (تنبيه) اعلم أن عدم التعليق شرط في السلم والبيع ونحوه ملوح حينئذ فليس من خواص السلم ولهذا قلت كغيري أي حالاً لا مؤجلاً ولم أقل لأملاً (و) ثانيها (أن يقبض في المجلس) أي مجلس العقد (سائر الثمن) أي جميعه بأن يقبضه المسلم اليه أو وكيله قبضاً حقيقياً اذ لو تأخر الثمن كان في المعنى بيع دين بدين فلو تفرق قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل العقد فيما لم يقبض ولا تسكني الحوالة وان حصل القبض في المجلس (فرع) لو جعل رأس المال منفعة دار مثلاً حصل القبض بتسليم الدار في المجلس (وان يكن) أي رأس المال (في ذمة يمين) وجوباً (قدراً) له (ووصفاً) بصفات السلم ليعلم ثم يمين ويسلم في المجلس (دون ما يمين) فانه لا يشترط معرفة قدره بل يكفي كونه جزافاً اكتفاء بالعيان كافي البيع (و) ثالثها (كون ما أسلم فيه ديناً) فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا

ودونها من حين تم  
وان بما يباع عيب يظهر  
من قبل قبض جائز  
للمشتري  
يرده فوراً على المعتاد  
ككون من تباع في  
اعتداد

(باب السلم)  
الشرط كونه منجزاً  
وأن  
يقبض في المجلس سائر  
الثمن  
وان يكن في ذمة يمين  
قدراً ووصفاً دون ما يمين  
وكون ما أسلم فيه ديناً

العبد لم يصح (حلولا) أى حالا بأن شرط حوله في العقد أو أطلق (أو مؤجلا) بدرج الهرمة (لكننا) بألف  
الاطلاق (بأجل يعلم) بالبناء للمفعول لقوله تعالى «إلى أجل مسمى» وللخبر المار أول الباب. وإذا جاز السلم  
مؤجلا فالحال أولى لبعده عن العرف فيبطل المعجول كقوله في رجب مثلاً لأنه جعله طر فافسكاً نه قال يحل في  
جزء من أجزائه بخلاف ما لو قال إلى رجب فإنه يصح ويحل بأوله لتحقق الاسم به **تنبيه** يصح التأقيت  
بالتبريز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد النصارى أن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان  
ورابعها كون السلم فيه ما يعلم وجوده كما قال (والوجدان عم) بالوقف (وعند ما يحل يؤمن) بالبناء للمفعول  
(العدم) بالوقف لا يقدر على تسليمه عند وجوب التسليم فلو أسلم فيما يتعذر وجوده كاجم الصديق موضع العزلة لم  
يصح نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند السلم إليه ووضع يمينه فيه صح ولو أسلم فيما لا يستقصى  
وصفه عز وجوده كالأول أو الكبار والواقيت أو فيما يتعذر وجوده كجارية وأختها أو عمتها أو  
شاة وسخلة لم يصح ولو أسلم في قدر معلوم من ثمر أو زرع قرية صغيرة لم يصح كما أشار بقوله (دون ثمار من  
صغيرة القرى) ومثل ذلك ثمر بستان معين أو ضيعة لأنه قد ينقطع بجائحة أو نحوها وظاهر كلامهم أنه لا فرق  
في ذلك بين السلم والحال والمؤجل وهو كذلك أما إذا أسلم في ثمر ناحية أو قرية عظيمة صح لأنه لا ينقطع غالباً  
وخامسها كون السلم فيه (معلوم مقدار) أى المقدار (بمعيار جرى) في الشرع من كيل فيما يكال أو وزن فيما  
يوزن للخبر المار أو عديما بعد أو ذرع فيما يذرع قياساً على ما قبلها ما. ويصح سلم السكيل وزنا والموزون الذي  
يتأتى كيله كيلاً **تنبيه** يشترط الوزن في البطيخ والقنا والباذنجان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه السكيل  
لتجافيه في السكيل كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيه العدالة كثرة التفاوت فيها ويصح في الجوز واللوز وإن  
لم يقبل اختلافه وزناً وكذا كياساً على الحبوب والتمر فلو عين كيلاً ففسد السلم ولو كان حالاً لم يكن ذلك  
السكيل معتاداً ككوز لا يعرف قدر ما يسهل فإن كان السكيل معتاداً بأن عرف قدر ما يسهل لم يفسد السلم ويلغو  
تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها (و) سادسها كون السلم فيه معلوم (الجنس) كالخنة والشعير (والنوع)  
كالتركي والنوبي (كذا الصفات) التي (لأجلها تختلف القيمات) اختلافها ظاهر بالجنس ما يتسامح الناس بأعمال  
ذكره غالباً كالسجل والسمن في الرقيق فلا يشترط ذكره في الأصح ويشترط معرفة العاقدين صفات المسلم  
فيه المذكورة في العقد فإن جهلها أو أحدهما لم يصح العقد وكذا معرفة غيرهما في الأصح ليرجع إليهما عند  
تدارع ما وهما عدلان على الأصح فيضبط الرقيق بالنوع كتركي وزنجي فإن اختلف صنف النوع كرومي  
وجب ذكر لونه إن اختلف كأبيض مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كأن خمس سنين وذكر  
قده طولاً أو غيره ببقاى الوصف والسن والقدر حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلاً من غير زيادة ولا  
نقص لم يجز لذاته ويشترط في ماشية من البلى أو بقراً وغيرهما ما ذكر في الرقيق إلا ذكر وصف اللون  
والقدر وفي طير وسمك نوع ووجه وفي لحم غير طير وصيد نوع كاجم بقرد ذكر خص رضيع معلوف جذع  
أو ضدها أو يقبل المعتاد من العظم إلا أن شرط نوعه وفي ثوب أن يذ كرجسه كقطن ونوعه وبلده الذي  
يسج فيها إن اختلف به الغرض وطوله وعرضه وغلظه وصفاته ونوعه أو ضدها ومطابق الثوب يحل على  
الخام ويصح السلم في المقصور والمصبوغ قبل نسجه وفي الثمر لونه ونوعه وبلده وعنته أو حداته وصغر  
الحبات أو كبرها أو توسطها والخنة وسائر الحبوب كالتمر وفي المعدل مكانه كجبل وزمانه كصيفي ولونه  
كأبيض (و) سابعها (أي الصفات التي تختلف بها القيمة) مضبوطة (الأوصاف) فيصح في المختلط  
المقصود الأركان المنضبط كعتابي وخز من الثياب وفي المختلط الذي يقصد أحد خليطيه والآخر من  
مصلحة كجبن وأقط كل واحد منهما فيه مع الأبن المقصود الملح والآنفة من مصالحه (لا يمتزج مختلطاً) بغيره  
اختلاطاً لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط كبريسة ومعجون وغالية وخف مركب

حلولا أو مؤجلا لكننا  
بأجل يعلم والموجدان عم  
وعند ما يحل يؤمن  
العدم  
دون ثمار من صغيرة  
القرى  
معلوم مقدار بمعيار  
جرى  
والجنس والنوع كذا  
الصفات  
لأجلها تختلف القيمات  
وكونها مضبوطة  
الأوصاف لا \* مختلطاً

لاشتماله على ظاهرة و بطانة فلا يصح السلم فيه فإن كان الحنف مفرداً صح السلم فيه إن كان جديداً أو اتخذ من غير جلد والامتنع ولا يصح في رهوس الحيوان لأنها تجمع أجناساً مقصودة ولا تنضب بالوصف ولا يصح السلم فيما دخلت فيه النار وأثرت فيه كما قال (أوفيه نار دخلا) بألف الاطلاق كخبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضب تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والديس واللبأ كمال إليه ترجيح الذوى في الروضة وهو المعتمد وثامنها تعين مكان المسلم فيه المؤجل كما تضمنه قوله (عين) أنت (لدى التأجيل موضع الأدا) بالقصر (إن لم يوافق مكان عقدا) بألف الاطلاق أى إن لم يصح موضع العقد له كالمفازة أو يصلح ولكن لحله مؤنة لثفاوت الأغراض فيما راد من الممكنة أما إذا صح التسليم ولم يكن لحله مؤنة فلا يشترط التبيين ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف والمراد بموضع العقد تلك الحلة لأنفس موضع العقد وخرج بالمؤجل الحال فيتعين فيه موضع العقد لا أداء **﴿حاشية﴾** لا يجوز أن يستبدل عن السلم فيه غير جنسه ونوعه ويجب قبول الأجدود ويجوز قبول الأردأ

### ﴿باب الرهن﴾

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الرهنة وشرعاً جعل عين مالية وثيقة يدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى «فرهان مقبوضة» وخبر الصحيحين أنه **﴿عليه السلام﴾** رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحيم على ثلاثين صاعاً من شعير لأنه **﴿فائدة﴾** الوثائق ثلاثة شهادة ورهن وضمن قال الشهادة لحوف المحدث والرهن والضمان لحوف الافلاس . وأركان الرهن أربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وذكر الأول بقوله (يجوز) أى الرهن (فيما يبيع جاز) من الأعيان فلا يصح رهن دين ولو ممن عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن رهن سكن داره مدة ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد **﴿تنبيه﴾** يستثنى من منطوق كلامه المدبر فإن رهنه باطل وإن جاز بيعه لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن والأرض الزرعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهوم الأمة التي لها ولد غير مميز لا يجوز أفراداً أحدها عن الآخر بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن عليهما والأصح أنه يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر فالزائد قيمته \* ثم شرع في الركن الثاني بقوله (كما \* صح) أى الرهن (يدين ثابت) ومعلوم لكل منهما (قد ازمأ) بألف الاطلاق فلا يصح في العين المضمونة كالقصور والاستعارة ولا يغير المضمونة كمال القراض والمودع لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولا لها الاستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع ولا يصح بغير الثابت كمنفعة زوجته أو الفداء لأن الوثيقة حق فلا يتقدم عليه ولا يغير الأزم كمال الكتابة وجعل الجمالة قبل الفراغ من العمل **﴿تنبيه﴾** سكت الناظم عن الركنين الآخرين أما الصيغة فلا تصح إلا بالإيجاب والقبول بشرطهما المعتبر في البيع وأما العاقد فيشترط كونه مطلقاً بالتصرف (لأراهن الرجوع) عن الرهن (مالم يقبض) أى يقبضه (مكاف) يصح ارتهاؤه (بإذنه) أى الراهن ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل الملك لزوال محل الرهن وبكتابة وتندير واحبال لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن لا بوط وتزويج لعدم منافاتها له ولا يموت عاقد وجنونه وأغماؤه وتخبر عصير وابق رقيق **﴿تنبيه﴾** على الراهن المالك مؤنة المرهون كمنفعة رقيق وعلف دابة وأجرة سقى أشجار ولا يمنع من مصلحة الرهن كقصود حجارة وقول الناظم (حين رضئ) تكمله وإيضاح الرهن أمانة بيد المرتهن (وإنما يضمنه المرتهن) بالتفريط (إذا تعدى) بالتفريط (في الذى يؤتمن) لخروج يده عن الأمانة ولا يسقط بثلغته شئ من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الأكر وهو المعتمد **﴿ضابط﴾** كل أمين ادعى الرد على من اتهمته يصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر و (ينفك) الرهن

(بالإبراء)

أو فيه نار دخلا  
عين لدى التأجيل  
موضع الأدا  
إن لم يوافق مكان عقدا  
**﴿باب الرهن﴾**  
يجوز فيما يبيع جاز كما  
صح يدين ثابت قد ازمأ  
لأراهن الرجوع مالم  
يقبض  
مكاف بإذنه حين رضئ  
وإنما يضمنه المرتهن  
إذا تعدى في الذى يؤتمن  
ينفك

(بالإبراء) بالقصر للوزن من جميع الدين فلو بقي شيء منه لم ينفك شيء منه لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين إلا إذا تعدد صاحب الدين كأن رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة ثم برى عن دين أحدهما أو الصفقة وإن اتحد الدائن والمدين كأن رهن نصف عبدا في صفقة ثم باقيه في أخرى أو من عليه الدين كأن رهن اثنان عبدهما من واحد بدينه عليه ما برى واحد ما عليه انفك نصيبه وإن اتحد وكيلهما فلا يعتبر لأن الدار على اتحد الدين وتعدده وينفك الرهن أيضا بفسخ الرهن كما قال (وفسخ الرهن) أي إذا فسخه المرهن ولو بدون الراهن لأن الحق له وهو جائز من جهته أما الراهن فلا ينفك بفسخه الرهن لآزومه من جهته (كذا) ينفك (إذا زال جميع الدين) قضاء أو حوالة أو غيرهما

### باب الحجر

هو لغة النع وشراعه المنع من التصرفات المالية والأصل فيه قوله تعالى «واقتلوا الميتامى حتى إذا بلغوا النكاح» الآية وقوله تعالى «فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع» وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع هو المغلوب على عقله فأخبر الله تعالى أن هؤلاء يئوب عنهم أو يلوأهم فدل على ثبوت الحجر عليهم وهو على نوعين نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الأول الذي يشرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط وبدأ الناظم بذكرهم بقوله (جميع من عليه شرعا الحجر) لمصلحة نفسه ثلاثة (صغير) ذكرنا كان أو أشي ولو مميزا إلى بلوغه فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض (أو) هي بمعنى الواو (مجنون) إلى إفاقته منه فينفك بلا قاض كما مر (أو) هي بمعنى الواو أيضا (مبذر) في ماله كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يبيعه باحتمال غبن فاحش في معاملته أو يصرفه في عرم لاني خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس ثم أشار إلى نتيجة الحجر على الثلاثة وفائدته بقوله (نصر يفهم) أي في المال يبيعا وشراء وقرضا وغيرهما من التصرف القولي والفعل (لنفسهم قدا بطلا) بأنفس الإطلاق أي بطله الشارع لمصلحة أنفسهم أما الصبي فلا نه مسلوب العبارة والولاية إلا ما استثنى من عبارة مميز واذنه في دخول وإصال هدية من مميز مأمون. وأما المجنون فمسلوب العبارة في العبادة وغيرهما والولاية من ولاية النكاح وغيرها وأما السفيه فمسلوب الولاية في التصرف المالي كبيع ولو بقبضة أو إذن الولي ويؤخذون بما يتلفونه لأنه من خطاب الوضع في غير السفيه فإن زال المانع بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشد صح التصرف من حيثئذ والبلوغ يحصل إما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا أو بامضاء وقت أمكانه تسع سنين قمرية بالاستقراء أو حيض في الأنثى بالاجماع والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال فلو فسق بعد بلوغه رشدا فلا حجر عليه أو يذر بعد ذلك حجر عليه القاضى لا غيره وهو ولاية أو جن بعد ذلك فولاية عليه في الصغير (تنبيه) الولي الصغير أب فأبوه وإن علق فوصى فقاض وأما النوع الثاني الذي يشرع لمصلحة الغير فقد أشار إلى بعضه بقوله (ومفاس قد زاد دينه) الذي عليه لآدمي وهو حال لازم (على أمواله بحجر قاض) عليه (بطلا) بأنفس الإطلاق (نصر يفهم) أي تصرفه (في كل مانع ولا) لتعلق حق الغرماء به حيثئذ وحجر القاضى يكون بسؤال المفاس أو الغرماء أو بعضهم ودينه قد يحجر به فلا حجر بالمؤجل لأنه لا يطالب به في الحال ولا يدين غير لازم كنجوم الكتابة لتكن المديون من إسقاطه ولا يدين مسباو لما له أو ناقص عنه ولا يدين الله تعالى (تنبيه) يباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه ويترك له دست ثوب يليق به ولا يجب عليه أن يوجر نفسه لبقية الدين ويبطل تصرفه بعد الحجر في عين ماله (لازمة) أي لا تصرفه السكاكين في ذمته فإنه لا يبطل كأن باع سلعا طعاما أو غيره أو اشترى شيئا ممن في ذمته أو اقترض أو استأجر إذا ضرر على الغرماء فيه ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستبقاؤه القصاص وإسقاط القصاص ولو عاونا فلا يتعلق بهذه الأشياء مال (والمرض المخوف) بأن ظنناه مخوفا بغيره ومذكور في المطولات في باب

بالإبراء وفسخ الرهن  
كذا إذا زال جميع الدين

### باب الحجر

جميع من عليه شرعا  
يحجر

صغير أو مجنون أو مبذر  
نصر يفهم لنفسهم قد

أبطلا

ومفاس قد زاد دينه على

أمواله بحجر قاض بطلا

نصر يفهم في كل مانع ولا

لازمة والمرض المخوف

الوصية (ان مات فيه) المريض (يوقف) بالبناء للمفعول (التصريف \* فيما على ثلث يزيد عنده) أى الموت (على اجازة الوريث) بفتح الواو وكسر الراء بو زن فعيل بمعنى الوارث (بعده) أى الموت لا قبله والاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية كما هو معلوم في عمله وخرج بقوله المخوف ما اذا ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجأة كوجع الضرس نفذ تصرفه والا كسهال يوم أو يومين فمخوف وبقوله ان مات فيه ولو برى منه فانه ينفذ (والعبد) ان (لم يؤذن له) بالبناء للمفعول أى لم يأذن له سيده (في متجر) أى في التجارة لم يصح تصرفه ببيع ولا شراء ولا قرض ولا ضمان ولا غيرها للحجر عليه لحق سيده (ببيع) بالبناء للمفعول (بالتصريف للتحرر) أى العتق واللام بمعنى أو عند أو بعد لأنه لزمه رضاستحقاقه فان أذن له سيده في التجارة تصرف بحسب الاذن له في التجارة لا في النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع ولا يعمل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصبر مأذونا له بسكوت سيده وقبل اقراره بديون المعاملة (فرع) من عرف رقيق شخص لم يحزله معاملته حتى يعلم الاذن بسمع سيده أو بيئته أو بشيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد أنا مأذون لى لأنه منهم (فائدة) تصرف الرقيق ينقسم الى ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان أذن له سيده كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذنه كالبيع والتجارة

(باب الصلح وما يذكر معه)

وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبيعة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «والصلح خير» وخبر «الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أدخل حراما أو حرم حلالا» رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الأحكام غالبا والصلح الذي يحلل الحرام كأن يصلح على خمر والذي يحرم الحلال كأن يصلح على أن لا يتصرف في المصالح به (الصلح) عما يدعى به عينا أو ديناً على غير المدعى به أو بعضه (جائز مع الاقرار) به من المدعى عليه (ان سبقت خصومة الانكار) في بعض النسخ \* بعد خصومة بلا انكار فلا يصح على غير اقرار من انكار أو سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كأن ادعى عليه داراً فأنكر أو سكنت ثم تصالحا عليه أو على بعضها أو على غير ذلك كسوب أو دين (فرع) اذا تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على اقرار أو انكار فالذي نص عليه الشافعي أن القول قول مدعى الانكار لأن الأصل أن لا عقد ولو أقيمت عليه بيعة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لأن لزوم الحق بالبيعة كزومه بالاقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلاً قاله الماوردي (وهو) أى الصلح عما يدعى به (ببعض المدعى) به (في العين) كأن يصلح من دار على بعضها (هبة) للبعض الآخر فيثبت فيها ما يثبت فيهما من القبول ومضى مدة امكان القبض ويصح عن البعض التروك بلفظ الهبة والتعليك وشبههما وبيع المدعى به في الدين كأن صالح من ألف في الذمة على بعضها ابراء كما تضمنه قوله (او) بدرج الهمزة للوزن (براءة في الدين) فيثبت فيه ما يثبت في ابراء او يصح بلفظ ابراء والخط ونحوهما كالوضع والاسقاط ولا يشترط في ذلك القبول على الأصح وهذا ان النوعان يسميان صلح الخطيئة (وفي سواه) أى المدعى به ولو لفظه في بمعنى الباء أو على أى والصلح بعين أو على عين غير المدعى به كأن صالح من دار على ثوب (بيع) من المدعى للمدعى عليه الشيء المدعى به ثبتت بقية أحكامه من الرد بعيب وثبوت الشبهة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وغير ذلك (او) صالح من العين المدعى على منفعة كأن صالح من دار أو ثوب على خدمة عبده شهرا (اجاره) بالوقف لحل المنفعة بالعين المدعى بثبت فيها أحكامها (والدار للسكنى هي الاعاره) بالوقف والمعنى اذا صالح على منفعة المدعى به أو منفعة بعضه سكنى الدار المدعى فهو اعارة المدعى به يثبت فيها أحكامها فان عين مدة فعارية مؤقتة والا فمطلقة وقد يكون سلحا وجعالة وخلعا كما هو

ان مات فيه يوقف  
التصريف  
فيما على ثلث يزيد عنده  
على اجازة الوريث بعده  
والعبد لم يؤذن له في  
متجر  
يتبع بالتصريف للتحرر  
(باب الصلح)  
الصلح جائز مع الاقرار  
بعد خصومة بلا انكار  
وهو ببعض المدعى في  
العين  
هبة أو براءة في الدين  
وفي سواه بيع او اجاره  
والدار للسكنى هي  
الاعاره

مذكور في الطولات و (بالشرط أ بطل) أنت الصلح كصالحتك بكذا على أن تبين أو تؤجر في المكان بكذا أو أبرأتك من كذا على أن تعطيني الباقي لانه اماهبة أو ابراء أو بيع أو اجارة وكل منها لا يصح مع هذا الشرط ونحوه فكذا كل ما كان بمعناها (وأجز) أنت (في الشرع) الصلح بمال (على مروره) في درب مثلا منع أهله استطراق من ليس له فيه حق لأنه انتفاع بالأرض (و) أجز الصلح بمال على (وضع الجذع) بالذال المعجمة على جدار بين دارين يختص به أحد المالكين أو يكون مشتركا ولا يجبر عليه لقوله وإن كان «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس» (وجاز اشراع) أي اخراج (جناح) وهو الخارج من الخشب ومثله الساباط وهو سقيفة على حائطين هو بينهما (معتلى) أي عال بحيث يمر المائتي تحته منتصبا على رأسه المحولة العالية سواء كان الشارع واسعا أو ضيقا وان كان ممر الفرسان والقوافل اعتبر أيضا أن يمر تحته الحمل على البعير مع أخشاب المظلة لأن ذلك قد يتفق وان كان نادرا (مسلم) فلا يجوز الاشراع للكافر (في نافذ) بالذال المعجمة (من سبل) أي طرق أو ما غير النافذ فلا يجوز ذلك فيه الا باذن أهله (لم يؤذ من مر) فان آذاه ولو بظلام الموضع لم يجز ويزال لقوله وإن كان «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» والزيل له الحاكم لا كل أحد لانه من توقع الفتنة لكن لكل أحد المطالبة بازائه لأنه من ازالة النكر. واحتراز النظم بالجناح أي وما في معناه عن غيره كبناء دكة أو غرس شجرة فان ذلك لا يجوز وان لم يضر (وقدم) أنت جوازا (بابكا) بأنف الاطلاق في درب غير نافذ إلى رأس الدرب لأنه تصرف في ملكك مع تركك لبعض حقتك لكن يلزمك سد الباب الأول (وجاز) لك (تأخير) لبابك عن رأس الدرب (باذن الشركا) في الدرب وأهل الدرب غير النافذ من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره

### باب الحوالة

هي بفتح الحاء أفصح من كسرها من التحول والانتقال وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى. والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «مطل الفئ ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» باسكان التاء في الموضعين أي اذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل كإرواء البيهقي والأمر فيه للندب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات وهي بيع دين بدين جوز للحاجة وقيل غير ذلك . ولها ستة أركان محيل ومحتال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة (شرط) لصحة الحوالة (رضا المحيل و) رضا (المحتال) أي لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بحجة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولا بد فيها من الصيغة نحو أحلتك على فلان بالدين الذي لك على ويشرط (لزوم دينين) المحال به والمحال عليه فلا تصح على من لا دين عليه كما فهم من هذا الشرط وهو الأصح ونصح بالتمن في مدة الخيار وعليه أنه آيل للزوم ولا تصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه ولا تصح بنجوم الكتابة ولا تصح عليها ويشرط (اتفاق المال) أي الدينين (جنسا) كفضة بفضة وذهب بذهب (وقدرا) كائة و (أجلا) وحلولا وصحة (وكسرا) وهو اتفاقهما في الصفة لأنها ليست على سبيل المعاوضة وانما هي معاوضة ارفاق أجيزت للحاجة فاعتبر فيها التساوي كما في القرض ويرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال كإقال (بها عن الدين المحيل يبرأ) فلا رجوع للمحتال على المحيل وان كان المحال عليه مفسدا عند الحوالة وجهل أفلاسه وأنكر الحوالة أو دين المحيل لتقصيره بالبحث عن حاله

### باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا يقال الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة يقال لا عقد الذي يحصل به ذلك والأصل فيه قبل الإجماع خبر «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم بإسناد صحيح أنه وإن كان تحمل عن رجل عشرة دنائير . والضمان خمسة أركان ضامن ومضمون له

بالشرط أ بطل وأجز في  
الشرع

على مروره ووضع  
الجذع

وجاز اشراع جناح  
معتلى

لمسلم في نافذ من سبل  
لم يؤذ من مرو قدم بابكا

وجاز تأخير باذن الشركا  
باب الحوالة

شرط رضا المحيل والمحتال  
لزوم دينين اتفاق المال

جنسا وقدرا أجلا  
وكسرا

بها عن الدين المحيل يبرأ  
بان الضمان

ومضمون عنه ومضمون به وصيغته بدأ الناظم بالضامن فقال (يضمن ذو تبرع) أى مختار فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فليس كشرائه في الذمة وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستقر في الذمة ومكره ولو باكره سيده (وأما \* يضمن ديناً ثابتاً) في الذمة فلا يصح ضمان ما ليس بثابت كنفقة ما بعد اليوم لازمة (قد لزماً) بألف الإطلاق أى أو أصله لازم وفيصح ضمان ثمن المبيع بعد اللزوم وقبل اللزوم الحاقاله باللازم ولا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت يبيع أو قرض لأن الضمان توثيق بالحق فلا يثبت قبل وجوده كالشهادة (يعلم) بالبناء للمفعول جنساً وقدر أو صفة أى يعلمه الضامن كذلك فلا يصح ضمان المجهول لأنه اثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع والجاره (كالإبراء) بالمدفاته يشترط كون المبرأ منه معلوماً في غير ابل الدية فلا يصح من المجهول جنساً أو قدر أو صفة لأن البراءة متوقعة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ويشترط في الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان أو تكفلت به <sup>ب</sup>فرع <sup>ب</sup> يصح ضمان المؤجل حالاً ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وإن التزمه حالاً كما لو التزمه الأصيل (والمضمون له) بالوقف (طالب ضامناً) أى له مطالبة الضامن (ومن تأصله) أى والأصيل بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر «الزعم غارم» وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه ولو أبرأ المستحق الأصيل يرى الضامن ولا عكس ولو مات أحد هما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت بخلاف الحى فلا يحل عليه لأنه يرتفع بالأجل وإنما يخير بالمطالبة (ويرجع الضامن بالاذن) على الأصيل بأن أذن له في الضمان والاداء وفى الضمان فقط (بما أدى) لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير باذنه هذا إذا أدى من ماله أملاً لو أخذ من سهم الغارمين وأدى منه الدين فإنه لا يرجع وإن اتقى اذنه بالضمان والاداء فلارجوع له لتبرعه <sup>ب</sup>فرع <sup>ب</sup> لو ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن لا يرجع لأن وجوب الاداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم لو أدى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن ثم انما يرجع الضامن وكذا من أدى دين غيره لا ذنه ولا ضمان (إذا أشهد) كل منهما (حين سلما) رجلين أو رجلاً وامرأتين أو رجلاً يخلط معه لأن ذلك حجة <sup>ب</sup>تنبيه <sup>ب</sup> حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المدة ومثله صورة كقائه القاضي حسين (والدرك المضمون للرداءة) أى رداءة الثمن أو المبيع (يشمل) أى يشملها (و) يشمل (العيب) أى في الثمن أو المبيع (و) يشمل (نقص الصنعة) أى التي وزن بها الثمن أو المبيع بأن يقول ضمننت لك دركاً أو عهداً الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو فساد أو رداءة أو عيب أو نقص صنعة وهذا وجه مرجوح وعليه الناظم تبعاً للحاوى الصغير والأصح في الشرح الصغير والروضة عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنعة لأن المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق وأعلم أنه يصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالعين المنصوبة لأن المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لأن الواجب على من هي تحت يده التخيلة لا الرد وأما ضمان قيمتها ولو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك وهو بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة أى المطالبة والمواخذه وسميت بذلك لالتزام القرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى أيضاً ضمان العهدة وقد أشار الناظم الى ذلك بقوله (يصح درك) بسكون الراء أى ضمانه وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة اليه وهو أن يضمن للمشتري الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقاً أو متصفاً بشئ مما مر (بعد قبض للثمن) فإن لم يقبض لم يصح ضمانه لأنه انما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه وإن مرده بالتقدير السابق ثم أشار الى كفالة البدن وتسمى أيضاً كفالة الوجه وهو بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال فقال (و بالرضا) أى من المكفول أى ومن وليه وإن كان غير مكلف أو وارثه إن كان ميتاً (صحت كفالة البدن) للحاجة اليها واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام

يضمن ذو تبرع وانما  
يضمن ديناً ثابتاً قد لزماً  
يعلم كالإبراء والمضمون له  
طالب ضامناً ومن تأصله  
ويرجع الضامن بالاذن  
بما  
أدى إذا أشهد حين  
سلما  
والدرك المضمون  
للرداءة  
يشمل والعيب ونقص  
الصنعة  
يصح درك بعد قبض  
للثمن  
و بالرضا صحت كفالة  
البدن

والسلام لن أرساه معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتني به الآية (في كل من حضوره) إلى الحاكم (استحقا)  
بأنف الاطلاق عند الاستيفاء لحق آدمي لازم ولو عقوبة أو لحق مالى لله تعالى كالمدعى زوجيتها والبيت قبل  
دفنه ليشهد على عينه من لا يعرف نسبه بخلاف من لاحق عليه أو عليه حق آدمي غير لازم كنجوم الكتابة  
أو عقوبة لله تعالى (و) كفالة (كل جزء دونه لا يبقى) ك رأسه والجزء الشائع كثلثه بخلاف ما يبقى  
الشخص بدونه كاليد والرجل (وموضع السكفول) الغائب (ان يعلم) أى يعلمه السكفيل والطريق آمن  
ولا حائل لزمه احضاره و (مهل) بالوقف (قدر ذهاب) اليه (واياب) منه وقوله (اكتمل) تسكمله ثم ان  
مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلى أن يتم احضار السكفول بموت أو غيره أو يوفى الدين فان وفاه  
ثم حضر السكفول قال الاسنوى فالتجته أنه لا استرداد (وان يموت) أى السكفول (أو اختفى) أى هرب فلم  
يعرف مكانه (لا يفرم) السكفيل شيئا من المال لأنه لم يلزمه (وبطلت) أى الكفالة (بشرط مال يلزم) السكفيل  
اذا مات السكفول أو اختفى أو هرب لأن ذلك خلاف مقتضاها

### باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبتت الحق في  
شيء لاثنتين فأكثر والاصل فيها قبل الاجماع خبر «يقول الله أن ثالث الشرىكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا  
خانه خرجت من بينهما» والمعنى أنهما بال حفظ والاعانة فأمد هما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتها  
فإذا وقعت الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي أربعة أنواع شركة أبدان  
كشركة الحمالين وسائر المحترقة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا وشركة مفاوضة كأن يشترك  
اثنان ليكون بينهما أو عليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون ربح ما اشتريا بموئل  
أو حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين من عن النى إذا ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر عليها  
الناظم دون الثلاثة الباقية فباطلة لاسيما شركة المفاوضة نعم ان توبا بالمفاوضة شركة العنان وفيها مال صحت  
وأركان شركة العنان أربعة عاقد ومعقود عليه وصيغة وعمل (تصح) أى الشركة (ممن جوزوا) أى العلماء  
(تصرف) بالوقف بأن يكون أهلا لتوكل وتوكيل لان كلام من الشرىكين يتصرف في ماله بالملك وفي مال  
الآخر بالأذن فكل منهما موكل ووكيل (فرع) لو كان أحدا الشرىكين هو المتصرف اشترط فيه  
أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كون الثانى أعمى كما قاله في الطلب ويشترط اتحاد المالين  
كما قال (واتحد المالان جنسا وصفه) بالوقف (من نقدا أو) بدرج الممزة (غير) بالتثوين أى أو غيره من  
المثليات ولو دراهم مغشوشة ويشترط خلط المالين كما قال (وخلط) أى للمالين بحيث (ينفقه بتمييزه) أى الخلط  
بحيث لا يميز مال أحدهما عن مال الآخر فلا بد من كون الخلط قبل العقدان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف  
فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو صفة كصباح  
ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء لا يمكن التمييز وان كان فيه عسر (تنبيه)  
علم مما تقر ر عدم الصحة في المتقوم وهو كذلك (فائدة) الحيلة في الشركة في العروض المتقومة أن يبيع  
بعض عرضه ببعض عرض الآخر وبأذن كل لآخر في التصرف ويشترط الصيغة (بالأذن) من كل منهما  
لا آخر (في التصرف) لان المال المشترك لا يجوز لأحد الشرىكين التصرف فيه الا بأذن صاحبه ولا يعرف  
ذلك الا بصيغة تدل عليه فان قال أحدهما للآخر اتجرا أو تصرف اتجرا في الجميع ولا يتصرف القائل الا في  
نصيبه شأنه ما لم يأذن له الآخر فيتصرف في الجميع أيضا ولو اقتصر كل منهما على اشتراكه لم يكف في الأذن  
المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم  
من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة (والربح والخسر اعتبر) أنت (تقسيمه) بالوقف  
(بقدر مال شركة بالقيمة) بالوقف أى باعتبارها لا باعتبار الأجزاء اشترط ذلك أم لا تساوى الشرىكان في

في كل من حضوره

استحقا

وكل جزء دونه لا يبقى

وموضع السكفول ان

يعلم مهل

قدر ذهاب وايا

اكتمل

وان يموت أو اختفى لا

يغرم

وبطلت بشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح ممن جوزوا ونصرفه

واتحد المالان جنسا

وصفه

من نقد أو غير وخلط

ينفقه

تمييزه بالأذن في التصرف

والربح والخسر اعتبر

تقسيمه

بقدر مال شركة بالقيمة

العمل أم تفاوتا فان شرطاً خلافاً بأن شرطاً التساوى في البيع والحسran مع التفاضل في المالين فسد العقد لانه مخالف لوضع الشركة ولو شرطاً زادة في البيع لالاكثر منهما عملاً بطل الشرط كما لو شرطاً التفاوت في الحسran ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر وتنفذ التصرفات منهما الوجود الاذن والبيع بينهما يكون على قدر المالين (تنبيه) متى سحت الشركة تساط كل منهما على التصرف بالمصلحة فلا يبيع بنفسه ولا يغير نقد البلد ولا يشتري بغير فاحش ولا يسافر بالمال المشترك لما فيه من الخطر فان سافر به ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامناً ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شركته فاذا اذن له في شيء مما ذكر جاز و (فسخ الشريك) عقد الشركة (موجب ابطاله) بالوقف (والموت) والجنون (والاغماء) بالمد موجب ابطاله أيضاً (كالوكالة) بالوقف لأن هذا شأن العقد الجائز من الطرفين (خاتمة) يد الشريك بدمائة فيقبل قوله في البيع والحسran وفي التلف ان ادعاه بلا سبب أو سبب خفي كالسرقة فان ادعاه بظاهر وجهل طواب بيئته تم يصدق بالتلف به يمينه وتكره مشاركة الكافر ومن لا يجترز من الر باونحوه

### باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسر هاء لغة النفوذ يقال وكل أمره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه بوكات على الله وشرعاً استنباه جازر التصرف مثله فيما يقبل النيابة والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «فابعثوا احكاماً من أهله وحكاماً من أهلها» وخبر الصحيحين أنه عليه السلام بعث السعاة لأخذ مال الزكاة وأركانها ربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغته بدأ بالموكل فقال (ماصح أن يباشر الموكل بنفسه) بملك أو ولاية (جاز له التوكل) وهذا في الغالب والافقد استثنى منه مسائل منها الظاهر بحس حقه لا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه ومنها غير ذلك فيصح توكيل الولي في حق محجوره أبا كان أو جد في التزويع والمال أو قفياً في المال معالم تجر العادة بمباشرته لمثله وكما يجوز لأشخاص أن يوكل فيما ذكر يجوز له أن يتوكل فيه فلا يصح توكيل صبي وعجنون ومغنى عليه ولا توكيل امرأة في نكاح ولا عزم ليعقد في احرامه وهذا في الغالب أيضاً والافقد استثنى من ذلك مسائل منها الصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول وإيصال هدية ومنها غير ذلك (تنبيه) سكت الناطم عن أكثر شروط الموكل فيه وذكر منها شرطاً واحداً كما يأتي وشرطه أن يملك الموكل حين التوكيل فلا يصح فيما سيملكه وأن يقبل النيابة فيصح التوكيل في كل عقد لا في اقرار والتقاط وعبادة كالصلاة لا في نسك من حج أو عمرة أو دفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوماً كما قال (وجاز في المعلوم) ولو (من وجه) كوكلتك في بيع أموال وعق أرقائي لا في نحو كل أموري أو في كل قليل وكثير ولا بد من لفظ من الموكل يشعر برضاه كوكلتك في كذا ولا يشترط قبول الوكيل لفظاً بل معنى وهو عدم الرد ولو رد فقال لا أقبل ولا أفعل بطلت و يصح توقيت الوكالة لا تعليقها و يصح تعليق التصرف كوكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يحى رمضان (ولا يصح) أي ولا يجوز لوكيل (اقرار على من وكلا) بألف الاطلاق بما يلائمه ولو باذنه على المعتمد لانه اخبار عن الحق فلا يقبل التوكل كالشهادة (ولم يبع) أي الوكيل أي لا يجوز له أن يبيع ماوكل فيه (من نفسه) ولا من محجوره كما ذكره بقوله (ولا من (إن) بغير تنوين (طفل) أي صغير (و) لامن (مجنون ولو باذن) الموكل في ذلك لأنه منهم في ذلك بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يبيع بغير من المثل ولا بغير نقد البلد (وهو) أي الوكيل ولو جعل (أمين) فيما يقبضه وفيما يصرفه (و بتفريط ضمن) بالوقف ما تلف في يده من مال موكله كسائر الأمانه و يصدق يمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه مؤتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله (يعزل) الوكيل (بالعزل) بأن يعزل نفسه أو يعزله الموكل (واغماء) بالمد (وجن) بكسر الجيم أي جنون أي وباغمائه وجنونه وكذا يموت موكله وزوال ملكه عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية

فسخ الشريك موجب ابطاله

والموت والاغماء كالوكالة

### باب الوكالة

ماصح أن يباشر الموكل بنفسه جاز له التوكل

وجاز في المعلوم من وجه ولا

يصح اقرار على من وكلا

ولم يبع من نفسه ولا ابن

طفل ومجنون ولو باذن

وهو أمين و بتفريط

ضمن

يعزل بالعزل واغماء

وجن

### باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قرأ الشيء يقر قرار اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه. ويسمى اعترافا أيضا. والاصح فيه قبل الاجماع قوله تعالى «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين» الآية فسرت شهادة الرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين «اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارحها» وأجمعت الأمة على المؤاخذة به. وأركانها أربعة مقرر ومقرله ومقر به وصيغة (وانما يصح) أى الاقرار (مع تكليف) المقر ببلوغ وعقل (طوعا) أى اختيارا فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو بميزا لرفع القلم عنه ولا اقرار مجنون ومنعنى عليه ولا اقرار مكره لما أكره عليه قال تعالى «إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان» جعل الاكره مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه. وصورة الاكره أن يضرب ليقرب فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقرب به لانه ليس مكرها ذلك المكره من أكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار. ويصح الاقرار في مرض الموت لو ارث ولأجنبي كما قال (ولو في مرض مخوف) لعموم أدلة صحة الاقرار لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق. ويشترط مع ما مر في الاقرار بالمال رشد المقر كما قال (والرشد اذا اقراره بالمال) فلا يصح اقرار سفيه بدين أو اتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر وبعده. نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بموجب المال اقراره بموجب عقوبة كحد ووقود وان عني عنه على مال لعدم تعلقه بالمال وشرط المقر له كونه معينا وكونه فيه أهلية استحقاق المقر به وعدم تكذيبه للمقر و يشترط في الصيغة لفظ صريح أو كناية تشعر بالالتزام كقوله لا يدعى أو عندى كذا وشرط المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله دارى أو دينى لعدم رغبته (وصح الاستثناء) بالمدمن المقر وهو الاخراج بما لواه لدخل فيما قبله بالأو نحوها اذ هو معهود في القرآن وغيره (بانصال) بحيث يعد مع الاقرار كلاما واحدا فيضمر الفصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت ويغترف الفصل البشير بقدر سكتة نفس أو عى أو تذكر أو انقطاع صوت ﴿تنبيه﴾ يشترط لصحة الاستثناء قصده قبل فراغ الاقرار فلا يكفي بعده وعدم استغراقه للمستثنى منه فان استغرقه كشرة العشرة لم يصح (عن حقنا) معشر الأدميين المالى وغيره (ليس الرجوع) من المقر بما أقرب به (يقبل) لأنه مبني على المشاحة (بل حق ربى) سبحانه وتعالى فله الرجوع عما أقرب به من عقوبة لله تعالى سواء كانت حدا أم تعزيرا لبنائه على المساحة (فالرجوع) عما أقرب به (أفضل) لفصحة ما عزم (ومن يجهول أقر) وكشى وكذا (قبلا) بألف الاطلاق والبناء للمفعول (بيانه بكل ما تمولا) بألف الاطلاق فلو قال له على شيء أو كذا قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كرغيف وفلس لان الشيء صادق عليه ولا يقبل تفسيره بعبادة ورد سلام ﴿تنمة﴾ لو قال له على مال عظيم أو كبير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اتم غاصبه وكفر مستحله

### باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار. وحقيقتهما شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «ويمنعون الماعون» فسرهم كثير من المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه ﷺ استعار فرسا من أنى طلحة فركبه. وقد تجب كإعارة ثوب لدفع حر أو برد أو إعارة الحبل لانقاذ غريق. وقد تحرم كإعارة الصيد من الحرم والأمة من الأجنبي. وقد نكرو كإعارة العبد المسلم للكافر. ولها أربعة أركان معير ومستعير ومعار وصيغة (نصح) أى العارية (ان وقتها) عدة معلومة (أو أطلقا) بألف الاطلاق بأن لم يقيد بها عدة وشرط المعير صحة تبرعه فلا يصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب بغير إذن سيده. وشرطه ملك المنفعة أيضا وشرط الصيغة أن تدل على الاذن في الانتفاع

### باب الاقرار

وانما يصح مع تكليف  
طوعا ولو في مرض  
مخوف  
والرشد اذا اقراره بالمال  
وصح الاستثناء بانصال  
عن حقنا ليس الرجوع  
يقبل  
بل حق ربى فالرجوع  
أفضل

ومن يجهول أقر قبلا  
بيانه بكل ما تمولا  
باب العارية  
نصح ان وقتها أو أطلقا

بلفظ أو نحوه كأعرتك أو خذته لتتفع به وأعرتي وشرط المستعار كونه (في عين انتفاعها) أي الانتفاع بها (مع البقا) بالقصر كالعييد والدور فلا يصح فيما لا نفع فيه كالبحار الزمن وما فيه نفع لكن باستهلاكه كالأطعمة لا تنفأ المعنى المقصود. والمستعير الانتفاع بحسب الإذن فإن أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ودونها لا ما فوقها وحيث زرع ما ليس له فلا معبر قلعه بحانها فلو أطلق الزراعة صح في الأصح ويزرع ماشاء فلو أعاره لزراعة لم يكن له بناء ولا غراس أو لأحد مما فله الزراعة وليس له الآخر في الأصح و (يضمنها) أي يضمن المستعير العارية إذا تلفت أي لا بالاستعمال المأذون فيه وإن لم يستعملها ولم يفرط لقوله **«العارية مضمونة»** رواه أبو داود وغيره (و) يضمن (مؤن الرد) للعارية حيث له مؤنة لحبر **«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»** (وفي \* سوم) أي على المستأتم قيمة ما أخذه بحجة السوم ومؤن رده و يضمن كل منهما ما ذكر (بقيمة ليوم التلف) لا بأقصى القيم ولا بقيمة يوم القبض **«تنبيه»** الرد المبرى من الضمان أن تسلم العين للمالكها أو وكيله في ذلك فلورد الدابة للاستطيل أو الثوب أو نحوه لا يثبت الذي أخذها منه لم يبرأ ولو لم يجد المالك فسلمها لزوجته أو ولده فأرسلها إلى المرحى فضاعت فالمالك إن شاء غرم المستعير أو التسلم منه والقرار عليه (والنسل والدر) أي الابن (بلا ضمان) أي توافع العار غير مضمونة لأنه لم يأخذها للانتفاع بها (والمستعير لم ير لثاني) إذا لم يأذن المعبر في ذلك لأنه غير مالك للنفعة وإنما يبيح له الانتفاع ولهذا لا يؤجر (فإن يبرأ) المستعير الأول لثاني (وهلكت تحت يديه) أي الثاني (يضمنها) مستعير (ثان ولم يرجع عليه) أي على الأول وإن جهل كونه مستعيرا لأنه قد دخل على حكم الضمان وقد تلف المستعار تحت يديه وفي نسخة ولا يبرأ أول لثاني بدل قوله والمستعير لم ير لثاني

### باب الغصب \*

هو لغة أخذ الشيء ظلما وشرعا لا سنيلا على حق الغير ولو منفعة كاقامة من قعد بسوق أو مسجد أو غير مال كزبل بغير حق. والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى **«لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»** وأخبار كخبر **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»** الحديث وخبر **«من ظلم قيد شبر من أرض طوقه الله من سبع أرضين»** رواهما الشيخان. وذكر الناظم نبذة من أحكامه فقال (يجب) على الغاصب (رده) أي الغصوب على الغصوب منه (ولو بنقله) إلى بلد أو دار فيجب على الغاصب رده ولو غرم على ما ذكره أضاف قيمته لحبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه ويبرأ بالرد على المالك أو وكيله (و) يجب عليه (أرض نقصه) أي الغصوب ولو كان الأرض بغير استعمال (و) يجب عليه بتقويت منفعته (أجر مثله) ولو فانت منفعته بغير استعمال وهي أجرة مثله سلبا قبل القبض ومعيبا بعده و (يضمن مثلي بمثله) لأنه أقرب إلى التلف سواء ما (تلف) بالوقف (بنفسه أو) بالتلاف (متلف) فالحكم (لا يختلف \* وهو) أي المثلي (الذي فيه أجازوا السلبا) بألف الإطلاق (و) يكون (حصره بالكيل والوزن) والواو بمعنى أو (كما) بالقصر أي كما بالمد عذب وتراب ونحاس وحديد ونهر وسبيكة ومسك وعنبر وكافور وبلح وجمد وقطن ودقيق وحبوب وتمروز ييب وعنب ورطب ثم محل ضمان المثلي مثله إذا كان وقت المطالبة به له قيمة والا كأن تلف الماء بمقازة وطواب به عند يم أي بحر أو شاطئ نهر والحمد بالصيف وطواب به في الشتاء ضمنه بقيمته في تلك الحالة كما أشار إليه الناظم بقوله (لا في مقازة ولا قاه يم \* في ذ) أي في الماء أو نحوه (وفي مقوم) بفتح الواو الشددة (أقصى القيم \* من غصبه تلف الذي انقص) لأنه في زمن الزيادة غاصب يجب عليه الرد فإذا لم يرد ضمن الزيادة وسواء تلف كله أو بعضه ونجبت القيمة (من نقد أرض تلف) وفي نسخة بلد (فيها غلب) ذلك النقدان كان بها نقد واحد فإن كان فيها نقدان فمن نقدها الأغلب لأنها محل وجوب الضمان **«خاتمة»** أو طرح شخص في مسجد متاعا أو علفه لزمه أجرة جميعه وإن لم يفلقه لزمه أجرة ما يشغله. ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر لم يخرج إلا بكسرها كسرت ثمران كان صاحبها معها أو لم يكن معها ولم يفرط

في عين انتفاعها مع البقا

يضمنها ومؤن الرد وفي سوم بقيمة ليوم التلف والنسل والدر بلا ضمان والمستعير لم ير لثاني فإن يبرأ وهلكت تحت يديه

يضمنها ثان ولم يرجع عليه

### باب الغصب \*

يجب رده ولو بنقله وأرض نقصه وأجر مثله يضمن مثلي بمثله تلف نفسه أو متلف لا يختلف وهو الذي فيه أجازوا السلبا

وحصره بالوزن والكيل كما

لا في مقازة ولا قاه يم في ذا وفي مقوم أقصى القيم

من غصبه تلف الذي انقص

من نقد أرض تلف فيها غلب

صاحب القدر فمليه الارش والافان تعدى كل منهما فكالتصادمين كما قل الماوردى ولو ابتلعت شيئا مما يفسده الابتلاع ضمنه صاحبها وان كان مما لا يفسده الابتلاع كأولئ لم تذبح وان كانت مأكولة ويغرم قيمة المبتلع للحياولة

### باب الشفعة

باسكان الفاء وحكى ضمها وهي لغة الضم وشرعاً حق تلك فهرى ثبت للشريك القديم على الحادث فيما يملكه بعوض. والأصل فيها قبل الاجماع خبر البخارى عن جابر رضى الله عنه «فضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفي رواية لمسلم فضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم بعة أو حائط أو لغيره فيه دفع ضرورة مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخر بالشفعة كصعد وتور وبالوعة. والربعة تأنيث الريع وهو المنزل والحائط البستان. ولها أربعة أركان أخذوا مأخوذ منه ومأخوذ وصيغة وقد ذكر الناظم نبذة من أحكامها فقال (ثبت) أى الشفعة (في المشاع) المشترك (من عقار) وان يبيع مع منقول (منقسم) أى محتمل للقسمة (مع تابع القرار) أى الذى يندرج فى بيعه كآبنية وأشجار ثابتة فيه وثمرتها غير مؤجرة عند البيع وأبواب منصوبة بخلاف ما لا يندرج فيه كشجر جاف وزرع فلا تثبت فى منقول وان يبيع مع عقار لأنه لا يدوم فلا ضرر للشركة فيه ولا فى أشجار يبيع مع مفرسها غنط ولا جدر مع أسها (لا فى بناء) مشترك (أرضه محتكره) وعلى ذلك بقوله (فهى كمنقول) فى حكمه (ولا) فى أرض (مستأجرة) وموقوفة كذلك ولا فى طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة (فرع) لو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة لآخر لأنه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يحجب طلبها بخلاف العكس وانما تثبت الشفعة للشريك عند البيع فلا تثبت لغيره ولو جاز أو شريكاً بعد البيع لا تنفاه الشركة عند البيع ولا يملك الشفيع الابتلاع كما أخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو رضى المشتري بكونه فى ذمته أو قضاء القاضي له بالشفعة. ثم أشار الى المأخوذ به فقال (يدفع) أى الشفيع للمأخوذ منه (مثل ثمن) للشقص (أو بذل) بسكون الذال المعجمة مصدر بذل بمعنى أعطى (قيمه) يوم البيع (ان يبيع) بدرجة الحمزة بمقتوم وان يبيع بمؤجل فالأظهر أنه يخير بين أن يعجل أو يأخذ فى الحال وبين أن يصبر الى الحلول ويأخذ ولا يبطل حقه بالتأخير (و) يدفع (مهر مثل بواب أصدقت) بضم الهاء زوال البناء للمفعول ان جعل الشقص صداقاً لها والاعتبار به يوم النكاح على الصحيح (لكن) تثبت الشفعة (على الفور) كالرد بالعيب فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فلا يكاف العدو ونحوه ولو كان فى صلاة أو حمام أو قضاء حاجة أو طعام فله الاتمام على الأصح والمرضى أو الغائب يوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منهما بطل حقه لتقصيره (فرع) لو لقي المشتري فسلم عليه أو قال بارك الله فى صفقتك أو بكى اشتريت لم يبطل حقه بخلاف ما لو قال له اشتريت رخيصاً ثم ذكر تزاحم المنحقين بقوله (اخصص) أنت (لشركا) بالقصر للوزن (بقدر ملك الحصص) فلو كانت دار بين ثلاثة واحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهم واحد

### باب القراض

مشتق من القرض وهو القاطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح وسمى أيضاً مضاربة ومقارضة وهو أن يدفع لغيره مالا يتجر فيه والربح مشترك بينهما. والأصل فيه قبل الاجماع الحاجة الداعية اليه واحتج به بقوله تعالى «وآخرى يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله» وبأنه ﷺ ضارب لحديجة بمالها الى الشام وأنفذت معه عبداً ميسرة. وله خمسة أركان عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح وقد أشار اليها بقوله (صح) أى القراض (بأذن مالك للعامل) كقوله قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين وبقبول من العامل مع الوصال العتبر فى سائر

### باب الشفعة

ثبتت فى المشاع من عقار منقسم مع تابع القرار لا فى بناء أرضه محتكره فهى كمنقول ولا مستأجرة

يدفع مثل ثمن أو بذل قيمته ان يبيع ومهر مثل ان أصدقت لكن على الفور اخصص

لشركا بقدر ملك الحصص

### باب القراض

صح بأذن مالك للعامل

العقود ولو قال قارضتك على أن الربح لي لم يصح أو نصفه لك وسدسه لي صح وكان بينهما نصفين و يشترط في المالك أهلية التوكيل والعامل أهلية التوكل. ثم أشار إلى العمل بقوله (في متجر) بفتح الجيم أي تجارة بأن يأذن له فيها أو في البيع أو الشراء فلو قارضه ليشترى حنطة فيطبخها ويخبزها أو غزلا فينسجه أو ثوبا فيقصره أو يصبغه ففاسد. ثم أشار إلى رأس المال فقال (عين نقد الحاصل) أي يعتبر لصحة عقد القراض أن يكون في نقد دراهم أو دنانير مضروبة فلا يجوز على الفلوس على المذهب ولا على الغشوش منهما على الصحيح لأنه إنما يجوز للحاجة فاخص بما يروج في كل حال وتسهل التجارة به وأن يكون رأس المال معلوما فلا يصح على المجهول القدر لا جهل بالربح وأن يكون معينا فلا يصح على أحد هذين الاثنين ولو قارضه على دراهم غير معينة في الذمة ثم عينا في المجلس جاز كالصرف ورأس مال السلم كما جزم به ابن القري فقول الناظم عين أي ولو في المجلس وتبع الناظم في ذلك غيره وقضيته أنه لو قارضه على أحد هذين الاثنين مثلا ثم عينه في المجلس صح وبه جزم ابن القري. وأعلم أنه يشترط أن لا يكون العامل مضيقا عليه بالتعيين أو التوقيت كما قال (وأطلق) في إذنه (التصريف أو فيما يعم وجوده) أي بأن يأذن له في التجارة مطلقا عن قيد التعيين أو بعين في شيء يعم وجوده (لا) فيما يندرج وجوده (كشرا بنت وأم) لأنه تضيق بخلاف بقصود العقود (غير مقدر لمدة العمل كسنة) كقارضتك على أن لا تتصرف أو لا تباع بعد عام لا خلال ذلك بقصود القراض فقد لا يجد راغبا في العام ونحوه (وان يعلقه) أي العاقد للقراض (بطل) كالبيع بالتعليق. ثم أشار إلى الربح بقوله (معلوم جزره بجه بينهما) أي يشترط أن يكون الربح بينهما معلوما لهما بالجزئية كالنصف أو الثلث أو الربع فلو قال على أن لك فيه شركة أو نصيبا لم يصح ويتصرف العامل بالمصلحة لا بعين ونسيئة بلا إذن وعليه فعل ما يعتاد (وبحجر الخسر) الحاصل في مال القراض بعد تصرف العامل (بربح قدنا) أي زاد على رأس المال لأنه وقاية لرأس المال ولاقتضاء العرف لذلك فإن تلف قبل تصرفه فن رأس المال في الأصح (ويملك العامل ربح قدر حصته) بالوقف (بالفسخ) للعقد في ربح (والنضوض) للمال من غير مثل قسمته (مثل) ما يملكه عند (قسمته) بالوقف فلا يملكه بالنضوض ولا بالقسمة قبل الفسخ (تتمه) لكل فسخ عقد القراض متى شاء ولومات أحدهما أو جن أو أغنى عليه أو حجر عليه بسفه انفسخ ويصدق العامل في دعوى التلف وفي دعوى الرديمينه في الأصح وفي أن الشراء له لا للقراض على المشهور

### باب المساقاة

وهي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة. وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب لينعمده بالسقي والترية على أن الثمرة لهما والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحابين أنه عليه السلام عامل أهل خيبر وفي رواية أنه دفع إلى يهود خيبر نخلهما وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعدها ولا يتفرغ ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فاحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولوا كثرى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجوزها. وأركانها خمسة: عاقد وصيغة وشجر وثمره وعمل فشرط العاقد ما مر في القراض وأما الصيغة فنحو قول مالك ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا وأما الشجر فقد ذكر بقوله (صح) أي المساقاة (على أشجار نخل أو) أشجار (عنب) فقط دون غيرها من البقول والزرع والأشجار المثمرة وغيرها فإن ساقاه عليها ثوبا للنخل أو العنب فالأصح في الروضة الصحة ولم يقل كرم للنهي عنه قال عليه السلام لأنسموا العنب كرمها أما السكرم الرجل المسلم. وثمره النخيل والأعقاب أفضل الثمار وشجرها أفضل الأشجار بانفاق واختلافوا أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل من العنب لورود أكرموا عما نكم النخل المطعمات في المحل لأنها خلقت من طينة آدم عليه السلام والنخل مقدم على العنب في

في متجر عين نقد  
الحاصل  
وأطلق التصريف أو  
فيما يعم  
وجوده لا ككشرا  
بنت وأم  
غير مقدر لمدة العمل  
كسنة وان يعلقه بطل  
معلوم جزره بجه بينهما  
وبحجر الخسر بربح  
قدنا  
ويملك العامل ربح  
حصته  
بالفسخ والنضوض  
مثل قسمته

### باب المساقاة

صححت على أشجار نخل  
أو عنب

جميع القرآن وشبه النبي ﷺ المؤمن بالنحلة لأنها تشرب برأسها وإذا قطع ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنتى تحتاج الأنتى فيه إلى الذكر سواء (قائدة) الشجر ماله ساق وما لا ساق له نجم (إن أقتت بمدة فيها غلب \* تحصيل ريعه) أى يشترط لصحتها شرطان أحدهما أن يقدرها المالك بمدة معلومة يحصل ريعه فيها غالباً ولو أقتت بمدة لا يحصل ريعه أى ثمرة فيها غالباً لم يصح. الشرط الثانى أن يعقد (بجزء علما) بألف الإطلاق للمتعاقدين بالجزئية (من ثمر) عقد على شجره (لعامل) كالقراض فلو شرط بعض الثمرة لغيرهما أو كله لأحدهما أو جزءاً منها للعامل أو المالك غير معلوم فسدت ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل واليدنى الحديقة. ثم بين الناظم ما على العامل بقوله (وانما \* عليه) أى العامل (أعمال تزيد في الثمر) فيجب عليه السقى وما ينبع من إصلاح طريق الماء والأجابين التى يقف فيها الماء وتنقية الآبار والأنهار من الحجارة ونحوها وإدارة الدواب وتقليم الأرض بالمساحى وكذا التلقيح والطلع الذى يلقح به على المالك لأنه عين مال وتنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة وكل ما طردت العادة بعمله فهو عليه. والحاصل أن كل عمل تحتاج إليه الثمار لزيادتها وإصلاحها ويتكرر كل سنة يكون على العامل وانما اعتبر التكرار كل سنة لأن ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة وتسكيف العامل مثل هذا اجدها وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول يكون من وظيفة المالك كما قال (ومالك) بالجرأى على المالك ويجوز الرفع مبتدأ لكونه في محل تقسيم وتنويع (يحفظ أصلاً كالشجر) فعليه حفر الآبار والأنهار وبناء الحيطان ونصب الأبواب والدواب ونحوها وكل عين تلفت في العمل وآلة يوفى من ذلك العمل كفاً وممول ومنجل ومسحاة فلو شرط شيء مما على المالك على العامل أو عكسه فسدت ولو عمل العامل ما على المالك بلا إذن فلا شيء له والأفله الاجرة (تنبيه) المساقاة لازمة وملك العامل حصته بالظهور. ثم أشار إلى حكم المخابرة والمزارعة بقوله (اجارة الأرض ببعض مظاهر \* من ريعها عنه نهى خير البشر) ﷺ فى الصحيحين عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة» وفى صحيح مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه ﷺ نهى عن المزارعة فلا تصح المخابرة وهي اجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي اجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ومتى أفردت الأرض بمخابرة أو مزارعة فإن كان البذر من المالك فالغلة له وعليه للعامل أجره عمله وآلاته ودوابه أو للعامل فالغلة له وعليه للمالك أجره مثل أرضه أو لها فالغلة لهما وعلى كل أجره مثل عمل الآخر فى حصته فلو كان بين الشجر أرض خالية من الزرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر وعلى ذلك يحمل ما روى أنه ﷺ ساق أهل خير على نصف الثمر والزرع بشرط أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسرا أفراد الشجر بالسقى والبياض بالمزارعة وجمعها فى عقد واحد وتقديم المساقاة

### باب الاجارة \*

بكسر الهمزة وحكى ضمها وفتحها. وهي لغة اسم الاجرة وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم. والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخارى أنه ﷺ والصدىق رضى الله عنه استأجرا رجلاً من بني الدليل والحاجة داعية اليها. ولها أربعة أركان عاقدة وصيغة وأجرة ومنفعة كما سيأتى (شرطهما) أى العاقدان (كبايع ومشتري) وقدموا أعاد الناظم تشية الضمير عليهما لفهمهما من لفظ الاجارة (بصيغة) وهي الإيجاب (من مؤجر) كأجرتك هذا سنة بكذا (و) القبول (من مكترى) متعل بالاجاب كاستأجرته. ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع فى الأصح (تنبيه) الاجارة نوعان واردة على العين كاجارة دابة وشخص معين وعلى النعمة كاستئجار دابة موصوفة. وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء \* ثم أشار إلى الاجرة بقوله (صحتها) أى الاجارة (أما بأجرة ترى) معينة كالثلث ولا يضر الجهل بقدرها (أو) لا ترى ولا سكن

ان أقتت بمدة فيها  
غلب  
تحصيل ريعه بجزء  
علما  
من ثمر لعامل وانما  
عليه أعمال تزيد في  
الثمر  
ومالك يحفظ أصلاً  
كالشجر  
اجارة الأرض ببعض  
ما ظهر  
من ريعها عنه نهى خير  
البشر  
(باب الاجارة)  
شرطهما كبايع  
ومشتري  
بصيغة من مؤجر  
ومكترى  
صحتها أما بأجرة ترى  
أو

(علت) جنسا وقدرا وصفة حال كونها (في ذمة الذي اكترى) كالثمن فلو قال أجرتك هذا بنفقة وكسوته لم تصح ولو أجر دارا بعمارتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها من عنده أو يصرفها في العمارة لم يصح للجهالة ولأن العمل في الصرف مجهول ثم أشار إلى النفعة بقوله (في محض نفع) أي محض نفع في منفعة محضة مخصوصة. وللنفعة شروط أحدها أن لا يتضمن العقد عليها استيفاء عين كما قال (مع عين بقيت) فلو استأجر بستانا بشمره أو شاة لنتاج أو صوف أو لبن أو شمعا لا يقاد به أو طعاما لا لا كل لم تصح. ثانيها أن تكون (مقدورة التسليم) حساو (شرعا) كافي البيع فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأخرس لتعليم وأعمى لحفظ وحائض لتعليم قرآن أو خدمة مسجد أجارة عين. ثالثها أن تكون متقومة كما قال (قومت) ليحسن بذل المال في مقابلتها فلا يصح استئجار تفاحة للشم لأنها لا تقصد فهي كحبة. ورابعها كونها مقدرة اما بالزمان كما قال (ان قدرت بمدة) كسكني دار سنة واما بعمل كما قال (أو عمل) كخياطة ذا الثوب (قد علما) أي المدة والعمل للعاقدين (و جمع ذين) بنصب العين مفعولا مقدما لقوله (أبطال) أنت الجمع بين التقدير بين العمل والزمان في الاجارة كاستأجرتك لتخيط ذا الثوب اليوم اذ تمام العمل فديتقدم عن آخر النهار أو يتأخر (تنبيه) من شروط النفعة حصولها للمستأجر لا للمؤجر فلا يجتمع العوضان في ملك واحد فلو قال اكترت دابتك لتركبها بمائة لم يصح (تجوز) أي الاجارة (بالحلول والتأجيل) للاجارة في اجارة العين اذا كانت في الذمة كالثمن في المبيع فلا يشترط تسليمها في المجلس وسيأتي الكلام على اجارة الذمة (ومطلق الأجر) بأن لم يتقيد بتعجيل ولا تأجيل يحمل (على التعجيل) كالثمن ويملك المؤجر الاجارة بنفس العقد سواء أكانت في الذمة أم معينة و (تبطل) أي الاجارة (اذ تلف عين مؤجره) بالوقف اجارة عين كدار معينة لقوات محل النفعة هذا في الزمان المستقبل بخلاف الماضي اذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسط من المسمى باعتبار أجره المثل اما اجارة الذمة فلا تبطل بتلفها بل على المؤجر ابدانها (لا) تبطل الاحارة بموت (عاقده) سواء المؤجر والمستأجر بل ان مات المكتري خلفه وارثه على استيفاء النفعة أو المكتري ركت العين للكثرة عند المكتري الى انقضاء المدة وان كانت الاجارة في الذمة فما التزمه دين عليه فان وقت به التركة اكترى منها والا فان وفاه الوارث تقررت الاجارة أولم يوفه ففسخ المكتري (لكن يغصب) للعين المؤجرة قبل انقضاء المدة (خبره) أي خبره الشارع بين امضاء العقد وفسخه في الاجارة المعينة فان كانت في الذمة فلا خيار بل على المؤجر ابدال ومثل غصب العين ابقاها (والشرط في) صحة (اجارة للذمم) أي فيها كما في نسخة (تسليمها) أي الاجارة (في مجلس) للعقد (كالسليم) أي فلا يجوز تأجيلها لان الاجارة في الذمة سلم في المنافع وان لم تنعقد بلفظه فلا يجوز للمالك أجرتها الاستبدال عنها ولا الابراء منها ولا الحوالة بها ولا عليها والمستأجر أمين (و) حينئذ (يضمن الاجير) العين المؤجرة (بالعدوان) أي بتعديدها فيها كأن ضرب الدابة أو كبجها بالاجرام فوق العادة أو أركبها أنقل منه أو نام ليلا في الثوب أو أسكن الدار أضر منه كالحداد والقصار (ويده فيها) أي عليها (يد اتمان) ولو بمدد الاجارة (والارض) بالرفع والنصب (ان أجرتها بطعام) أي بطعام (أو غيره) كدراهم ودنانير (صحت) أي الاجارة (ولو في الذمم) لأن الاجارة كالبيع فكل ما صح بيعه بالطعام وغيره صحت اجارته بذلك (لا شرط) أي لا تصح بشرط جعل (جزء علما) أي للعاقدين كالربيع مثلا (من ريعه) أي الشيء المؤجر (لزراع) مثلا بأن أجره أرضا لزراعة بشرط جعل جزء من ريعها لزراعها لانه جعل الاجارة تحصل من عمل الاجير وهي غير مقدور عليها ومثل ذلك استئجار الدابة بعلفها أو سلخ الشاة بجلدها واستئجار الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها وكذا استئجار الاجير بكسوته أو شبعه كما قال (ولا بقدر شبعه) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أي لا تصح الاجارة بقدر شبع الاجير ولا بقدرائه وعشائه لأنه غير معلوم القدر

باب الجمالة

هي بتثليث الجيم لفة اسم لما يجعله الانسان على فعل شيء وكذا الجمل والجميلة وشرعا التزام عوض معلوم على

علت في ذمة الذي  
اكترى  
في محض نفع مع عين  
بقيت  
مقدورة التسليم شرعا  
قومت  
ان قدرت بمدة وعمل  
قد علما وجمع ذين أبطال  
تجوز بالحلول والتأجيل  
ومطلق الاجر على  
التعجيل  
تبطل اذ تلف عين  
مؤجره  
لا عاقدا لكن بغصب  
خبره  
والشرط في اجارة في  
الذمم  
تسليمها في مجلس كالسليم  
ويضمن الاجير  
بالعدوان  
ويده فيها يد اتمان  
والارض ان أجرها  
بطعام  
أو غيره صحت ولو في  
الذمم  
لا شرط جزء علما من  
ريعه  
لزراع ولا بقدر شبعه  
باب الجمالة

عمل معين معلوم أو مجهول والاصل فيها قبل الاجماع خبر الاديغ الذي رقاہ الصحابي بالفا تحة على قطع من الغنم كافي المصحيحين. ولها أربعة أركان عاقد وصيغة وعمل وجعل وبدأ بالما قد فقال (محتها) أي الجمالة (من) جاعل (مطلق التصرف) بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه ومن عامل أهل للعمل. ثم أشار إلى الصيغة بقوله (صيغة) أي من جاعل (وهي) كل لفظ دال على الاذن في العمل بعوض معلوم سواء كان الاذن عاما أو خاصا (بأن يشترط في ردود آتية وما قد شاكلة) أي ماله كد ثوب ونحوه كقوله من رد آتية أو آتية زيد مثلا فله درهم ولا يشترط القبول انظروا وان كان العامل معين فلو رد آتيا أو ضالا بغیر اذن مالكة أو باذن بلا التزام فلا شيء له وأما العمل فهو كل أمر فيه كلفة أو مؤنة كرد آتية أو ضال أو حج أو خياطة فلو قال من رد مالي فله كذا فردة من هو في يده استحققه أو من داني عليه فله كذا فردة من هو في يده لم يستحق أو غيره استحق ثم أشار إلى الجعل بقوله (معلوم قدر) أي يشترط كونه معلوما فلو قال من رد عبدتي فله ثوب أو دابة أو أرضه فسدت واستحق أجره المثل (فرع) لو قال من رد عبدتي من بلد كذا فله دينار فردة من نصف الطريق استحق نصف الدينار أو من ثلثه فثلثه وهكذا أو من أبعد منه فلا شيء (لزيادة) أي ملكه أي العوض المشروط (من عمله) أي العمل جميعه بنفسه أو بعبده أو بعمان له بعد بلوغه النداء فلا يستحق من لم يتم العمل كأن رد الآتية فمات على باب دار مالكة أو غضب أو هرب أذ لم يحصل شيء من المقصود (وفسخها) أي الجمالة (قبل تمام العمل) جائز من كل منهما وفسخها (من جاعل) بعد الشروع (عليه) للعامل (أجر المثل) لما عمله قبل الفسخ فان فسخ العامل قبل تمامه فلا شيء له إلا أن يكون بسبب زيادة للتعزم في العمل

### (باب احياء الموات)

وهو الارض التي لم تعمر قط أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لم يورثها وهو مستحب ويحصل به الملك. والاصل في ذلك قبل الاجماع خبر «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري وخبر «من أحيأ أرضا ميتة فله بها أجر وما أكلت العوافي منها» أي طلب الرزق «فهو له صدقة» رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان (يجوز للسلم احياء) بالقصر للوزن (ما قدر) بالوقف على احيائه (اذ لا ملك مسلم به أثر) بالوقف أي يجوز له احياء موات لا يرى به أثر عمارة مسلم ولا ما يدل عليها كأصل شجر وسواء أذن له الامام في ذلك أو لم يأذن وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز له ذلك وان أذن له الامام لما فيه من الاستعلاء ولا كافر غير الحربي الاصطبياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام وخرج بقوله اذ لا ملك مسلم به أثر ما كان مع مورا فان عرف مالكة فهو له مسامحا كان أو ذميا ولو ارثه فان لم يعرف فان كانت عمارته اسلامية فحكمها حكم الاموال الضائعة وان كانت جاهلية ملكها المسلم باحيائها كالركاز اذ لا حرمة لملك الجاهلية. أما اذا كانت الارض الموات ببلاد الكفار فلم يملكها احياءها لانها من حقوق دارهم ولا ضرر علينا في ملك كونها بالاحياء كالصيد وكذا المسلم ان كانت مما لا يدفعون المسلمين عنها كموات دارنا والافليس لهم احياءها كالعمر من دارهم وعلق الناطم بقوله احياء قوله (بما لا يحيا عمارة بعد) أي بفعل يسمى في العادة عمارة (وتختلف الحكم بحسب) بسكون السين للضرورة أي قصد (من قصد) تحكيمها لعرف فان قصده سكننا اشترط للحصول الملك التحويط بالابن أو الأجر أو الطين أو الخشب بحسب العادة ولا بد من تسقيف البعض على الاصح ونصب الباب أو قصد زريبة للدواب أو حظيرة لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب أو الحشيش اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف أو بستانا جمع التراب حول الارض ان لم تجر العادة بالتحويط والتحويط حيث جرت به العادة وتهيشة ما ولا بد من الغرس (ومالك البئر أو العين) أو نحوهما (بذل) حتما (على المواشي) التي لغيره ما فضل عن حاجته لحرمة الروح بشرط أن لا يجمد مالها ماء آخر مباحا وأن يكون هناك كلاً ترعاه وأن يكون الماء في مستقره وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره وأن لا يتضرر بمرور المواشي في زرع أو نحوه (لا) على (الزروع) فلا يجب بذل (ما فضل) لهم. ثم ذكر نبذة من الأعيان المشتركة فقال (و) أما (العدن) بكسر الدال

محتها من مطلق التصرف

بصيغة وهي بأن يشترط في ردود آتية وما قد شاكلة

معلوم قدر حازه من عمله وفسخها قبل تمام العمل

من جاعل عليه أجر المثل

(باب احياء الموات)

يجوز للسلم احياء ما قدر

اذ لا ملك مسلم به أثر

بما لا يحيا عمارة بعد

يختلف الحكم بحسب

من قصد

ومالك البئر أو العين بذل

على المواشي لا الزروع

ما فضل

والعدن

(الظاهر وهو الخارج \* جوهره من غير ما يعالج) فهاهنا موصول حرفي أى من غير علاج وإنما العلاج في تحصيله (كالنقط) بكسر الذون أفصح من فتحها (والكبريت) بكسر أوله وهو عين تجرى ويضئ في معدنه فاذا فارقه زال ضوءه (ثم القار) وهو الزفت وحكم الظاهر أنه يباح أن يأخذه من غير ما يحتاج اليه ولا يمنع غيره من الفاضل وجوبا (و) يباح (ساقط الزرع والثمار) المنتشرة على الأرض وكذا ما ينبت في الموات من الكلال والحطب وما يستطه الناس ويرمونه رغبة عنه فمن سبق إلى شيء منه فهو أحق به من غيره والمعدن الباطن ما كان مستترا لا يظهر جوهره إلا بعمل كالذهب والفضة والفيروز والياقوت ونحو ذلك فيملك بالاحياء ولا يملك بالحفر والعمل وأخذ النبل وان ملك النبل به (خاتمة) يجوز الوقوف بالشوارع والجلوس للعمالة وغيرها إذا لم يضيق على المارة ومن سبق إلى مكان منها فهو أحق به إلى أن يفارقه تاركاً لحرفته مثلاً أو منتقلاً إلى غيره. والاسواق التي تقام في كل أسبوع مرة إذا أخذ منها مقعداً كان أحق به في النوب الآتية. والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة. ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو نحوه فكما في مقاعد الاسواق أو الصلاة لم يكن أحق به في غيرها وهو أحق به فيها وإن فارقها لعذر

### (باب الوقف)

هو لغة الحبس وشرعاً حبس مال يمكن الاتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. والاصل فيه خبر مسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف وأركانها أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وبدأ بالواقف فقال (صحته) أى الوقف (من مالك) له (تبرعا) بألف الإطلاق به بأن يكون صحيح العبرة أهلاً للتبرع. ثم بين الموقوف بقوله (بكل عين) أى في كل عين مملوكة معينة قابلة للنقل (جائز أن ينتفع) بالبناء للمفعول (بها) دواما منفعة يصح الاستئجار لها (مع البقا) بالقصر للوزن ليعينها فلا يصح وقف مالا يملك ولا وقف أحد عبديه ولا وقف أم الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف الطعام والراحين المشمومة ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف عقار ومنقول وشاتم ومقسوم وبئر الماء وشجر التمر وبهايم المائين والصوف ونحوه كوبر. وشرط الوقف كونه (منجزا) فلا يصح أن يكون معلقا كقوله ان جاء فلان فقد وقفت كذا أو كونه لازما فلا يوقف بشرط الخيار أو أن يبيعه أو أن يرجع فيه متى شاء أو يحرم من شاء أو يزيده أو يقدمه لم يصح وكونه مؤبدا بأن يوقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والربط أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزبد ثم على الفقراء فلو قال وقفت هذا سنة مثلاً لم يصح. ثم بين الموقوف عليه بقوله (على \* موجود) أى على موقوف عليه موجود (ان تملكه تأهلا) حال الوقف أى ان كان الموقوف عليه اذ ذاك أهلا لامتلاكه فيصح على مدرسة ومسجد وورباط وذمى لا حربي ومرتب ولا على جنين الاتباع ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقا وقف على سيده. ولم يتعرض الناظم رحمه الله للصيغة نحو وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفاً وما أشبه ذلك. ثم أعلم أنه يشترط أيضا في صحة الوقف الاتصال أولا وآخر كما قال (ووسط) بفتح السين (وآخر ان انقطع) أى فالوقف المذكور يسمى منقطع الوسط ومنقطع الآخر فمنقطع الوسط كوقفت على أولادى ثم بهيمة أو رجل أو عبد فلان نفسه ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفت على أولادى ولم يزد (فهو) أى الوقف فيه ما صحيح (والى أقرب واقف) أى واقف يوم الانقطاع (رجع) فيصير وقفاً عليهم لان وضع الوقف القرية ودوام الثواب وأوله موجود صحيح فيدأ سبيل الخير. والصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم والمعتبر بقرب الرحم لا الارث فيقدم ابن البنت على ابن الابن وعلى ابن العم ويختص بفقرائهم على الاصح (والشرط) لصحة الوقف (فيما عم) أى على جهة عامة (نفي العصية) بالوقف بأن كانت جهة قرابة كالمساكين والحجاج والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط أو جهة لا تظهر فيها القرابة كالأغنياء فان كانت جهة معصية كعمارة الكنائس لم

الظاهر وهو الخارج

جوهره من غير ما يعالج

كالنقط والكبريت ثم

القار

وساقط الزرع والثمار

### (باب الوقف)

صحته من مالك تبرعا

بكل عين جائز أن ينتفع

بها مع البقا منجزا على

موجود وان تملكه تأهلا

ووسطا وآخر ان انقطع

فهو الى أقرب واقف

رجع

والشرط فيما عم نفي

للعصية

يصح لما فيه من الاعانة على المعصية (وشرط) بالنصب (لا يكرى) بصيغة المجهول أى شرط الواقف أنه لا يؤجر (اتبع) أنت شرطه أنه لا يؤجر أصلاً أو أكثر من سنة مثلاً (و) شرط (التسوية) بين الذكرو الأنثى اتباع أيضاً (والضد) أى التفضيل بينهم فى قدر الاستحقاق كأن يقول للذكور مثل حظ الأنثيين (والتقديم) كتقديم البطن الأول على الثانى (والتأخر) كمساواته كذلك اتباع شرطه فى ذلك. ثم شرع فى بيان الناظر بقوله (ناظره) أى الوقف (يعمره ويؤجر) جهاته ويحصل غلاته ويقسمها بين مستحقيها ويحفظ الأصول والغلات على الاحتياط فإن عين له بعض هذه الأمور اقتصر عليه (والوقف لازم) فلا يفتقر إلى قبض ولا إلى حكم حاكمه (وملك البارى) سبحانه وتعالى (الوقف) أى الوقف ملك لله تعالى أى ينفك عن اختصاص الأدميين (والمسجد كالأحرار) فى انفسكا كمنه عن الاختصاص وفى أنه يملك كالأحرار

### باب الهبة

وهى التملك بلا عوض فإن ملك محتاجاً للثواب الآخرة فصدقة وإن نقله إلى مكان الموهوب له أكراماً له فهدية وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» وخبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أى ظلتها وفى البخارى «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى كراع لقبلت» (نصح) الهبة (فيما يبيعه قدحاً) بألف الإطلاق من باب أولى فإن بابها أوسع (واستثنى) أنت من قولهم ما يصح بيعه تصح هبته (نحو حبتين قمحاً) من المحقرات فإنها ما لا يصح بيعهما وتصح هبتهما (تنبيه) أشار بقوله نحو إلى أن هنا أيضاً أشياء تستثنى وهو كذلك فمنها جلد الاضحية لا يصح بيعه وتصح هبته. ومنها أشياء أخر مذكورة فى المحاولات. وتصح الهبة (بصيغة) وهى الإيجاب من الواهب كوهبتك كذا أو ملكتك كذا أو أعطيتك كذا والقول من المتهب باللفظ متصلاً كاتتهبت وتملكت وقبليت (كقوله أعمرتك) هذه الدار (ما عشت أو عمرك) أى جعلتها لك عمرك وإن زاد فإذامت عادت إلى (أو أرقبتك) هذه الدار أى جعلتها لك رقبى أى أن مت قبلى عادت إلى وإن مت قبلك استقرت لك وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه (تنبيه) لا تشترط الصيغة فى الهدية ولا فى الصدقة (وإنما يملكه) أى الموهوب (المتهب) أى الموهوب له (بقبضه) ولو على التراخى (والإذن ممن يهب) بفتح الهاء فيه وإن لم يقبضه بنفسه لا بالعقد لأنه عقد رفاق كالقرض (ولارجوع) للواهب (بعده) أى القبض (الاصول) وإن علواً من جهة الأب أو الأم فمضى (ترجع) فى هباتها الفروعها وإن سفلاً قال والله أعلم «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده» رواه الترمذى والحاكم وصحاحه. ثم أشار إلى شروط الرجوع بقوله (أذملك الفروع لا يزول) عن الهبة فلوزال وعاد لم يكن للأصل الرجوع فيه لأن ملكه الآن غير مستفاد (تنبيه) من شروط الرجوع أيضاً أن يكون منجزاً. ومنها أن يكون باللفظ كرجعت فيما وهبت أو ارتجعت أو نقضت الهبة أو أبطلتها. ومنها أن لا يتعلق به حق يمنع البيع كالكتابة (خاتمة) يستحب للوالد رعاية العدل فى عطية الأولاد وإذا أعطى وعدل كره له الرجوع والله أعلم

### باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهى لغة النبی الملقط وشرعاً ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا يمنع بقونه ولا يعرف الواجد مستحقه. والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال «اعرف غناصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها واتكبن وديعة عندك فإذا جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه والافشأ نك بها» وسأله عن ضالة الأبل فقال «مالك ولها دعها فإن معها حذاء وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» وسأله عن الشاة فقال: «خذها فاعلمها لك أو لأخيك أو لأذن» (وأخذها) أى اللقطة (لأحر من موات) أوطرق) سواء كانت شارعاً لم لا فى دار الإسلام أو دار الحرب فيها مسلم أو دخلها الملقط بأمان (أو مسجد الصلاة

وشرط لا يكرى اتباع

والتسوية

والضد والتقديم والتأخر

ناظره يعمره ويؤجر

والوقف لازم وملك

البارى

الوقف والمسجد

كالأحرار

### باب الهبة

تصح فيما يبيعه قدحاً

واستثنى نحو حبتين

قمحاً

بصيغة وقوله أعمرتك

ما عشت أو عمرك أو

أرقبتك

وإنما يملكه المتهب

بقبضه والإذن ممن يهب

ولارجوع بعده إلا

الأصول

ترجع أذملك الفروع

لا يزول

### باب اللقطة

وأخذها للأحرار من

موات

أوطرق أو مسجد الصلاة

أفضل) من تركها (ان خيانة) بالنصب من نفسه (قدأمننا) بألف الاطلاق (ولا عليه أخذها تعينا) أى  
 وإنما يكون الالتقاط أفضل اذا لم يتعين عليه أخذها بأن كان هناك من يأخذها ويحفظها ولم يكن هناك  
 غيره وجب عليه أخذها كالوديعة بل أولى لان الوديعة تحت يد صاحبها ولا يستحب لغيره بأمانة نفسه  
 ويجوز له ويكره للفاسق للثلاث دعوه نفسه الى الخيانة. وخرج بقوله الحر العبد فان كان غير مكاتب فسيده  
 هو الملتقط ان التقطها باذنه أو أقرها عنده ولا انتزعت منه فان أنلفها تعلق الضمان برقبته وان كان مكاتباً  
 فهمى له ان لم يعجز والا أخذها القاضى وحفظها للمالك (تنبيه) اذا كان الواحد للقطعة صبياً أو مجنوناً أو  
 محجوراً عليه بسفه انتزعتها منه وليه وعرفها وتملكها له (يعرف) بفتح الياء الملتقط ندبا بعد أخذها (منها  
 الجنس) أذهباً وفضة أم غيرها (والوعاء) بالمد من جلد أو غيره (وقدرها) بوزن أو كيل (والوصف)  
 كهره بتمام مروية (والوكاء) بالمد أى خيطها المشدودة به (و) اذا أخذها للحفظ وجب عليه (حفظها في  
 حرز مثل) بالتنوين (عرفا) أى بالعرف وهى أمانة في يده (وان ترد) أنت (تمليك) أى تملك (نزر) أى قليل  
 مئة. لا يعرف سنة بل (عرفا) أنت بالالف النقلة عن نون التوكيد الخفيفة (بقدر طالب) له أى عرف زمنا  
 يظن أن فاداه لا يعرض عنه فيه غالباً. أما القليل غير التمول كحبة الخنطة أو الزبينة فلا يعرف ولو واجده  
 الاستبداد به فعن عمر رضى الله عنه أنه رأى رجلاً يعرف زبينة فضر به بالدرة وقال ان من الورع ما عرفت  
 الله عليه (تنبيه) قول الناظم وان ترد يجوز فراه بالياء التحتية وعلى هذا يكون قوله عرفاً فعلاً ماضياً. وأما  
 على ما قررناه فهو فعل أمر (وغيره) أى وان ترد تملك غيره عرفه (سنه) بالوقف حتماً كاملة ولو متفرقة للخبر  
 السابق ويقاس على ما فيه غيره ويكون ذلك على العادة فيعرف أولاً كل يوم مرتين طرفى النهار ثم فى كل  
 يوم مرة ثم فى كل أسبوع مرة أو مرتين ثم فى كل شهر بحيث لا تنسى فى الاسواق وأبواب المساجد عند  
 خروج الناس من الجماعات ونحوها من مجامع الناس فى بلد الالتقاط أو قريته ولا يعرف فى المساجد كما لا تطلب  
 الاقطعة منها قال الراعى فى الشاشى انه صحح جواز التعريف فى المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد (وليتملك  
 ان يرد اضمنه) أى ان يكن ضامناً والمعنى اذا عرفه بعد قصد تملكه ولم يجد مالكه تملكه باللفظ كقوله  
 تملكته وتقصد ان اضمنه (ان جاء صاحب) له وتكون فريض عليك يثبت بدله فى ذمتك (تنبيه) لك فى  
 قراءة قوله وليتملك الوجهان السابقان فى قوله وان ترد إشارة الأخرس المفهمة كاللفظ (ومالم يدم) بكسر  
 الهمزة أى الذى لم يبق على الدوام بل يسرع اليه الفساد كالبقول والبطيخ الأصفر والمهريسة والرطب الذى  
 لا يتمر خير الملتقط فيه بين خصلتين (ان شاء) بالياء (باعه) وحفظ ثمنه الى حضور مالكه (وان شا) بالقصر  
 للوزن (يطعم) بفتح الياء أى يأكله (مع غرمه) قيمته (وذو علاج للبقا) أى ما يبق بعلاج فيه  
 كالرطب الذى يتمر (يفعل) حتماً (فيه الأليقا) بالمصلحة والحظ للمالك (من) خصلين أيضاً (يبعه رطباً)  
 بسكون الطاء وحفظه ثمنه الى حضور مالكه (أو التجفيف) له وحفظه الى ظهوره ثم ان تبرع بثمنه فذاك والا  
 فبيع بعضه وينفق على تجفيف باقيه والفرق بينه وبين الحيوان حيث يباع جميعه كما يأتى أن نفقة الحيوان  
 تتسكرفتؤدى الى أن يأكل نفسه (وحرمو) أى الأئمة (القطا) أى التقات (من) للوضع (الخوف) كالمفازة  
 (لملك) أى تملك (حيوان) بسكون الهمزة (منوع من أذاه) بالوقف أى يمنع نفسه من أن يناله أذى  
 من صفار السباع كنمر وذئب وفهد بقوة كغيره أو بعدو كأرنب أو بطيران كحمام فان أخذه لملك ضمنه  
 لا يبرأ من الضمان رده الى موضعه فان دفعه الى القاضى يرى وخرج بقوله لملك التقاطه لا يحفظ فيجوز  
 وان لم يكن الملتقط قاضياً للثلاث يأخذ خازن فيضيع وبقوله من الخوف التقاطه من بلد أو قرية أو موضع  
 قريب منها فيجوز للملك لتلاضيع بامتداد اليد الحائنة اليه بخلاف المفازة فان طروقها الناس بها لا يعم  
 (بل) الحيوان (الذى لا يحتجى) أى لا يمنع نفسه (منها) أى من السباع وذئبة لفقدها يمتنع بها (كشاة)  
 وعجل وفصيل من الابل أو الخيل يحوز التقاطه فى العمران والمفازة بقصد التملك صيانة له

أفضل ان خيانة قدأمننا  
 ولا عليه أخذها تعينا  
 يعرف منها الجنس  
 والوعاء  
 وقدرها والوصف  
 والوكاء  
 وحفظها فى حرز مثل  
 عرفا  
 وان ترد تملك نزر  
 عرفا  
 بقدر طالب وغيره سنه  
 وليتملك ان يرد اضمنه  
 ان جاء صاحب ومالم  
 يدم  
 ان شاء باعه وان شا  
 يطعم  
 مع غرمه وذو علاج  
 للبقا  
 كرطب يفعل فيه  
 الأليقا  
 من يبعه رطباً أو  
 التجفيف  
 وحرمو لقطا من  
 الخوف  
 لملك حيوان ممنوع من  
 أذاه  
 بل الذى لا يحتجى منها  
 كشاة

(و) خير) أي ملتقطه أيضا (بين) ثلاث خصال (أخذه مع العلف) بفتح اللام أي ان شاء أمسكه وعلفه بعلفه (تبرعا) بالعلف (أو اذن قاض) له ان لم يتبرع (بالسلف) أي القرض ان أراد الرجوع فان لم يجد حاكما أشهد (أو) باعها) أي اللقطة استقلالاً ان لم يجد حاكما والافلا بد من اذنه (وحفظ الأمانة) بألف الاطلاق الحاصلة من بيعها الى ظهور المالك (أو أكلها) ان كانت مأكولة (ملتزما ضمنا) بأن يفرم قيمتها اذا ظهر مالسكها (ولم يجب) عليه ان أكلها (افرازها) أي القيمة المفروضة من ماله لا من على مافي الذمة فان أفرزها كانت أمانة تحت يده (والملتقط بيني الاوليين) بضم المهملة أي المحتنعة من صفار السباع وغير الممتنعة منها اذا وجدها في العمران (فيه تخيير فقط) أي يجوز له التخيير في الحالتين الاوليين وهما أخذها وامساكها مع العلف أو بيعها وحفظ ثمنها فقط دون الحصة الثالثة وهي أكلها فلا يجوز بخلاف المفاضة لأنه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل اليه (تمة) لو كان الحيوان غير مأكول كجرحش فقيه الحصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال على الأصح

﴿ باب الملقط ﴾

وهو صغير ضائع لا يعلم له كافر ويقال له ملطوط ومنبوذ ودعى ويسمى لقيطاً وملتقطاً باعتبار أنه يلتقط ومنبوذاً باعتبار أنه نبذ أي ألقى في الطريق ونحوه (لاعدل) السكاف الحر المسلم الأمين الرشيد (أن يأخذ فقط) أي غير بالغ ولو عجزا (نبذا) بالذال المعجمة أي ألقى في طريق ونحوه وأخذه (فرض كفاية) حفظاً للنفس المحترمة عن الهلاك لقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» وقوله تعالى «ومن أحيها فلكأنما أحييا الناس جميعاً» اذاحيها أسقط الحرج عن الناس فأحيهاهم بالنجاة من العذاب (وحضنه) أي القيام بتربيته (كذا) أي فرض كفاية لأنه مقصود الملقط فان عجز عن ذلك لعارض سلمه للاحاكم ويجب الاشهاد عليه وعلى مامعه خيفة من استرقاقه وثلاثا يضيع نسبه فاوتركه فلا حضنة له ويجوز الانزعاج منه بخلاف اللقطة فان المقصود منها المال ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علم منه به فآقره عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط وهو نائبه أو مكاتب بلا اذن السيد انتزع منه أو باذنه فكذلك على المذهب والمسلم وكافر التقاط كافر ولو التقط فاسق أو محجور عليه بسفه انتزع منه (وقوته) أي مؤنته (من ماله) أي العام كالوقوف على اللقطة والوصية لهم أو الخاص وهو ما اختص به كالثياب الملبوسة والملفوفة عليه والفروشة تحته والغطى بها والشدود به أو بتيابه من منطقة أو هيمان أو حلى أو دراهم أو دينار أو مال المال المدفون تحته فلا يجعل له وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقر به اسكن لا ينفق عليه منه الا باذن القاضي كما قال (بن فضي) أي باذن القاضي اذا أمكنت مراجعته فان خالف ضمن ولم يرجع فان لم يجد قاضياً فليشهد كما قال (لفقده أشهد) على ما يفتقه عليه ثم ان لم يوجد للقبط مال فنفقته في بيت المال من سهم المصالح (ثم اقترضا) القاضي (عليه) أي على اللقيط من المسلمين (اذيفقد بيت المال) بأن لم يكن فيه شيء أو كان وهناك أهم منه (والقرض خذ) أنت (منه) أي من كسبه أو ماله اذا ظهر له مال (لدى) أي عند (السكال) له بيلوغه وعقله أو من مال سيده ان كان رقيقاً فان لم يظهر له مال فمن مال من تلزمه نفقته والا فيفضيه الحاكم من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين

﴿ باب الوديعة ﴾

تقال على الابداع وعلى العين المودوعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لأنها ساكنة عند المودع وقيل غير ذلك والاصل فيها قوله تعالى «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها» وقوله تعالى «فليؤد الذي أؤتمن أمانته» وخبر «أد الأمانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ومعنى لا تخن من خانك أي لا تقابل به بخيائته. ولها أربعة أركان مودع ومودع ووديعة ووصيفة (سن قبولها) أي الوديعة (اذا ما أمانا) بألف الاطلاق فيه وفيما بعده على نفسه (خيانة) فيها وقدر على حفظها لأنه من باب التعاون على البر والتقوى وهذا (ان لم يكن نعيماً) عليه قبولها فان تعين بأن لم يكن هناك غيره وجب عليه قبولها كأداء الشهادة ويحرم عليه أخذها عند عجزه عن حفظها ويكره عند القدرة لمن لم يشق من

خير بين أخذه مع العلف  
تبرعا أو اذن قاض  
بالسلف

أو باعها وحفظ الأمانة  
أو أكلها ملتزماً ضمناً  
ولم يجب افرازها والمثل فقط  
في الاوليين فيه تخيير  
فقط

﴿ باب الملقط ﴾

لاعدل أن يأخذ طفلاً  
نبذا  
فرض كفاية وحضنه  
كذا

وقوته من ماله بمن قضى  
لفقده أشهدم اقترضا  
عليه اذيفقد بيت المال  
والقرض خدمته لدى  
السكال

﴿ باب الوديعة ﴾

سن قبولها اذا ما أمانا  
خيائته ان لم يسكن نعيماً

نفسه و (عليه) أى الودع (حفظها) أى الوديعة (بحرز المثل) لها ودفع متلفاتها فلو وضعها في غير حرز مثله أو وقع الحريق في الدار فتركتها حتى احترقت أو ترك علف الدابة أو سقيها حتى ماتت به أو ترك نشر ثياب الصوف وكل ما يفسده الدود أو يلبسها إذا لم تندفع الآفة إلا به حتى تلفت ضمنها (وهو) أى الودع (أمين مودع) بكسر الدال والجر بالإضافة (في الأصل) أى موضوع الوديعة أصله هو الأمانة فلو تلفت بلا تفريط لم يضمنها لأن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافيها (يقبل باليمين) من الودع (قول الرد) للوديعة أى دعواه (لمودع) لأنه ائتمنه (لا) قول (الرد بعد الجحد) أى الانكار للوديعة كأن أقام عليه المالك بينة بها فادعى ردها عليه فلا يقبل قوله فيه أموال أقام بينة بردها على مالكها فأنها تسمع لأنه ربح ما نسي ثم تذكر وخرج بما ذكره الناظم ما لو ادعى رد الوديعة على غير من ائتمنه كأن ادعى الودع ردها على وارث المودع فأنه يطالب بينة (تنبيه مهم) اعلم أن كل أمين كمرتهن ووكيل وشريك وعامل قراض وولي محجور وملتقط لم يملك ومستأجر وأجير ونحوهم مصدق في التلف على حكم الأمانة إذ لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا أو ظاهر أعرف دون عمومها وان لم يعرف فلا بد من اثباته بالبينة ثم يصدق بيمينته في التلف به وان عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل سلامتها صدق بلا يمين (وانما يضمن) أى الوديع الوديعة (بالتعدي) فيها كأن خالف مالها فيها أمره في حفظها وتلفت بسبب المخالفة كأن قال له لا ترقد على الصندوق فترقد وانكسر بشقه وأسباب الضمان بالتعدي كثيرة (والمطل) بالجر أى ويضمنها بالمطل (في تخلية) بين المالك ووديعته (من بعد) طلبها من غير عذر بين (أى ظاهر لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ فان ماطل في تخلية العذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو كل أو قضاء حاجة أو غير عذر لكن لم يطلبها مالها لم يضمنها لعدم تقصيره (تنبيه) أشار بتعبيره بالتخلية إلى أنه لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤتته بل التخلية بينها وبين مالها (وارتفعت) أى الوديعة ارتفع حكمها (بالموت والتجنن) أى بموت أحدهما أو جنونه أو اغنامه لأنها وكالة في الحفظ أى لها حكم الوكالة (خاتمة) سئل الشيخ عز الدين بن عبيد السلام عن رجل تحت يده وديعة مضت عليها مدة طويلة ولم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام فقال يصرفها في أهم مصالح المسلمين فيقدم أهل الضرورة ومسبب الحاجة ولا يبنى بها مسجدا ولا يصرفها إلا بما يجب على الإمام صرفها فيه وان جهله فليسأل أئمة العلماء بالمصالح الواجبة التقديم \* كتاب الفرائض \*

أى مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فقلبت على غيرها والأصل فيها آيات الموارث وأخبار كخبير المصحيحين «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر» وورد في الحديث على تعلمها وتعليمها أخبار كثيرة منها خبر «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فأتى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ونظير العلم حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما» رواه الحاكم وصححه اسناده ومنها خبر «تعلموا الفرائض فانها من دينكم وأنه نصف العلم وأنه أول علم ينزع من امتي» رواه ابن ماجه وغيره وسمى نصف التملق بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى النصف كقول الشاعر

عليه حفظها بحرز المثل  
وهو أمين مودع في  
الأصل  
يقبل باليمين قول الرد  
لمودع لا الرد بعد الجحد  
وانما يضمن بالتعدي  
والمطل في تخلية من  
بعد  
طلبها من غير عذر بين  
وارتفعت بالموت والتجنن  
\* كتاب الفرائض \*  
يبدأ من تركه ميت  
بحق  
كالرهن والزكاة باليمين  
اعتلق  
فمؤن التجبير بالمعروف

إذا مات كان الناس نصفان شامت \* وأخو مثنى بالذى كنت أصنع  
وقيل غير ذلك ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة أخذنى بيانها بقوله (يبدأ) وجوبا (من تركه ميت) بسكون الباء التحتية وهى ما يخلفه (بحق) مالى لغيره (كالرهن) أى المرهون به (والزكاة) أى المال الذى وجب فيه (بالعين أعتلق) يعنى بحق تعلق بعين التركة كالرهن والزكاة وليست صور التعلق منحصرة فيما ذكره كما أشار إليه بادخال الكاف على أول الثالين والخاصرها التعلق بالعين وهذا هو الحق الأول والثانى ما أشار إليه بوله (فمؤن التجبير) وهو ما يحتاج إليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر وغير ذلك (المعروف) بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقديره الثالث والرابع

ما أشار إليه بقوله (فدينه) أي الذي كان عليه الله وآل آدمي (ثم الوصايا) وما ألحق بها (يوفي من ثلث باقي الارث) لقوله تعالى « من بعد وصية يوصي بها أو دين » <sup>(تنبيه)</sup> قدمت الوصية في الآية على الدين مع أنه مقدم لحكمة جليلة وهي أنها المأشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها ولأن الوصية غالباً قد تكون لصاعف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فإن فيه من القوة ما يغني عن التقوية بذلك والخامس ما أشار إليه بقوله (والنصيب) أي للوارث من حيث أنه يسلط عليه بالتصرف ليصح تأخره عن بقية الحقوق والافتقار لها بالترك لا يمنع الارث على الصحيح ولهذا عطفه الناظم بالواو والنصيب أما (فرض مقدر) فلا يزاد عليه إلا بالرد ولا ينقص عنه إلا بالعول (أو التعصيب) وسيأتي بيانه ثم شرع في بيان الفروض بقوله (فالفرض) أي الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى (سنة) ويجمعها هاء بوزن فالحاء في حساب الجمل خمسة وهي عدد أصحاب النصف والباء باثنين وهي عدد أصحاب الربع والالف بواحد وهو إشارة لأصحاب الثمن والدال بأربعة وهو عدد أصحاب الثلث والباء باثنين وهو عدد أصحاب الثلث والراي بسبعة وهو عدد أصحاب السدس ويعبر عنها بمبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه (فنصف اكتمل) أي كامل وهو أولها وبدأ به الناظم كغيره لكونه أكبر كسر مفرد وهو الخمسة (الابنت) إذا انفردت (أو) هي بمعنى الواو (ابنت الابن ماسفل) يعني وان سفل الابن لقوله تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالابنت (والاخت) بالجر (من أصلين) أي أبوين إذا انفردت (أو) هي بمعنى الواو (من الأب) إذا انفردت . قال الله تعالى « وله أخت فلها نصف ما ترك » والمراد غير الأخت للام كما سيأتي أن لها السدس (وهو) أي النصف (نصيب الزوج ان لم يحجب) حجب نقصان (بولد) لزوجته (أو ولد ابن) عند فقد الابن فقد (علماء) بألف الاطلاق أي الولد أو ولد الابن يعني قد علم أو غلب على الظن حياتها بالاولاد لا ينقص الزوج عن نصفه . قال تعالى « ولحكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد » وولد الابن كالابن إجماعاً <sup>(تنبيه)</sup> المراد بالولد هنا وفيما يأتي الوارث بخصوص القرابة فيخرج غير الوارث والوارث بعمومها كولد بنت الابن ويحتمل أن الناظم أشار إلى ذلك بقوله علماء <sup>(قائدة)</sup> الولد يقع على الذكر والمؤنث والجمع ويقع على ولد الابن مجازاً وقيل حقيقة (و) الثاني من الفروض الستة (الرابع) وهو (فرض) اثنين (الزوج مع فرعهما) أي مع فرع وارث ولداً أو ولد ابن منه أو من غيره . قال الله تعالى « فان كان لهن ولد فلكم الربع » وولد الابن كالابن وخرج به ولد البنت (وزوجة) واحدة (فما عدا) أي مما فوقها إلى أربع (ان عدا) أي الفرع الوارث للزوج . قال الله تعالى « ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد » وولد الولد كالولد (و) الثالث من الفروض الستة (ثمن) ويقال فيه ثمن أيضاً وهو (لهن) أي لجنس الزوجات واحدة أو أكثر (مع فرعهما) أي الولد أو ولد الابن قال الله تعالى « فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » وولد الابن كالابن <sup>(قائدة)</sup> الأفصح أن يقال في الزوجة زوج والزوجة لغة مروجحة قال النووي رحمه الله تعالى واستعملها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين والحكمة في جعل نصيب الزوج على الضعف من نصيب الزوجة في حالتهما أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة فكان معها بمنزلة الابن مع البنت (و) الرابع من الفروض الستة (الثلثان) وهو (فرض) أربعة يجمعها ما ذكره الناظم بقوله (من قد ظفرا) بألف الاطلاق من الاناث (بالنصف مع مثل) بالثنوين (لها فأكثر) بألف الاطلاق وذلك لثنتان فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الاخوات لأبوين أو لأب قال الله تعالى في البنات « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك » وفي الاختين « فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » وقيس بالبنات بنات الابن بل هن داخلات في لفظ البنات على القول بأعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وبالاختين البنات وبنات الابن وبالبنات في عدم الزيادة على الثلثين الاخوات (و) الخامس من الفروض الستة (الثالث) وهو (فرض) اثنين من أولاد أم (باء قف) فصاعداً أي اثنين فزائداً

فدينه ثم الوصايا يوفي  
من ثلث باقي الارث  
والنصيب  
فرض مقدر أو التعصيب  
فالفرض ستة فنصف  
اكتمل  
للبنات أول بنت الابن  
ماسفل  
والاخت من أصلين أو  
من الأب  
وهو نصيب الزوج ان  
لم يحجب  
بولد أو ولد ابن علماء  
والرابع فرض الزوج  
مع فرعهما  
وزوجة فما عدا ان عدا  
وثنمن لهن مع فرعهما  
والثلثان فرض من قد  
ظفرا  
بالنصف مع مثل لها  
فأكثر  
والثالث فرض اثنتين من  
أولاد أم  
فصاعداً

عنهما من الاخوة والاخوات للام سواء كانوا محض ذكوراً أو إناثاً أو مشككين أو مختلطين إذا الذكور والأنثى من ولد الأم سواء كما قال (أنثى) منهم (تساوى ذكراً) بضم الذال المعجمة وسكون الكاف وفتح الراء أى ذكورهم لأنه لا تعصب فيمن أدلوا بها بخلاف الأشقاء أولاد فان فيهم تعصباً فكان للذكور مثل حظ الانثيين **فائدة** قال الفريسيون أولاد الأم يخالفون بقية الورثة في خمسة أشياء أحدها ذكورهم يدلى بالانثى ويرث ثانیها يحجبون من يدلون به حجب نقصان ثالثها يرثون مع من يدلون به رابعها تقاسمهم بالسوية خامسها ذكورهم المنفرد كانوا المنفردة (وهو) أى الثلث (لأمه) أى الميت (إذا لم تحجب) حجب نقصان عن ذكورهم عن حجب الأم . ولما كان التبادر من اطلاق الثلث انصرف الى ثلث المال وفي التنزيل أن للام الثلث في غير ما ذكره الناظم نبيه على ذلك بقوله (و) يفرض (ثلث الباقي لها) أى للام (مع الاب) أى إذا كان معها اب (وأحد الزوجين) بأن ماتت الزوجة وبقي الزوج أو بالعكس فللزوجة في الاولى النصف وللزوجة في الثانية الربع وللأم فيها ثلث الباقي وللأب الباقي وعبر بثلث الباقي تأدياً مع لفظ القرآن وتلقب بالعرأوين وبالعریتین وبالفریتین (والسدس) بالنصب مفعول أول لقوله (حبوا) وهو الفرض السادس أى أعطى العلماء على سبيل الفرض سبعة (أما) وهو المفعول الثاني (مع الفرع) الوارث أى الولد للميت (وفرع الابن) أى ولد الابن (أو اثنين من أخوات أو من أخوة) له سواء الأشقاء وغيرهم لقوله تعالى «فان كان له أخوة فلا أمه السدس» (و) حبوا أيضاً السدس (الفرع من أولاد الميت) ذكرنا كان أو أنثى أو خنثى (و) حبوا أيضاً (جدة فصاعداً) من قبل الأب والأم موصوفة بأنها (لامدلية) بالوقف (بذكر من بين اثنين هیه) بهاء السكت بأن تكون مدملية بمحض الاناث كأم الأم أو بمحض الذكور كأم أبى الأب أو بمحض الاناث الى الذكور كأم الأب أمامن أدلت بذکر بین اثنين كأم أب فانها لا ترث لانها مع الذكور من ذوى الارحام والإصل فيما ذكرنا من واه أبوداد وفي مراسيله والدارقطنى بسند مرسل أنه أعطى السدس ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم (و) حبوا أيضاً (بنت الابن صاعداً) أى واحدة فأكثر وحذف الفاء للوزن (مع بنت صلب) وفي نسخة فرد بالترخيم بدل صلب أى فردة (وأختاً) واحدة فأكثر (من أب مع أخت أصلين) أى مع الاخت لابوين (و) حبوا أيضاً (الأب وجداً) عند عدم الأب (ماعلاً مع ولد) للميت (أو ولدان) له (سفلًا) بفتح الفاء وضمها وألف الاطلاق ذكرنا كان أو أنثى قال الله تعالى «ولأبوين لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد» وولد الابن كالابن كأمرو قيس بالأب الجد وخرج بأبى الأب وان علا أبو الأم وان علا فاته من ذوى الارحام . ولما أنهى الكلام على ذوى الفروض شرع في ذكر العصبات فقال (لأقرب العصبات) جمع عصبه وهو من ليس له سهم مقدر حال تعصبه (بعد الفرض ما يتيقن) من الإرث وهذا صادق بالعصبه بنفسه وهو كل ذى ولاد أو ذكر نسب ليس بينه وبين الميت أنثى وبغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر ومع غيره وهو كل أنثى تصير عصبه باجتماعها مع أخرى (فان يفتقد) أى صاحب الفرض (فكلاً غنياً) أى غنى أقرب العصبه كل المال وهذا صادق بالعصبه بنفسه وبغيره معاً والأصل في ذلك خبر «الحقوا الفرائض بأهلها» وقدموا أقرب العصبات (الابن) لقوة عصبته لأنه قد فرض للاب مع السدس وأعطى هو الباقي ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب (بعده ابنه ماسفلًا) أى ابن الابن وهكذا فهو مقدم على الأب لما روم مؤخر عن الابن لادلائه به (فالاب) لادلاء سائر العصبات به (فالجد له) أى للأب (وان علا) أى الجد كأم أبى الأب وهكذا . ثم شرع في نبذة يسيرة من مسائل اجتماع الجد والأخوة والكلام فيها خطير في الفرائض فقال (وان يكن) أى الجدا اجتماع هو (و) (أولاد أصلين) أى الأب والأم أخوة وأخوات لابوين (وأب) الواو بمعنى أى أو أخوة وأخوات لأب وخص هؤلاء لان الأخوة والأخوات لا هم سقطون به وهؤلاء لا يسقطون به . ولا اجتماع الجد مع الأخوة والأخوات لابوين وأب لابن أو لابن ابنته الأولى أن لا يكون معهم

أنثى تساوى ذكورهم  
وهو لأمه إذا لم تحجب  
وثلث الباقي لها مع  
الأب  
وأحد الزوجين  
والسدس حبوا  
أما مع الفرع وفرع  
الابن أو  
انثيين من أخوات أو  
من أخوة  
والفرع من أولاد أم  
الميت  
وجدة فصاعداً لأمه  
بذكر من بين ثنتين هیه  
وبنت الابن صاعداً مع  
بنت  
صلب واختام أب مع  
أخت  
أصلين والأب وجداً  
علا  
مع والد أو ولد ابن سفلًا  
لأقرب العصبات بعد  
الفرض ما  
يبقى فان يفتقد فكل  
غنياً  
الابن بعده ابنه ماسفلًا  
قال الأب فالجد له وان علا  
وان يكن أولاد أصلين  
وأب

ذو فرض كما سبذ كره بقوله اذ ليس فرض فيه خير أسرين من القسمة وثلت جميع المال وهذا معنى قوله (وزاد ثلثه) أى المال (على قسم) بفتح القاف أى مقاسمة (وجب) أى الثلث المذكور اذا زادوا على مثليه ولا تنحصر صورته كما اذا كان معه أخوان وأخت أو ثلاثة أخوة أو خمس أخوات فالثلث أكثر فاذا أخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يأتى وقد تكون المقاسمة خبرا له اذا كان معه من الأخوة والأخوات أقل من مثليه وذلك فى خمس صور أن يكون معه أخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت وقد يستوى الثلث والمقاسمة اذا كانوا مثليه وذلك فى ثلاث صور أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات وقد علم أن قول الناظم (اذ ليس فرض) من تمام الحالة الأولى كما تقرر. الحالة الثانية أن يكون معهم ذو فرض فيأخذ فرضه فالباقي له أحوال الأول أن يكون فوق السدس فللجد الأ أكثر من سدس التركة وثلت الباقي بعد الفرض والمقاسمة بعد الفرض كواحد منهم وهذا معنى قوله (أو يكون راقى) بالوقف (بسدسه) أى يكون زائدا على سدس جميع المال (أو زاد ثلث الباقي) بعد الفرض الذى هو مستحق (أو كان) الزائد (فى القسمة) (فرض وجدا) بألف الاطلاق (فالجد يأخذ الأحظ الأجودا) بألف الاطلاق من الأمور الثلاثة فى بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة وفى زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفى بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر (ثم) بعد أخذ الجد نصيبه (اقسم الحاصل للأخوة) والأخوات (بين) جعلتهم لذكر كائنين (كما لو لم يوجد جد. ومن أراد فروع الجد والأخوة فليراجع المطولات ثم رجع الناظم الى ترتيب بقية الوارثين فقال (فالأخ للأصليين) أى الأبوين (فالنافق أصم) بالوقف بلفظ بيعة أى الأخ للاب بعد الشقيق (فابن أخى الأصليين) أى ثم ابن الأخ للأبوين (ثم) ابن أخى (الأصل) الواحد وهو الأب (ثم) العم (للميت لأبوين) فابنه (أى ثم ابن العم لأبوين) فعم للاب (ثم ابنه) وهكذا يقدم الأقرب فالأقرب حتى تنتهى عصابات النسب (فمعتق) أى ثم بعد عصبة النسب المبررات للمعتق فيكون المال كله (فالعصب) أى فان لم يكن معتق فالمرثات للعصبة من النسب فان لم يكن له عصبة فالمعتق للمعتق ثم عصبة كذلك وهكذا ولا ترث امرأة بولاء الامعتقها أو منتصيا اليه بنسب أو ولاء (ثم) ان لم يوجد للميت عصبة بنسب ولا ولاء. فالمال كله أو الفضل بعد الفرض (لميت المال) المنتظم ارثا للمسلمين لامصلحة كما قال (ارث) الشخص (القائى) الخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان فان لم يكن بيت المال منتظما فالراجح أنه برد الفضل من أصحاب الفروض عليهم كما قال (ثم ذوى الفروض) الموجودين برده عليهم (لا الزوجان) أى لا يرده عليهما إلا قرابة بينهما فان وجد فيهما قرابة دخلا فى ذوى الارحام وسيأتى بيانهم ويرد على ذوى الفروض (بنسبة الفروض) أى بنسبة سهام من يرده عليهم طلبا للمعدل فى بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للأمر بهما نصف سهم وللبنات ثلاثة أرباعها فتصح المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى أربعة للبنات ثلاثة وللأم واحد ويرث ذوو الارحام عند فقدها ولا كما قال (ثم ذوى الرحم) قرابة فرضا وتعصبا (مفعولان مقدمان لقوله) (عدم) أى اذا عدم القرابة بفرض وتعصيب صرف الى ذوى الارحام وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الأخوة وبنو الأخوات وبنو الأخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والمهات والأخوال والحالات والمداون بالعمرة (وعصب الأخت) الشقيقة والأخت للاب (أخ بآل) أى يساويها قرابة يكون المال أو ما بقى منه بعد الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين كما يعصب الابن البنات وخرج بالمساوى غيره فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة بل يفرض لها معه ويأخذ الباقي بالتعصيب ولا الأخ لأبوين الأخت لأب بل يحجبها (و بنت الابن مثلها) أى يعصبها أخ يساويها فى الدرجة كأخيها وابن عمها سواء فضل لها شئ ومن الثلثين أم لا كما يعصب الابن البنات والأخ الأخوات وخرج بقوله مثلها من هو أعلى منها فانه يسقطها

وزاد ثلثه على قسم

وجب

اذ ليس فرض أو يكون

راقى

بسدسه أو زاد ثلث

الباقي

أو كان فى القسمة فرض

وجدا

فالجد يأخذ الاحظ

الاجودا

ثم اقسم الحاصل للأخوة

بين

جعلتهم لذكر كائنين

فالأخ للأصليين فالنافق

أصم

فابن أخى الأصليين ثم

الأصل ثم

العم فابنه فعم للاب

ثم ابنه فمعتق فالعصب

ثم لميت المال ارث

القائى

ثم ذوى الفروض

لا الزوجان

بنسبة الفروض ثم ذى

الرحم

قرابة فرضا وتعصبا

عدم

وعصب الأخت أخ

بآل

وبنت الابن مثلها

(و) يعصب بنت الابن أيضا الذكر (النازل) عنهما من أولاد الابن أى ان لم يكن لها شئ من الثلثين كبنى صلب و بنت ابن وابن ابن ابن كان لها شئ من الثلثين فلا يعصبها كبت و بنت ابن وابن ابن ابن بل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تسكامة الثلثين والباقي لادان لها فرضا استغنت به عن غيره وهنام مسائل أخر مذكورة فى المطولات (والأخت لا فرض مع الجد لها) سواء كانت لأبوين أو لأب (فى غير أكدرية) وهى جد وأخت شقيقة أو لأب (كلها) أى كل صورتها (زوج وأم) فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس و يفرض للأخت النصف عائلا لأنها لم يبق لها شئ بالتعصيب فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الأخت وهذامعنى قوله (ثم باقى) أى بعد نصيب الزوج والأُم (يورث) بعد الجمع على هذا الوجه (ثلثاه للجد وأخت) بالجر (ثلث) بضم اللام فتسكسر على مخرج الثلث فتضرب تسعة فى ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية. وسميت أكدرية لتسببها الى أكدر وهو اسم السائل عنها أو المستول أو الزوج أو بلد الميـت أو لأنها كدرت على زيد مذهبه وقيل غير ذلك. ثم شرع فى ذكر الحجب وهولة المنع وشرعاً يمنع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الثانى حجب نقصان وقد مر الأول حجب حرمان وهو المراد بقوله (وكل جدة) من جهة الأم أو الأب (فبالأم احجب) بكسر الباء للوزن للاجماع (و يحجب الأخ الشقيق) ومثله الأخت الشقيقة (بالأب والابن وابنه) وان سفل بالاجماع (وأولاد الأب) ذكورا أو اناثا احجبهم (بهم) أى هؤلاء الثلاثة لانهم احجبوا الشقيق فهم أولى (و بالأخ الشقيق فاحجب) أيضا أولاد الأب لانه أقوى منهم (و يحجب) (ولد الأم) أى الأخ لأم (أب أو جد) عند فقد الأب وان علا (وولد) ذكر أو أنثى (وولد ابن) ذكر أو أنثى وقوله (يبدو) أى يظهر تسكامة. ولما فرغ من ذكر الحجب بالشخص شرع فى ذكر الحجب بالوصف فقال (لا يرث الرقيق) فانا كان أو مديرا أو مكاتباً أو أم ولد لانه لو ورث لكان الملك للسيد وهو أجنبي من الميـت ومثل الرقيق المبعوض لكنه يرث عنه مال السكة بحر بته لقيام ملكه عليه (و لا يرث) (المرتد) من مسلم وان عاد الى الاسلام بعد موته ولا من كافرا ذلاما أو الالة بينه وبين غيره فلا يرث ولا يرث بل تركته فى (و لا يرث) (قاتل) ممن قتله مطلقا لخبر الترمذى وغيره ليس للقاتل شئ أى من الميراث ولانه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه اذ من استعجل شيئا قبل أو أنه عوقب بحرمانه سواء كان القتل عمدا أو غيره مضمونا أم لا بغيره مرة لقصد مصلحة كضرب الأب والزوجة والمعلم أو لامكرها ثم أشار الى غير المضمون بقوله (كماكم يحد) كما اذا قتل الحاكم مورثه حدا لكونه زانيا محصنا أو كان قتله دفعا لصلاله أو قصاصا (تنبيه) فديرث المقتول من قاتله وصورته أن يجرح مورثه ثم يموت الجراح ثم يموت الجروح من تلك الجراحة (ولا تورث) أنت (مسلمة ممن كفر) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذ لا موالاة بينه وبين غيره سواء كان ذميا أو معاهدا أو مؤمنا أو حريا ولا العكس كما قال (ولا معاهد) بكسر الهاء وفتحها (و لا من) (حربى ظهر) أى ظهرت حرابته ولا العكس لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه ويرث الكافر الكافر على حكم الاسلام وان اختلفت ملتهم المكن المشهور أنه لا تورث بين حربى وذمى ﴿باب الوصية﴾

هى لغة الاتصال لان الموصى وصل خبره دنياه بخير عقباه وشرعاً تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقها احكاما كالشروع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين» وخبر الصحيحين «ما حق امرى مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلة أو ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ولها أربعة أركان موص وموصى به وموصى له وصيغة (تصح) أى الوصية من مكاتب حر مختار ولو محجور اعليه بفلس أو سفه أو كافر ولو حريا (بالجهمول) كالوصية بأحد أرقائه ويعينه الوارث (والمعدوم) كالوصية بما يستحمله هذه الدابة والشجرة لان الوصية احتمل فيها وجوه من الفرر رفقا

والنازل  
والأخت لا فرض مع  
الجد لها  
فى غير أكدرية  
كلها  
زوج وأم ثم باقى يورث  
ثلثاه للجد وأخت ثلث  
وكل جدة فبالأم احجب  
و يحجب الأخ الشقيق  
بالأب  
والابن وابنه وأولاد  
الأب  
بهم وبالأخ الشقيق  
فاحجب  
وولد الأم أب أو جد  
وولد وولد ابن يبدو  
لا يرث الرقيق والمرتد  
وقاتل كماكم يحد  
ولا تورث مسلمان من  
كفر  
ولا معاهد وحربى ظهر  
﴿باب الوصية﴾  
تصح بالجهمول والمعدوم

بالناس وتوسعة عليهم وقد علم أنها تصح بالمعدوم وبالموجود بالأولى ويشترط في الموصى به كونه مقصودا قابلا للنقل محتصا بالموصى عنده لا يز يد على الثالث اذالم يكن له وارث خاص. وتصح الوصية (لجهة توصف بالعموم) قرية كانت كالمساجد والفقراء أو غير قرية كالأغنياء (ليست) أي الوصية المذكورة (بائمه) كعمارة كنيسة ونحوها ولا تصح الوصية لأهل الحرب أو الردة (أو لموجود) معين عند الوصية (أهل) بتحريرك الهاء لا وزن (للك عند موته) أي الموصى (كمن قتل) الموصى ولو تعديا بأن أوصى لجارحه ثم مات بالجرح أو لانسافقتله لعموم الأدلة وتصح الوصية لأحملي الوجود عندها ولا تصح الوصية لحمل سيوجد ولا ميت (فرع) لو أوصى لدابة غيره وقصد الصرف في علفها صحت الوصية فإن لم يقصد الصرف في علفها بأن قصد تملكها أو قصد لها بطلت وتصح لمسجد أو ان قصد تملكه (وإنما تصح) الوصية (لوارث ان) أجاز باقي ورث) بضم الواو وتشديد الراء جمع وارت (لمن دفن) أي لمن استحق الدفن وهو وقت الموت أي اذا كان المميزون مطلقا التصرف وان أوصى له بدون الثلث الخبر البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا وصية لوارث إلا أن يحجز الورثة» قال الذهبي إنه صالح الإسناد أما إذا ردوا فلا تصح للوارث وخرج بالوارث أجنبي فلا تقتصر وصيته إلى الإجازة إلا بما زاد على الثلث وتشتط الصيغة كأوصيت له بكذا أو أعطوه كذا أو أدفعوا إليه أو جعلته له أو وهبته له بعدم وقى وإذا أوصى لغير معين كالفقراء لم تمت الوصية بالموت بلاقبول أو لمعين اشترط القبول ولا يشترط قبول ولا رد في حياة الموصى

### باب الوصاية

هي اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت فلان بكذا أو أوصيت إليه أو أوصيته اذا جعلته وصيا. وأركانها أربعة موص وموصى وفيه وهو التصرف المالى المباح كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال المتعلقة بأموالهم فلا يصح الإيصال بتزويجهم ولا تزويج أرقائهم وصيغة كأن يقول أوصيت إليك أو فوضت إليك أو أقمته مقامى أو جعلتك وصيا. ويشترط القبول ولا يعتد به في حياة الموصى ولا يعتبر الفور بعد الموت (سن لتنفيذ الوصايا وفاقا لديونه) ورد عواربه وودائعها ونحوها (إيصال حر) كله أو بعضه (كافا) بألف الإطلاق ببلوغ وعقل فإن لم يوص به أنص القاضى من يقوم بها وخرج بالحر الرقيق وبالمكاف غيره فلا يصح إيصالهما (و) سن الإيصال (من ولى) أب أو جد أي أبى أو أبوان (و) من (وصى أذنا) بألف الإطلاق له (فيه) أي أذن له الولي في الإيصال عن نفسه أو عن الموصى (على الطفل) والسفيه الذى بلغ كذلك (ومن نجنا) بألف الإطلاق فلا يصح الإيصال على غيرهم مطلقا ولا عليهم من غير المذكورين ولو أمأ وأخا له لا يلى أمرهم فكيف ينب فيه وإنما يصح الإيصال ممن ذكر فيمن ذكر (الى مكاف يكون عدلا) ولو فى الظاهر رأى مكافا للتصرف الموصى به فلا يصح الإيصال إلى صبي ولا مجنون ولا إلى من فيهرق ولا إلى كافر من مسلم ولا إلى فاسق ولا إلى عاجز عن التصرف لسفه أو هرم أو نحوه (فائدة) حصروا الشروط بلفظ مختصر فقلوا ينبغى كونه بحيث تقبل شهادته عليه وتعتبر هذه الشروط عند الموت على الأصح (و) لا تشترط المذكورة بل الأثنى (أم الاطفال بهذا) أي بالإيصال عليهم (أولى) من غيرها اذا انصفت بالشروط لأنها أشفق من غيرها (تتمه) الوصايا جائزة فلموصى عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم وله أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرة مثله فإذا بلغ الطفل ونازعه في الاتفاق عليه صدق الوصى بيمينه وكذا لو ادعى الإسراف فيه ولم يعين قديرا وان عينه نظره فيه وصدق من يقتضى الحال تصديقه ولو ادعى أنه باع ماله بلا حاجة ولا غبطة فالقول قول المدعى بيمينه ولو ادعى الولي دفع ماله إليه بعد الأفاقة أو البلوغ أو الرشد لم يقبل قوله

الابنية

### كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج. وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الأصل. والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وقوله تعالى «وانكحوا

لجهة توصف بالعموم  
ليست بائمه أو لموجود  
أهل

للملك عند موته كمن  
قتل

وإنما تصح للوارث ان  
أجاز باقي ورث لمن دفن

### باب الوصاية

سن لتنفيذ الوصايا وفاقا  
ديونه إيصال حر كافا  
ومن ولى ووصى أذنا  
فيه على الطفل ومن  
نجنا

الى مكاف يكون عدلا  
وأم الاطفال بهذا أولى  
(كتاب النكاح)

الأيام منكم» وأخبار كخبر «أما كحوا نكحوا» وخبر «من أحب فطرق فليستسببني ومن سبني  
النكاح» رواهما الشافعي بلاغا (سن المحتاج) إليه بأن تنوق نفسه إلى الوطء (مطبق للأذهب) بضم الهمزة وفتح  
الهاء جمع أهبة بأن يجد مؤنته من مهر وكسوة فضل التكمين ونفقة يومه سواء كان مشتهلا بالعبادة أم لا تحصيلنا  
للدين ولخبر الصحيحين «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج  
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» بالمد أي دافع لشهوته. والباءة بالمد مؤن النكاح فإن فقد المحتاج إليه  
أهبة سن له تركه ويكسر شهوته بالصوم ارشادا للخبر أما غير المحتاج إليه فإن فقد أهبته كره له لما فيه من الزام  
مالا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا وكذا أن وجدها وبه علة كهرم أو تعين وإن لم يكن به علة لم  
يكروه له لكن تخليته للعبادة أفضل منه أن كان يتعبد والافالنكاح أفضل وسن للمحتاج إلى النكاح (نكاح  
بكر) إلا لعذر لخبر «عليكم بالأنكاح فإنهم أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير» بخلاف ماذا كان به  
عذر كضعف آلتها عن الاقتضا أو احتياجه لمن يقوم على عياله (ذات دين) لخبر الصحيحين «تنكح المرأة  
لأربع مالهها وجمالها وحسبها ولديها فاطفرت بذات الدين تربت يداك» أي افتقرنا أن خالفت ما أمرت  
به بخلاف الفاسقة (و) ذات (نسب) لخبر «تخير والنطفكم» رواه الحاكم وصححه بل يكره نكاح بنت الزنا  
وبنت الفاسق ويسن كونها ولودا ودودا بالغة الحاجة أو مصلحة ذات جمال خفيفة مهر ذات خلق حسن وأن  
لا يكون لها ولد من غيره المصلحة وأن لا تكون شقراء ولا مطلقة يرغب فيها مطلقها. ويسن أن لا يزيد  
على واحدة الحاجة (وجاز للحر بأن) الباء زائدة لا وزن (يجمع بين أربعة) بالباء بمعنى أربع أو بضع أشخاص  
(والعبد بين زوجتين) أما الحر فلقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» وقوله  
ﷺ «لغيلان وقد أسلم وتحتة عشرين سنة» أمسك أربعا وفارق سائرهن» صححه ابن حبان والحاكم  
 وغيرهما وإذا امتنعت الزيادة في الدوام ففي الابتداء أولى. قيل وكان في شريعة سيدنا موسى الجواز من غير  
حصص تغليباً لمصلحة الرجال. وفي شريعة سيدنا عيسى لا يتزوج غير واحدة تغليباً لمصلحة النساء وراعت  
شريعةنا مصلحة النوعين. وأما العبد فلا نه على النصف من الحر والمبعض كالعبد فإن نكح الحر خمسا معا  
بطلن أمره بناف الخامسة (فرع) تحل الأخت والخامسة في عدة بائن لارجمي (وأما ينكح حر) مسلم  
(ذات رق) أي رقيقة غير أمة فرعه ومكاتبه بشرط أن تكون (مسلمة) فلا يحل له نكاح الأمة الكافرة  
ولو كسائية ومملوكة لمسلم وبشرط أن يخاف زنا كما قال (خوف الزنا) أي لحوف الزنا بأن يغلب على ظنه  
الوقوع فيه قال الله تعالى «ذلك لمن خشي العنت منكم» أي الزنا وأصله الشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في  
الدينا والعقوبة في الآخرة وأن لا يطبق صدق حرة كما قال (ولم يطلق) صدق حرة) تصلح للاستمتاع قال الله  
تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات» الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر  
أما لو كانت تحت حرة لا تصلح للاستمتاع فإنه يحل له نكاح الأمة. ثم شرع في بيان حكم المس والنظر بقوله  
(وحرم) أنت (مسا) صادرا (من رجل) أي ذكر فحل بالغ عاقل مختار (لامرأة) أجنبية لأنه إذا حرم النظر  
إليه فالمس أولى لأنه أبلغ في اللذة. وكذا يحرم مس شيء من شعرها وغيره وإن أبين. ونظر المرأة إلى الرجل  
كنظره إليها (تنبيه) قضية كلام الناظم أنه يحرم نظر الرجل الفحل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفها عند  
أمن الفتنة وهو ما صححه في المحرر والمنهاج. ويحل النظر إلى الصغيرة إلا للفرج ويحل نظر الرجل إلى الرجل  
والمرأة إلى المرأة كما أفهمه كلام الناظم إلا ما بين السرة والركبة (لأعرسا) بكسر العين له (أو أمة) له أي لا يحرم  
عليه مس شيء من زوجته وأمنه لأنها محل استمتاعه (و) لا يحرم أيضا (نظر) إلى جميع بدن عرسه أو أخته  
(حتى إلى فرج) ولو باطنا لأنه محل تمتعه (ولكن كرهه قد نقلا) بألف الإطلاق عن الأئمة لخبر النظر إلى الفرج  
بورث الطمس أي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء. وخالف ابن الصلاح فقال إنه جيد الإسناد (والحرم)  
بالنصب (انظر) أي يباح لك النظر إلى المحرم (واما) بالمد جمع أمة (زوجت) بغيرك انظر منها جميع البدن

سن المحتاج مطبق  
للأذهب  
نكاح بكر ذات دين  
ونسب  
وجاز للحر بأن يجمع  
بين  
أربعة والعبد بين  
زوجتين  
وأما ينكح حردات  
رق  
مسلمة خوف الزنا  
ولم يطبق  
صداق حرة وحرم مسا  
من رجل لامرأة لأعرسا  
أو أمة ونظر حتى إلى  
فرج ولكن كرهه قد  
نقلا  
والحرم انظر واما  
زوجت

(لا بين سرور كبة بدت) أي ظهرت ويحرم في المسلمين العطر لما بين السرور والركبة وسواء المحرم بالسب والرضاع والمصاهرة (فائدة) النظر بشهوة حرام لكل منظور إليه الأزوجته وأمنه (ومن رد منها) أي الأجنبية (النكاح) أي عزم على عقد النكاح عليها (نظرا) بألف الإطلاق قبل خطبتها (وجهها وكفا) أي وجهها وكفها (باطنا وظاهرا) وإن لم تأذن له فيه لقوله <sup>عليه السلام</sup> «انظر إليها فانه أخرى أن يؤدم بينكما» أي تدوم المودة والألفة بينكما رواه الترمذي وحسنه. وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره لأنه عورة منها وفي نظرهما كفاية إذا استد بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن وله تسكر به ليتيقن هيتها لئلا يتدب نكاحها وإنما كان قبل الخطبة لئلا يعرض عنها بعد فيؤذيها ويندب لها أيضا أن تنظر إلى وجهه وكفيه إذا عزم على نكاحها لأنها يعجبها منه ما يعجبها منها وخرج بالنظر من الجانبين المس إذا حاجة إليه ثم استثنى من تحريم النظر مسائل أولها ما ذكره بقوله (وجاز للشاهد) لها وعليها عند الاداء والتحمل نظر وجهه للحاجة والصحيح جواز النظر إلى فرج الزانيين لتحمل الشهادة بالزنا وإلى فرجها وتدينها للشهادة بالولادة والرضاع ثانيها ما ذكره بقوله (أو من عاملا) بألف الإطلاق أي الأجنبية يبيع أو غيره (نظر وجهه) فقط لذلك ثالثها ما ذكره بقوله (أو) من (يداوى عللا) بنحو فصد أو حجامته وغيرهما ومثله المس بشرط حضور محرم أو نحوه وفقدته عاج من كل صنف كما سيأتي في قوله وإن تجد أثني إلى آخره وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط رابعها ما ذكره بقوله (أو) من (يشريها) أي عند شرائها (قدر حاجة نظر) وهو ما عدا ما بين السرور والركبة لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها (وإن تجد) أي المرأة المحتاجة إلى العلاج (أثني) تعالجها (فلا يرى الذكر) أي يحرم ذلك مع وجود أثني تعالجها (ولا يصح العقد) بالنكاح (الابولي) بالوقف (وشاهدين) لخير ابن حبان في صحيحه «لا نكاح الابولي وشاهدي عدل» وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجر وقال السلطان ولي من لا ولي له والمعنى في اعتبار الشاهدين وإن كانت الزوجة ذمية لا احتياط في الإضاع وصيانة الانسكحة عن الجحود (الشرط) في كل من الولي والشاهدين (اسلام جلي) أي ظاهر وخرج به مستور الاسلام وهو من لا يعرف اسلامه فلا ينعقد به (لا في ولي زوجة ذمية) فلا يشترط الاسلام فالكافر إلى نكاح موليته الكافرة وإن اختلفت ملتحمهما قال الله تعالى «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» (واشترط التكليف) أيضا الحاصل بالبلوغ والعقل (و) اشترط (الحرية) فلا ولاية لصبي ومجنون وإن تقطع جنونه ولا رقيق ولا مبيع ناقصهم واشترط أيضا (ذكورة) فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ولا تقبل نكاحا لأحد بولاية ولا وكالة واشترط أيضا (عدالة في الاعلان) أي الظاهر فينعقد بالمستور من كل من الولي والشاهدين وهو المعروف بها ظاهرا لا باطنا إن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لأن الظاهر من المسلمين العدالة (تنبيه) يشترط أيضا في الشاهدين سمع وبصر وضبط ونطق وفقد الحرف الدينية والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدو بهما ولا تشترط العدالة الظاهرة في سيد الأمة كما قال (لا سيد لامة) بناء على الأصح أنه يزوجه بالملك لا بالولاية فيزوج الفاسق أمته ولا في سلطان كما قال (وسلطان) بناء على الأصح وهو أنه لا ينزل بالفسق فيزوج السلطان الفاسق بناته وبنات غيره بالولاية العامة (تنبيه) سكت الناظم عن الإيجاب والقبول فلا يصح عقد النكاح بالإيجاب وقبول فلا يوجب كقول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي أو تزوجه أو أنكحتهم والقبول كقول الزوج قبلت نكاحها أو تزويجها أو هذا النكاح أو التزويج أو أنكحت أو تزوجت بنتك ولو اقتصر على قبلت لم يصح بخلاف البيع. ويشترط في الزوجين خلوهما من موانع النكاح وتعيينهما العلم بذكورة الزوج وأنوثة الزوجة ولا يصح تطبيق النكاح ولا توقيته ولا نكاح الشغار نحو زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة وألف صدق الأخرى ثم شرع الناظم في بيان ترتيب الأولياء بقوله (ولي حرة أب) فيقدم على غيره لأنه أشفق من سائر العصبات ولا تنهم يدلون به (فالجد) أبو الأب

لا بين سرور وركبة بدت  
ومن رد منها النكاح  
نظرا  
وجهها وكفا باطنا وظاهرا  
وجاز للشاهد أو من  
عاملا  
نظر وجهه أو يداوى  
عللا  
أو يشريها قدر حاجة  
نظر  
وإن تجد أثني فلا يرى  
الذكر  
ولا يصح العقد الابولي  
وشاهدين الشرط  
اسلام جلي  
لا في ولي زوجة ذمية  
واشترط التكليف  
والحرية  
ذكورة عدالة في  
الاعلان  
لا سيد لامة وسلطان  
ولي حرة أب فالجد

وان علا الى حيث ينتهي لأن لكل منهم ولاية وعصوبة فيقدم الأقرب فالأقرب (ثم أخ) لا يورث ثم أخ لأب ثم  
 ابن أخ لأبوين ثم ابن أخ لأب وان سفل ثم عم لأبوين ثم عم لأب ثم ابن عم لأبوين ثم ابن عم لأب وان سفل ثم  
 سائر العصباء من القرابة كالارث كما قال (في كالعصبات رتب انهم) ثم ان لم يوجد نسب (فمعتق) يزوج  
 (فعاصب) للمعتق عند فقده يزوج (كالنسب) أي ترتيب عصباء المعتق هنا كترتيب عصباء النسب فان لم  
 يوجد عصبية من جهة الولاء (فحاكم) يزوج المرأة التي في محل حكمه وان كان ماله في غيره بالولاية العامة بخلاف  
 الغائبة عن محل حكمه وان كان ماله فيه (كفسق عضل الأقرب) أي فان الحاكم يزوجه أيضا عند فسق  
 الأقرب منه في الولاية من نسب أو ذى ولاء أو عضل الأقرب من العصبية أي منعه من تزويج موليته فان  
 الحاكم يزوجه لا الابد كما في غيبته لمسافة القصص أو احرامه لأن التزويج حق عليه فان امتنع منه وفاه  
 الحاكم وبأنهم بالعضل لقوله تعالى «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» الآية وقد أوصل بعضهم الصور التي  
 يزوج فيها الحاكم الى عشرين صورة وقد نظمها الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في خمسة أبيات وشرحها  
 فلم يراجعها من أراد. وانما يحصل العضل اذا دعيت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولي من تزويجها وان كان امتناعه  
 لنقص المهر أولئك من غير نقد البلد لأن المهر يتم محض حقها (تنبيه) قول الناظم كفسق غير  
 منون لضافته لمثل ما أضيف اليه عضل وحذف منه حرف العطف لكن فسق الأقرب ينقل الولاية للأبعد  
 فلا يصح ما ذكره الناظم فيه لأن الحاكم لا يزوج حينئذ ولعل عبارته كانت كعند عضل الأقرب فصحفت  
 عند فسق و (حرم) أنت (صرح خطبة) بكسر الحاء (المعتدة) عن طلاق رجعي أو بائن أو وفاة (كذا  
 الجواب) أي التصريح بجواب خطبتها يحرم للاجماع فيهما (لأرب العدة) أي صاحبها الذي يحل له نكاحها  
 فلا يحرم نصريحه فيها ولا اجابته اليها لأنه يحل له نكاحها في عدته (وجاز تعريض) بالخطبة (لمن) أي  
 لامرأة (قد باتت) بكسر التاء لا وزن بطلاق أو فسخ أو وفاة فيعرض لها بخلاف التصريح لأنه اذا  
 صرح تحققت رغبته فيها فلا يمتنع كذب في انقضاء العدة بخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها لأنها  
 في معنى النكوح (ونكحت) أي جازا (عند انقضاء العدة) من شامت لزوال المانع (تنبيه)  
 التصريح بما يقطع بالرغبة في النكاح كأن يدان أنكحك أو اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما  
 يحتمل الرغبة في النكاح وغيره كزجر رغب فيك أو من يجد مثلك أو أنت جميلة (والأب والجد) أبوه عند  
 فقده (لبكر) أي لم توطأ في قبلها (أجبر) بألف التثنية على النكاح بمهر المثل من نقد البلد من كفء لها  
 موسر بمهرها صغيرة أو كبيرة باقية البكارة أو فاقدتها بلاوطء كأن زالت بأصبع أو وثبة أو خلقت بلا بكارة  
 وخرج بالقبل الدبر فلا يعتبر عدم وطئه. ثم اعلم أنه لا بد من عدم العداوة الظاهرة بينهما وبين الأب والجد  
 ويستحب استئذان الكبيرة نظيبا لحاظرها أما الموطوءة في قبلها حلالا أو حراما فلا تجبر وإن عادت  
 بكارتها (وثيب) وهي ضد البكر (زواجها) وهي صغيرة عاقلة (تعذرا) بألف الاطلاق حتى تبلغ عاقلة فتأذن  
 كما قال (بل اذنها بعد البلوغ قد وجب) لأن الثيب لا بد من اذنها ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج  
 صغيرة أو مجنونة بحال بكر كانت أو ثيبا لأنه لا يغاير زوج بالاذن ولا اذن لها ويكفي سكوت البكر البالغة اذا  
 استؤذنت لحبر مسلم «البكر تستأمر واذنها سكوتها» وسواء أضحكت أم بكيت الا اذا بكيت مع صياح وضرب  
 خد فان ذلك يشعر بعدم الرضا (وحرما) أي العلماء على التأييد (من الرضاع والنسب) من النساء كل  
 قرابة (لا وليد دخل في العمومة) أو وليد الخوالة المعلومه وهم أولاد الاعمام والمعات وأولاد الاخوال والحالات  
 وقد تبع الناظم في هذا الضابط الاستاذ أبو منصور البغدادي وهو أرجح من غيره وأوجز. والاصل في المحرمات  
 قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم» الآية وخبر «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» اذا علمت  
 ذلك فأنتك من النسب كل أنثى ولدتك أو ولدتك من ولدك بواسطة أو بغيرها. وبنتك منه كل أنثى  
 ولدتها أو ولدتك من ولدها بواسطة أو بغيرها وقيس عليهما الباقيات. وأنتك من الرضاع كل امرأة أرضعتك

ثم  
 أخ فكالعصبات رتب  
 انهم  
 فمعتق فعاصب كالنسب  
 فحاكم كفسق عضل  
 الأقرب  
 حرم صريح خطبة المعتدة  
 كذا الجواب لأرب  
 العدة  
 وجاز تعريض لمن قد  
 باتت  
 ونكحت عند انقضاء  
 العدة  
 والأب والجد لبكر أجبرا  
 وثيب زواجها تعذرا  
 بل اذنها بعد البلوغ قد  
 وجب  
 وحرما من الرضاع  
 والنسب  
 لا وليد دخل في العمومة  
 أو ولد الخوالة المعلومه

أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت المرضعة أو الفحل. وبتك منه كل امرأة أرضعت بلبنك أو بلبن من ولده أو أرضعت امرأة ولدها وكذا بنتها من النسب والرضاع وقبس عليهما الباقيات أم ولد العمومة الشامل لولد الأعمام والعلمات ولد الخؤولة الشامل لولد الأخوال والحالات فتحل منا كحتمهم ولا تحرم مرضعة الأخ وولد الولد ولا أم مرضعة الولد وبنتها (ومن صهارة بعقد حرما\* زوجات فرعها) الابن وان سفل قال تعالى «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» (و) زوجات (أصل) له من أب أو جد (قدما) أي علام من قبل الأب والأم قال تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء» (وأمهات زوجة) له (إذا تعلم) أي إذا علمت من أم أو جدة من نسب أو رضاع قال تعالى «وأمهات نسائكم» واعلم أن النكاح الفاسد لا يتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل النكاح (وبالدخول) بالزوجة (فرعها) من بنت وحافدة وان سفلت (محرم) نكاحها قال تعالى «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» وذكر الحجور جرى على الغالب فإن لم يكن وطء أي ولا استدخال ماء محترم لم تحرم فروعها بخلاف أمهاتها كما مر والفرق أن الرجل يمتلي عادة بكامله أمهاتها عقب العقد ليرتب أمورهم فخر من بالعقد بخلاف فروعها ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الرابو (يحرم جمع امرأة وأختها أو عممة المرأة أو خالتها) من نسب أو رضاع في نكاح أو وطء بملك قال تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف» وقال صلى الله عليه وسلم «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أختها ولا المرأة على خالتها ولا الحائلة على بنت أختها إلا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهم» **تنبيه** ضابط من يحرم جمع ما هي كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدر أحدهما ذكرا لحرمت الجمع بينهما. ثم شرع في خيار النكاح بقوله (و بالجنون) ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء (والجذام) بالمعجمة وان قل وهو علة يحرم منها العضو ثم يسود ثم يقطع ويتناثر (والبرص) وان قل وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته (كل) بالتنوين أي كل واحد (من الزوجين ان يختار) على الفور والفرق من المصاب بذلك (خلص) ان شاء ففسخ أو رضى وان قام به مقام الآخر لأن الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه (كرتق) بفتح التاء (أو قرن) بها بفتح الراء واسكانها وهما انسداد محل الجماع منها بلحم في الأول وبغظم في الثاني فالزواج في هذين (بخيرته) بين الفسخ والامضاء (كأهلها) الخيار (بجبة) أي قطع ذكره بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة ولو بفعلها (وعنته) أي عجزه عن الوطء لعدم انتشار آلتها ان كان قبل وطء منه في قبلها في ذلك النكاح بخلاف عنته بعد ذلك لانها عرفت قدرته ووصلت الى حقها منه والعجز بعده لعارض قد يزول بخلاف الحب بعد الوطء لا يسقط الخيار لأنه يورث اليأس من الوطء وخرج بهذه السبعة غيرها من بهق واغما وبحر وصنان واستحاضة وعمل وغير ذلك وبالزواجين الولي فانه لا خيار له بحادث ولا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارنة غيرهما والخيار على الفور ويشترط في الفسخ بالعيوب الرفع الى الحاكم وثبتت العنة باقراره ولا يتصور ثبوتها بالبينة وكذا ثبتت بيمينها بعد نكاحه واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فاذا قال وطئت ولم تصدقه حلف فان نكل حلفت فان حلفت أو أقر به وقال لها القاضي ثبتت العنة أو حق الفسخ استتقت به **تنبيه** الفسخ بعينها أو بعينيه قبل وطء يسقط المهر وبعده يوجب مهر المثل ان فسخ بمقارن أو حادث بين العقد والوطء والا فالسمعي كانه فسخه بردة بعد وطء

#### باب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرهما ما وجب بنكاح أو وطء أو نفويت بضع قهرا كرضاع وجوع شهود وله ثمانية أسماء مجموعة في بيت  
 صداق ومهر ونحلة وقرينة \* حباء وأجر ثم عقل علائق  
 والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد النزويج

ومن صهارة بعقد حرما

زوجات فرعها وأصل

قدما

وأمهات زوجة إذا تعلم

وبالدخول فرعها محرم

يحرم جمع امرأة وأختها

أو عممة المرأة أو خالتها

و بالجنون والجذام

والبرص

كل من الزوجين ان يختار

خاص

كرتق أو قرن بخيرته

كأهلها بجبة أو عنته

(باب الصداق)

« التمس ولو خافا من حديد » (يسن في العقد ولو) كان الصداق (قليلًا) بحيث لا يصل في القلة إلى ما لا يتمول (مهر) لأنه <sup>عليه السلام</sup> لم يخل نكاحاً منه والمراد تسن تسميته ويجوز إخلاؤه منه إجماعاً كما يأتي (كنفع لم يكن مجهولاً) أي يجوز أن يكون المهر منفعة. والحاصل أن المهر كالثلث فمصححاً صح صداقاً وما لا فلا ولا يجوز أن يصدقها ما لا يتمول ولا مجهولاً ونحوهما (ولم يسم) مهر (صح عقد) للنكاح للإجماع (وانتحم) أي وجب مهر (أما بفرض منهما) أي الزوجين كأن فرض لها قدراً ووجب أن رضيت به (أو) بفرض (من حكم) أي الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما في قدره (وان يظاً) أي الزوج الزوجة قبل فرض منه أو من حاكم (أو) ان (مات فرد) أي واحد منهما أي الزوجين (أوجب) بكسر الباء أنت مهر مثل لاستقراره بالوطء ولأن الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذلك في إيجاب مهر المثل في التفويض. ثم أشار إلى مهر المثل بقوله (كمهر مثل عصبات النسب) وهو القدر الذي يرغب به في مثلها أي اعتبر في مهر مثلها بنساء عصبات النسب ويقدم أخوات الأبوين ثم للإب ثم بنات الأخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك فإن تعذر الاعتبار بهن لعدمهن أو جعل مهرهن أو لأنهن لم ينسكن اعتبر بذوات الأرحام كعمات وخالات تقدم القرى منهن على البعدي فتقدم من ذوات الأرحام الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم بنات الأخوة لأم ثم الحالات ثم بنات الأخوات أي للأم ثم بنات الأخوال فإن تعذر الاعتبار بنساء العصبية ونساء الأرحام اعتبر من يساويها من نساء بلد هاتم أقرب البلاد إليها ثم أقرب النساء إليها شبهاً وتعتبر أوصاف آخر مذكورة في المطولات (و بالطلاق قبل وطئه) أي الزوج (سقط) بالوقف من المهر (نصف) له عنه وان كان ديناً في ذمته ويعود إليه نصفه بنفس الطلاق ان كان عيناً ولم يزد ولم ينقص (كما إذا تخالعا) فانه (يحط) بالوقف عنه نصف المهر لأن الغلب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفراق قال تعالى «وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة لانهما ولا بسببها كإسلامه وردته وشرائه إياها ولعانه وارضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمهاله وهو صغير <sup>باب الوليمة</sup> يجب لمطلقة قبل وطئه متعة ان لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة في الاظهر ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وأن لا تزد على خمسمائة درهم ولا حد لا واجب وإذا تراضيا على شيء فذلك والا قدرها الحاكم باجتهاده معتبراً حالهما كبسار الزوج واعساره ونسبها ووصفاتها <sup>باب الوليمة</sup>

ما أخوذة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها في العرس أشهر والأصل فيها فعله <sup>عليه السلام</sup> وقوله في البخاري أنه أولم على بعض نسائه بعدين من شعير وفي الصحيحين أنه أولم على صفيية بتمر وسمن وأقط وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج «أولم ولو بشاة» والامرفيه للندب قياساً على الاضحية وسائر الولائم ولأنه أمر فيه بالشاة ولو كان الأمر لا وجوب لوجبته وهي لا تجب إجماعاً ولهذا قال الناظم (وليمة العرس بشاة قد ندب) بالوقف إليها لما ذكر وقوله بشاة أشار به إلى أقلها الممكن أما غيره فأقلها ما يقدر عليه (لكن إجابة بلا عذر تجب) بالوقف عيناً على من دعى إليها دون غيرها من الولائم لحبر الصحيحين «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وخبر مسلم «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء» ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله « والمراد وليمة العرس لأنها المهرودة عندهم ويؤيد ذلك ما في مسلم أيضاً إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب. والأعذار التي تمنع الإجابة كثيرة منها أن يكون هناك من يتأذى منه أو لا يليق به بحالته كالفقر والارذل أو يكون هناك منكر لا يقدر على إزالته كشرب خمر وضرب ملاء واستعمال أو أواني الذهب والفضة واقتراش مسروق أو مغضوب وصوره حيوان على نحو سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق ومنها أن يكون معذوراً بمريض في ترك الجماعة ومنها غير ذلك (وان أراد من دعاه) إلى منزله أنه (يأكل) من طعامه لتبرك أو تودد وشق عليه صومه (ففطره) من

يسن في العقد ولو قليلاً  
مهر كنفع لم يكن مجهولاً  
ولم يسم صح عقد  
وانتحم  
أما بفرض منها أو من  
حكم  
وان يظاً أو مات فرد  
أوجب  
كمهر مثل عصبات  
النسب  
و بالطلاق قبل وطئه  
سقط  
نصف كما إذا تخالعا يحط  
وحبسها لنفسها وفاقها  
حتى تراها قبضت  
صداقها (١)  
<sup>باب وليمة العرس</sup>  
وليمة العرس بشاة قد  
ندب  
لكن إجابة بلا عذر  
تجب  
وان أراد من دعاه  
يأكل \* ففطره

(١) قول المتن (وحبسها إلى آخر البيت) وجد في بعض النسخ وشرحه غير شارحاً فله سقط من نسخته اه مصححه

طعام الداعي (من صوم نفل أفضل) من أتمامه لما فيه من جبر خاطره وادخال السرور على قلبه فان لم يشق عليه فإتمامه أفضل أم صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق (تمة) يستحب للمفطر الأكل وأقله لقمة ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من الضيف اكتفاء بقرينة التكرم الا اذا كان ينتظر قدوم غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن الضيف لفظا ولا يتصرف فيه الا بالأكل فلا يطعم سائلا ولا هرة الا اذا علم رضاه والضيف تلقيم صاحبه الا اذا تفاضل طعامهما وبكره تفاضله والتطفل حرام وهو الحضور بلا دعوة منسوب الى طفيل الاعراس ويجوز نثر نحو سكر ولوز جوز في املاك وختان وبحل النقاطه وتركه أفضل وللاكل والشرب آداب كثيرة

### (باب القسم)

يفتح القاف (والنشوز) أي الخروج عن طاعة الزوج ويقال له النشوص بالصاد (و بين زوجات) أي جنسهن (فقسم حتما) بألف الاطلاق أي وجب على الزوج اذا أراد المبيت عند واحدة (ولو) امتنع الوطء طبعاً أو شرعاً كأن كانت الزوجة (مريضة ورثقا) وحائضاً لان المقصود الانس قال تعالى «وعاشروهن بالمعروف» وقال **عليه السلام** «اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» أي ساقط رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وخرج بالزوجات الاماء وان كن مستولدات لسكن يستحب العدل بينهما والاصل في القسم الليل والنهار تبع فان عمل ليلاً وسكن نهاراً فالاصل في حقه النهار والليل تبع. والمراد من القسم للزوجات المبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لانه حقه فلو تركه جاز وانما يلزمه اذا باتت عندهن بعض نسوته ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة ابتداء أو بعد القسم لم يأتهم ويستحب أن لا يعطلن بأن يبيت عندهن ويحسبن وكذا الواحدة وأدنى درجاتها أن لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات (أنما) لغير مقسوم لها يغتفر \* دخوله في الليل حيث ضرر أي حيث دخل لضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وحينئذ ان طال مكثه قضى مثل ما مكث في نوبة الدخول عليها والا فلا قضاء (فرع) لو تعدى بالدخول عصي بذلك ثم ان طال مكثه قضى والا فلا (و) يغتفر الدخول (في النهار) على غير صاحبة التوبة (عند حاجة دعت) كأن يعودها اذا ما مرضت) وكسليم نفقة وأخذ متاع أو وضعه وله استمتاع بغير وطء ويقضى ان دخل بلا سبب واذا أراد السفر الرخص ببعض زوجاته لغير نقلة فيحكمه ما ذكره بقوله (وأنما بقرعة) بينهما حتما (يسافر) أي لا يجوز له أن يسافر ببعضهن ولو سفر اقصره الا بقرعة فان سافر بهما لم يقض ذهاباً ولا اياً بالفعلة **عليه السلام** كما في الصحيحين وأما من أراد السفر لنقلة فانه يحرم عليه أن يستحب بعضهن بقرعة وغيرها وأن يخلهن خذلماً من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للثخلفات حتى مدة السفر وقوله (و يبتدى ببعضهن الحاضر) عطف على يسافر أي أما يسافر بقرعة وأما يبتدى الحاضر المريد القسم ببعض نسائه فيه عند ارادته بقرعة لأنه أعدل فيبتدى بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب (والبكر تختص بسبع أولاً) أي اذا تزوج جديدة على من يقسم لمن خص البكر وجوباً بسبع ليال ولاء بلا قضاء (و) تختص (ثلاث) بالنسب أي بثلاثة (على الولا) بلا قضاء أيضاً الخبر ابن حبان في صحيحه «سبع للبكر وثلاث للثيب» والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها أكثر والمراد بالبكر من يكفي سكوتها في الاذن في النكاح وأما اعتبار ولاء المتدين لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق لم يحسب فيوفيهما حقهما ولاء ثم يقضى ما فرق وخرج بقولي جديدة الرجعية لبقائه على النكاح الاول (تنبيه) يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء اقتداء به **عليه السلام** (ومن) من الأزواج (أمارات النشوز) أي علاماته (الحظا) أي ظهر له (من زوجة قولاً) كأن تحببه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وفعلاً) كان يحب منها اعراضاً أو عبوساً بعد لطف وطلاقة وجهه (وعظاً) بألف الاطلاق بلا هجر لقوله تعالى «واللاتي تخافون نشوزهن» الآية كأن يخوفها بالله تعالى ويذكر

من صوم نفل أفضل

(باب القسم والنشوز)

و بين زوجات فقسم

حتما

ولو مريضة ورثقا أنما

لغير مقسوم لها يغتفر

دخوله في الليل حيث

ضرر

وفي النهار عند حاجة

دعت

كأن يعودها اذا

ما مرضت

وأنما بقرعة يسافر

ويبتدى ببعضهن

الحاضر

والبكر تختص بسبع أولاً

وثيب ثلاثة على الولا

ومن أمارات النشوز

الحظا

من زوجة قولاً وفعلًا

وعظاً

لها ما أوجب الله تعالى له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الأثم بالخالف والمصيبة وما يسقط بذلك من حقها من نفقة وكسوة وقسم وما يباح له من هجرها وضررها (وليها جرن حيث النشوز حقه) أي إذا لم ينفذ الوعد وعلم نشوزها هجرها في مضجعها إذا في الهجر أثر ظاهر في تأديب النساء وأما الهجر في الكلام فيجوز في ثلاثة أيام ويحرم فيما زاد عليها الغير عذر شرعي فإن كان لعذر كبدعة المهجور أو فسقه جاز (و يسقط) حيثئذ (القسم لها والنفقة) بالوقف لأن النفقة وجبت لكونها معطلة للمنافع محبوسة عنده فإذا نشرت سقط ما يقابل التمكن (فإن أصرت) على النشوز وتكرر منها ذلك (جاز) مع هجرها (ضرب) لها تأديباً لآلية وإنما يجوز له ضربها (إن نجح) أي أفاد في ظنه حال كونه (في غيروه) ونحوه بحيث لا يخاف منه تلف ولا ضرر ظاهر (مع ضمان ما وقع) منه لتبين أنه اتلاف لا إصلاح والأولى له ترك الضرب أما إذا لم ينجع الضرب فحرام كما في التمزير وإن منعها حقاً كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيقه فإن أساء خلقه وآذاها بضرب بلا سبب نهى عن ذلك فإن عاد إليه عزره بما يراه. وإن قال كل إن صاحبه متعدي عليه تعرف القاضي الحال من ثقة في جوارهما خبير بشأنهما فإن لم يكن أسكنهما ما يجنب ثقه يفحص عن حالهما فإذا تبين له الظلم منه من الظلم وإذا اشتد الشقاق ودأما على التساب والتفاحش والتضارب بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة لينظرا في أمرهما ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح والمبعوثان وكيلان في الإصلاح

### ﴿ باب الخلع ﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به لأن كلاماً من الزوجين لباس الآخر وهو في الشرع فرقة بعوض راجع لجهة الزوج أو سيده. وأصل الخلع جمع عليه واشتمل القرآن على ذكره قال تعالى «فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب وهو مكرهه على الأصح إلا أن يخاف أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل ما لا بد له من فعله فيخالف ثم يفعل المحلوف عليه لأنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث. وأما كونه ثلاثة عاقد ومعهود عليه وصيغة بدأ بالعاقدة فقال (يصح) أي الخلع (من زوج مكلف) أي بالغ عاقل (بلا كره) أي إكراه فلا يصح من صبي ومجنون ومكرهه ويصح من سكران وشرط التقابل من زوجة أو أجنبي بجواب أو سؤال اطلاق نصرته في المال بأن يكون بالغاً عاقل غير محجور عليه وشرط المعوض وهو البضع أن يكون مملوكاً للزوج فيصح خلع رجعية لأنها كالزوجة بخلاف البائن إذا فائدة فيه وذكر الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق أشبهه في العرف والاستعمال للطلاق وبدونه كناية وقيل صريح وسيأتي في النظم ويصح الخلع بباقي كنيات الطلاق مع النية وبغير العربية ثم ذكر العوض بقوله (إذا عوض) بالبناء للمعول أي الزوج (مالم يجعلا) بالألف المنقبة عن نون التوكيد الخفيفة أي الخلع المفيد للينونة هو الذي على عوض معلوم يخرج به المحجول كما قال (أما الذي بالحر أو مع) بالسكون (جهل) كثنوب غير معين ولا موصوف (فانه) يصح (ويوجب مهر المثل) لأنه المراد به عند فساد العوض ﴿ تنبيه ﴾ يستثنى من وجوب مهر المثل في مسئلة الخلع مخمراً أو نحوه الكافر إذا حصل الإسلام بعد قبضه فمن شروط العوض كونه متمولاً كما علم من قوله بالحر مملوكاً مملوكاً مستقراً مقدوراً على تسليمه معلوماً كما علم من كلامه. ثم أعلم أن الخلع طلاقاً بانه لان العوض إنما يبدل للفرقة والفرقة التي يمكن الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً باننا ولهذا قال النظم (تملك نفسها أي المرأة) أي الخلع المذكور (ويمنع به طلاقها) فلا يلحقها الطلاق بعده ولو في العدة ليينوتها (وماله أن يرجع) أي ولا يملك رجعتها فلا تحل له الأبعد جديد وفروع الخلع كثيرة فلتراجع من المطولات

### ﴿ باب الطلاق ﴾

هو في اللغة حل القيد وفي الشرع حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه والاصل فيه قوله تعالى «الطلاق مرتان» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أتاني جبريل فقال راجع حفصة فأنها صائمة قوامه وانها زوجتك في

وليها جرن حيث النشوز حقه

ويسقط القسم لها والنفقة

فإن أصرت جاز ضرب إن نجح

في غير وجه مع ضمان ما وقع

### ﴿ باب الخلع ﴾

يصح من زوج مكلف بلا كره إذا عوض مالم يجعلا

أما الذي بالحر أو مع جهل فانه يوجب مهر المثل

تملك نفسها به ويمتنع طلاقها وماله أن يرجع

### ﴿ باب الطلاق ﴾

الجنة رواه أبو داود بإسناد حسن. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» رواه أبو داود بإسناد صحيح. وأركانها أربعة صيغة ومطلق وقصد للطلاق وزوجة. وبدأ بالصيغة فقال (صريحه) وهو ما لا يحتمل غير الطلاق (سرحته) وما اشتق منه كانت مسرحة (أو طلقت) وما اشتق منه كانت طالق ومطابقة ويطاقي أو (خالعت أو فاديت أو فارقت) وكذا ما اشتق منه كانت مفارقة ويا مفارقة لأن طلاق ولا الطلاق وفراق والفراق وسراح والسراح. أما الطلاق فلاشتهاره فيه لغة وعرفا أما الفراق والسراح فلورودهما في القرآن بمعناه قال تعالى «أو فارقوهن بمعروف» وقال تعالى «وسرحوهن سراح جيلا» وأما لفظ الخلع فليس بوعده في العرف والاستعمال في الطلاق وأما لفظة الفلورودها في القرآن بالخلع قال تعالى «فلا جناح عليهما فيما اقتدت به» (تنبيه) قضية كلام الناظم كالمحتاج وغيره أن لفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق وإن لم يذكرا المال وفي ذلك خلاف طويل. والمعتمد أن ذلك صريح مع ذكر المال وبدونه كناية وقد مررت الإشارة إليه (فرع) لو اشتهر لفظ لطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام أو أنت على حرام قال الرافعي فصرح في الأصح عند من اشتهر عندهم. وصحح النووي أنه كناية لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشريعة. وليس المذكور كذلك ولو قال أنت حرام ولم يقل على فهو كناية قطعا. ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلغو (وكل لفظ لفراق) وغيره (احتمل فهو كناية) ووقوع الطلاق بها (بنية) مقرونة باللفظ (حصل) أي الفراق فإن لم ينو لم يقع والسكنايات كثيرة كأطلقتك أو أنت مطلقة بسكون الطاء خلية بربية بفتح باء اعتدى استبرأ رحمك الحق بأهلك حبلك على غاربك لا أنه سربك اعز بي اغربني دعيني ودعيني تزودي تجرعي ذوق اذهبي كلي اشربي وغير ذلك وإشارة ناطق بطلاق لغو ويعتد بإشارة الأخرس في العقود والحلول فإن فهم طلاقها بها كل أحد فصرحة وإن اختص بفهمها فظنون فكناية. ثم شرع الناظم في بيان الطلاق السني والبدعي فقال (والسنة) للطلاق أي والطلاق السني (الطلاق) لامرأة مدخول بها (في طهر خلا) عن وطنه أي الزوج أي لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله ولم تستدخل فيه ماءه المحترم وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي التي لا تعتد بالأقراء وذلك لاستعقابه المشروع في العدة وعدم الندم (أو باختلاع) منها (حصلا) بألف الاطلاق أي الطلاق السني شيان. أحدهما أن يقع في طهر لم يجامعها فيه أو في طهر وطئت فيه واختلعت لحاجتها إلى الخلاص حيث اقتدت بالمال (تنبيه) ما ذكره الناظم في المختلة رأي مرجوح والمعتمد أن طلاقها ليس بسني ولا بدعي وأما الطلاق البدعي فهو طلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالأقراء وفي طهر جامعها فيه أو في دبرها أو استدخلت ماءه أو في حيض قبله وكانت من تحمل ولم يقين حملها ويندب لمن طلق بدعي أن يرجع ما لم يدخل الطهر الثاني (وهو) أي الطلاق (لمن لم توطأ) بخذف الهمزة للوزن (أو من يست) أي بلغت سن البأس فصارت من ذوات الأشهر (أو ذات حمل لا ولا أوصفت) أي هؤلاء الأربع طلاقهن لا يتصف بسنة ولا بدعة لأن الأولى لأعدة عليها والباقيات لا تطول العدة عليهن فلا ضرر ومن هذا القسم المختلة كما تقررو (للحجر) الزوج (تطبيق) الطلقات (الثلاث) التي يملكها على زوجته ولو أمة (تكرمه) بالوقف لحريته لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن قوله تعالى «الطلاق مرتان» أين الثالثة فقال «أو تسريح بأحسان» (والعبد) أي وللعبد (ثنتان) فقط وإن كانت زوجته حرة لانه على النصف من الحر. والطلاق لا يتبع بعض والمبعض كالقن والقابة في قول الناظم (والمومن الأمه) راجعة إلى الحر فقط على بعد في ذلك قال بعض شارحيه وكان يمكنه أن يقول

للحجر تطبيق الثلاث كره \* والعبد ثنتان ولو من حره

(وإنما يصح) أي الطلاق (من مكاف) أي بالغ عاقل فلا يصح من صبي ومجنون ويصح طلاق السكران وإن

صريحه سرحت أو  
طلقت  
خالعت أو فاديت أو  
فارقت  
وكل لفظ لفراق احتمل  
فهو كناية بنية حصل  
والسنة الطلاق في طهر  
خلا  
عن وطنه أو باختلاع  
حصلا  
وهو لمن لم توطأ أو من  
يست  
أو ذات حمل لا ولا أو  
صغرت  
للحجر تطبيق الثلاث  
تكرمه  
والعبد ثنتان ولو من  
الأمه  
وإنما يصح من مكاف

كان غير مكاف (زوج) فلا يصح طلاق غير الزوج أو وكيله فيه إلا فيما يأتي في الإيلاء. (بلا كراهي تخوف) بأن يكون مختاراً غير خائف ممن يخيفه على فعل يؤثر العاقل الأقدام عليه حذراً مما هدد به فيختلف باختلاف المطالب والاشخاص فلا يصح طلاق المكره بغير حق الخبر لا طلاق في اغلاق وفسر امامنا الاغلاق بالا كراه (تنبيه) يشترط كون المحذور عاجلاً وقدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه ان امتنع حقه (ولولم في عدة الرجعية) بالوقوف أي يصح الطلاق ولو وقع على الرجعية اذ لا يصح طلاق غير الزوجة وهي زوجة بدليل أن كلامها يثبت الآخر (لان تبين بعوض العطيته) أي بمال الخلع فانها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بزوجة ومثل ذلك انقضاء العدة (تنبيه) يشترط قصد اللفظ لعنايه فحكاية الطلاق وطلاق النائم لهو ويقع طلاق المازل في الحديث «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنسكاح والرجعة» قال الترمذي حديث غريب والحاكم صحيح الاسناد وقد قيل ثلاثة أحرف شنيعة طاء الطلاق وضاد الضمان وواو الوديعه (وصح تعليق الطلاق بصفه) بالوقوف كتعليقه بفعله أو فعل غيره كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق وأدوات التعليق ان واذا ومتى ما وكلما ونحوها وأمثلتها مذكورة في المطولات ولا يقتضين فوراً ان علق بمن ثبت كالدخول في غير خلع الأنت طالق ان شئت ولا تكرار الاكلام (فروع) لو علق بنفي فعل فالذهب أنه ان علق بان كأن قال ان لم تدخل الدار فأنت طالق يقع عند اليأس من الدخول، أو بغيرها كاذاً فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق، ولو علق الزوج الطلاق بفعله كأن علقه بدخوله الدار ففعل المعلق به ناسياً للتعليق أو ذا كراه مكرها على الفعل أو طامعاً جاهلاً بأنه المعلق عليه لم تطلق في الاظهر. ولو علقه بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه لصداقة أو نحوه او علم به أو لم يعلم وقصد الزوج اعلامه به وفعله ناسياً أو مكرها أو جاهلاً فلا يقع الطلاق في الاظهر وان لم يبالي بتعليقه كالسلطان أو كان يبالي به ولم يعلم ولم يقصد الزوج اعلامه به وقع الطلاق بفعله وان اتفق في بعض صورته نسياناً أو نحوه لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم اليه قصد المنع، ولو علق الطلاق بأكل رغيف أو رمانة كأن قال ان أكلت هذا الرغيف أو الرمانة أو رغيفاً أو رمانة فأنت طالق فبقي من ذلك بعد أكلها لها البابة أو حبة لم يقع الطلاق، وفروع الطلاق لا تنحصر. وصح تعليق الطلاق كما ذكر (الاذا بالمستحيل وصفه) فلا يصح ولا يترتب عليه وقوع كقوله ان صعدت السماء ونحوه لانه لم ينجزه وانما علقه بصفة ولم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع المعاق به كما في قوله تعالى «حتى يلج الجمل في سم الخياط» وما قررت به كلامه هو الاقرب وهو المعتمد وان أوهم كلامه الوقوع (وصح الاستثناء) في الطلاق كأن طالق ثلاثاً الا واحدة فيقع ثنتان لو وقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد وصحته شروط. أحدها أن يكون متصلاً باللفظ كما قال (اذا ما وصله) بالمستثنى منه اتصالاً عرفياً فان انفصل لم يصح ولا يضر سكتة تنفس أو عى أو تعبو يضر الكلام اليسير الاجنبى على الصحيح. الشرط الثاني ما ذكره بقوله (ان ينوه) أي الاستثناء (من قبل أن يكمله) أي قبل فراغ اليمين. الثالث أن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه الرابع عدم استغراقه للاستثنى منه فلو قال أنت طالق ثلاثاً الا ثلاثاً لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث (تنبيه) لو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ وقصد التعليق لم يقع الطلاق لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى أو عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وكذا أنت طالق الا ان يشاء الله وكذا يمنع التعليق بالمشيئة ان عقاد تعليق وعقوب وعين ونذر وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره

### باب الرجعة

بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الجوهري والكسراً أكثر عند الأزهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرع العود الى النسكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى

زوج بلا اكراه ذي  
تخوف  
ولولم في عدة الرجعية  
لان تبين بعوض  
العطيته  
وصح تعليق الطلاق بصفه  
الاذا بالمستحيل وصفه  
وصح الاستثناء اذا ما  
وصله  
ان ينوه من قبل أن  
يكمله  
(باب الرجعة)

«ويعولتهن أحق بردهن في ذلك» أي في العدة أن أراد الاصلاح أي رجعة وقوله تعالى «الطلاق مرتان فامسك بعروف أو تسريح باحسان» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمره فليبرأها ولها أربعة أركان مرتجع وزوجة وطلاق وصيغة (ثبت) أي الرجعة لمن له أهلية النكاح بنفسه. وصيغتها راجعتك أو راجعتك وأمسكتك ورددتك إلى لشهرتها في ذلك والاضافة في رد ذلك إلى واجبة بخلاف غيرها لأنه يفهم منها الرد إلى الأبوين بسبب الفراق بخلاف غيرها ولا تقبل الرجعة تعليقا كالنكاح فإذا قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لا تحصل الرجعة ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته (في عدة تطليق) لامرأة قابلة للحل (بلا تعوض) بخلاف المطلقة بعوض لينيوتها (اذ عدد) للطلاق (ليكمل) بألف الاطلاق المبدلة من نون التوكيد بأن لا يكون ثالثة الحر ولا ثمانية غيره (وبانقضاء عدها) أي المطلقة (يجدد) النكاح بعقد جديد لينيوتها (ولم تحل) المطلقة لمطلقها (اذ يتم العدد) بثلاث أو اثنتين (الاذا العدة منه تكمل) ونكحت (سواء) نكاحا صحيحا (ثم يدخل بها وبعوطه) زوج (ثان فورقت) وعدة الفرقه من هذا) الثاني (انقضت) لقوله تعالى فان طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاق فتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وإن مامعه كهديبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوق عسليته ويذوق عسليتك والمراد بها الوطء والمعتبر في الوطء ايلاج الحشفة أو قدرها من فاقد ها ولو بحائل كخرقة في قباها ممن يمكن جماعه بشرط الانتشار بالآلة ولو انتشارا ضعيفا (وليس الاشهاد بها) أي بالرجعة (يعتبر) نص عليه الأم والمختصر (ولو لم ترض الزوجة بها ولو لم يحضر الولي لأنها في معنى استدامة النكاح السابق (وفي القديم لا ارتجاع) يصح (الا ب) بشاهدين قاله في الاملا) أي وهو من الجديد لا تكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر قوله تعالى «فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم» أي على الامسك الذي هو معنى الرجعة وعلى المفارقة وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب (وهو) أي وجوب الاشهاد (كما قال) أبو محمد (الربيع) سليمان المرادي (آخره قوله) أي الشافعي رضي الله عنه فيكون مذهبه (والترجيح فيه أجدر) أي أحق وقال البلقيني كان ينبغي أن يرجعوا هذا ولم يرجعوه (وهو) أي الاشهاد (على القولين) جميعا (مستحب) قطعا (وأعلم الزوجة) المراجعة أي المراجع (فهو) أي الاعلام (ندب) لأن من من الجحد وليس بشرط (خاتمة) يصح ايلام وظهار وطلاق ولعان من الرجعية ويتوارثان لبقاء آثار الزوجية

### باب الايلام

هو لغة الحلف قال الشاعر:

وأكذب ما يكون أبو الثني \* اذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا ما يأتي في النظم وهو حرام لا بداء وأر كانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة الايلام وشرعا (حلفه) أي الزوج الذي يصح طلاقه بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بتعليق طلاق أو عتق أو بالتزام ما يلزم بالنذر (أن لا يطاء) بالسكون لا وزن (في العمر) زوجته في قبلها ووطؤه لها ممكن ولورقيقة أو رجعية أو صغيرة أو مريضة (أو) لا يطاء منا (زائد عن أشهر) أربعة (ولو في ظنه كأن يقول والله لا أطوك عمري أو لا أطوك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان والأصل فيه قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» الآية وقد علم ما مر أنه لا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة ولا من رتقا ومفرنا (تنبيه) ينهقد بالصرح كالجماع والوطء والافتضا للسكر وبالكناية مع النية كالمباضة والمباشرة والممس (فان مضت) أي الأشهر الأربعة (لها الطلب) بالوطء الذي امتنع منه بأن يولج حشفته أو قدرها (في قبل) بسكون الواحدة وليس لسيد الأمة وولي حرة مطالبته لأن الاستمتاع حق المرأة (وتكفير وجب) أي يلزمه كفارة يمينه

ثبت في عدة تطليق بلا  
تعوض اذ عدد لم يكمل  
وبانقضاء عدها يحدد  
ولم تحل اذ يتم العدد  
الا اذا العدة منه تكمل  
ونكحت سواء ثم يدخل  
بها وبعوطه ثان فورقت  
وعدة الفرقه من هذا  
انقضت

وليس الاشهاد بها يعتبر  
نص عليه الأم والمختصر  
وفي القديم لا ارتجاع الا  
بشاهدين قاله في الاملا  
وهو كما قال الربيع آخر  
قوله فالترجيح فيه  
أجدر

وهو على القولين مستحب  
وأعلم الزوجة فهو ندب  
(باب الايلام)

حلفه أن لا يطاء في  
العمر

زوجته أو زائدا عن  
أشهر

أربعة فان مضت لها  
الطلب

بالوطء في قبل وتكفيه  
وجب

في الحلف بالله تعالى لا بغيره ان وطئ مختاراً بطالبة أو بدونها فان حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قرينة ما التزمه أو كفارة معين والوطء هو المراد بالفيسة في آية الوطء (أو) لها الطالب (بطلاقها) طلقه رجعية وان لم يطلأ لآية (فان أباهما) أي الفيسة والطلاق (طاق) فرد طلقه من حكام أي طاق الحاكم عليه طلقه واحدة رجعية نيابة عنه بسؤالها له (تنبيه) ما ذكره الناظم من أنها تردد الطلب بين الوطء والطلاق هو ما في الروضة وأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الترتيب بين مطالبتها بالفيسة والطلاق

### باب الظهار

ما أخذ من الظاهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجه أنت على كظهر أمي. وخصوا الظاهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم» الآية وهو حرام لقوله تعالى «وانهم ليقولون منكر من القول وزور» وأركانها أربعة وعشرون ومشبّهة بصيغة كناية لما يأتي والظهار (قول) زوج (مكاف) أي بالغ عاقل (ولو) كان ذلك القول (من ذمي) أو رقيق أو محبوب أو خصي (لعرسه) بكسر العين أي زوجته (أنت) على (كظهر أمي أو نحوه) من تشبيهها بجملته أني أو بجزء منها ما لم يذكركم لكرامة محرم لم تكن حلاله كقوله أنت على أو مني أو عندى كظهر أمي وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح وقوله جسمك أو بدلك أو نفسك كبدين أمي أو جسمها أو جملتها وأنت كيد أمي أو بطنها أو صدرها أو شعرها أو رأسك أو يدك أو رجلك أو نصفك كظهر أمي أو بدنها أو شعرها فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن مظاهراً ولا من صبي ومجنون ويصح من السكران. وخرج بما ذكره التنبيه بجزء ذكر كالأب أو بجزء أنثى غير محرم كاللاعبة أو بمحرم لكن كانت حلاله كمرضعته وأم زوجته والتشبيه بما يذكركم لكرامة كقوله أنت كأمي أو كراستها فإنه كناية وخص الذي بالذم كمرع دخوله في المكاف لخلاف أني حنيفه رضي الله عنه فيه (فان يكن لا يعقب) أي لا ينسب الظهار (طلاقها) كأن يقول أنت على كظهر أمي أنت طالق متصلاً حتى لا تلزمه الكفارة بل قال ما ذكر ولم يعقبه متصلاً أنت طالق (فعائد) منها أي أمسك لها زمناً يمكنه مفارقتها ولم يفارق فتلزمه الكفارة لأن العود لا قول مخالفته يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه. ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وأما كناية خالفه وهذا في الظهار غير المؤقت أما العود في الظهار المؤقت فهو أن يظن في السدة (تنبيه) الأوجه أن الكفارة تجب بالظهار والعود (فرع) أو ظاهر من أربع بكافة لزمه بأمر أربع كفارات (بجنت) الظاهر (الوطء) لها (كالخاض) والنفساء (حتى كفراً) بألف الإطلاق بما يأتي أي يحرم الوطء قبل التكفير أي وبما شرها فيها بين سرها وركبتها دون ما عدا ذلك. ثم بين الكفارة بقوله (بالعتق) أي على الوجه المعتبر من أنه (ينوي) بالكفارة (الفرض عما ظاهراً) بألف الإطلاق منه كأن يعتق بنية الكفارة فلا يكفي نية العتق الواجب لأنه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والاطعام (رقبة مؤمنة بالله) عزو (جل) قياساً على كفارة القتل والجماع في نهار رمضان (سليمة عما يخل بالعمل) ليقوم بكفائته فيتفرغ لعبادات ووظائف الاحرار فيأتي بها تكملاً لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والسكسب لا يأتي له ذلك فلا يحصل بعقة مقصود العتق فلا يجزى وفي نسخة بدل يخل يضر ثم (ان) عدم الرقبة بأن (لم يجد)ها حسالاً ولا شرعاً فهو (يصوم شهرين على) متابع أي متتابعين بالنص بنية الكفارة لصوم كل يوم في ليلته فيجب الاستئناف بقوت يوم ولو اليوم الأخير ولو اليوم الذي مرض فيه أو سافر فيه أو نسي التية له أو أكرهه على الفطر فيه (الالعدر حصلاً) بألف الإطلاق بأن فاته يجنون أو اغماء أو حيض أو نفاس والشهران يعتبران بالهلال (تنبيه) لا يكفر العبد إلا بالصوم لأنه لا يملك شيئاً (و) مظاهر (عاجز) عن الصوم بهرم أو مرض يدوم شهرين فيما يظن بالعادة أو بقول الأطباء أو بلحقه مشقة شديدة (ستين مداً ملكاً) ستين مسكينا) أي ملك ستين مسكينا ستين مداً كل مسكين مدو ذلك بدل عن صوم ستين يوماً

أو بطلاقها فان أباهما  
طاق فرد طلقه من  
حكام  
(باب الظهار)

قول مكاف ولو من ذمي  
لعرسه أنت كظهر أمي  
أو نحوه فان يكن لا يعقب  
طلاقها فعائد يجتنب  
الوطء كالحائض حتى  
كفراً

بالعتق ينوي الفرض  
عما ظاهراً  
رقبة مؤمنة بالله جل  
سليمة عما يخل بالعمل  
ان لم يجد يصوم شهرين  
على  
تتابع الالعدر حصلاً  
وعاجز ستين مداً ملكاً  
ستين مسكينا

والتعبير بالمسكين يشمل الفقير كالعكس وإنما خص المسكين بالذكر تبركا بالآية ولا يكفي دفع لأكثر من ستين  
لاتقاء، تملك كل واحد منهم مدا ولا أقل من ستين ولو في ستين دفعة لاشتغال الآية على العدد ( كفطرة  
حكى ) أى المديكون من طعام فطرة وهو غالب قوت بلد المسكين كما تقدم هناك \* تمة \* من عجز عن  
جميع خصال الكفارة استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصاله فعلها

### \* باب اللعان \*

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى  
نفي ولد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم» الآيات وله ثلاثة أركان متلاعنان  
وصيغة وشرطه سبق قذف بوجوب الحد كقوله من صرائحه زنت أو يازانية ومن كنيائاته زنات في الجبل  
أو يافجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور معلومة في المطولات (يقول) أى الملاعن وهو الزوج الذى  
يصح طلاقه (أر بما) من المرات ما يأتى (ان القاضى أمر) بذلك اذ يشترط فيه أمر القاضى ويلقن كلمات  
اللعان في الجانبين فيقول قل أشهد بالله الى آخره اذ اللعان بين واليمين لا يعتد بها قبل استئحلاف القاضى  
وان كان المقلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى الا عنده باذنه (اذا زنا زوجته عنها اشهر) بين الناس  
كأن اشهر بين الناس عن زوجته أنها زنت بفلان مع قرينة كأن رآها في خلوة أو رآها تخرج من عنده  
ولا يكفي مجرد السماع اذ قد يشيعه عدولها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشئ ولا بمجرد القرينة المذكورة  
لانهر بما دخل عليها الخوف أو سرقة \* تنبيه \* مثل ما ذكرنا ما اذا علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا كأن رآه أو  
أقرت به أو أخبر به عن عيان من يثق به وان لم يكن من أهل الشهادة (أو ألحق الطفل به) حال كونه (من الزنا)  
وهو يعلم أنه من الزنا مع احتمال عدم كونه منه بأن لم يبطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لوقوع أربع  
سنين التى هي أكثر مدة الحمل اذ يلزمه حينئذ نفيه وكيفية اللعان أن يأتى بخمس كلمات فيقول (أشهد بالله  
لصادق أنا) أى ائى لمن الصادقين (فيما رميتها به) من الزنا ان كان قذفها به وان كان هناك ولد نفيه ذكره  
في الكلمات كما قال (وأنا) بتشديد النون (ذا) الولد (ليس منى) أى أن هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس منى  
وهذه الكلمات مرة ويقولها أربع مرات ويقول (خامسا) أى فى الخامسة (أن) بفتح الهمزة (لعنا) بفتح  
اللام وسكون العين أى أن لعنة (عليه من خالقه) أى أن لعنة الله عليه (ان كذبا) بالفتح الاطلاق أى ان كان  
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا (يشير ان تحضر لها مخاطبا أو سميت) حيث لم تكن حاضرة وياتى بدل  
ضمير الغائب بضمير المتكلم فيقول لعنة الله على أن كنت الى آخره (وهى تقول) أى تلاعن بعد تمام لعانه  
(أر بما) من المرات (أشهد بالله لكذبا ادعى) أى انه لمن الكاذبين (فيما رمى) به من الزنا (و) تاتى (خامسا)  
أى فى الخامسة (بالغضب يدان) كان (صادقا فيما رمى من كذب) وتشير اليه فى الحضور وتسميه فى الغيبة  
كما فى جانبها فى الكلمات الخمس وتأتى فى الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله على الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد  
لان لعانها لا يؤثر فيه \* تنبيه \* يشترط أن يتأخر لعانها عن لعانه كما اقتضاه كلام الناظم لأن لعانها لا يسقط  
الحد الذى لزمها بلعانه ويسن التغليب بزمان وأشار الى الاول بقوله (وسن بالجامع عند المنبر) والمراد  
أشرف مكان ببلد اللعان وتلاعن حائض ونفساء بباب السجدة الحرمه مكنتها فيه (بمجمع) أى ويسن أن  
يكون بحضور جمع من أعيان البلد (عن أربع) أى أربعة (لم ينز ر) أى لم ينقص فان الزنا لم يثبت الا  
بهذا العدد فيحضررون اثباته باللعان وأما الزمان فبعد عصر الجمعة والافيه بعد عصر أى يوم كان لان التبين  
الفاجرة بعد العصر أعظم (وخوف الحاكم) ونائبه (حين ينهى) أى عند الخامسة (الكل) أى خوف كل  
واحد منهم ما يدب من عذاب الله تعالى ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وقرأ عليهم ان  
الذين يشتركون به عهدا وأمانهم غنا قليلا الآية وأن يقول لهم ما قاله <sup>عليه السلام</sup> للتلاعنين وهو «حسابكما على  
الله تعالى والله يعلم ان أحدكما الكاذب هل منكما من نائب» رواه الشيخان وبلغ عند الخامسة فى وعظ كل

كفطرة حكى

### \* باب اللعان \*

يقول أر بما ان القاضى

أمر

اذا زنا زوجته عنها

اشهر

أو ألحق الطفل به من

الزنا

أشهد بالله لصادق أنا

فيما رميتها به وأنا

ذا ليس منى خامسا ان

لعنا

عليه من خالقه ان كذبا

يشير ان تحضر لها مخاطبا

أو سميت وهى تقول

أر بما

أشهد بالله لكذبا ادعى

فيما رمى وخامسا بالغضب

ان صادقا فيما رمى من

كذب

وسن بالجامع عند المنبر

بمجمع عن أربع لم ينز

وخوف الحاكم حين

ينهى

الكل

منهما كما أشار إليه في النظم فيقول له انق الله فان قولك على لعنة الله تعالى يوجب اللعنة ان كنت كاذبا  
ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلها ما يترجران أو يتركان فان أبيا لهنما الخامسة (مع وضع يد) ندبا  
(من فوق فيه) أي كل منهما عند الخامسة للأمر به ويأتي من ورائه فيضع الرجل يده على فم الرجل  
والمرأة يدها على فم المرأة ثم شرع في بيان ثمره اللعان بقوله (و بلغانه) أي الزوج (انتفى عنه النسب) للولد  
ان كان قد نفاه في لعانه لما في الصحيحين أنه عليه السلام فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (و) انتفى (حده) أي حد  
قذفه اياها ان كانت محصنة والا فالعزير (لكن عليها) الحد (قد وجب) لزاها ان لم تدفعه باللعان قال تعالى  
«ويدرأ عنها العذاب أن تشهد» الآية (وحرمة بينهما) أي التلاعنين (تأبدت) أي صارت محرمة عليه  
أبدا لحبر البيهقي «التلاعنان لا يجتمعان أبدا» (وشطر المهر) اذا كان ذلك قبل الدخول (وأخت) لها  
(حلات) أي أبيحت له لعدم المنع (و بلغانه) أي الزوجة (سقوط الحد) عنها الواجب عليها (عن الزمان  
رجمها) ان كانت محصنة (أو جلد) ها وتغريمها ان كانت غير محصنة للآية المتقدمة ويتعلق بلغانهما أشياء  
أخرى في البسوطات

### باب العدة

هي مدة تتر بص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها وأولادها ولتفجعها على زوج والأصل فيها قبل الإجماع الآيات  
والأخبار الآتية وهي ضربان الأول يتعلق بفرقة وفاة والثاني بفرقة حياة بطلاق أو فسخو وبد الناطم بالأول  
فقال (لموت زوجها) أي عدة الزوجة لموت زوجها (ولو من قبل الوطء) لها (بإستكمال وضع الحمل) ولو كان  
الحمل ميتا ومضغة غير مصورة قالت القوابل انها الأصل آدمي قال تعالى «وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن  
حملهن» فهو مخصص لقوله تعالى «والذين يتوفون منكم» الآية ويشترط امكانه منه كما قال (يمكن من ذى  
عدة) أي أن يكون الحمل مندوباً إلى صاحب العدة ولو كان صاحبها محجوباً أو مسلولاً أو كانت نسبة الحمل إليه  
احتمالاً لا كنفى بلعان وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته إليه لم تنقض العدة بوضعه كأن  
مات وهو وصي وامرأته حامل لا تنفائه عنه ويشترط انفصال الحمل كله حتى ثلثي توأمين بأن يكون بينهما دون  
سنة أشهر لانهما حمل واحد بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم  
ينفصل كله اذ لا يحصل به براءة الرحم ولأن هذه لم تضع حملها **فائدة** يختلف في الحمل اذا مات في  
البطن والعمد عند مشايخي أنه لا تنقض العدة الا بوضعه وللآية (فان فقد) أي الحمل (فثلث عام) وهو  
أربعة أشهر (قبل عشر) من الليالي بأيامها (تستعد من حرة) أي تعتديها قال تعالى «والذين يتوفون  
منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» وتعتبر الاشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل  
النكسر (ونصفها) وهو شهران وخمس ليال بأيامها (من الامه) بالوقف ولو بمعضة تعتديها ان كانت  
حائلا فان كانت حاملا فبوضعه كما مر (و) العدة (للاطلاق) أو الفسخ (بعدوطء) بإيلاج الحشفة أو قهرها  
ولو في الدبر بخلاف ما قبل الوطء لانه تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم  
يدخل بها بقوله عز من قائل «ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدينها»  
وكالوطء ادخال مني محترم لانه أقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة أو ادخالها  
منى من ظنته زوجها أو سيدها وقوله (تمه) تكملة واذا علم ذلك فعدة الطلاق (بالوضع) للحمل و (ان  
يفقد) أي الحمل (فربع السنة) ثلاثة أشهر هلالية (من حرة ونصفها من أمة) وهذا (ان لم تحيض) أي  
الحرة والامة الصغر (أو اياس حلا) بألف الاطلاق أي أو حل بالحرة والامة اليأس بحلول وقت سنه وهو  
اثنان وستون سنة قال تعالى «واللاتي يثن من الحيض من نساكن ان اربتن فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي  
لم يحضن» أي عدتهن كذلك والامة على النصف من الحرة (لكن بشهرين الاماء أولى) من شهر ونصف  
ليكونا بدلا عن قرأين وخر وجامن خلاف من أوجبهما و (ثلاث أطهار) أي أقراء عدة (لحرة تحيض)  
لقوله تعالى «والطلاقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» والقروء لا تنبعض (و) عدة (الامة اثنان) أي طهران

مع وضع يد من فوق  
فيه

و بلغانه انتفى عنه  
النسب

وحده اسكن عليها قد  
وجب

وحرمة بينهما تأبدت  
وشطر المهر وأخت

حالات  
و بلغانهما سقوط الحد

عن الزمان رجما أو  
جلد

### باب العدة

لموت زوجها ولو من  
قبل

الوطء بإستكمال وضع  
الحمل

يمكن من ذى عدة فان  
فقد

فثلث عام قبل عشر  
تستعد

من حرة ونصفها من  
الامة

وللاطلاق بعدوطء تمه  
بالوضع ان يفقد فربع

السنة  
من حرة ونصفها من أمة

ان لم تحيض أو اياس حلا  
اسكن بشهرين الاماء

أولى  
ثلاث أطهار لحرة تحيض

والامة اثنان

(لفقد التبويض) فإن الأمة على النصف والفرء لا يتبعه من فان عتقت في مدة رجعة مكثت عدة حرة في الاظهر ﴿تنبيه﴾ من انقطع دمها ولو لم يغبر عدة نصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تئاس فتعتد بالأشهر والمعتبر اياس كل النساء وأقصاه اثنتان وستون سنة كما مر ﴿فرع﴾ لو عاشر مطلقته كزوج بلاوط في عدة أقراء أو أشهر فالاصح ان كانت بائنا انقضت والا فلا ولا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطاً وبلحقها الطلاق الى انقضاء العدة ويجب (الحامل) بائن بسبب الحمل (وذات رجعة) أي رجعية (مؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما المؤنة التنظيف فلا تنجب لها الامتناع الزوج منها ما يخرج بالرجعية البائن اذا لم تكن حاملاً فلا تنجب لها تلك المؤنة لغير مسلم أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك وكانت بائنا حائلاً ولم يفهم قوله تعالى «وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن» وتجب السكنى لمعدة طلاق ولو بائنا بخلع أو ثلاث حاملاً كانت أو حائلاً لا ناشرة وتجب لمعدة وفاة في الاظهر (وذات عدة) بطلاق رجعي أو بائن بخلع أو ثلاث حاملاً كانت أو حائلاً (تلازم السكنى) الواجب لها بالفراق وجوباً (حيث الفراق) أي تلازم السكنى الذي كانت فيه عند الفراق الى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة قال تعالى «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة» قال ابن عباس أي بالبراءة على أهل زوجها والخبر فرعية بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها قتل فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجر أوفى المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً صححه الترمذي وغيره. ثم استثنى النازم من وجوب ملازمتها السكنى ما ذكره بقوله (لا حاجة الطعام \* وخوفها مالا ونفساً كانهام) أي يجوز خروجها لشراء طعام ونحوه كسراء فطن وبيع غزل أي نهارة لا ليلاً الا أن لا يمكن ذلك نهارة أو لحوفها نفساً أو مالا من نحو هدم كغرق لان الخروج لذلك أشد من الخروج للطعام ونحوه ويجوز لها ان كانت غير رجعية أن تخرج ليلاً الى دار جار لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها ﴿فرع﴾ يجوز لها الانتقال من مسكن الفراق ان تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديداً (ولو وفاة) للزوج (الطيب والتزين) بما يدعو الى شهواتها والميل اليها مدة العدة (يحرم) عليها (كالشعر فليس يدهن) بالأدهان الطيبة والمعنى يجب الاحداد على معتدة الوفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشراً أي فانها يحل لها الاحداد عليه أي بل يجب بالاجماع عند اذنه ﴿تنبيه﴾ الاحداد يرجع الى ثلاثة أمور أحدها ترك التزين في الملبوس فلا يحرم جنس القطن والصوف والكتان وكذلك الابريسم على الأرجح بل يجوز لبس المنسوج منها على اللون الاصلي ولكن ما صيغ لازمة يحرم لبسه ولا فرق بين الابن والحسن ثانياً التحلي فلا يجوز لها لبس الحلي من الذهب والفضة وكذا التحلي بالؤلؤ على الاصح. ثالثاً التطيب فليس لها أن تطيب في بدنها ولا في ثيابها ولا تكتحل بكحل فيه طيب ولا بأحد محض الحاجة كرمد فيرخص فيه بحسب الحاجة والمراد بالطيب ما يحرم بالاحرام والشعر في النظم شعر الرأس والاحية ان كانت فلا يحرم دهن سائر البدن بما لا يطيب فيه كالشبرج ولا بأس بالتجمل في الفراش والاثاث والتنظف بفسل الرأس وازالة الأوساخ ﴿تنمية﴾ لا يجب الاحداد على المعتدة لغير الوفاة وللرأة احداد على غير زوج ثلاثة أيام فمادونها وتحرم الزيادة عليها

### ﴿باب الاستبراء﴾

هو لغة طلب البراءة وشرعاً التبرص بالامة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو لا تعتدوا اقتصر على ذلك لانه الاصل والافقد يجب الاستبراء لغيره كأن وطئ أمة غير عظاما أنها أمته والاصل فيه قوله ﷺ في سبايا أوطاس ألا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق بين

لفقد التبويض  
الحامل وذات رجعة  
مؤن  
وذات عدة تلازم  
السكنى  
حيث الفراق لا حاجة  
الطعام  
وخوفها نفساً ومالا  
كانهام  
ولو وفاة الطيب والتزين  
يحرم كالشعر فليس  
يدهن  
﴿باب الاستبراء﴾

تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطمهر غالبا وهو شهر كما سيأتي (ان يطر) بحذف الهمزة الساكنة توسعا (ملك) جميع (أمة) ليست زوجته بشرأ أو وارث أو هبة أو غيرها (فيحرم به عليه) أي على سيدها (الاستمتاع) بها بوط وغيره قبل الاستبراء ولو في مدته (بل يستخدم) أي يجوز له استخدامها بلا استبراء إذا لم يمنع منه وسواء البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع والمنقولة من صبي أو امرأة والصغيرة والآيسة وغيرها للخبر المار وخرج بملك الأمة ملك بعضها فلا استبراء وبقولي ليست زوجته له مالو ملك زوجته فله الاستمتاع بها بعد لزوم العقد بلا استبراء السكن يستحب له كما يأتي في النظم (وحل غير الوطء) كالقبلة والمس والنظر (من ذي سبي) أي مسبية أو ما وطئها فإنه حرام لفهم الخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينسكرك عليه أحد من الصحابة وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم الوطء صيانة لئلا يختلط بماء حربي لا حرمة ماء الحربي \* ولما فرغ من السبب الأول من سببي الاستبراء وهو حدوث الملك شرع في الثاني وهو زوال الفراش فقال (أو هلك) أي مات (السيد) للمستولدة (بعدوطي) بإبدال الهمزة ياء أي بعد وطء مستولدة فيجب استبرأؤها (قبل زواجها) لاقتضاء زوال الفراش التربص بخلاف البيع لأن المشتري يقصد الوطء وغيره والاستبراء يحصل (بوضع الحامل) حملها و(لو) كان الحمل (من زنا) لظاهر الخبر المار (و) بمضي (حيضة) كاملة (للاحوال) ذات الأقراء لحصول البراءة بها وللخبر المار (واستبرأ) أنت (ذات أشهر) وهي الصغيرة والآيسة (بشهر) لانه بدل عن القرء حيضا وطهرافي الغالب (واندب لشاري العرس) أي زوجته (أن يستبرأ) لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك النجس

### (باب الرضاع)

هو بفتح الراء وكسر هاء ثمانية اسم لمن شرب لبنه وشرب لبنه وشرع اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل وقد تقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن كما يعلم من قول الناظم الرضاع (من) امرأة (ابنة التسع) من السنين القمرية تقريرا (اطفل) حتى له من تمام انفصاله (دونا \* حولين) يقينا (خمس رضعات) يقينا (هنا) بالتشديد (مفرقات) وأصلا لجوف الرضيع ثبت تحريرا كما يأتي فلا ثبت حرمة بلبن رجل ولا بلبن خنثى مالم تتضح أنوثته لانها لم يخلق لغذاء الولد فأشبهها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما أخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد لصلاحيته لبن آدميات ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا تثبت حرمة الرضاع بلبن جنية وهو كذلك لان الرضاع تلوا النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس ولا تثبت حرمة بلبن من لا تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ ولا بوضوله الى جوف ميت لخروجه عن التغذية ولا بالرضاع بعد الحولين ولا مع الشك ولا بدون خمس رضعات يقينا ولا مع الشك فيه الشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فئسحن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقر به وضبطهن بالعرف وأن لم يشبع فلو قطع للهو أو للتنفس وعاد فورا أو تحول من ثديها الى الآخر فلا تعدد (تنبيه) ولا بد أن يكون الرضاع أو الحلب في حياتهما الحياة المستقرة فلا تثبت حرمة بلبن ميتة لانه من جثة منسكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كال ميتة ولا تحريم بوصول اللبن لاجوف بحقنة والرضعات الخمس المذكورة (صيرتها) أي المرضعة (أمة) أي الرضيع وآباءها أجداده وأمهاتها جداته وأولادها أخوته وأخواتها وأخواتها وأخواله وخالاته (و) صيرت (زوجها) وهو صاحب اللبن (أبا) للرضيع وآباءه جده وصيرت (أخاه) أي أخا الزوج (عمه) أي عم الرضيع والرضعات المذكورة (ثبت تحريرا كماض) أي كما مضى (في) باب (النكاح) \* ونظر وخلوة (بذا) السبب الذي هو الرضاع بالشروط المعتبرة (يباح) كل منهما وينشر التحريم من كل من المرضعة

ان يطر ملك أمة فيحرم عليه الاستمتاع بل يستخدم وحل غير الوطء من ذي سبي أو هلك السيد بعدوطي قبل زواجها بوضع الحامل لو من زنا وحيضة للحوال واستبرأ ذات أشهر بشهر

واندب لشاري العرس أن يستبرأ

(باب الرضاع) من ابنة التسع لطفل دونا

حولين خمس رضعات هنا مفرقات صيرتها أمة وزوجها أبا أخاه عمه ثبت تحريرا كماض في النكاح ونظر وخلوة بذا يباح

والفحل الى الأصول والفروع والحواشي ومن الرضيع الى فروعه دون أصله وحواشيه كما قال (لا تعدى حرمة الى أصول \* طفل) فلا تسرى الى آباءه وأمهاته (ولا تسرى لتحريم الفصول) له بل يجوز لأبيه وأخيه أن ينكحها المرضعة وبناتها وقد نظم بعض الفضلاء فيما ذكر يتيين فقال:

وينتشر التحريم من مريض الى \* أصول فصول والحواشي من الوسط  
ومن له در الى هذه ومن \* رضيع الى ما كان من فرعه فقط

### \* باب النفقات \*

جمع نفقة وأسبابها ثلاثة : النكاح والقرابة وملك الجين وبدأ الناظم بأولها فقال (مدان) من الحب (للزوجة فرض المومر) الحر (ان مكنت) زوجها من نفسها بأن تعرض نفسها عليه والمعتبر في عرض المراهقة والمجنونة عرض الولي وانما تجب المؤنة بالعقد لانه لا يوجب عوضين مختلفين فلو اختلفا في التمكن صدق بيمينه (والمدفرض المعسر) أى ومن بهرقو (مدون نصف متوسط) مافى (اليد) أى فرض المتوسط الحر بين المومر والمعسر. واحتج اصحاب الأصل النفقات بقوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته» والمد رطل وثلاث بغدادى وهو مائة وأحد وسبعون درهما وأربعة أسباع درهم بناء على الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والافوسر. ويعتبر اليسار وغيره بطالوع الفجر والأمداد المذكورة (من حب قوت غالب في البلد) فان اختلف وجب لائق بالزوج ويجب عليه مؤنة طحين الحب وعجنه وخبزه (فرع) لو أكلت معه على العادة سقطت نفقة ما فى الأصح ان كانت رشيدة أو غير رشيدة وأذن وليها فى أكلها معه فان كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها فى أكلها معه لم تسقط ويجب لها أيضا الأدم (والأدم) وهو ما يتأدم به من أدم غالب البلد كزبدوس من وجين وتروى يختلف بالفصول فيجب فى كل فصل ما يناسبه (واللحم كمادة البلد) ولو كانت تأكل الحبز وحده وجب الأدم ولا نظر الى عادته قال تعالى «وعاشروهن بالمعروف» وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الحبز وحده ويجب أيضا الاخداع كما قال (ويخدم) بضم الياء التحية أى الزوج الزوجة (الرفيعة القدر) الحرة التى لا يليق بها أن تخدم نفسها (أحد) بفتح راء أى واحدا ولو كان الزوج معسرا أو رقيقا لانه من المعاشرة بالمعروف ويحصل بحرة أو أمة أو محرم لها أو صبي غير مراهق وليس له أن يخدمها بنفسه فى الأصح وخرج بالحرة الرفيعة فلا اخداع لها وان كانت جميلة يخدم مثلها ومن لا يليق بها خدمة نفسها أى فى بيت أبوها مثلا لنصها من لم تخدم اذ ذاك وان صارت تخدم فى بيت زوجها والمراد عادة مثلها فى ذلك نعم ان احتاجت للخدمة لمرض أو زمانة وجب اخداعها ويجب لمن تخدم بالنفقة كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة وملاحفة لحاقتها الى الخروج وجبة فى الشتاء لاسراويل عند الجمهور ويجب ما تفرشه وما تنطى به الا آلة تنظيف فان كثرت قمل وتأذت بوسخ وجب أن ترفع بماء يله ويجب على الزوج فى أول كل فصل من الشتاء والصيف كسوة لزوجته كما قال (لها) أى يجب لها (خمار) أى مقنعة للرأس (وقميص ولباس) أى سراويل أو نحوه (بحسب) بسكون السين لا وزن (عادة) لها (وفى الصيف مداس) بفتح الميم وحكى كسرها وهو ما يسمى بالسرموزة تقي قدمها من شدة الحر وكذا القميص فى الشتاء ان اقتضاه العرف (و) يجب (مثله) أى مثل هذا (مع جبة) محشوة بقطن أو نحوه (فصل) بفتح اللام أى فى فصل (الشتا) لا حاجة الى ذلك وجنس الكسوة قطن ويكون لزوج المومر من لينة ولزوجة المعسر من غليظه ولزوجة المتوسط من بينهما فان جرت عادة بلد الزوج لمثلها بـ **سكتان** أو حرير وجب فى الأصح وبفارت بين المومر وغيره فى مراتب ذلك الجنس والى هذا أشار الناظم بقوله (واعتبر العادة جنسائنا \* وحاله) أى للزوج (فى لينةا) أى الكسوة وخشونها وغلظ القطن والسكتان ورفيعهما (تنبيه) يوجد كثير فى نسخ المتن وحالها فى لينة وهو سبق قلم من الكتاب لامن الناظم اذنى شرح الناظم أن المعتبر حال الزوج فى لينة الكسوة وخشونها

لا تعدى حرمة الى

أصول

طفل ولا تسرى لتحريم

الفصول

\* باب النفقات \*

مدان للزوجة فرض

المومر

ان مكنت والد فرض

المعسر

مد ونصف متوسط اليد

من حب قوت غالب

فى البلد

والادم واللحم كمادة

البلد

ويخدم الرفيعة القدر

أحد

لها خمار وقميص ولباس

بحسب عادة وفى الصيف

مداس

ومثله مع جبة فصل

الشتا

واعتبر العادة جنسائنا

وحاله فى لينةا

فأصح ما قررناه ويجب لها ما تعد عليه وكذا فراش في النوم في الأصح ويجب لها آلة تنظيف كشط  
 ودهن من زيت أو نحوه وممرتك أو نحوه لدفع صنان إذا لم يندفع بالماء والتراب لا كحل وخضاب وما يترين به  
 فإن أراد الزينة بهيأه لها. والأصح وجوب أجرة حمام ونحوه بحسب العادة فإن كانت المرأة لا اعتاد دخوله  
 فلا يجب ووجب ثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام. ويجب لها عليه تهية مسكن يليق بها عادة ولها  
 عليه آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ومغرفة ولولم ينفق أو يكس مدة فدين. ثم شرع  
 في الفسخ بقوله (وقرر) بألف الاطلاق (الفسخ) للفسخ (بالقاضي) بعد ثبوت حق الفسخ عنده ولا  
 تستقل هي بالفسخ بل يفسخه القاضي أو يأذن (لها) فيه (لأن أعسرا) بألف الاطلاق الزوج (عن قوتها أو)  
 عن (كسوة أو) عن (منزل) والمراد العجز عن قوت زوجته الواجب على العسر أو عن كسوتها كذلك أو  
 عن منزل يليق بها وثبتت في ذمة الزوج (ثلاث أيام لأقصى المهل) أي إذا ثبت لها حق الفسخ أمهل الزوج ثلاثة  
 أيام ثم في صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها أو يمكنها من فسخه. واحتز بقوله أن أعسرا  
 عن القادر عما ذكر ولو بالسكسب أو كأن يجذب الغداة غداها وبالعشي عشاءها حتى لو امتنع من أداء  
 الواجب عليه فلا فسخ لا تفاء العجز المثلث له وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحكم أو بيدها إن قدرت وعمما  
 لو غاب موسر ولم يعلم حاله فلا فسخ بل يبعث حاكم بلدها إلى حاكم بلده ليطالبه أن علم موضعه ومتى ثبت عجزه  
 جاز الفسخ ولا يتوقف على بحث ولا فسخ بعجزه عن نفقة الموسرين والمتوسطين وكسوتهم لأن واجبه الآن  
 واجب العسر (و) (لها) (الفسخ) بالقاضي كما مر (قبل وطئها بالمهر) أي إن عجز عنه الزوج بخلاف ما بعده  
 فلا فسخ به. ثم شرع الناظم في السبب الثاني وهو القرابة فقال (وافرض) أنت (كفاية على ذي) أي صاحب  
 (يسر) أي موسر بفاضل عن مؤنته ومؤنته عياله في يومه ووليلته (لأصل أو فرع) أي لأصله أو فرعه الحر  
 الفقير كما قال (لفقر صجبا) أي محب الأصل والفرع من نفقة وأدم وكسوة وسكنى ومؤنته خادم إن احتاج  
 إليه وأجرة طبيب وثمن أدوية وغيرها. أما وجوب نفقة الفرع فلقوله تعالى «فإن أرضعن لكم فأتوهن  
 أجورهن» ووجه أنه لما لزمته أجرة الرضاع للولد كانت نفقته ألزم ولخبر هند امرأة أبي سفيان أنها جاءت إلى  
 النبي ﷺ فقالت إن أباسفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذ منه سرا وهو لا يعلم  
 فهل علي في ذلك من شيء فقال «خذني ما يكفيك ولديك بالمعروف» رواه الشيخان. وفي الحديث فوائدها  
 وجوب نفقة الزوجة والولد. ومنها أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها تستفتي. ومنها أن صوتها ليس بعورة.  
 ومنها أنه يجوز لمن منع حقها أن يشكو أو يتظلم. ومنها أنه يجوز ذكر الغائب بما يسهو به عند الحاجة فأنها وصفتها  
 بالشح. ومنها أنه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممنوع أن يأخذ من ماله بغير إذنه. ومنها غير ذلك. وأما وجوب  
 نفقة الأصل فلقوله تعالى «ومصاحبهما في الدنيا معروفا» ومنه القيام بنفقتهم ما يباع في نفقة القريب ما يباع في  
 الدين من عقار وغيره وتسقط نفقتهم ما بقوا أتموا ولا تصير ديناً إلا باذن قاض في اقتراضها لغيبة أو منع. وأعلم أن  
 نفقة الفروع تجب على والديهم أما بالفقر والصغر الذي لا يتهيأ معه العمل فالغني الكبير لا تجب نفقته كما قال  
 (لا الفرع أن يبلغ) وأما بالفقر والزمالة فالغني القوي لا تجب نفقته وأما بالفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب  
 نفقته كما قال (ولا) إن يكن (مكتسبا) كسبا يليق به فلا تجب على أصله نفقة وتجب عليه نفقة أصله إذا كان  
 غير مكتسب وإن لم يكن زمتا ولا صغيرا ولا مجنونا لعظم حرمة الأصل ولأنه مأمور بصاحبه بالمعروف وليس  
 منها تكافؤ السكسب وخرج بأصله وفرعه الحرين الرقيقان وأخوته وأخواته ونحوهم لأنهم ليسوا في المعنى  
 المنصوص عليه. ثم شرع الناظم في السبب الثالث وهو ملك اليمين فقال (لدابة) والمراد هنا ما يقتني (قدر)  
 بالتنوين (كفاها) من العلف والسقي لحرمة الروح ولخبر الصحيحين «دخلت امرأة النار في هرة  
 حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء وكسر ها أي هوامها  
 ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى فإن امتنع المالك من الانفاق

وقرر  
 الفسخ بالقاضي لها أن  
 أعسرا  
 عن قوتها أو كسوة  
 أو منزل  
 ثلاث أيام لأقصى المهل  
 والفسخ قبل وطئها  
 بالمهر  
 وافرض كفاية على  
 ذي يسر  
 لأصل أو فرع لفقر  
 صجبا  
 لا الفرع أن يبلغ ولا  
 مكتسبا  
 لدابة قدر كفاها

أجبره الحاكم في المأكولة على بيعها أو علقها أو ذبحها وفي غيرها على العلف أو البيع فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها أو أعيا حليب ما يفضل عنه (كالرقيق) أي كما يجب لرقيق ولو أبقا وزمنا وأم ولد ومرهونا ومسته أجرا ومعار على مالكة كفايته من نفقة وكسوة وسائر المؤن بحسب العرف لخبر «للملوك طعامه وكسوته ولا يكاف من العمل ما لا يطيق» ولا تجب نفقة المكاتب على السيد لاستقلاله وتجب كفاية الرقيق من غالب قوت أرقاء البلد وأدمهم وكسوتهم ويراعى حال السيد في اليسار والعسار وتسقط بعض الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فإن فقد المال أمره ببيعة أو اعتاقه (ولا يكافا) بالنسبة وحذف نون الرفع لغیر ناصب ولا جازم كما هو فيه وقال بعض الشراح بالحزم على التهي أي يحرم عليه أن يكاف كالا من الدابة والرقيق (سوى شيء يطيق) كل منهما دواء لا يخبر السابق (تنمة) مال الروح له كدار وفناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها إذا أدى إلى الخراب ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذر من إضاعة المال ويكره الدعاء على نفسه وولده وماله لخبر فيه وأما ما ورد من أن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فقد ضعفه والله أعلم

### باب الحضانة

يفتح الحاء مأخوذة من الحزن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره وترتيبه بما يصلحه. والانات ألقى بها. ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة. وقد شرع الناظم في شروطها بقوله (وشرطها) أي الحضانة (حرية) فلا حضانة لمن فيه رقيق جلا كان أو امرأة ولو مبعضا (وعقل) فلا حضانة لمن فيه جنون ولو متقطعا إلا أن يقل زمنه كيوم في سنة فهو كمرض يطرأ ويحول والاسلام كما قال (مسألة حيث كذاك الطفل) أي مسلم فلا حضانة لكافر على مسلم لأنه لا ولاية له عليه أما الطفل الكافر فلمسلم والكافر حضنته. والأمانة كما قال (أمانة) فلا حضانة لفاسقة أي وفاسق لأنه لا يل ولا يؤتمن وكذا صبي وسفيه ومغفل وأرضاع المرأة الرضيع كما قال (وترضع الرضيعا) فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما أفهمه كلام الروضة وأصلها ولا يحبانها خلاف طويل حاصله أنه إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاتها وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لاحضانة إذا غابتها أنها إذا لم يكن لها لبن أن تكون كالأب ونحوه ممن لا لبن له وذلك لا يمنع الحضانة (تنبيه) من شروط الحضانة أن تكون فارغة خالية فلو نكحت أجنبيا سقط حقها من الحضانة لأن النكاح يشغلها بحق الزوج ولا أثر لرضا الزوج وهذا إذا نكحت من لاحق له في الحضانة أما إذا نكحت من له حق في الحضانة كعم الطفل وابن عمه فإن حقها من الحضانة لا يسقط كما يأتي في كلامه ثم شرع في بيان من يستحق الحضانة فقال (أم) أي تقدم أم المحضون على جميع أقاربها الوافور شفقها (فأمهاتها) المدليات باناث لمشاركتهن في الارث والولادة تقدم منهن القربى فالقربى وقوله (جميعا) تأكيد (قدم) أي قدم في الحضانة أم فأمهاتها (فالأب فأمهات \* والأب) المدليات فالاناث القربى فالقربى (فالجد) أو الأب يقدم بعد الأب وأمها (فوالدات \* جد) إلى الأب الوارثات (فالأبوين بولد) أي مادام يوجد من الأصول أحد على هذا الترتيب لا يعدله أحد الا من على حاشية النسب فإن فقد الأصول قدم ولد الأبوين أخا كان أو أختا (وبعد) أي وبعد ما يولد للأبوين تقدم (الحالات) لأبوين ثم لأب ثم لأم (ثم) بعدهن (الولد \* لولد للأبوين) ذكرًا كان أو أنثى (فالأب) أي ثم ولد ولدا للأب ذكرًا كان أو أنثى لابن الاخت لأبوين أو لأب كما يؤخذ من قوله بعد حيث ارث عمه (ثم بنات ولد أم انتسب) أي لليت والراذبه ولد بنات ولد الأم أخا وأختا واحترز بنات ولد الأم عن أبنائه (يتلوه فرع الجد للأصلين) أي ولدا للجد للأبوين من العم والعمة (ثم \* الفرع) للجد (من أب) من العم والعمة (فعمته لأم) بخلاف العم لأم لاحضانة له (فبنات خالة فبنات عمه) بالوقف لهداياهم ما بالانوثه إلى الحضانة (فولد عم حيث ارث عمه) أي ثم ولد للعم لأبوين أو لأب ذكرًا كان أو أنثى لو فور شفقته. وخرج بقوله حيث ارث عمه ولعمه

كالرقيق

ولا يكافا سوى شيء بيط

(باب الحضانة)

وشرطها حرية وعقل

مسلمة حيث كذاك

الطفل

أمانة وترضع الرضيعا

أم فأمهاتها جميعا

قدم فالأب فأمهات

الأب فالجد فوالدات

جد لما لأبوين بولد

وبعد الحالات ثم الولد

لولد لأبوين فالأب

ثم بنات ولد أم انتسب

يتلوه فرع الجد

للأصلين ثم

الفرع من أب فعمته لأم

فبنات خالة فبنات عمه

فولد عم حيث ارث عمه

لا يرث له وهو ولد العلم لأم فلا حضنة له كآبيه (تقدم الأثني بكل حال) أي بكل منزلة على الذكر كما قدمت الأم على الأب فيقدم كل من الأخوات الثلاث على أخيها الذي في مرتبتها وكذا في الباقي لما مر أن الحضنة بالاناث أليق و(أخواته) أي المحضون من أي جهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم (أولى من) الحالات و(الأخوال) لقربهم وارثين. واعلم أن من شروط الحضنة الإقامة ببلد المحضون بأن يكون أبواه مثلاً مقيمين ببلد واحد ولذلك قال (ووالد مسافر لنقله) بالوقف له أخذ ولده منها حفظاً لنسبه ورعاية لمصلحة تربيته وتعليمه بشرط أمن الدرب الذي يسافر فيه والبلد الذي يقصده فإن وافقته الأم في سفرها استمر حقها وخرج بقوله ووالده مالو سافرت الأم لنقله أو الحاجة وبقوله لنقله مالو سافر لحاجة أو نحوها فليس للمسافر أخذه من المقيم في الصورتين لخطر السفر مع توقع العود به واعلم أن والد الطفل أولى بحضنته من أمه إن نكحت كما قال (أو نكحت لغير حاضن له) بالوقف وإن لم يدخل بها الزوج فخير «أنت أحق به ما لم تنكح» ولا أثر لرضى الزوج كما مر أما إذا نكحت من له حق في حضنة الولد كعمه وابن عمه فلا يبطل حقها وقد مرّت الإشارة إلى ذلك (فرع) لو طلقت متسكوة عا دحقها الزوال للمانع (تنبيه) ما ذكر في نكاح الأم يأتي في غيرها من بقية الحضانات (وإن يمين) المحضون (وأباه اختاره) أي إذا ميز خير بين أبويه إن افترقا وصلاحاً له (والله خير غلام بين أبيه وأمه) رواه الترمذي وحسنه. والعلامة كالغلام ويكون عند من اختاره منها فإن اختار الأب (بأخذه والأم لها الزيارة) فلا يمنعها منه لئلا يكون قاطعاً للرحم ولا يمنعها زيارتها كيلا يكتمها الخروج لزيارتها إلا أن يكون أنى فله منعها زيارتها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج والزيارة في الأيام مرة على العادة لا كل يوم وإن اختار الذكراً أمه فعندها ليلا وعند الأب نهاراً يؤدبه بالأمور الدينية والدينية أو اختارتهما الأثني فعندها ليلاً ونهاراً ويوزرها الأب على العادة وإن اختارهما الولد أفرع بينهما وإن لم يختر واحداً منهما فالأم أولى

﴿كتاب الجنائيات﴾

الشاملة للجنائية بالجراح وغيره كسحر ومثقل فتعبيده بها أعم من تعبير غيره بالجراح والاصل في ذلك آيات كقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى» وأخبار كخبر الصديقين «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأتى رسول الله إلا بحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» وقد تقدم في المقدمة أن القتل لا يقطع الأجل عند أهل السنة والجنائية تنوع إلى عمد وخطأ وشبه عمد وقد أخذ في بيانها فقال (فعمد محض) بإضافة الوصف إلى صفته أي العمد المحض (وهو قصد الضارب) ضرباً تعدياً (شخصاً بما) أي بشيء (يقتله في الغالب) سواء كان بجراح أو مثقل (والخطأ الرمي لشخص بلا قصد) و(أصاب بشراً فقتلاً) بألف الإطلاق ومنه إذا زاق فوقه على إنسان فمات (ومشبه العمد بأن يرمى إلى شخص بما في الغالب لن يقتل) بألف الإطلاق كأن يضربه بسوط أو عصا فيموت منه (ولم يجب قصاص غير العمد) إذ يحصل الأزهاق (بالروح) (بالتعدي) بقصد عين الشخص بما يقتله في الغالب أي لا يجب القصاص إلا في العمد فقط للإجماع ولقوله تعالى «ولكم في القصاص حياة» وخبر البخاري «كتب الله القصاص» وأما لم يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد لقوله تعالى «ومن قتل مؤمناً خطئاً فحقن برقه مؤمنة مودة مسلمة إلى أهله» الآية وخبر «قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مائة من الأبل» رواه أبو داود وغيره ومحمد بن حبان وغيره (فلو عفا عنه) أي القصاص (على أخذ الدية) بالوقف من القاتل (من يستحق) القصاص (وجبت) الدية (كهاية) بهاء النكحت أي بحالها المقرر كما سيأتي (لكن) نجب (مع التغليب) بالتثنية الآتي (و) مع (الحلول) ولو بسخط قاتل المقتول) أي عدم رضاه بالدية لقوله تعالى «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف» وخرج بقوله على أخذ الدية ما لو أطلق العفو ولم يعف عليها على الفور فإنها لم تجب لأن القتل لم يوجبها والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم ومالو عفا عن الدية فإن عفو لا عفو لا عفو على بعض الدية كنصفها فإنه لا يجب إلا ما عفا عليه

تقدم الأثني بكل حال  
أخواته أولى من  
الأخوال

ووالد مسافر لنقله  
أو نكحت لغير حاضن له  
وإن يمين وأباه اختاره  
بأخذه والأم لها الزيارة  
﴿كتاب الجنائيات﴾

فعمد محض وهو قصد  
الضارب

شخصاً بما يقتله في  
الغالب

والخطأ الرمي لشخص  
بلا

قصد أصاب بشراً فقتل  
ومشبه العمد بأن يرمى

إلى  
شخص بما في الغالب لن  
يقتل

ولم يجب قصاص غير  
العمد

إذ يحصل الأزهاق  
بالتعدي

فلو عفا عنه على أخذ  
الدية

من يستحق وجبت  
كهاية

لكن مع التغليب  
والحلول

ولو بسخط قاتل المقتول

(و) تجب الدية (في الخطأ) المحض (وعمدته) أى عمد الخطأ المسمى بشبه العمد (مؤجله) بالوقف (ثلاث أعوام على من عقله) بالوقف أى على عاقلة القاتل فى آخر كل سنة ثلثها أما كونها مؤجلة فلان العاقلة تحملها على وجه المواساة فوجب أن يكون وجوبها مؤجلا قياسا على الزكاة وأما كون الأجل ثلاث سنين فلان جماع وتوجل دية المرأة فى سنتين فى آخر الأولى ثلثها وفى آخر الثانية الباقي وفى دية الكتانى والجوسى ونحوه فى سنة تؤخذ فى آخرها وقيمة العبد فى كل سنة قدر ثلث دية (تنبيه) محل تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد اذا صدقوا القاتل أو قامت به بينة. وسميت العاقلة بذلك لعلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل غير ذلك وهى العصابات الا الأصل والفرع (وخفت) أى الدية بالتخمين (فى الخطأ المحض كما) أنها (قد غلظت) بالثبوت (فى العمد) المحض ومثله عمد الخطأ (كما تقدم) فى البيت قبله وقد مر الان دية شبه العمد مغلظة من وجهه وهو كونها مثلثة ومخففة من وجهين كونها مؤجلة وعلى العاقلة ومثل ذلك دية الخطأ الواقع فى حرم مكة أو الأشهر الحرم أو كان المقتول محرما ما ربح من النسب و (يقتص) من القاتل عمدا (فى غير أب) أو أم أى فى غير أصل ويقتل الولد بالوالد وسائر المحارم يقتل بعضهم ببعض كما قال (من محرم) أى يقتص من محرم محرمه (و) يقتص من القاتل للمقتول (فى الشهور الحرم) يسكون الرأى لا وزن وهى ذوالقعدة وذو الحجة والحرم ورجب (أو فى الحرم) المكى ان التجأ اليه سواء التجأ من القتل أم لا (فى الحال) أى يقتص المستحق على الفور ولو فى حر وبرد ومرض. ويثبت القصاص لكل وارث وينظر غائبهم الى أن يحضر وصغيرهم الى أن يبلغ ومجنونهم الى أن يفق وتحبس الحامل حتى يرضع ولدها الالباء ويستغنى بغيرها أو فطام الحولين (والجمع) بالنصب وأول أهل بلد (بفرد فاقتل) اذا كافأه كل واحد وكان فعل كل قاتلا لو انفرد أو تواطوا الآن عمر رضى الله عنه قتل نفر خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أى حيلة وقال لو عملا عليه أهل صنعاء قتلتهم جميعا ولم ينكروا عليه فصار اجماعا. والقصاص يكون (فى النفس أو فى عضوه) أى الشخص (ذى المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد فى عضوه مفصل لخطر القصاص فاختص بالأعضاء المنتهية الى المفصل كالأنامل والسكوع والرفق والركبة والكف ومثل ذلك الاطراف المنضبطة كعين واذن وجفن ومارن ولسان وذكر وأثني عشر وحشفة وشفرين وألبين (تنبيه) يجب القصاص فى ابطال المنافع كسمع وبصر وشتم وذوق وكلام وبطش ولاقصاص فى العقل للاختلاف فى محله \* ولمن يجب عليه القصاص شروط أشار اليها بقوله (ان يكن القاتل ذا نكف) أى مكلفا فلاقصاص على صبي ومجنون ولو قال كنت عند الجنابة صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون قبله ولو قال أنا صبي الآن فلاقصاص ولا يخاف أنه صبي ومن الشر وط أن لا يكون الجانى أصلا لم يجنى عليه كما قال (وأصل من يجنى عليه يقتل) \* عنه القصاص فلاقصاص على الأصل بخيافته على فرعه وان سفل اخبر لا بقادلا بن من أبيه صححه الحاكم والبن والام كالأب قياسا وكذا الاجداد والجدات وان علوا من جهة الأب أو الام والمعنى فى ذلك أن الوالد كان سببا فى وجوده فلا يكون الولد سببا فى عدمه. وأشار بقوله (كانتفا من نرلا) بألف الاطلاق (عنه) أى عن القاتل (بكفراو) بخرج الهمزة (برق حصارا) بألف الاطلاق الى أنه يشترط فى القصاص أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو ورق بل امامساولة أو أكمل منه فلا يقتل مسلم بكافر لخبر البخارى «ألا لا يقتل مؤمن بكافر» ويقتل الذمى بالمسلم والذمى وان اختلفت عقيدتهما ولا يقتل حر بمن فيه رق لقوله تعالى «الحر بالحر والعبد بالعبد» ولخبر الدارقطنى «لا يقتل حر بعبد» قيل ان بعض أهل العلم كان اذا قرر هذه المسئلة فى الدرس يستشهد بهذين البيتين خذوا بدمى هذا الغزال فانه \* رمانى بسهمى مقتلته على عمد ولا تقتلوه انتى أنا عبده \* وفى مذهبه لا يقتل الحر بالعبد

ويقتل فن ومدير ومكاتب وأموال بعضهم ببعض ولا يقتص لمبعض من مبعض ولاقصاص بين عبد مسلم وحر ذمى (هائدة) ترك الناطم من الشروط كونه ملتزما بالأحكام وكونه معصوما باسلام أو أمان (واشترط) أنت

وفى الخطأ وعمده مؤجله  
ثلاث أعوام على من  
عقله  
وخفت فى الخطأ  
المحض كما  
قد غلظت فى العمد كما تقدم  
يقتص فى غير أب من  
محرم  
وفى الشهور الحرم أو فى  
الحرم  
فى الحال والجمع بفرد فاقتل  
فى النفس أو فى عضوه  
ذى المفصل  
ان يكن القاتل ذا نكف  
وأصل من يجنى عليه  
يقتل  
عنه القصاص كانتفا  
من نرلا  
عنه بكفراو برق حصارا  
واشترط

بعد الشروط السابقة في قصاص الطرف بالطرف والجرح بالجرح (تساوي) بالسكون للوزن (الطرفين في  
الحل) وضابطه الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع كسكون اليد يعني أو يسرى فقطع الجني باليدني  
واليسرى باليسرى ولا تفتح اليسرى باليدني ولا عكسه ولا تفتح الابهام بالسبابة والخنصر بالبنصر ولا عكسه  
ولا شفة عليا بسفلى ولا عكسه ولا آتلة بأخرى ولا زائد بزائد في محل آخر لا تتفاء المساواة في الجميع \* ثم أشار  
إلى التفاوت في الصفات بقوله (لم تفتح محيضة) من يد أو رجل (بذى شلل) أى بطلان عمل فلا تؤخذ  
الصحيحة بالشلل وإن رضى بها الجاني وتؤخذ الشلاء بالصحيحة الآن تقول أهل الخبرة لا يقطع الدم لو  
قطعت فتجب دية الصحيحة وتؤخذ شلاء بمثلهما أو أقل شللاً إن لم يخف نزف الدم ويؤخذ أنف صحيح  
بأخضم وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس \* ثم شرع في بيان الديات وهي  
المال الواجب بالجنايات على الحر في نفس أو في ماله أو في أهله (ودية) وإجابة (في كامل النفس) بالاسلام والحرية  
والذكورة (مائه) بالوقف (ابل) بسكون الباء أى بعيد كراواتى (فان غلظتها) بالثلاث (فا) لمائة  
الجزئه) بالوقف تفصيلها (ستون بين جذعة وحقه) بالوقف أى ثلاثون من كل نوع منها (وأربعون)  
خلفه وهي (ذات حمل) أى حوامل وقوله (حقه) أى حق القتل العمد وشبهه وفيه جناس محرف (فان تخذف)  
بالتخميس في الخطأ (فأبنة المحاض \* عشرون كأبنة اللبون الماضي) في الزكاة ذكرها (وابن اللبون  
قدرها) أى عشرون (ومثلها) أى عشرون (من) جنس (حقه) أى من حقائق (و) مثلها من جنس  
(جذعة) بسكون المعجمة أى من جذاع خبر الترمذى وغيره بذلك ولا تقبل هذه المائة إلا (اذ) أى وقت  
(كلها) من ابل صحيحة سليمة) بالوقف (عن عيبها) فلا تقبل سقيمة ولا مريضة ولا معيبة إلا برضا المستحق  
(ولا نعدام) بالتنوين حساً أو شرعاً للابل المذكورة وجبت (قيمه) بالوقف لها بالغة ما بلغت (والنصف) من  
الدية للرجل (للاثنى) أى والخنثى نفساً وجرحاً (والكتاني) وهو اليهودى والنصرانى اللذان تحل  
منا كحتهما (ثلثها) أى ثلث دية المسلم وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير (كشبه الكتاب) مراده بذلك  
كما يفهمه كلامه في شرحه السامرة من اليهود والصابئة من النصارى حيث لم يكونوا حراً بين فقيهم ثلث  
الدية وهو المنقول (وعابد الشمس) والقمر وغيرهما (وذو النجس) أى المجوسى (وعابد الأوثان) أى  
الأصنام إذا كان لهم أمان (ثلث النجس) من دية المسلم وهو ستة وأربعون بعيراً وثلث بعير (رقيقاً) أى  
يجب بقتل الرقيق المقتول قيمة بالغة ما بلغت عبيد الأمانة لأنهم ماله فأشبهوا أسائر الأموال التقومة والبعض  
تجب فيه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر (و) قوم (جنين الحر) أى قوم الجنين الحر المسلم إن انفصل في  
حياة أمه بجناية مؤثرة بأن ضرب مثلاً بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فألقت جنيناً تبين فيه شئ من خلق آدمى  
كأحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتامعصوماً عند الضرب (بغرة) أى رقيق ولو أمة (ساوت) تلك الغرة  
(لنصف العشر) من دية الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة ويعتبر أن يكون الرقيق مميزاً سليماً عن عيب  
مبيع أما إذا كان ما ألقته حياً ففيه الدية إن كان حراً أو القيمة إن كان رقيقاً كما يأتي إن مات عقبه أو دام ألمه  
إلى موته لا نافية تاحياته وقدماته بالجناية فإن بقى زماناً ولا ألم فيه ثم مات فلا ضمان فيه لأن ما لم يتحقق موته بالجناية  
فإن تنازعاً في أنه مات بالجناية أو لا حلف الجاني أنه لم يمت بجنائه لأنه الأصل فإن كانت المرأة ميتة حال الضرب  
أو كان الجنين غير معصوم عنده فلا شئ فيه لظهور موته بموته فى الأولى وعدم الاحترام فى الثانية (ودية  
الرقيق) ذكرنا كان أو أثنى من حيث الغرة إن انفصل كما مر (عشر غرمه) بالوقف (من قيمة الأم) وإن كانت  
حرة والغرم (لسيد الأمه) بالوقف لأنه المالك غالباً ويعتبر أقصى قيمتها من الجنانية إلى الاجهاض وخرج  
الرقيق المبيع فالتوزيع بالحصة (فرع) أو ألفت الأمة بالجناية عليها ميتاً ثم بعد عقها آخر وجب فى الأول  
عشر قيمة الأمة وفى الثانى غرة ويجب (فى) إزالة (العقل) دية والمراد به العقل الغريزى لخبر البيهقي بذلك  
ولا يزاد شئ على دية العقل إن زال بما لأرسله ولا حكومة كاطمة (و) فى قطع (اللسان) دية ولو لولكن وأرت

تساوى الطرفين في الحل  
لم تنقطع صحيحة بذى شلل  
ودية في كامل النفس  
مائه  
ابل فان غلظتها فالجزئه  
ستون بين جذعة وحقه  
وأربعون ذات حمل حقه  
فان تخفف فأبنة المحاض  
عشرون كأبنة اللبون  
الماضى  
وابن اللبون قدرها  
ومثلها  
من حقه وجذعة اذ كانها  
من ابل صحيحة سليمة  
من عيبها ولا نعدام  
قيمه  
والنصف . للاثنى  
والكتاني  
ثلثها كشبه الكتاب  
وعابد الشمس وذو  
النجس  
وعابد الأوثان ثلث  
الحس  
قوم رقيقاً وحين الحر  
بغرة ساوت لنصف العشر  
ودية الرقيق عشر غرمه  
من قيمة الام اسيد الامه  
فى العقل واللسان!

والتغ وطفل لخبير عمرو بن حزم «وفي اللسان الدية» رواه أبو داود (و) في ابطال (التسكلم) دية وان كان لا يحسن  
 بعض الحروف خلقه لانه من أعظم النافع ونقل الشافعي في الأم فيه الإجماع وانما تؤخذ دية اذ قال أهل الخبرة  
 لا يهود نطقه (و) في (ذكر) أي قطعه أو أشاله دية لخبير ابن حزم «في الذكر الدية» (و) في ابطال (الصوت) مع  
 بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية لانه من المنافع المقصودة فلو أبطل صوته وحركة  
 لسانه فديتان (و) في ابطال (التطعم) وهو الذوق دية كغيره من الحواس وتذكر به حلاوة وحموضة  
 ومرارة وملاحة وعدو بقة وتوزع الدية عليها فان نقص الادراك فحكومة (و) في (كرة) بفتح الكاف  
 وسكون اليم وهي الحشفة دية لان معظم منافع الذكر وهي لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها  
 كالسكف مع الأصابع (كدية النفس) أي الدية الواجبة في الأشياء السابقة كدية نفس المجنى عليه من رجل  
 وامرأة وغيرهما (و) في قطع (أذن) نصف الدية وسواء في ذلك السميع والأصم لخبير ابن حزم «وفي الاذن  
 خمسون» رواه الدارقطني وغيره (أو استماعه الا حرف) أي في السمع اذا ذهب نصف دية لخبير البيهقي بذلك ولانه  
 من المنافع المقصودة (و) في قطع (اليدين) في ابطال (البطش) من يد واحدة نصف الدية لانه من المنافع المقصودة  
 (و) في ازالة (شم المنخر) بفتح اليم وكسرها مع كسر الحاء أي الواحدة بالجناية على الرأس وغيره نصف الدية  
 لانه من أعظم المنافع كالبصر وفي ازالة شحم المنخرين دية صاحبها لانه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان  
 كغيره منها وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه والا فحكومة (و) في ازالة (شفة) وهي التي في عرض  
 الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة نصف الدية (و) في (العين) الباصرة نصف دية لخبير ابن حزم «وفي  
 العين خمسون من الابل» رواه مالك ولو كانت جهراء وهي التي لا تبصر في الشمس أو حولا وهي التي كأنها  
 ترى غير ما تراه أو عمشاء وهي ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالباً أو عشياء وهي التي لا تبصر ليلاً فقط أو  
 بها بايض لا ينقص الضوء (ثم) في ذهاب (البصر) من عين واحدة ولو ببقائها نصف الدية (و) في (الرجل)  
 الواحدة نصف الدية (أو) ابطال (مشى لها) أي وفي ابطال مشيها نصف الدية (أو خصية) بضم الحاء أفصح  
 من كسرها أي احدى الاثنين وهي البيضة ويجب فيها نصف الدية وفي البيضتين الدية (و) في (ألية)  
 وهي اللحم الناقى عن البدن أي عن استواء الظهر والفخذ نصف الدية وفي الالين الدية (و) في (الاحصى)  
 بفتح الالام ويجوز كسرها واحد الاحيين بالفتح وهما العظامان اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى  
 (نصف الدية) كالاذن وماعطف عليها (و) في (طبقة من مارن) وهو ما لان من الانف وخلا من العظم والانف  
 يشتمل على طرفين مسميين بالمنخرين وحاجز بينهما في كل منهما ثلث دية صاحبها وفي الجميع الدية لخبير  
 ابن حزم «وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة» رواه البيهقي (أو جائفه) بالوقف وهو جرح يصل الى  
 جوف فيه قوة محيلة لا تغذاء أو الدواء كبطن وصدور وثقرة نحر فيخرج داخل الذكرو القم والاف فلا يسمى  
 جائفه (ثلثها) أي ثلث دية صاحبها (و) في (الجفن) وهو غطاء العين من الجفون الأربعة (ربع) الدية  
 (السالفه) وفي الأربعة الدية لان فيها جمالا ومنفعة تامة (لأصبع) أي فيها من يد ورجل (عشر) أي عشر  
 دية صاحبها (ومنها) أي من الأصبع (الأغله) لغير الابهام لها (ثلث) من العشر المذكور لان واجب غير الابهام  
 التي هي ثلاث أنامل عشر الدية (و) في أنملة (من هم) بفتح الباء الواحدة وهي الابهام نصف عشر دية صاحبها  
 لان واجب الابهام التي هي أنملتان عشر الدية (وفي المنقلة) بضم الميم وكسر القاف المشددة وهي التي تنقل  
 العظم أي اذا كانت في الرأس أو الوجه نصف عشر دية صاحبها (و) في (السن) أي عن سقطت روضه ثم  
 نبت أو ظهر فساد منبتها بالجناية نصف عشر دية صاحبها وفي السن الشاغية حكومة (أو موضحة) وهي  
 التي توضح العظم (وهاشمه) وهي التي تهشمه أي اذا كان في الرأس أو الوجه (فنصف عشرها) أي دية صاحبها  
 وخرج بالوجه والرأس عظم سائر البدن فلا تقدير فيه لان أدلة ذلك لا تشمله لاختصاص أسماء الثلاثة  
 المذكورة بجراحة الرأس والوجه وليس غيرها في معناها لزيادة الخطر وقوله (بلاخصمه) نكمله ثم شرع

والتسكلم

وذكر والصوت والتطعم

وكرة كدية النفس وفي

أذن أو استماعها

لا حرف

واليد والبطش وشم

المنخر

وشفة والعين ثم البصر

والرجل أو مشى لها

أو خصية

والية والمالحى نصف الدية

وطبقة من مارن أو

جائفه

ثلثها والجفن ربع

السالفه

لأصبع عشر ومنها

الأغله

ثلث ومن هم وفي المنقلة

والسن أو موضحة

وهاشمه

فنصف عشرها بلاخصمه

في بيان الحكومة بقوله (عضو بلا منفعة معلومه) كيدشلاء أو رجل شلاء (والجرح) حال كونه (لم يقدر) له أرش من جهة الشرع ولم ينتم إلى مقدر ليعرف نسبته منه له (الحكومة) وهي جزء نسبته إلى دية النفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته ثم بين الكفارة بقوله (في القتل) لآدمي معصوم بإيمان أو أمان (تكفير) يجب بما سيأتي قال الله تعالى «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقية مؤمنة» وغير الخطأ أولى منه وروى أبو داود وغيره عن واثلة بن الأسقع قال أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقية يمتق الله بكل عضو منها وضوا منه من النار (ففرض الباري) أي خق الله تعالى الذي فرضه في كتابه العزيز بقوله «فتحرير رقية» الآية (العق) لرقية مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل (ثم) بعد الرقية أن لم يقدر عليها (الصوم) والمراد صوم شهرين متتابعين (كالظهار) وسكت الناظم عن الاطعام اشعاراً بأنه لا يجب إذا عجز عن الصوم وهو كذلك اقتصاراً على الوارد فيهما من اعتناق رقية مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يحمل المطلق هنا على القيد في كفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً كما في الأيمان لأن هذا في أصل وذلك في وصف (خاتمة) لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتلها بها وإن كانت العين حقاً لأن ذلك لا يفضي إلى القتل غالباً ولا يعد مهلكاً

### (باب دعوى القتل والفسامة)

(إن قارنت دعواه) أي القتل (لوث) بفتح اللام وسكون الواو وبالمنثثة وهو مذكر وإنما جعل الضمير المائد عليه المتصل بالفعل تاء تأنيث نظر إلى تفسيره بعد بالقرينة وهي مؤنثة (سمعت) تلك الدعوى المفصلة من كون القتل عمداً أو خطأ أو شبهة أو انفرداً أو شركاً فإن أطلق استحب للقاضي أن يستفصله قال الماوردي يستثنى من وجوب التفصيل السجرا فلا داعي على ساحراً نه قتل أباه بسحره لم يفصل في الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وإن قال في المطلب إطلاق غيره بخلافه ولا بد أن يكون المدعى عليه معيناً فلو قال قتلته أجد هؤلاء لم تسمع (وهي) أي اللوث وأنته باعتبار ما بعده شرعاً (قرينة لظن غلبت) صدق المدعى كأن وجد قتيله أو بعضه في محلة أو تفرق جمع عنه محصورون وشهادة العبيد أو النساء لوث وكذا قول فسقة وصبيان وكفار. ومن اللوث التسماع بأن وقع على السنة العام والخاص أن فلا تقاتل فلاناً وليس منه قول الجريح قتلني فلان وإذا سمعت الدعوى ووجد اللوث (يخلف خمسين يمينا مدعى) ذلك ولو تفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر اليهقي «المدينة على المدعى واليمين على من أنكر» وإن تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الارث وجبر المنكسر إن لم تنقسم صحبة لان اليمين الواحدة لا تقبض فلو كانوا ثلاثة مثلاً حلف كل منهم سبعة عشر (ودية العمد على جان مدعى) حاله في ماله ولا قصاص عليه لقوله ﷺ في خبر البخاري «أما إن تدوا صاحبكم أو تأذوا بحرب من الله ورسوله» بخلاف دية الخطأ وشبه العمد فإنها على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني كما مر (فإن يكن) أي المدعى (عن اليمين) كلها أو بعضها ولو واحدة (امتنعاً) بألف الاطلاق (حلفها) أي الخمسين (الذي عليه يدعى) إن كان واحداً فإن تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين كاملة والفرق بينه وبين تعدد المدعى أن كلا من المدعى عليه ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكلا من الدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت للمنفرد وإذا حلف المدعى عليه لم يطالب بشيء

### (باب البغاة)

جمع باغ سمو بذلك لجاوزتهم الحد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحاً لكنها تشملهم لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فلبغى على الامام أولى. وقتالهم واجب فإن رجعوا إلى الطاعات قبلت توبتهم وترك قتالهم لانهم مسلمون (مخالفو الامام) الاعظم بخروجهم عليه وترك الانقياد له ولو كان جائراً لانه لا ينزل بالجور (اذناؤوا) أي لاجل أن تأولوا (شينا يسوع) تأويله وبعثوه به جواز الخروج على الامام (وهو ظن باطل)

عضو بلا منفعة معلومه  
والجرح لم يقدر  
الحكومة

في القتل تكفير ففرض  
الباري

العق ثم الصوم كالظهار  
(باب دعوى الدم)

ان قارنت دعواه لوث  
سمعت

وهي قرينة لظن غلبت  
يخلف خمسين يمينا مدعى  
ودية العمد على جان  
مدعى

فإن يكن عن اليمين  
امتنعاً

حلفها الذي عليه يدعى  
(باب البغاة)

مخالفو الامام اذ تأولوا  
شينا يسوع وهو ظن  
باطل

كنا ويل الحار جين على على رضى الله عنه وكرم الله وجهه بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله عنه وبقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواظاة اياهم وتناول بعض مانع الزكاة على أن يكر رضى الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ (مع شوكة) لهم بأن يكونوا في منعة بكثرة عددهم بحيث (يمكنها) أى طائفة البغاة (المقاومة) أى لا دام والشوكة لا تحصل الا بطاع وان لم يكن اماما ولهذا لم يذكر الناظم الطاع (مع المنع لأشياء لازمة) كنع حق توجه عليهم سواء كان قصاصا أم حدا أم لا كزكاة فان اتقى شرط مما ذكر فم قطع طريق وسيأتى حكمهم. وأما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من أتى كبيرة ويطعنون بذلك فى الأئمة ولا يحضرون معهم فى الجمعة والجماعات فحكمهم أنهم ان لم يقاتلوا وكانوا فى قبضة الامام تركوا وانهم ان ضررناهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وحيث اجتمعت الشروط المذكورة فى البغاة قاتلهم الامام ولا يقاتلهم حتى يبعث لهم أمينا فطنا صاحب أسلحتهم ما ينقمون فان ذكرنا مظهرة أو شبهة أو الهافان أصروا نصحبهم ووعظهم فان أصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا وأصروا مكابرين آذنتهم بالقتال فان استمروا فافيه فعل مارآه مصلحة واذا قاتلهم دفعهم بالأخف فالأخف (ولم يقاتل) اذا وقع القتال (مدبر منهم) لانهم عن كماروا اليه بقى والحاكم. وشمل كلامه من تحيز الى فئة بعيدة أو عرض عن القتال أو بطلت قوته أو أمن على متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة قريبة فانه يبيع ويقاتل وكذا لو اجتمعوا تحت راية زعيمهم (ولا) يقتل (جريحهم ولا) يقتل (أسير حصارا) بألف الاطلاق لانهم عنه (وعند أمن العود) أى عود البغاة للقتال (اذ تفرقوا) عند انقضاء الحرب الأسير يطلق) والمراد به الصالح للقتال أما غير الصالح للقتال كالمرأة والصبي غير المراهق فيطلق بعد انقضاء الحرب وان لم تؤمن غائلتهم نعم ان قاتلت النساء فكالرجال لا يطلقن الا بعد أمن غائلتهم (ومالهم) من سلاح وخيل وغيرهما (يرد) اليهم وجوب (بعد) انقضاء (الحرب) والأمن من غائلتهم (فى الحال واستعماله) أى مالهم بحرم فلا يجوز (كالغصب) أى كاستعمال الغصب من غيرهم الا لضرورة بأن لم يجدوا ما يدفع به عن نفسه الاسلحة أو ما يركب وقد وقعت هزيمة الاخيلاهم (تتمة) يؤخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما تلفوه من نفس ومال ونحوها لضرورة القتال كأهل العدل بخلاف ذلك فى غير القتال أو فيه لالضرورة فيه الغضمون على الاصل فى الاتفاق والله أعلم

### باب الردة أعادنا الله منها بمنه وكرمه والدينا وأولادنا ومشائخنا ومحبينا

وهى لغة الرجوع عن الشيء الى غير ما يأتى فى كلام الناظم وهى أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما لقوله تعالى «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر» الآية ولخبر البخارى «من بدل دينه فاقتلوه» (كفر المكاف) أى الردة شرعا كفر المكاف (اختيارا ذى هدى) أى مسلم ويحصل بنية كفر أو قول مكفر أو فعل مكفر سواء فى القول أو استهزاء أو عنادا أو اعتقادا كأن تردد فى الكفر أو عزم عليه فى المستقبل أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو كذب رسولا أو حل محرم بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس كما قال (ولو لفرض من صلاة) من الخمس (جحدنا) بألف الاطلاق أى أنكرنا واعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كذلك كصلاة سادسة أو ألتى مصحفا بقاذورة أو سجدا لضم أو نحو ما وادعى نبوة بعد نبينا ﷺ أو صدق مدعيها أو استخف باسم الله تعالى أو رسوله أو رضى بالكفر أو قذف عائشة رضى الله عنها وفى المبسوطات من هذا القبيل شيء كثير (فائدة) قال ابن عبد السلام اذا قال الولي فى غيبته أنا الله عزز ولا يتانى الولاية (وتجب استنابة) للرد (ان عملا) أى فى الحال (ان لم يتب فواجب أن يقتل) من الامام أو نائبه لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» وهو شامل للمرأة وغيرها ولا المرأة تقتل بالزنا بعد الاحصان فكذلك بالكفر بعد الايمان (من دون جحدنا ما صلى) أى ترك صلاة من الخمس عمدا كسالا جحدنا بأن أخرج الصلاة (عن) وقتها أو (وقت جمع) فيما له وقت جمع بأن تجمع مع الثانية فى وقتها وهو وقت الضرورة (استتب) قبل القتل

مع شوكة يمكنها المقاومة  
له مع المنع لأشياء لازمة  
ولم يقاتل مدبر منهم ولا  
جريحهم ولا أسير حصارا  
وعند أمن العود اذ  
تفرقوا

عند انقضاء الحرب  
الأسير يطلق  
ومالهم يرد بعد الحرب  
فى الحال واستعماله  
كالغصب

### باب الردة

كفر المكاف اختيارا  
ذى هدى  
ولو لفرض من صلاة  
جحدنا  
وتجب استنابة ان عملا  
ان لم يتب فواجب  
أن يقتل

وبعد لا يفصل ولا  
يصل  
عليه مع مسلم دفنا  
كلا (١)

من دون جحدنا ما  
صلى  
عن وقت جمع استتب

(١) قوله وبعد لا  
البيت لم يكتب عليه  
الشارح فكأنه ساقط  
من النسخة التى شرح  
عليها اه

كلمة تدل أنه ليس أسوأ حالاً منه وهي في الحال مستحبة خلافاً لظاهر النظم فإن تاب وجب القضاء مضيقاً فإن لم يتب قتل بالسيف حداً لا كفراً كما قال (فالقنن) بالسيف حداً) وحكمه حكم أموات المسلمين غسلًا وتكفينًا وصلاة ودفنًا كما قال (بعدنا) أي بعد قتله (صلواتنا عليه ثم الدفن في قبورنا) ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبار من المسلمين (تنبيه) قد علم أنه لا يقتل بترك الظاهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر (خاتمة) قال الغزالي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة أو أحلت له شرب الخمر أو أكل مال السلطان كما فعله بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر وقيل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر

### باب حد الزنا

وهو رجم المحصن وجلد غيره وتغريبه . والحد في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة معينة على ذنب والزنا بالقصر أفصح من مده وهو من المحرمات والكبار قال تعالى «ولا تقربوا الزنا لأنه كان فاحشة» الآية. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قال قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قال ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك» وأجمع أهل الملل على تحريم الزنا وهو الإلاج المكاف المختار حشفة ذكره المتصل أو قدرها من فاقدها بفرج أصلي متصل محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى فخرج غير الإلاج كالمفاخذة ومساحقة المراتين والإلاج في غير الفرج أو في فرج زائد أو مشكوك فيه أو مبان وإلاج دون قدر الحشفة أو قدرها من زائد أو مشكوك فيه أو مبان فلا يوجب ذلك الحد بل التعزير. قال بعضهم وأنهم مساحقة المراتين كأنهم الزنا (برجم) زان (حر) رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو ذمياً (محصن بالوطء) بأن يغيب حشفته أو قدرها في قبل (في عقد صحيح) وإن لم ينزل ولو في حيض أو أحرام (وهو ذو تكلف) أي مكاف بالبلوغ والعقل فلا رجم على من في هرق ولا على من زنى وهو غير مكاف لأن فعله لا يوصف بتحريم لكن اعتبار التكليف لا يختص بالزجم بل هو شرط في أصل الحد واعتبروا تغيب الحشفة في نكاح صحيح لأنه بقضى الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يمتنع عن الحرام فلا يكتفي به في ملك البين والشبهة والنكاح الفاسد واعتبروا وقوعه في حال كراهة بالحرية والتكليف لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبروا حصوله من كامل والرجم بحجارة معتدلة ومدراً بحجارة خفيفة ولا بصخرة مدققة ويحيطون به من الجوانب بأمر الامام ولا يقتل بسيف ونحوه (و) يقابل المحصن الثيب الزاني (البكر) فحدده (جلد مائة) من الجلادات (للحر) المكلف (ونفي عام) أي تغريبه (قدر ظعن القصر) أي مسافة القصر فما فوقها لقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» مع أخبار الصحيحين المزيد فيها النفي على الآية (والعبد) ذكرنا كان أو أثنى حده (نصف الجلد والتغريب) سواء القن والمبعض وغيرهما قال تعالى في الاماء «فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب» وقيس بين العبد ولا يكتفي بنفي الزاني نفسه في الاصح وإنما يحصل بنفي الامام ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات مع أمن الطريق وعليها أجرته إذا لم تخرج الابها فان امتنع لم يجبر. ثم انتقل الى حد اللواط فقال (ودبر العبد) أي إلاج حشفته أو قدرها في دبر عبده (زنا كذا) لحر (لاجنبي) أي كإلاجها في دبر الاجنبي ذكرنا كان أو غيره في رجم الفاعل إذا كان محصناً ويجلدو يغربان لم يكن محصناً لأنه زنا شرعاً قال صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أتى الرجل الرجل فهازأنيان» فدخل في قوله تعالى «الزانية والزاني» وأما المفعول به فيجلد ويغرب إذا لا يكون محصناً وقدره في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لئن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخنثيين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجهن من بيوتكم» وأخرج فلانا وفلانا (تنبيه) يؤخر الجلد لمرضه أن رجى برؤيه والجلد بعشكال عليه مائة غصن مرة فإن كان عليه خمسون غصناً فرتين بحيث تسمه الاغصان أو تسكيس بعضها ببعض ويحد في حر وبرد شديد لكن يجب

### فالقنن

بالسيف حداً بعد اصالته  
عليه ثم الدفن في قبورنا  
باب حد الزنا  
يرجم حر محصن بالوطء  
في  
عقد صحيح وهو ذو  
تكلف  
والبكر جلد مائة للحر  
ونفي عام قدر ظعن  
القصر  
والعبد نصف الجلد  
والتغريب  
ودبر العبد زنا كلاجنبي

تأخير الجلد إلى زوال ذلك كما هو المذهب. وفي الرضعة فلو جلد الامام فيها فملك لم يضمنه ولا تحمّل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجده كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به من امرأة أخرى أو بهيمة. ولا سكران حتى يفيق كما يأتي. ولا ذو انغماء حتى يفيق ليرتدع (ومن أتى بهيمة أو دبرا) بألف الاطلاق (زوجته) بعد ما منعه الحاكّم منه (أو) أتى الأجنبية فيما (دون فرج) كالفاخذة ومقدمات الوطء (عزرا) بألف الاطلاق بما يليق به من ضرب أو صفع ولا يبلغ به أدنى حدود العزر أو حبس أو نفي ولا يبلغ سنة للحر ونصفها لغيره أو تو يبيع على ما يؤدى إليه اجتهاد الحاكم ومن جمع واقتصر على واحد ولا يرقى الحاكم إلى درجة وهو يرى مادونها كافيا (تنبيه) ضابط التعزير أنه في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة (تنمة) لو عفا مستحق الحد فلا تعزير للامام أو مستحق التعزير فلا لامام التعزير

### باب حد القذف

بالمعجمة وهو الرمي بالزنا وهو من الكبائر قال عليه السلام «اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات» (أوجب لرام) أي عليه (بالواط والزنا) كقوله لشخص اطت أو زنت أو لاط بك فلان أو يلاط أو يازاني والرامي مكاف مختار غير أصل (جلد ثمانين) جلدة (لحرأحصنا) بألف الاطلاق بشرائط الاحصان الآتية (وللرقيق النصف) أربعون جلدة قال تعالى «فاجلدوهم ثمانين جلدة» والرقيق على النصف ولا حد على صبي ومجنون ولا على مكره ولا على أصل بقذف فرع وان سفل لكن يعزر و (عرف) أنت (محصنا) بكونه (مكافا أسلم) أي مسلمانا (حراما زاني) لكونه عقيقا عن الزنا بأن يكون ماوطى أصلا أو وطى وطأ لا يجده فلا حد على قاذف صبي أو مجنون أو كافر أو رقيق أو غير عفيف عن الزنا بل يعزر (وان تقم بينة) أربعة شهداء (على زناه) أي المذوف ولو بعد القذف (يسقط) بالجزم جوابا للشرط أي الحد (كان صدق) المذوف (قذفا) صدر من القاذف (أو عفا) أي عفا المذوف عن القاذف من الحد فانه يسقط اذا لحق له فلا يستوفى الا بانه (فرع) لو أباح قذفه كأن قال لغيره اذفني لم يجب الحد (تنمة) لو شهد دون أربعة زنا أو ثلاثة مع زوج المرأة حدوا ولو شهد واحد على اقراره فلا حد عليه

### باب حد السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويحوز اسكانها مع فتح السين وكسر ها وهي لفة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله بشرط تأتي وهي كبيرة موجبة لقطع لقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ولها ثلاثة أركان سارق ومسروق وسرقة (وواجب) أي القطع (بسرقة) السارق (الكف) بالباوغ والعقل المختار للمترم للأحكام العالم بالتحريم مسلما كان أو ذميأرجلا كان أو امرأة حرة أو عبدا (لغير أصله) وان علا (وفرع) له وان سفل (ماتني قيمته) حال السرقة (بربع دينار ذهب) بالوقف بلغة ربعة أي يشترط في المسروق أن يكون لغير أصله وفرعه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق وأن يكون ربع مثقال ذهبا خالصا مضروبا كما يفهمه لفظ الدينار اذ هو خاص بالمضروب أو تبلغ قيمته ذلك (ولو) كان الذهب (قراضة) أي تبرأ تبلغ قيمته ربع دينار مضروبا (بغير لم يشب) أي خالص لغير مسلم «لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا» وخبر البخاري «تقطع اليد في ربع دينار أو فيما قيمته ربع دينار فصاعدا» والدينار المثقال واحترز الناظم بقوله بغير لم يشب عن الغشوش فانه اذا لم يبلغ خالص المسروق منه ربع دينار لم يقطع ولو كان المسروق ماسوي الذهب قوم بالذهب حتى لو سرق درهم قوم بالذهب (من حرز مثله) أي بشرط كون المسروق من حرز مثله فلا قطع فيما لم يحرز ويختلف الحرز باختلاف الأحوال والأموال ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والاحياء (ولا شبهة فيه) أي المسروق (لسارق) أي ويشترط أن لا يكون للسارق فيه شبهة (كسرقة) لأن له في كل قدر جزء او ان قل فيصير شبهة دافعة

ومن أتى بهيمة أو دبرا

زوجته أو دون فرج

عزرا

باب حد القذف

أوجب لرام بالواط والزنا

جلد ثمانين لحرأحصنا

وللرقيق النصف عرف

محصنا

مكاف أسلم حرا مازني

وان تقم بينة على زناه

يسقط كأن صدق قذفا

أو عفا

باب حد السرقة

وواجب بسرقة المكاف

لغير أصله وفرع مانقي

قيمه برلم دينار ذهب

ولو قراضة بغير لم يشب

من حرز مثله ولا شبهة

فيه

لسارق كسرقة

للقطع (أو يدعيه) السارق له وماله امامنا الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف فلا قطع بما ادعاه ولا بسرقة ما وهب له قبل قبضه ولا بسرقة ما ظننه ملكه (فرع) لو ملك السارق المسروق قبل الرفع الى الحاكم فلا قطع اتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر (نبيه) قد علم مما مر في تعريف السرقة أنه لا قطع على من أخذ المال عيانا كالخمس وهو من يعتمد الحرب والمنهب وهو من يعتمد الغلبة والقوة والوديعة والمستعير والسارق الموصوف بما مر اذا سرق المال بصفاته السابقة (تقطع بمناه) أي يده اليمنى ولو أعسر (من الكوع) لا آية ويوجب عليه رد ما سرقه فان تلف لزمه بدله (فان عاده) أي للسرقة وسرق ثانيا بعد قطع اليمين (فرجه اليسار) تقطع (من يده مفصلا فان يده) بالياء فتقطع (يسراه من يده) أي يده اليسرى (فان عاد في مناه) أي تقاطع رجله اليمنى لما رواه الشافعي رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال «السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله» وقدمت اليد لأنها اخذت (فان يده) بعد قطع الأربعة (فتعزير) يجب لأنها معصية ليس فيها حد ولا كفارة فيكفي فيها التعزير (وقيل) بوجوب هذا الفعل (قتلا) وحمل الخبر الوارد فيه على أنه منسوخ أو مؤول بل قال ابن عبد البر انه منكر لأصله (و يغمس القطع) أي محله (زيت) أي أودهن (مغلى) لسد أفواه العروق فان جرت عادتهم بالحسم بالنار حسم به وليس ذلك تنمة للحد بل حق للمقطوع لأن المقصود منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل الا باذنه ومؤنته على المقطوع كأجرة الجلاد

### باب حد قاطع الطريق

الأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال أكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لافي الكفار واحتجوا به بقوله تعالى «الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» الآية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها (وقاطع الطريق بالارعاب) أي بالاخافة ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفسا (عزره) أيها الامام بالحس وغيره ويعتبر في قاطع الطريق الاسلام والتكليف والاعتماد على الشوكة والقوة والبعد عن الفوت لبعد السلطان وأعوانه أو لضعفه ولا يشترط فيه الذكورة (والأخذ) بالمد (للاصا) أي نصاب السرقة المار (كف) اليد اليمنى اقطع ورجل اليسرى (دفعه واحدة للآية السابقة (فان يده) لقطع الطريق بعد قطعهما (كفها ورجل الأخرى) أي والرجل الأخرى (ان يقتل أو يجرح) بالدرج (لعمد) عدوانا (ينحتم به قتل) له عند الكفاة والعصمة ومعنى التحتم أنه لا يسقط بعفوولى القصاص ولا بعفو السلطان ولو قتل جماعة قتل بأحدهم وللاباقين الديات أو مرتبا فبأول (و بالقتل مع الأخذ) لالنصاب (لزم به قتل) له (وصلبه) على خشبة ونحوها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من الأيام ليشهر أمره فان خيف تغيره قبلها أنزل وأعماله يصلب قبل القتل لأن فيه تعذيبا فان مات قبله سقط عند الصلابة لسقوط متبوعه (واذ يذوب) قاطع الطريق (قبل ظفر به نبذ) أي طرح وسقط عنه (وجوب حد) لله تعالى وهو القاطع وتحتم القتل والصلب لقوله تعالى «الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» بخلاف ما لو تاب بعده لفهومها ولتهمة الخوف (لاحقوا آدمي) كقصاص وحد قذف فلا تسقط بها واذا اجتمع على شخص عقوباتان فأكثر غير القتل كجلد وقطع طرف فرق بين الجلد والقطع كما قال (وغير قتل فرقن) بنون التوكيد الخفيفة ولا يوالى بينهما لئلا يفضى الى الهلاك أما القتل فيؤلى بينه وبين غيره لأن النفس مستوفاة وقدم غير القتل عايه وان تقدم القتل ليحصل الجمع بين الحقين فيجلد ثم يقطع ثم يقتل ويبادر بقتله بعد قطعه لاقطعه بعد جلده لما مر (وقدم) أيها الحاكم عند اجتماع حق الله وحق العباد (حق العباد) على حق الله تعالى وان كان ما لله أحق لبناء حقهم على المشاحة وحق الله تعالى على المشاحة فيقدم حد القذف على حد الشرب والزنا ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا وان لم يجتمع حق الله تعالى مع حق آدمي بل تمحضت لله أو لالعباد واختلف في الحقة

أو يدعيه

تقطع بمناه من الكوع

فان

عاده لفرجه اليسار من

مفصلا فان يده يسراه

من

يد فان عاد في مناه فان

يده فتعزير وقيل قتلا

ويغمس القطع بزيت

مغلى

باب حد قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب

عزره والأخذ لالنصاب

كف اليمين اقطع

ورجل اليسرى

فان يده كفها ورجل

الأخرى

ان يقتل أو يجرح لعمد

ينحتم

قتل وبالأخذ مع القتل

لزم

قتل فصلبه ثلاثة واذا

يتوب قبل ظفر به نبذ

وجوب حد لاحقوق

آدمي

وغير قتل فرقن وقدم

حق العباد

والفاظ (فالأخف موقعا) يقدم فمن زنى وشرب وسرق حد للشرب ثم الزنا ثم قطعت يده للسرقه ولا يوالى بينهما لما فرقان لم تختلف خفة وغلظا (فالأسبق الأسبق) يقدم كما اذا قذف جماعة على الترتيب فيحد الأول فالأول وكما لو قتل جماعة على الترتيب يقتل بالأول وللباقيين الديات (ثم) اذا لم يرتب فلم يكن بعضها أسبق من بعض بأن وقعت معا أو شك في المعية أو علم السبق ولم يعلم عين السابق (أقربا) بالألف المبسطة عن نون التوكيد ان كان أمرا وبألف الاطلاق ان كان ماضيا أي أقرع وجوبا ومن خرجت قرعته استوفى له وللباقيين الديات

### باب حد شارب الخمر \*

الأصل في تحريم الشرب قوله تعالى «انما الخمر والميسر» الآية وقوله تعالى «قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى» والاثم هو الخمر قال الشاعر

شربت الائم حتى ضل عقلى \* كذاك الائم يذهب بالعقول

وخبر مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة (يحد كامل) أي مسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم (لشرب مسكر) جنسه من خمر أو غيره وان لم يسكر القدر للشرب وبمنه (بأربعين جلد) بسوط أو غيره لا لاخبار الصحيحة وفي معنى الشرب أكله بأن كان نخينا أو أكله بخبز أو طبخ به لحما وأكل مرقه بخلاف أكل لحم طيخ به لذهب العين فيه وبخلاف الاحنقان والاستعاط ولا حد على صبي ومجنون ومكره على تناوله وجاهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء وكافر أي لم يلتزم تحريمه. ولا حد بتناول دواء مجنون لأنه لا يلذ ولا يطرب ويدعو قليله الى كثيره بل يعزر به ويعزر آكل الحشيشة. ولقد أخطأ وضل وجهل وزل من قال فيها :

حرموها من غير عقل ونقل \* وحرام تحريم غير الحرام

واعلم أن شرب المسكر من خمر وغيره حرام وان قل لتداو أو عطش نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الأمر بالاطشان الى الهلاك ولم يجد غيره . ثم اعلم أن غير الاشربة بما يزيل العقل كالبنج حرام أيضا ان كثر ومن ذلك الجوزة ان كثرت كما أفتى به بعض التأخرين \* (تنبيه) لا يحد السكران حال سكره بل يؤخر الى أن يفيق ليرتدع (وعزر) أيها المستوفى للحد (الى ثمانين) جلد (أجز) في الحد ان رأيت ذلك كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه قال لأنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري وحد الافتراء ثمانون والزيادات تعزيرات اجنبايات تولدت من الشارب والالما جاز تركها والى ذلك أشار الناطم بقوله وعزر (والعبد \* بنصفه) أي الحر حدا وتعزيرا كنظاره (وانما يحد) الشارب المذكور (ان شهد العبدان) أي الرجلان لارجل وامرأتان ولا يكفي عمن مردودة ولا علم القاضي بأنه شرب مسكرا (أو اقرا) بألف الاطلاق أي انما يحدان شهدا العبدان أو اقرب به (لا) في (نسكته) أي راحة فمه (و) لافي (ان تقايا خمر) فلا يحد بذلك لاحتمال أن يكون غالطا أو مكرها

### باب الصيال \*

هو الاستطالة والوثوب والأصل فيه قوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وخبر البخاري رحمه الله «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره. وخبر الترمذي وصححه «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد» (ومن على نفس يصول) كأن أراد قتل شخص (أو) على (طرف) كأن أراد ابطال منفعة شخص (أو) على (بضع) أو مال أو غيرها (ادفع بالاخف فالأخف) لقوله تعالى «ادفع بالنى هي أحسن السيئة» ولان ذلك جوز الضرر ولا ضرر ورة الى الانقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستعانة بالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه كما يأتي. ومحل رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كحرجي ومردفه فقتله لهدم حرمة. ويستثنى أيضا ما لوراه أو لحفي أجنبية

فالأخف موقعا

فالأسبق الأسبق ثم

أقربا

### باب حد شارب الخمر \*

يحد كامل لشرب مسكر

بأربعين جلد وعزر

الى ثمانين أجز والعبد

بنصفه وانما يحد

ان شهد العبدان أو اقرا

لانسكته أو ان تقايا

خمر

### باب حد الصائل \*

ومن على نفس يصول

أو طرف

أو بضع ادفع بالاخف

فالأخف

فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن لأنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأنانة وما لوالتهجم القتال بينهما واشتد الأمر وخرج عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب (فرع) لو سقطت جرة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرهما فكسرها ضمنها لأنها لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه فصار كالماضطر إلى طعام الغير يأكله ويضمنه (والدفع أوجب إن يكن عن بضع) سواء أ كان بضع أهله أم أجنبية ولو أمة لأنه لا سبيل إلى إباحته (لا المال) إذا قصد الصائل أخذه أو أناله فلا يجب دفعه ويجب الدفع أيضا عن النفس المحترمة إذا قصد هابه يمة أو كافر ولو معصوما أذغبر المعصوم لاحرمته له والمعصوم بطلت عصمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين بخلاف ما لو كان الصائل مسلما فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له (واهدر نالفا بالدفع) لأنه ما مور بدفعه وقد أبطل حرمة نفسه بأقدامه على الصيال فلا يضمن بقود ولادية ولا كفارة (فرع) لو عض شخص عضوه ولم يندفع إلا بانزعاه أي العضو من فيه فأنزعه فانتشرت أسنانه والعضوض معصوم أو حر لم يضمن سواء أ كان العاض ظالما أو مظلوما وأمكنه التخلص بغير العض أما إذا اندفع بغير الانزعاج فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالأسهل من ذلك من فك لحييه وضرب شقيه أو كان العضوض غير من ذكر فيضمن لأنه لا ينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك أو كان العاض المظلوم لا يمكنه أن يخلص حقه إلا بالعض فيضمن العضوض لأن العاض أراد تخليص حقه بالعض (واضمن) أيها الذي البيهية في يده (لما) أي شيء (تتلفه البيهية) من نفس أو مال ليل أو نهارا سواء كنت سائقها أم راكبها أم قائدها فانها في يدك وعليك تعهدا وحفظها أما إذا كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعها أو غيره فيضمنها صاحبها (في الليل) إذا غالب حفظ الدواب في الليل (لا) في (النهار قدر القيمة) في المتقوم فإن كان مثليا فمتى إذا العادة أن أصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهارا والدابة تحفظ ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم نعم إن لم يفرط في ربطها بأن أحكمه وعرض حلها أو حضر صاحب الزرع ونهاون في دفعها أو كان الزرع في محوط له باب وتركة مفتوحا لم يضمن (فرع) لو أرسل دابته في البلد أو ربطها بطريق ولو واسعا فأتلفت شيئا ضمنه مطلقا (تنمة) لو حمل على ظهره أو بهيمة حطبا فك بناء ضمنه لأن سقوطه بفعله أو بفعل دابته المنسوب إليه أو أرسل طيرا فأتلفت شيئا لم يضمنه

### كتاب الجهاد

وترجمه بعضهم بكتاب السير لأن الأحكام الودوعة فيه متلقة من سير النبي ﷺ أو أكثرها والسيرة الطريقة والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى «كتب عليكم القتال» «وقالوا المشركين كافة» وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» والجهاد بعد الهجرة (فرض) على الكفاية (مؤكد) كل سنة ولو في عصره ﷺ كاجياد الكعبة لأفرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى «لا يستوى القاعدون من المؤمنين» الآية وذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعدهم كالأحسنى والعاصي لا يوعدهما وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بكافئين للكفار مع أحكام الحصون والحنادق وتقليد الأئمة بذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقنالمهم الآن يحيط العدو بنا فيصير الجهاد فرض عين. والجهاد شروط بينها بقوله (على كل ذكر) فلا جهاد على امرأ أو ختنى أضعفها عن القتال غالبا (مكلف) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم أهليتهما (أسلم) فلا جهاد على كافر لأنه غير مطالب به كما في الصلاة (حر) فلا جهاد على من يهرق لعدم أهليته (ذى بصر) فلا جهاد على أعمى (و) ذى (صحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة (بطيقة) أي يطبق القتال فلا جهاد على من لا يطيقه كذى عرج بين أو أقطع أو أشل أو معذور بالحج إلا أن كان عدم استطاعته لحوف طريق من كفار أو أصوص فانه يجب عليه الجهاد لأن مناه على ركوب الخواف ويعتبر أن رب الدين الحال في سفره موسر

والدفع أوجب إن يكن

عن بضع

لا المال واهد نالفا

بالدفع

واضمن لما تتلفه البيهية

في الليل لا النهار قدر

القيمة

كتاب الجهاد

فرض مؤكدا على كل

ذكر

مكلف أسلم حر ذى بصر

وصحة بطيقة

للجهاد أو غيره سواء أكان رب الدين مسلماً أو ذمياً بخلاف المؤجل إن قصر الأجل والحال إذا كان المدين معسراً نعم لو استناب المومر من يقضى دينه من مال حاضر جازله السفر بدون إذن رب الدين ويعتبر إذن الأيوين المسلمين في سفر مخوف لأن برهما فرض عين بخلاف أبو به الكافرين وبخلاف غير الخوف لا يعتبر الاذن فيهما (فإن أسر) بالوقف الامام أو الجيش أحد من أهل الحرب (رق النساء) والحنائي (وذو الجنون والصفر) أي ومن فيه رق فيصبرون بنفس الأسر أرقاء لنا فيصبرون كسائر أموال الغنيمة (وغيرهم) أي الرجال البالغون العاقلون الاحرار (رأى) فيهم (الامام الاجودا) بألف الاطلاق للمسلمين (من قتل) بضرب الرقبة (أورق) لهم (ومن) بتخليفة سيدهم (أو فدا) بمال أو أسرى بدرج الهمة من المسلمين للاتباع في الأربعة ويكون مال الفداء ورقابهم إذا رقوا كسائر أموال الغنيمة فإن خفي على الامام الاحظ للمسلمين في الحال حبسهم حتى يظهر له فيفعله (وماله) أي الأسير أي ودمه رجلاً كان أو امرأة (اعصما) بالألف البدلة من نون التوكيد الخفيفة حال كونه (من قبل خيرة الامام أسلمها) بألف الاطلاق لقوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» ويبقى الخيار في الباقي بين الأشياء الثلاثة لكن يشترط في فدايته حينئذ أن يكون له عندهم عز أو عشيبة يسلم به دينه ونفسه (و) من أسلم (قبل أسر) اعصم مع دمه (طفل ولد) بضم الواو (النسب) أي صغار أولاده الاحرار (و) اعصم (ماله) لازوجته ثم شرع في الاسلام بالتبعية فقل (واحكم باسلام صبي) بالوقف وصبية (أسلم من بعض أصوله) وإن علوا (أحد) فيحكم باسلام الصبي في الحال لقوله تعالى «والذين آمنوا واتبعهم ذرياتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم» وقوله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه» ولأن الاسلام يعاولو لا يعلى عليه فإن بلغ ووصف كفرًا فمرتد لسبق الحكم باسلامه فأشبهه من أسلم بنفسه ثم ارتد (أو أن سباه مسلم حين انفرد عنهم) أي عن آبائه أو أحدهم فيتبعه في الاسلام لانه صار تحت ولايته كالأيوين أما إذا كان معه أحد أصوله بعد سببه معه فإنه لا يحكم باسلامه فإن تبعيتهم أقوى من تبعية السابى فإومات أحد أصوله بعد سببه معه استمر كفره فلا يحكم باسلامه لأن التبعية انما تثبت في ابتداء السبى (تنبيه) معنى قولهم أن يكون معه أحد أصوله أن يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد وكالصغير المجنون وخرج بقوله المسلم ما لو سباه ذمي قاطن ببلاد الاسلام فإنه لا يحكم باسلامه إذا دخل به دار الاسلام (كذا اللقيط) (الصبي أو الصبية) (مسلم) حكماً (بأن) يوجد في دار الاسلام ولو كان فيها أهل ذمة أو بدار كفر (حيث مسلم) يمكن أن يولد له فيها (بها سكن) فيحكم باسلامه تغليباً لدار الاسلام ولخبر «الاسلام يعاولو لا يعلى عليه» أما إذا لم يسكن بها مسلم فإنه كافر

### ﴿باب الغنيمة﴾

وفي بعض النسخ قسم النبي والغنيمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «ما أفاء الله على رسوله» وقوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة» الآيتين ولا تعلق الغنيمة الا لهذه الأمة وهي ما أخذناه من الحربين قهراً كالمأخوذ بقتال الرجالة وفي السفن أو التي الصفان فانهز مواعنه قبل شهر السلاح أو صالحونا عليه عند القتال وما أهدهو لنا والحرب قائمة وما أخذ من دار الحرب سرقة أو وجد كهشة الاقطة ولم يكن كونه مسلم (يختص منها) أي من الغنيمة (قاتل) مسلم (بالسلب) بالتحريك أي بسلب قتيلا لم ينه عن قتله لخبر الصحيحين «من قتل قتيلاً فله سلبه» وخرج بالمسلم الكافر فلا سلب له وإن قاتل باذن الامام والسلب ما يصحب الحربى من ثيابه وملبوسه وخفه وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات (و) بعد اخراج السلب ومؤنة الحفظ والنقل (خمس البقي) من الغنيمة خمسة أقسام متساوية يأخذ خمس رقا متساوية ويكتب على واحدة منها لله تعالى أو للصالح وعلى أربع للغانين ثم يدرج في بنادق مستوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله أو للصالح جملة بين أهل الخمس يقسم على خمسة فتسكون الخمسة من خمسة وعشرين وتستحب

فإن أسر

رق النساء وذو الجنون

والصفر

وغيرهم رأى الامام

الاجودا

من قتل أو رق ومن

أوفدا

بمال أو أسرى وماله

اعصما

من قبل خيرة الامام

أسلمها

وقبل أسر طفل ولد

النسب

وماله واحكم باسلام صبي

أسلم من بعض أصوله أحد

أو أن سباه مسلم حين

انفرد

عنهم كذا اللقيط مسلم

بأن

يوجد حيث مسلم بها

سكن

﴿باب الغنيمة﴾

يختص منها قاتل بالسلب

وخمس الباقي

القسمة بدار الحرب (نخمس للنبي ﷺ) أى كان له عليه الصلاة والسلام ينفق منه على نفسه وأهله ومصلحه وما فضل جملة في السلاح عدة في سبيل الله وسائر المصالح وأضافته الى الله تعالى تبركا بالابتداء باسمه وكان عليه الصلاة والسلام يملكه لكن جعل نفسه فيه كغيره تكميلا ولا يورث عنه بل (يصرف) بعده (في مصالح) للمسلمين كسد ثغور وعمار حصون وقناطر ومساجد وأرزاق قضاة وعلماء ومؤذنين ويحب تقديم الأهم فالأهم وخمس لمن ذكره بقوله (ومن نسب) أى من جهة الأب (لهاشم ولأخيه المطلب) وهم آل ﷺ دون من نسب لعبد شمس ونوفل وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لافتصاره ﷺ في القسمة على بنى الأولين مع سؤال بنى الآخرين له رواه البخارى أما من نسب لهما من جهة الأم فلاشئ له (لذ كراضعف) أى اجعل لاند كراضعف مالا لثى لانه عطية من الله سبحانه وتعالى فيستحق لقرابة الأب كالارث (و) خمس (لليتامى) جمع يتيم ذكرا كان أو أنثى أو خنى وهو صغير معسر (بلاأب) سواء كان له جد أم لا (إن لم يراحتلما) فإن كان محتالما لم يعط وخمس لمن ذكره بقوله (والفقراء والمساكين) والخمس الخامس لابن السبيل كما قال (كما يذهب لابن السبيل) وقدمت تعريف الثلاثة كما قال (في الزكاة قدما) بألف الاطلاق أى في باب قسم الصدقات (وأربع الاخماس) من الغنيمة عقارها ومنقولها (قسم المال) بفتح القاف أى يقسم مالها (لشاهد الواقعة) ولو في أثنائها وكان ممن يسهم له وحضر (في القتال) وإن لم يقاتل أو حضر لا بنيته وقاتل وتجب التسوية بين الغانمين في الاخماس الأربعة إلا أنه يعطى (لراجل) أى للمقاتل على رجله (سهم) واحد (كما يعطى) (الثلاثة) بالوقف (لفارس) له سهم ولفرسه سهمان (للاتباع) (إن مات) بعضهم بعد انقضاء الحرب والحيازة وبعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة انتقل حقه (للورثة) فترته ورثته ولومات في القتال فلاشئ له (والعبد) بالجر عطفًا على لراجل (والانثى وطفل يغنى) أى ينفع في القتال (وكافر حضرها) أى الواقعة (بأذن امامنا) بلاأجرة (سهم) أقل مابداً (أى أقل من سهم راجل) ويسمى بالرضخ وإن كانوا فرسانا (قدره الامام حيث اجتهدا) بألف الاطلاق أى باجتهاده بحسب النفع والزمن والاعمى ونحوهما كالطفل في الرضخ (والفى مما يؤخذ من كفار يدي في أمنهم) بلا قتال ولا انجاف خيل ولا ركاب من منقول وعقار (كالعشر) المأخوذ (من تجار) وكالجزية وما أهدوه في غير الحرب ومال ذمى مات بلا وارث أو فضل عن وارثه ومال مرتد قتل أو مات (نخمس) أى مال الفى يصرف (كالخمس من غنيمته) بالوقف كما تقدم (والباقي) بحذف الياء للوزن (للاجند) المرتزقة المرصدين للجهاد (حووا تقسيمه) أى حازوا أقسامه

### (باب الجزية)

تطلق على العقد وعلى المال المترتب بهى مأخوذة من المجازاة لكفنائهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى «واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا» أى لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» الآية وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر وقال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» كما رواه البخارى ومن أهل نجران كما رواه أبوداود والمعنى في ذلك أن فى أخذها معونة لنا وإهانة لهم ويرى محملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية فى الآية بالترامها والصفار بالترام أحكاما وأركانها خمسة صيغة تومال وعاقدة ومعه ودله ومكان قابل للتقرر برفيه وصيغتها كأن يقول الامام أقرر تكم بدار الاسلام أو أذنت لكم فى اقامتكم بهما على أن تلتزموا كذا جزية وتنفقوا بالحكمنا أى فى الذى تمتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكرون كاح مجوس محارم (وإنما تؤخذ) أى الجزية (من حر) لامن رفيق لان الأخذ لحقن الدم وهو محقون الدم (ذكر) لامن أنثى وخنى للآية (مكلف) لامن صبي ومجنون (له كتاب اشهر) أى ان له كتابا لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كما يأتى كتمسك بصحيف ابراهيم عليه وعلى نبينا وإن أنبياء أفضل الصلاة والسلام (أو) شبهة كتاب نحو (المجوس) للآية والخبر المار تغليب الحقن الدم (دون من

### نخمس للنبي

يصرف في مصالح ومن

نسب

لهاشم ولأخيه المطلب

لذكر أضعف ولليتامى

بلاأب إن لم يراحتلما

والفقراء والمساكين كما

لابن السبيل في الزكاة

قدما

وأربع الاخماس قسم

المال

لشاهد الواقعة في القتال

لراجل سهم كما الثلاثة

لفارس إن مات للورثة

والعبد والانثى وطفل

يغنى

وكافر حضرها بأذن

امامنا سهم أقل مابدا

قدره الامام حيث

اجتهدا

والفى مما يؤخذ من كفار

فى أمنهم كالعشر من تجار

نخمس كالمجوس من

غنيمته

والباقي لاجند حووا

تقسيمه

### (باب الجزية)

وإنما يؤخذ من حر ذكر

مكلف له كتاب اشهر

أو المجوس دون من

يهودا) بألف الاطلاق (آباؤهم من بعد بعثة الهدى) أى لا تعتد لمن علمنا أنه تمسك بدين بعد نسخه مكن يهود بعد بعثة عيسى أو تنصر بعد بعثة نبينا عليهما والانباء أفضل الصلاة والسلام وكذا عبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوهم و (أقلمها) أى الجزية الواجبة على كل شخص عند قوتنا (في الحول دينار ذهب) لقوله عليه السلام لمعازلة بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواء أبوداود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز أن يأخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر (وضعه) أى الدينار وهو ديناران (من متوسط الرتب) ويؤخذ على وجه الماكسة (ومن غنى أربع) والماكسة تسنن للإمام ومحملها (إذا قبل) ذلك من ذكر فإن امتنع من الزيادة وجب قبول الدينار ويعتبر الغنى وضده وقت الأخذ لا وقت العقد (واشترط) على سبيل التدب عليهم إذا صلحوا في بلدهم (ضيافة) على غنى ومتوسط ولا فقير في الأصح (لن بهم نزل) من المسلمين (ثلاثة) من الأيام لما رواه البيهقي أنه عليه السلام صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافته من يربهم من المسلمين وروى الشيخان «الضيافة ثلاثة أيام» (و) يلزمهم أن يلبسوا القنبارا بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخط فوق الثياب موضع لا يعتاد الحياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لون ملبوسه والأولى بالنصارى الأزرق والرمادى واليهود الأصفر والمجوس الأحمر والأسود ويكتفى عن الحياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن (و) يتميزون أيضا بأنهم (فوق ثوب جعلوا نارا) بضم الزاى وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد على الوسط ويكتفى بالقنبار أو بالنار كما يؤخذ من تغيير غير الناظم بأو بل ومن تعبيره فى بعض النسخ بها وجهها المنقول عن سيدنا عمر رضى الله عنه لثا كيدقان انفردوا بحملها فلم تركه (و) يلزمهم أن (يتركوا ركوب خيل حربنا) نفيسة أو غيرها وكذلك البراذين النفيسة لأن فى ركوبنا إياها إرهابا للأعداء وعز للمسلمين وخرج بالحيل غيرها كبغال وحير فلم تركوها با كاف وركاب خشب لا حديد أو نحوه عرضا (و) أن (لا يساوا والمسلمين فى البناء) فيمنعون أن يساوا وجيرانهم المسلمين فى ارتفاع بناهم بأن يكون أنزل منه خبر «الاسلام يعالو ولا يعلى عليه» وخرج بالجوار غيره كأن انفردوا بحمل بطرف البلد منفصل عنها فيجوز رفع البناء ويعنعون من أحداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها بيسلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط أحداث ما ذكر فلا يعنعون من الأحداث ويعنعون من دخول مسجد بالاذن منا ومن أن يبيعوا مساجدا أو يطعموه لحم خنزير ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز ولا يوقرو ولا يصدر فى مجلس فيه المسلمون (واتقض العهد) أى عهد الذمة (بجزية منع) أداءها للمسلمين (و) بمنع (حكم شرع) أى منع انقيادهم له (بتمرد دفع) أى بسبب ذلك (لا) بسبب (هرب) من أداء الجزية أو من الانقياد لحكم الشرع كما صرح به الناظم تبعا للإمام والغزالي وأطلق غيرهما ذلك وهو مافى المنهاج وغيره وسواء اشترط الانتقاض بذلك أم لا كما أطلقه الناظم وقيد بالشرط فيما يأتى وكذا ينتقض (بالطعن فى الاسلام) أى أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يعتقده كنسبته الى الزنا أو الطعن فى نسبه بخلاف ماله وصفه على وفق اعتقاده كقوله انه ليس بنبي أو انه قتل اليهود بغير حق فلا ينتقض بذلك وان شرط الانتقاض به (أو بفعل يضر المسلمين) فينتقض العهد به كأن زنى بمسامة أو قتل مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل الحرب على عورة لنا (النفق) هو مبتدأ خبره الطعن فى الاسلام (لو شرط ترك) له عليهم أى ترك الطعن والفعل المذكور فى العقد وشرط انتقاضه بفعل أحدهما والا فلا وخرج عما ذكر اسماءهم المسلمين شركا أو اعتقادهم فى عزير والمسيح عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وإظهارنا قوس وعيد فلا ينتقض العهد بها وان شرط وإذا انتقض العهد لم يبلغهم النأمن (والامام خيرا) بألف الاطلاق (فيه) بين القتل والرق والمان والفداء (كافى كامل قد أسرا) فإن أسلم قبل الاختيار امتنع هذا إذا انتقض بغير قتال أما إذا انتقض بقتال قتل

يهودا  
آباؤهم من بعد بعثة الهدى  
أقلمها فى الحول دينار  
ذهب  
وضعه من متوسط  
الرتب  
ومن غنى أربع اذا قبل  
واشترط ضيافة لمن بهم  
نزل  
ثلاثة ويلبسوا القنبارا  
وفوق ثوب جعلوا نارا  
ويتركوا ركوب خيل  
حربنا  
ولا يساوا المسلمين فى  
البناء  
واتقض العهد بجزية  
منع  
وحكم شرع بتمرد دفع  
لاهرب بالطعن فى  
الاسلام أو  
فعل يضر المسلمين  
النفق لو  
شرط ترك والامام خيرا  
فيه كما فى كامل قد أسرا

### كتاب الصيد والذبائح

الصيد بمعنى الصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبحه والأصل فيها قوله تعالى «وإذا حللتم فاصطادوا» وقوله «الاما ذكيتهم» (من) كل (مسلم) يطبق الصيد والذبيح من ذكرا وأنثى (و) من كل (ذئب) كتاب (أى كتابى بشرطه فى النكاح) (حلا) بألف التثنية أى الصيد والذبائح سواء أذبح ما يستحل له هو أى الكتابى أم لا كذبحه بأبلا خلا فالملك رضى الله عنه (لا) من (وثنى) وهو عابد الوثن (و) لا من (المجوس أصلا) وهم عباد النار ولا من لا كتاب لهم فلا اعتبار بصيدهم وتذكيتهم ﴿فرع﴾ تحل ذكاة أمة كتابية وصيدها وإن لم تحل منها كحيتها ﴿تنبيه﴾ يعتبر من الصائد أن يكون بصيرا وفى الذبائح أن لا يكون محرما والمذبح صيد ويحل ذبحه أعمى وصبي ولو غير مميز ومجنون وسكران لأن لهم قصدا وإرادة فى الجملة (والشرط فيما حللوا) ذبحه من الحيوان (إن يقدر ﴿عليه﴾ أى على ذكاة الحيوان المأكول البرى (قطع كل حلق) أى الحلقوم وهو مجرى النفس (و) كل (مرئى) بالهمزة مع فتح الميم وهو مجرى الطعام والشراب فلو ترك شئ من الحلق أو المرئ ولو قلى لا ومات الحيوان فهو حرام (حيث الحياة مستقر الحكم) أى والشرط كون القطع المذكور حال استقرار الحياة فى المقطوع اما قطعاً واما ظنا ويحصل الظن بانفجار الدم وتدفقه وبشدة الحركة بعد القطع وغير ذلك واعتبر الحياة المستقرة ليخرج ما إذا فقدت وكان فقدها بسبب من جرح أو انهدام سقف أو نحوها لوجود ما يحال الهلاك عليه أما إذا كان لمرض فيحل مع فقدها. ثم شرع فى آله الذبيح بقوله (بجرح) أى القطع بجراح كحديد ونحاس وذهب وفضة وورصاص وخشب وغيرها (لاظفر أو عظم) كالسن فلا يجوز القطع بهما الخبر «ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فمعظم وأما الظفر فدى الحبشة» وألحق بهما باقى العظام (وغير مقدور عليه) من الحيوان المأكول البرى حالة كونه (صيدا) كبقرو وحش وحمارة وغير أنسى تو حش فذهب على وجهه شاردا كقال (أو البعير ندى أو تردى) أى سقط فى بئر ونحوها وتمزق قطع حلقومه ومريته فتصير أعضاؤه كلها مذبحا ففى أى عضو حصل (الجرح) أجزأ (إن يزهر) نفسه أى يجرحها (بغير عظم) أو ظفر كأم وتحصل ذكاة الصيد أيضا ما ذكره بقوله (أو جرحه) أى بارسال سهم (أو موته بالغم) من الكلب والطير و (ارسال كلب جارح أو غيره) من جوارح السباع مما يجرح الصيد بناب (من سبع) وفهد ونمر (معلم) بالشرط الآتية (أو طيره) أى جارح من جوارح الطير يجرح بظفره كالصقر والشاهين ونحوهما لقوله تعالى «أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين» أى صيده وشرايط الجارحة العلمة ليحل صيدها أنه (يطيع) وأنه تكرر طاعتها (غير مرة) بحيث يغلب على الظن تأديها وطاعتها أن تكون إذا أرسلها استرسلت وهاجت باغرائه كقال (إذا ائتمر) سواء كانت من السباع أو الطيور وأن تكون بحيث إذا قتلت صيدها لم تأكل منه كقال (ودون أكل) بل تحبسه للصائد لقوله ﷺ «فإن أكل فلا تأكل فأنما أمسكه على نفسه» رواه الشيخان. ومن طاعتها أن تكون بحيث (ينتهى أن ينزجر) فى ابتداء الامر وبعد شدة عدوه (وأنما يحصل صيد) إذا (أدركه) بالوقف (ميتا) بسكون الياء بضم الجارح له (أو المذبوح حال الحركة) بالوقف أى وكذا إذا أدركه فى حركة المذبوح الاضطرابية أو أدركه وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلانقصير منه كأن سل السكين فأت قبل إمكان ذبحه أو اشتغل بطلب المذبوح أو بتوجهه لاقبله فان مات بتقصيره حرم ولوشك فى التمكن من ذكائه حل فى الأظهر ﴿تنبيه﴾ قد يقتضى كلام الناظم أن التردى بارسال الكلب أو نحوه حلال والاصح خلافه (وسن) فى الذبح زيادة على مامر (أن يقطع الاوداج) جمع وديج بفتح الواو والدال وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم فلا يقطعهما - دل (كما ينحدر لبة البعير قائما) على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى والافبار كما يذبح حلق البقر والغنم الاتباع فلو عكس وقطع حلقوم الابل ولبة غيرها لم يكره

(كتاب الصيد والذبائح)

من مسلم وذئب كتاب

حلا

لا وثنى والمجوس أصلا

والشرط فيما حللوا أن

يقدر

عليه قطع كل حلق

ومرئى

حيث الحياة مستقر

الحكم

بجراح لا ظفر أو عظم

وغير مقدور عليه صيدا

أو البعير ندى أو تردى

الجرح أن يزهر بغير

عظم

أو جرحه أو موته بالغم

ارسال كلب جارح أو

غيره

من سبع معلم أو طيره

يطيع غير مرة إذا ائتمر

ودون أكل ينتهى أن

ينزجر

وأنما يحل صيد أدركه

ميتا أو المذبوح حال

الحركة

وسن أن يقطع الاوداج

كما

ينحدر لبة البعير قائما

واللثة بفتح اللام من أسفل العنق. ويسن أن تكون البقرة أو الشاة مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى لتسريح بتحريكها وتندباق القوائم (ووجه الذبوح نحو القبلة) ندبالاتها أشرف الجهات (وقبل أن تصل) على النبي ﷺ أيها الذابح (قل بسم الله) بأن تسمى الله سبحانه ندبا وتصل على النبي ﷺ ولا يجوز أن تقول باسم الله واسم محمد لإيهامه التشريك كما لا يجوز لأفراد غير الله بالذكر على الذبوح قال الشيخان وأفتى أهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقربا إليه ثم قالوا وأعلم أن الذبوح لله معبودا وباسمه كالسجود لله فمن ذبح لغير الله تعالى أوله ولغيره على وجه التعظيم والعبادة لم يحل ذبحه وكفر بذلك كمن سجد لغيره سجدة عبادة وإن كان على غير هذا الوجه كأن ذبح للكهنة تعظيما لها لأنها بيت الله تعالى أو للنبي ﷺ لأنه رسول الله أو استبشارا بقسود السلطان حلت ولا يكفر بذلك كما لا يكفر بالسجود لغير الله تذلا وخضوعا وإن حرم وعلى هذا لو قال باسم الله واسم محمد وأراد أن ذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكر وه لا ن المكروه يصح نفى الجواز عنه (وسم في أضحية وكبرا) بالألف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة لأنها أيام تكبير (وبالدعاء بالقبول فاجهرا) ندبا فتقول اللهم منك واليك فتقبل مني ولو قلت كما قبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك ﷺ لم يكره ولم يسن (تنبيه) يوجد في بعض النسخ وقبل أن تصيد بدل تصل وهي صحيحة أيضا إذ تسن التسمية عند التذكية بقطع أو جرح أو إرسال جراحة أو سهم أو عرض جراحة صيدا أو إصابة السهم إياه

### (باب الأضحية)

بضم الهمزة وكسرهما وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق وسميت بأول زمان فعلها وهي الضحى والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى «فصل ربك وأنحر» أي صل صلاة العيد وأنحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الشريفة وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والاملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي يبيض أكثر من سواده وقيل غير ذلك وليست الأضحية واجبة بل هي سنة كفاية (ووقتها) أي أول وقت التضحية (قدر صلاة ركعتين من الطلوع) للشمس (تنقضي) تلك الصلاة (و) قدر (خطبتين) أي يشترط مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع الشمس (وسن من بعد ارتفاعها) أي الشمس كرمح ويبقى وقت الذبح (إلى) غرب شمس آخر (ثلاثة) أيام (التشريق) المتصلة بعاشر ذي الحجة (ان تكملا) بألف الإطلاق سواء الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلا فلا يذبح قبل ذلك أو بعده لم تقع أضحية نعم إن لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه قضاء (عن واحدضآن) أي يجزى عن شخص واحد شاة ضآن جذعة (له) حول كامل (وطعن في الثانية) (أو معز في ثالث الحول دخل) بعد استكمال الحولين (كبقرة) وهي التي لها ستان وطعن في الثالثة (لكن) نية (عن السبع كفت بموابل) بالجر عطف على بقر حال كونها (خمس سنين استكملت) ودخلت في السادسة في أنها تكفي عن سبعة والبقرة عن سبعة (تنبيه) أفضلها سبع شياه ثم بعير ثم بقرة ثم ضآن وشاة أفضل من مشاركة بقدرها في بدنة أو بقرة لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة والبقرة عن سبعة (ولم تجز بينة الهزال) وهي التي ذهب مخها من شدة هزالها (و) بينة (مرض و) بينة (عرج) بحيث تسبقها للماشية إلى الكلاء الطيب ولو عرجت عند اضجاعها للذبح كما قال (في الحال) وهو الأصح وبينه عور كالعمياء كما يأتي ولا يضر يسرها بخلاف يسر الجرب لأنه يفسد اللحم والودك وهو الدهن (وناقص الجزء كبعض أذن) لا يجزى لذهاب جزء ما كقول من نعم لا يضر قطع فلفة لحم يسيرة من عضو كبير كفضة لأن ذلك لا يظهر ذكره في الروضة وأصلها وتجزى المخلوقة بلا ضرع وألية بخلاف المخلوقة بلا أذن لأن الأذن عضو لازم غالبا (أو) ناقص بعض (ذنب) لا يجزى أيضا (كمور في العين)

ووجه الذبوح نحو

القبلة

وقبل أن تصل قل بسم

الله

وسم في أضحية وكبرا

وبالدعاء بالقبول فاجهرا

(باب الأضحية)

ووقتها قدر صلاة ركعتين

من الطلوع تنقضي

وخطبتين

وسن من بعد ارتفاعها

إلى

ثلاثة التشريق إن

تكملا

عن واحدضآن له حول

كامل

أو معز في ثالث الحول

دخل

كبقرة لكن عن السبع

كفت

وابل خمس سنين

استكملت

ولم تجز بينة الهزال

ومرض وعرج في الحال

وناقص الجزء كبعض

أذن

أو ذنب كمور في العين

ولو بقيت الحديقة (أو العمى) فيضر من باب أولى (أو قطع بعض الألية) وقطع الكل من باب أولى (وجاز نقص قرنهما والحصى) فلا يضر فواتهما لأن الحصى يزيد اللحم طيبا وكثرة القرون لا يتعلق بها كبير غرض وإن كانت ذوات القرون أفضل من غيرها نعم إن انكسر القرن وأثر انكساره في اللحم ضرر كما نقله الشيخان عن القفال (تنبيه) يسن في الأضحية استئمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو استئمان الهدايا واستحسانها وأن لا تكون مكسورة قرن ولا فاقدة (والفرض) في الأضحية النفل (بعض اللحم) يتصدق به (لو بنز) أى قليل أى يطعم الفقراء والمساكين ما ينطلق عايه الاسم لقوله تعالى «وأطعموا البائس الفقير» والمراد بالتصدق تملك الفقير الشامل للمساكين ولو واحد شيئا من لحمها نذرا لمطبوخا ومؤنة الذبح على الضحى فلا يعطى الجزاء منها شيئا وله اطعام الأغنياء منها لا تملكهم ويأكل ثلثا ويتصدق بالباقي والأفضل التصديق بكاملها لئلا يتبرك بأكلها كما أتى ويتصدق بالجلد أو ينتفع به في استعماله وله اعارته دون بيعه واجارته (وكل) أيها الضحى (من المندوب) نذبا اقتداء به عليه فإنه كان يأكل من كبده أضحيته (دون النذر) فيحرم الأكل من أضحيته والمراد الواجب بنذر أو غيره كافي الكفارة سواء أوجبت بالتزام كالواجب بالنذر أو غيره كعدم القرآن والتمتع فلو أكل منه شيئا وجب عليه مثل ما كل على الأصح (خاتمة) يسن لمريد الأضحية أن لا يأخذ شيئا من شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي لحبر مسلم إذا رأته هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وظفره في رواية فلا يأخذ من شعره وأظفره شيئا حتى يضحي

### باب العقيقة

وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره وهي كالأضحية في أحكامها إلا بالتصدق باللحم وهو نى ويندب أن يعطى رجلا لها للقبالة والأصل فيها أخبار كخبر «الولد مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» (سنن) أى العقيقة (في سابعة) أى سابع ولادة المولود فهو أفضل من غيره ويحسب منها يوم ولادته ويسن ذبحها في صدر النهار وعند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها باسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان ولا يكره تسميتها عقيقة خلافاً لما فى السم (واسم حسن) أى السنة تسميته يوم السابع باسم حسن ولو سقطا كعبد الله وعبد الرحمن ويكره باسم قبيح وما يتطير بنفيه كنافع وأفلح ونجيج وبركة وست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة ويحرم تلك الملوك وشاهن شاه (و) سن (حلق شعر) بعد الذبح والتصدق بزنته من ذهب أو فضة (والأذان فى الأذن) اليمنى والاقامة فى اليسرى ويحتمل أن يكون فى الجلو (والشاة للاثى) أى والخنى كما قاله الاسنوى (والغلام شاتان) ويحصل أصل السنة فى عقيقة الغلام بشاة (دون الكسر للعظام) فلا يسن بل تفصل الأعضاء تفادى لسلامة أعضاء الولد ويسن أن تطبخ محلو تفادى لاجلولة أخلاق الولد ولا نذير عليه كان يحب الحلو والعسل وأن تطعم للفقراء كالأضحية وبها إليهم أولى من أن يدعوهم (خاتمة) لا بأس بلطخ رأس الولد بزعفران أو خلوق ويسن تهنئة الوالد بالولد بأن يقول بارك الله لك فى الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت به ويسن أن يردده على المهنى فبقول بارك الله لك وبارك عليك وجزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو جزاك الله ثوابك ونحو ذلك والله أعلم

### باب الأطعمة

أى ما يحل منها وما يحرم والأصل فيه آية «قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما» الآية وقوله تعالى «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» (يحل منها) أى من الأطعمة طعام (طاهر لمن ملك) أى ملكه سواء كان جمادا أو حيوانا بخلاف غير الطعام كالزجاج والحجر والمخاط والبصاق وبخلاف النجس ويحل كل دود ألقا كته والخل ونحوها مع ما وان مات فيها لا منفردا ثم مثل الناظم لطعام الطاهر بقوله (كمية من الجراد والسمك) وهو ما يعيش فى البحر وإذا أخرج منه كان عيشه عيش مذبوح وإن كان نظيره فى البر محرما لخبر أهل لنا ميتتان

أو العمى أو قطع بعض الألية

وجاز نقص قرنهما والحصى

والفرض بعض اللحم لو بنز

وكل من المندوب دون النذر

### باب العقيقة

يسن فى سابعه واسم حسن

وحلق شعر والأذان فى الأذن

والشاة للاثى والغلام شاتان دون الكسر للعظام

### باب الأطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك كمية من الجراد والسمك

والخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ويحل أكل ابل وبقر وغنم وطير كدجاج وحمم ووضع وضب وبربوع  
وبنت عرس وقفنذ لانها من الطيبات (وما يغلب) بكسر الميم من الطير كباز وصقر (وناب) من السباع  
(يقوى) أى يعدو به على غيره (يحرم كالتمساح وابن آوى) بالمبدع الهمزة وهو فوق السكب طويل الخالب  
والاظفار فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب والأسد وخرج ما ناب به ضعيف كضبع (أو) ورد (نص تحريم به) كما  
في آية «حرمت عليكم الميتة» وما تولد من حرام له حكمه في التحريم وان كان أحد أصليه حلالا تغلبا للحرام  
كما قال (أو يقرب منه) كالبيغال المتولدة من الحمر والحيل ويحرم ما نهى عن قتله كخفاف ونحل أو أمر بقتله  
كحية وعقرب وحادأة وفأرة لأن النهى عن قتل شيء أو الأمر به يقتضى حرمة أكله ويحل أكل الحيل أما ما لم  
يرد فيه نص يحل ولا حرمة فيرجع في حله وحرمة الى استطابة العرب واستخباراتهم كما قال (كذا ما استخبثته  
العرب) أى عدوه خبيثا فيحرم كحشرات وهى صفاد دواب الارض كخنفساء ودود ودرة وطاوس وذباب  
(لما استطابته) فيحل (وللضطر) المعصوم (حل) بالوقف الاكل (من ميتة) ولو ميتة آدمى غير نبي أى  
والمراد أن يأكل منها (ماسد) بالمهمل والمعجمة (قوة العمل) أى ماسد رمقه اذا لم يجد حلالا يأكله وخاف  
على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو أجهده الجوع وعيل صبره أو جاوز نلف نفسه وسلامتها على السواء ونحو  
ذلك قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد أى سد الجوعة فلا تأثم عليه ولا يباح ذلك للعاصى بسفوره وكذا  
المشرف على الموت لانه حينئذ لا ينفع ﴿تنبيه﴾ تسكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما أى يكره تناول شيء  
منها كابنها ويبيضا والحمها وركوبها بلا حائل اذا تغير لحمها الى أن تعلف طاهر افتطيب أو تطيب بنفسها من  
غير شيء ويكره لحرق تناول ما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكفس والاجرة على زبل أو نحوه ﴿فائدة﴾  
لا يكره أخذ الأجرة على الرقية ولا الأكل مما أخذ منها للاخبار الصحيحة ﴿خاتمة﴾ كان أهل الجاهلية  
يتقربون الى الله تعالى بأربعة أمور أبطلها الله تعالى بقوله «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة» الآية فالبحيرة هى  
التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكرك فيشق مالهكم أذنوا ويخلى سبيلها ولا ينفع بها ولا يلبسها بل يحلها  
للضيوف والسائبة نوعان أحدهما العبد يعتقه ماله كسائبة أى لا ينفع به ولا يولائه والثانى البعير يسببه ماله  
لقضاء حوائج الناس عليه والوصيلة نوعان أحدهما الشاة تنتج سبعة أبطن عنافين عنافين فان تجت في  
الثامنة جديا وعنقا قالوا وصلت أخاها فلا يذبحونه لأجلها ولا يشرب لبن الأم الا الرجال دون النساء وجرت  
عجى السائبة والثانى الشاة كانت اذا تجت ذكرا ذبحوه لأنهم أو أنثى فلم يذبحوا لأنهم أو أنثى وذكرا قالوا وصلت  
أخاها ولم يذبحوا الذكرا لأنهم والحامى هو الفحل الذى يضرب فى ابل الشخص عشر سنين فأكثر فيدخل  
سبيله ولا يطرده عن ماء ولا مرعى ويقولون الآن قد حرم ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء

#### ﴿باب المسابقة﴾

على الحيل والسهم ونحوهما فالمسابقة نعم المناضلة وهى سنة اذا قصد بها التأهب للجهاد قال المازنى رحمه الله  
تعالى وهذا الباب لم يسبق الشافعى الى تصنيفه (تصح) أى المسابقة (فى الدواب) كالحيل وهى الأصل لانها  
تصلح للسكر والفر بصفة السكك ويلحق بها ماله خف أو حافر فلا تصح على الطيور كمسابقة الحمام ولا على  
الصراع (و) تصح المسابقة فى (السهم) العربية وهى النبل والعجمية وهى النشاب والسهل والابر كما جزم به فى  
أصل الروضة وكذا رماح وأحجار باليد بالمقلاع وكل نافع فى الحرب لخبر «لا سبق الا فى نصل أو خف أو حافر»  
رواه الشافعى وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كبنديق وعوم وكرة صولجان  
وشرننج فلا تصح المسابقة عليها وتصح المسابقة (ان علمت مسافة الرامى) بالذراع أو بالمشاهدة وهو  
الموضع الذى يتدنان منه والغاية التى ينتهيان اليها (و) علمت (صفة الرمى) من كونه مبادرة بأن يسد  
أحدهما باصابة العدد المشروط أو محاطة بأن تقابل اصابتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعد كذا استحق  
المال المشروط والاطلاق محمول على المبادرة لأنها الغالب ﴿تنبيه﴾ الأصح أن صفة الرمى المذكور لا يشترط

وما يغلب وناب يقوى  
يحرم كالتمساح وابن  
آوى  
أو نص تحريم به أو  
يقرب  
منه كذا ما استخبثته  
العرب  
لما استطابته ولا يضطر  
حل  
من ميتة ماسد قوة  
العمل  
﴿باب المسابقة﴾  
تصح فى الدواب والسهم  
ان علمت مسافة الرامى  
وصفة الرمى

بيانها ويشترط إمكان سبق كل من الراكيين والرامي وبينهما مسافة بلا تدور وتعين القريسين ولو بالوصف وبيان البادى بالرمى ولو بينا صفة المرمى في الاصابة من قرع وهو اصابة السن بلا خدش له أو خزق بالمعجمة والزاي وهو أن ينقبه ولا ينبت فيه أو خسق وهو أن ينبت فيه أو مرق وهو أن ينفذ من الجانب الآخر اتبع وان أطلقا اقتضى القرع لانه المتعارف و(سواء) في صحة المسابقة فيما ذكر أن (يظهر بمثال) المعلوم جنسا وقدر اوصفة (شخص منهما) كقوله ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك أحرزت على ولا شئ على عليك (أو) يظهره (آخر) غيرها كقول الامام أو غيره من سبق منكافله في بيت المال أو على كذا أو (ان أخرجا) أى جعلنا المسابقين المال من جانبيهما (فهو قمار) بكسر القاف محرم (منهما) لان كلاهما متردد بين أن يفهم أو يفهم وهو صورة القمار المحرم (الاذا) دخل (محلل بينهما) فيجوز بشرط المكافاة في الركوب وما يرمى به كإقال (ما تحتها) كقولنا تحتها يفهم (المال) ان يسبقهما جاء امعا أو مرتبا وان سبقاه (لن يفهما) بألف الاطلاق شيئا وان سبقاه وجاءا معافلا شئ لأحد وان جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فالهذا لنفسه ومال الآخر للمحلل وللذى معه لانهما سبقاه وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فالآخر لاول لسبقه الاثنين

### باب الايمان

جمع يمين والاصل فيه اقبل الاجماع آيات كقوله تعالى «لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم» وأخبار كخبر البخارى أنه عليه السلام كان يحلف لاومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء ألفاظ مترادفة وهى شرعا تحقيق مالم يجب وقوعه ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو اثباتا صادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به والكاذبة مع العلم بالحال تسمى يمين الغموس لانها تنقض صاحبها في الاثم والنار وهى من الكبائر (وانما يصح) أى اليمين (باسم الله) تعالى وهو مالا يحتمل غيره كوا لله والرحمن والاله ورب العالمين ومالك يوم الدين ولا فرق بين ما كان من أسمائه الحسنى أو لا كالذى أعبدته أو أسجد له أو صلى له ولا تدين في ذلك فلو قال أردت غير الله لم يقبل ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ لا يصلح لغيره (أوصفة) من الصفات التى (تختص بالاله) عز وجل كقوله وعزته وجلاله وعظمته وعلمه وقدرته ومشيئته وحقه والقرآن والمصحف وحرمة وكبريائه وكلامه وسمعه وبقائه فتعتقد اليمين بكل منهما لم يرد به غيره كأن يريد بالعزّة والجلال والعظمة والمشيئة والبقاء والكبرياء ظهور آثارها على الخلق وبالعلم المعلوم بالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالقرآن الخطبة أو الصلاة أو المصحف الورق والجلد والكلام الحروف والاصوات الدالة عليه وبالسّمع المسموع وأما اسم الله الغالب اطلاقه عليه وعلى غيره قليلا كالرحيم والرب والمالك فتعتقد بعينه بذلك أن قصدها أو أطلق لان نوى بها سواء تعالى لاحتمال اللفظ له ان نواه وخرج باسم الله وصفته الحلف بغيرها كالنبي والكعبة فلا ينعقد بل يكره وكقول الشخص ان فعلت كذا فأنامه يودى أو يرى من الله ورسوله أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه ثم ان قصد تبعية نفسه عنه لم يكفر وليقل نداء كما صرح به النووي في نكته لاله الا الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعله كفر في الحال. وتعتقد اليمين بالتزام قرينة ونذر كما قال (أو التزام قرينة أو نذر) أى أو كفارة كقوله ان قلت زيدا أو ان لم أكله فعلى صلاة مثلا أو نذرا أو كفارة يمين وهذا نذر اللجاج وسيأتى الكلام عليه في باب (الافو) بأن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى (أو سبق اللسان بجرى) الى لفظها بلا قصد كأن حلف على شئ فسبق لسانه الى غيره فلا تنعقد اذا لا يقصد بهما تحقيق شئ. وجعل صاحب الكافي من اللغو ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال لا والله وهو عاىمته به البلى. وحروف القسم ثلاثة الباء نحو بالله والياء نحو بالله والواو نحو والله ولو قال الله مثلا وضم أو فتح أو كسر أو سكن فكنية **فائدة** ينقطع حكم اليمين بانحلالها كأن وقت حلفه بمدة وانقضت أو برى يمينه أو حنث فيها باستثنائه بمشيئة الله متصلا بالحلف ان نواه. وأفتى بعض أكار

سواء يظهر  
المال شخص منهما أو  
آخر  
ان أخرجا فهو قمار منهما  
الا اذا محلل بينهما  
ما تحتها كف لما تحتها  
يفهم ان يسبقهما لن  
يفهما  
**باب الايمان**  
وانما يصح باسم الله  
أو صفة تختص بالاله  
أو التزام قرينة أو نذر  
لا اللغو أو سبق اللسان  
يجرى

مشايخنا فيمن حلف أن لا يكلم فلانا إلا في شأنه أن يكلمه في شر بر وانحلت يمينه أو في غيره حنث وانحلت يمينه (وحالف لا يفعل الأمرين) نحو لا يأكل هذين الرغيفين مثلاً (لا حنث بالواحد) أي بفعل الواحد (من هذين) أما لو حلف لا يفعل كلا منهما كأن أعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل كذا ولا كذا فإنه يحنث بأحدهما (وليس) الحالف (حاشا إذا ما وكلاً) بألف الإطلاق (في فعل ما يحلف أن لا يفعل) بألف الإطلاق سواء العقود والحلول أو غيرهما غير تزوجه كالحلف لا ينكح أو لا يتزوج فإنه يحنث بعقد وكياله لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بدله من تسمية الموكل (فروع منشورة) لو حلف لا يخلق فأمر غيره خلقه لم يحنث في أصح الوجهين ولو حلف لا يأكل خبزاً حنث بكل خبز كان ولو خبزاً رزق في غير طبرستان ولو حلف لا يدخل داراً خلقه غيره ودخل به حنث أن كان ذلك بأذنه كما لو ركب دابة إذا فعل منسوب إليه لا مع سكوته فلا حنث وإن تمكن من الامتناع اذ لم يوجد منه حقيقة ولا حكماً ولو حلف لا يدخل داراً فنزل من سطحها لها حنث ولو حلف لا يدخل بيتاً حنث بدخول بيت شعر أو آدم وهو الجلد أو خام سواء القروى والبدوى ولو قوع اسم البيت على السكل لغة ولا يحنث الحالف على البيت بدخول المسجد والكعبة والغار والجبل والطاحونة والحمام والبيعة والكنيسة لأنها ليست لأبواء والبيت أنما يقع عليه بضرب تقييد ولو حلف لا يسكن أو لا يسافر أو لا يركب أو يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث وكذا كل ما يتقدر بمدة بخلاف ما لا يتقدر بمدة كالحلف أن لا يتزوج أو لا ينطيب أو لا يطاء أو لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذه الثمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يسكها بر بأكل بعضها وبأخراجه منفصلاً في الحال لأنه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يسكها ولو حلف لا يأكلها فاختلطت بثمر فأكله أثمرة لم يحنث والورع تحنث نفسه أو لا يأكل حنطة فأكل دقية أو سويقاً منها أو عجينة أو خبزها لم يحنث أو لا يأكل لحماً فأكل ألية أو شحمًا غير شحم ظهر وجنب أو لحماً غير لحم النعم والصيد والحيل والطيور أو لا يأكل رطباً فأكل تمر أو لو حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو جبناً أو لا يأكل خبزاً فأذا به وشر به أو لا يشرب شيئاً فذاقه لم يحنث في هذا كله ولو حلف لا يكلم الناس حنث إذا كالم واحداً كما لو قال لا آكل الخبز يحنث بما أكل منه ولو حلف لا يكلم ناساً حمل على ثلاثة كذا صرح به الشيخان وفاقال ابن الصباغ وغيره ثم شرع الناظم في كفارة اليمين بقوله (كفارة اليمين عتق رقبة \* مؤمنة سليمة من معيبيه) أي عيب يحل بالعمل كما سبق في الظاهر (أو عشرة) بسكون الشين المعجمة (تمسكوا) أي مساكين (فدأدى) أي دفع (من غالب الأقوات) بيلد المكسر (مدامداً) اسكل واحد فتسكون الامداد عشرة (أو كسوة) لاعشرة (بما يسمى كسوه) وقد ينسب بقوله (أو باقية أو رداء فروه) أو أزارا أو عمامة أو سراويل أو منديل أو مقنعة أو طيلسان صوفاً أو كتانا أو قطناً وشعراً ولبدأ اعتيد لبسه ولو نادراً ولا يشترط كونه مخيطاً ولا ساتراً للعورة (وعاجز) عن واحد من الثلاثة حساً أو شرعاً (صام) حتماً (ثلاثاً) أي ثلاثة أيام (كالرقيق) ولو لم يكن كتاباً حيث لم يأذن له سيده فيسكفر بالصوم لا المال (والأفضل الولا) بين صومها وخر وجا من خلاف من أوجب (وجاز التفريق) بينها لبنائها على التخفيف

### باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعاً قال الماوردي الوعد بخير خاصة وقال غيره التزام قرينة غير واجبة علينا كما يأتي والأصل فيه قوله تعالى «وليوفوا نذورهم» وخبر البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» وأركانه ثلاثة نذر ومنذور وصيغة (يلزم) أي النذر (بالتزامه) أي الناذر البالغ العاقل المسلم (لقرينة) غير واجبة وجوب عين كما قال (لا واجب العين) فلو نذر أن يصلي الخمس لم يصح نذره (و) لا (ذی) الإباحة أي المباح كأكل ونوم فلا يصح نذره لخبر أبي داود «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله» (باللفظ) أي تلزم القرينة باللفظ كسائر العقود فلا يكفي الالتزام بالقلب وإنما يلزم النذر بالتزام قرينة إلى آخره (ان علقه بنعمة

وحالف لا يفعل الأمرين

لا حنث بالواحد من

هذين

وليس حاشا إذا ما وكلاً

في فعل ما يحلف أن لا

يفعل

كفارة اليمين عتق رقبة

مؤمنة سليمة من معيبيه

أو عشرة تمسكوا قد

أدى

من غالب الأقوات مدا

مدا

أو كسوة بما يسمى كسوه

أو باقية أو رداء فروه

وعاجز صام ثلاثاً

كالرقيق

والأفضل الولا وراز

التفريق

(باب النذر)

يلزم بالتزامه لقرينة

لا واجب العين وذی

الإباحة

باللفظ ان علقه بنعمة

حادثة أو اندفاع نقمة) كقوله إن رزق الله تعالى ولدا أو شفي الله مريضاً فعلى كذا (أو نجز النذر كقوله على \* صدقة) أو صوم أو اعتكاف أو عتق فيلزمه وهذا أحد نوعي نذر التبرر والتقرب إلى الله تعالى من غير تعليق بشيء (و نذر المعاصي ليس شيء) بالوقف بلغة قريبة أي ليس ينقصد (ومن يعلق فعل شيء) من أفعاله (بالغضب \* أو ترك شيء) منها (بالتزامه القرب) أي ما يسمى قرينة غير قاصدة بالتبرر واليمين وهو اللجاج بفتح اللام نحو أن فعلت كذا وأن لم أفعل كذا فعلى كذا (أن وجد الشرط) فعلاوتر كافات (ألزم من خلف) بالخاء المعجمة (كفارة اليمين مثل ما سلف) في الباب قبله (كجابه) أي بهذا الحكم وهو أن فيه كفارة يمين (أفنى الامام الشافعي) رضى الله تعالى عنه وعليه الامام أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين (و بعض أصحابه) أي الشافعي كالنوعى والامام والفوراني والحوارزمي وغيرهم (كالرافعي) رحمهم الله تعالى لانه بسبب اليمين (أما) شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى (النواوي) رحمه الله تعالى (فقال خيرا) أي الخالف (ما) بزيادة ما (بين تكفير وما قد نذرا) بأن الف الاطلاق أي قال هو مخير بين كفارة يمين وما التزمه لوجود شبه اليمين والنذر (ومطلق) القربة) كأن نذر صلاة وأطلق (نزلما) أي يلزمه نذر أي أقل واجب في الشرع لا أقل جائز فيه ومثله بقوله (نذر الصلاة كعتان قائما) لانه أقل واجب في الشرع وهو الصحيح هذا اذا أطلق فان قيد بأن قال أصلى قاعدا فله القعود قطعا (والعتق) مطلقه (ما كفارة قد حصل) وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب تزيلا له على واجب الشرع كما في نذر الصلاة وهو المنصوص في الأم ومقتضى كلام الرافعي وصحح النووي حمل نذره على جائز الشرع فيجوز عتقه الكافرة والعبية قال وهو الأرجح عندنا كثيرين والراجح في الدليل لان الاصل براءة الذمة والقصد من العتق تخليص الرقبة بخلاف القصد من الصلاة وان نذر صدقة وأطلق لزمه أقل متمول كما قال (صدقة أقل ما تناول) والصوم لا يطلق أقله يوم (خاتمة) لوقال الله على أن أدعوه باسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسما قال الأذرعى والظاهر أنه أراد بذلك الاسماء الواردة في الخبر انتهى وكأنه بنى ذلك على أنه لم يتعين عنده الاسم الأعظم والافعل ما نقله البند نيجسى عن أكثر أهل العلم من أنه الله أو على ما نقله النووي عن بعض الأئمة المتقدمين من أنه الحى القيوم فالوجه الاكتفاء بالدعاء به

### كتاب القضاء \*

أي الحكم بين الناس والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» وأخبار كخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران» وفي رواية صحيح الحاكم اسنادها «فله عشرة أجور». وروى البيهقي خبر «إذا اجلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسدانه ويوفقانه فان عدل أقاما عنده وان جار عرجا وتركا» (وانما يليه) أي القضاء (مسلم) فلا يتولاه كافر ولو على كفار (ذكر) فلا يتولاه امرأة اذ لا يطبق بها محالسة الرجال ورفع صوتها بينهم والحنث كالمرأة (مكلف) فلا يليه صبي ومجنون (حر) فلا يليه رقيق ولو لمبعض النقص وعدم فراغه (سميع) فلا يليه أصم (ذو بصر) فلا يليه أعمى (ذو يقظة) فلا يليه مغفل (عدل) فلا يليه فاسق (وناطق) فلا يليه أخرس وان فهمت اشارته (وأن) يعرف أحكام الكتاب (والسنن) فلا يليه جاهل بالأحكام الشرعية (ولغة) أي معرفة طرف صالح من لسان العرب لغة ونحو (والخلف) الواقع بين العلماء (مع اجماع) أي وأن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لثلاث الفهم في اجتهاده (وطرق الاجتهاد بالانواع) المتعلقة به ليستفيد الأحكام الشرعية منها \* فمن أنواع القرآن العام والخاص والمجمل والبيان والطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة التواتر والآحاد والرسول والسند وحال الرواة قوة وضعفوا يعرف أيضا جلي القياس وخفيه ويميز صحيحه من فاسده ولا يعتبر التبجح في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها فان تعذر جمع هذه الشروط كما في زماننا فولى سلطان ذو شوكة فاسقا ونحوه نقد قضاؤه للضرورة (وبستحب) كونه (كاتباً) ولا يشترط لانه قد يكتب الى غيره ويكتب غيره

حادثة أو اندفاع نقمة  
أو نجز النذر كقوله على \*  
صدقة نذر المعاصي ليس  
شي  
ومن يعلق فعل شيء  
بالغضب  
أو ترك شيء بالتزامه  
القرب  
ان وجد الشرط ألزم  
من خلف  
كفارة اليمين مثل  
ما سلف  
كجابه أفنى الامام الشافعي  
وبعض أصحابه  
كالرافعي  
أما النواوي فقال خيرا  
ما بين تكفير وما قد  
نذرا  
ومطلق القربة نزلما  
نذر الصلاة كعتان قائما  
والعتق ما كفارة قد  
حصل  
صدقة أقل ما تناول  
كتاب القضاء \*

وانما يليه مسلم ذكر  
مكلف حر سميع ذو بصر  
ذو يقظة عدل وناطق  
وأن  
يعرف أحكام الكتاب  
والسنن  
واقعة والخلف مع اجماع  
وطرق الاجتهاد بالانواع  
ويستحب كاتباً

اليه فلا يحتاج الى كاتب ولا الى قارى (و يدخل) ندبا بلد حكمه (بكرة) يوم (الاثنين) بدرج الهمة فان  
تعذر فالحبس والا فالسبت (و وسطا ينزل) ليقساوى الناس في قصده (ومجلس الحكم يكون بارزا) أى ظاهرا  
ليتهدى اليه كل أحد (متسعا) حتى لا يزدحم فيه الخصوم (من وهج حر) مؤذ (حاجزا) أى مصونا من وهج  
حر وأذى ردور يبع وغبار ودخان و (يكره) القضاء (بالمسجد حيث قصدا) بألف الاطلاق (حكم) صوناله  
عن ارتفاع الأصوات واللفظ الواقعي بمجلس الحكم عادة (خلاف مالك وأحمدا) فمذهبا لا يكره القضاء  
فيه أما لو انفتقت قضية أو قضايافى وقت حضوره فى المسجد صلاة أو غيرهما فلا بأس بفصلها (و) يكره للقاضى  
حال جلوسه للحكم (نصب حاجب) يحجب الناس عن الوصول اليه لخبر «من ولى من أمور الناس شيئا  
فاحتجب حجة الله يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصححه اسناده (و) يكره اتخاذ (بواب) بمنع الناس  
و يعلق الباب دونهم (بلا يعذر والا) أى وان كان له عذر كرحمة (فأمنعا عاقلا) ينصبه واستحب ابن خيران  
كونه كهلا كثير السيرة على الناس (وحكمه) أى القاضى (مع ما ينحل فكره) بالوقف (كغضب لحظ نفس)  
لأنه (يكره) بالوقف تنزها (ومرض وعطش وجوع) مفرطين و (حقن) و (نعاس) غالبا عليه و (ملل)  
أى تعب (وشبع) مفرط وشديد (حر وبرد) وغلبة شهوة (فرح وهم) مفرطين (والقاض) بخذف الياء  
للو وزن المتصف بهذه الاشياء (فى ذى) الأحوال (نافذ للحكم) مع السكر اهه وخرج بقول الناظم لحظ نفس  
الغضب لله تعالى وقد استثناه الامام والفقوى وغيرهما واستغفر به فى البحر قال البلقيني والمعمد الاستثناء  
لأن الغضب لله تعالى يؤمن معه التعدى بخلاف الغضب لحظ النفس وقال الأذرعى الراجح من حيث المعنى  
والموافق لاطلاق الأحاديث وكلام الشافعى والجمهور أنه لا فرق لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف  
بذلك و (تسوية الخصمين فى الاكرام) لها (فرض) بالتقوين على القاضى فى دخول عليه باذن لهما فيه  
وقيام لهما ونظر اليهما واستماع لسلالهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ما يجلسهما ان كانا شريفيين  
بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله (وجاز) للقاضى (الرفع بالاسلام) فى خصامة كافر ومسلم بأن  
يجلس المسلم أقرب الى القاضى ومثل المجلس سائر وجوه الاكرام (تنبيه) للقاضى أن يقول للخصمين  
إذا حضرا عنده تسكلا أو ليتسكلا المدعى منكلا وله أن يسكت عنهما حتى يتبدى أحدهما بالكلام وإذا  
اجتمع مدعون قدم وجوب بالسابق غالبا ان علم فان جاءوا معا أو مرتبا وجهل السابق أقرع بينهم وقدم من  
خرجت قرعته أمالو كان ثم مسافرون مستوفون أو نسوة وهما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين  
ولو نسوة يقدمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوة واحدة (هدية الخصم لمن لم يعتد) أى  
للقاضى الذى لم يعتد اهداء الخصم له (قبل القضاء حرم) أنت على القاضى (قبول ما هدى) اليه من أهل عمله  
لخبر «هدايا العمال غايل» بخلافها من غير أهل عمله فانها لا يحرم قبولها كفى الروضة كأصلها. ويوجد فى بعض  
النسخ بدل قوله لمن كمن بالكاف فعلها يكون معنى كلامه هدية لمن له خصومة الى القاضى حرام أى فيحرم  
عليه قبولها ولو علم ذلك منه قبل القضاء كمن لم يعتد قبل القضاء الهدية الى القاضى ولا خصومة له فانه يحرم  
على القاضى قبول هديته فى محل ولايته ومثل الهدية الضيافة والهبة وأما الرشوة وهى ما يبذل له ليحكم بغير  
الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق غرام مطلقا (تنبيه) قال السبكي ولا يلحق بالقاضى فى الاهداء المار الملقى  
والواعظ ومعلم القرآن لانهم ليس لهم أهلية الازام والاولى فى حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من  
الفتوى والوعظ والتعليم عدم القبول ليسكون عملهم خالصا لله تعالى وان أهدى اليهم توددا وتحببا لعلمهم  
وصلاحهم فالاولى القبول وهذه هدية السلف. وأما إذا أخذ الملقى الهدية ليرخص فى الفتيا فان كان بوجه باطل  
فهذا رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها غنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه ويحتمل  
تحريمه (ولم يحز تلقين) خصم مدع (حجة) لما فيه من كسر قلب الآخر (ولا يعين قوم) من الشهود (غيرهم  
لن يقبل) بألف الاطلاق أى لا يتخذ شهودا معينين لا يقبل غيرهم لان فيه اضرارا بالناس (وانما يقبل قاض)

و يدخل  
بكرة الاثنين ووسطا ينزل  
ومجلس الحكم يكون  
بارزا  
متسعا من وهج حر  
حاجزا  
يكره بالمسجد حيث  
قصدا  
حكم خلاف مالك  
وأحمدا  
ونصب بواب وحاجب بلا  
عذر والا فأمنعا عاقلا  
وحكمه مع ما ينحل فكره  
كغضب لحظ نفس يكره  
ومرض وعطش وجوع  
حقن نعاس مال وشبع  
حر وبرد فرح وهم  
والقاض فى ذى نافذ  
للحكم  
تسوية الخصمين فى  
الاكرام  
فرض وجاز الرفع  
بالاسلام  
هدية الخصم لمن لم يعتد  
قبل القضاء حرم قبول  
ما هدى  
ولم يحز تلقين حجة ولا  
تعين قوم غيرهم لن  
يقبل  
وانما يقبل قاض

في بلد الخصم الغائب (ما كتب) أي الكتاب الذي كتبه (قاض) ببلد المدعي (اليه) أي إلى قاضي بلد الغائب (حين مدع طلب) أي إنما يكتب له إذا طلب المدعي انتهاء الحال إلى القاضي المذكور (بشاهدين ذكرين شهدا) بما حواه أي أشهدهما القاضي على نفسه بما تضمنه الكتاب إذا الاعتمادان هما على شهادتهما وختم الكتاب وذكر فيه نقش خاتمه الذي ختم به مع نسخة مع الشاهدين غير مختومة للطالعة ويكتب القاضي اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطن الكتاب وعلى العنوان ثم إن المكتوب اليه يحضر الخصم ويستوفي منه الحق إن اعترف والافيشهدان عليه (حين خصم جحدا) بألف الاطلاق بما يعلمانه ﴿تنبيه﴾ ملخص ما ذكره الناظم في هذه المسألة أنه إذا ادعى شخص على غائب مال وثبت عليه فإن كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وإن لم يكن له وسأل المدعي انتهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه إلى ذلك ثم إن ثبت الحق عند القاضي بسمع البيعة ولم يحكم فيجوز له الانتهاء ليحكم بها بشرطه وهو بعد المسافة وإن ثبت عنده وحكم به فينتهي بذلك لينفذه ولا يشترط في هذه الحالة بعد وفسر الأصحاب انتهاء الحال بما ذكره الناظم

### ﴿باب القسمة﴾

هي تمييز الحصص بمضامين بعض والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية وإذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين أنه عليه السلام كان يقسم الغنائم بين أصحابه (يجبر حاكم عليها) أي القسمة (المتنع) منها (في) قسمة افراز وهي قسمة (متشابهة) كالحبوب والادهان والدراهم ونحوها (و) في قسمة (تعديل) وهي ما قسم باعتبار القيمة بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة النبات وقرب ماء فان كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكره قسمة ثلثها الخالين عن ذلك جعل الثلث سهمًا والثلثان سهواً وأقرع بكتابة الاسمين أو الجزأين على ما يأتي فن أخرج له جزء أخذه وقوله (شرع) معناه شرع إجبار الحاكم المتنع من القسمة في الخالين (إن لم يضطر طلب للقسمة) فلو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لأخرى يصلح للسكنى فطلبه الميجر الآخر لأن طلبه تعنت بخلاف الآخر (و) النوع الثالث (قسم رد) كأن يكون في أحد الجانبين من الأرض بئر وشجر لا يمكن قسمته فبرد من يخرج له بالقرعة قسط قيمته فان كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة ولا إجبار في هذا النوع كما قال (بالرضا) إذ شرط قسمة الرد الرضا (و) يكون بعد خروج (القرعة) أذهى يبيع ولا يصح بدون الرضا كقولهم رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته هذه القرعة وكيفية القرعة أن يجرأ ما يقسم كيلاف السكيل ووزن في الموزون وذراعا في المنروع وعدا في العدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء أو اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل ذلك في الرقعة الثانية ويتعين الثالث للباقي إن كانت أثلاثا ويجزأ ما يقسم على أقل الأنصبة إن اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة أجزاء ويحترز إذا كتبت الأجزاء عن طريق حصص واحد بأن لا يبدأ بأصحاب السدس لأنه إذا بدأ به حينئذ ربح ما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيفترق من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وإن استوت الأنصبة جزي ما يقسم عليها ثم قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الامام (وينصب الحاكم) للقسمة قاسما (حرا) لا عبدا (ذكرنا) لا امرأة (كاف) لا صبي ولا مجنون (عدلا) لا فاسقا (في الحساب) والساحة (مهر) من المهارة وهي الحق لأنه يلزم كالحاكم وليوصل إلى كل ذي حق حقه (ويشترط) بالبناء للجهول في القسمة (اثان اذا يقوم) المقسوم المحتاج إلى تقويمه لأنهما شاهدان بالقيمة (وحيث لا تقويم) في القسمة (فرد) أي واحد (يقسم) كالحاكم سواء نصبه الامام أم الشركاء ﴿خاتمة﴾ اعلم أنه لا تجوز المهياة في الحيوان لا يوجب هذا وما

ما كتب

قاضي اليه حين مدع

طلب

بشاهدين ذكرين

شهدا

بما حواه حين خصم

جحدا

### ﴿باب القسمة﴾

يجبر حاكم عليها المتنع

في متشابهة وتعديل شرع

ان لم يضطر طلب للقسمة

وقسم رد بالرضا والقرعة

وينصب الحاكم حرا

ذكرنا

كاف عدلا في الحساب

مهر

ويشترط اثان اذا يقوم

وحيث لا تقويم فرد يقسم

وهذا يوم ما ولا في الشجرة الثمرة لتكون غمرتها هذا عاماً ولهذا عاماً بل طريقه أن يبيع كل واحد نصيبه لصاحبه

### ﴿باب الشهادة﴾

وهي اخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ خاص لتعرض الكتاب والسنة للشهادة وحكمها مستفيض واضح لقوله تعالى «ولانكنموا الشهادة» الى غيرهما من الآيات ولقوله عليه السلام «ليس لك الا شاهدك أو يمينه» وهي اخبار بلفظ خاص. وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وبدأ الناظم بالشاهد فقال (وانما تقبل) أي الشهادة (عن أسلم) فلا تقبل من كافر ولو على أهل دينه (كلف) فلا تقبل من غير مكلف (حراً) فلا تقبل شهادة من فيهرق (ناطقاً) فلا تقبل شهادة آخرس وان فهمت اشارته اذ الشهادة لا تأتي بدون النطق (قد علمنا) بالبناء للمجهول وألف الاطلاق كونه (عدلاً) أي ظهرت عدالته فلا تقبل شهادة من لم تثبت عدالته كالفاسق. والعدالة على ما قاله الفراء في المستصفي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والرومة. وفسر الناظم العدالة بقوله (على كبيرة) وهي مال حق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقال بعضهم الكبيرة ما فيها حد أو لعن أو تهديد ببلغ أو وعيد شديد كالقتل والزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر والزور واليمين الغموس والفرار من الزحف والقذف وشرب الخمر وأكل مال اليتيم والكبر والعجب وغيرها ما هو مذكور في المبسوطات (ما أقدم ما طوعاً ولا) على (مغيرة) وهي كل ذنب ليس بكبيرة (قد لزمنا) أي أصر والأصرار عليها الاكثار من نوع أو أنواع منها فتنتفى به العدالة الآن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا يضر. والصغيرة كالنظر الى ما لا يجوز والغبية والسكوت عليها وهي كثيرة في المبسوطات (أو) فعل ذلك لكنه (تاب مع قرائن) بالصرف للوزن دلت على (أن قد صلح) حاله بحيث يفيد غلبة الظن بذلك وسيأتي بيان التوبة في الحاشية ان شاء الله تعالى (والاختبار) أي مدته (سنة) بتخفيف التنوين (على الأصح) ولان لمضى الفصول الأربع أثار في تهيج النفوس لما تشبهه فاذا مضت بالسلامة أشعر ذلك بحسن السيرة ومقابل الأصح أنها تقدر بستة أشهر وما ذكره في التوبة الظاهرة وهي المتعلق بها الشهادات والولايات أما التوبة فيما بينه وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها الأثم فلا يشترط فيها مضي مدة ومن شروط الشهادة المروءة كما قال (مروءة المثل له) وهي تحلقه بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فمن لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء لقوله عليه السلام «ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت» واختلف العلماء في معناه قال بعضهم معناه الخبر وان كان أفظه لفظ الأمر فكأنه قال اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت وقال بعضهم معناه الوعيد كقوله تعالى «اعملوا ما شئتم» أي افعل ما شئت فان الله مجازيك. وقال بعضهم انظر ما تريد أن تفعل فان كان ذلك مما لا يستحي منه فافعل منه ما شئت لأن ذلك الفعل يكون جاريًا على نهج السداد وان كان مما يستحي منه فدعه اذا تقرر هذا فلا تقبل الشهادة من عديم المروءة فالأكل والشرب في السوق لغبر سوق والنسي فيه مكشوف الرأس بلا عذر يسقطها وكذا الاكثار من حكايات مضحكة بين الناس ويختلف مسقطها بالأشخاص والأحوال والأماكن ومن شروط الشهادة عدم التهمة كما قال (وليس جار) بالوقف على الراء للوزن (لنفسه نفعاً ولا دافع ضار) أي ضرراً فترد شهادته لعبد المأذون له أو للسكاتب وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل محموله (أو أصل أو فرع) أي وليس الشاهد بأصل أو فرع فلا تقبل شهادته لفرعه أو أصله كما قال (لن يشهد له) وان قبلت عليه (كما على عدوه) أي كما اذا شهد على عدوه فانا (لن نقبله) للثمة بخلاف شهادته له والعداوة أن يفضحه بحيث يتخنى زوال نعمته ويحزن لسرويه ويفرح بمصيبته وذلك فديكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر وان أفضت العداوة الى الفسق ردت شهادته مطلقاً ولا تقبل شهادة مغفل لا يضبط ﴿تنبيه﴾ من ردت شهادته لمعنى كرقى وكفر ظاهر وزال فأعادها قبلت لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق والعدو وعادم

### ﴿باب الشهادة﴾

وانما تقبل عن أسلم  
كاف حراً طاقاً قد علمنا  
عدلاً على كبيرة ما أقدمنا  
طوعاً ولا صغيرة قد لزمنا  
أو تاب مع قرائن ان قد  
صلح  
والاختبار سنة على  
الأصح  
مروءة المثل له وليس  
جار  
لنفسه نفعاً ولا دافع  
ضار  
أو أصل أو فرع لمن  
يشهد له  
كما على عدوه لن نقبله

الروية فلا تقبل شهادته لانه يسعى في رفع عار الرد السابق (ويشهد الأعمى و يروى) أى تقبل شهادته وروايته  
 (ان سبق) بالوقف (تحمل) قبل العمى وكان المشهود له وعليه معرف الاسم والنسب (أو بمقر اعتلق) أى  
 أو تعلق بمقر في اذنه بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب حتى يشهد عليه عند قاض (و يتسامع  
 نكاح وحمام) بكسر الحاء أى موت و (وقف) و (ولاه) و (نسب بلا اتهام) أى معارض والمراد بالتسامع أن  
 يكون من جمع يؤمن نواطؤهم على الكذب لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم أما إذا كان هناك  
 معارض كان كإسناد النسب اليه أو طعن بعض الناس فيه فلا تجوز الشهادة بالتسامع لاختلال الظن حينئذ  
 (و) يشترط (لازنا) أى للشهادة به وبالواط واثنيان البهيمة (أربعة) من الرجال قال تعالى «والذين يرمون  
 المحصنات لم يأتوا بأربعة شهداء» الآية ويشترط أن يفسروا الزنا كما قال (أن أدخله) بفتح همزة أن أى  
 يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته أو قدرها (في فرجها) على سبيل الزنا وقوله (كمرود في مكحله) فليس  
 شرط بل أحوط (وغیره) بالجرأى يشترط لغيره أى الزنا أن يشهد (اثنيان) ذكران (كإقرار الزنا) أو غيره  
 والطلاق والرجعة والاسلام والشهادة على الاسلام والنكاح والموت والاعسار والعق والمراد بغيره في قول  
 الناظم ما ليس مالا ولا يؤول اليه ويطلع عليه الرجال غالباً وهذا هو الضابط (ولهلل الصوم) يقبل (عدل) واحد  
 حالة كونه (بيناً) أى بانته عدالته وظهرت. قال ابن عمر «أخبرت النبي ﷺ أني رأيته فسام وأمر الناس  
 بصيامه» رواه أبو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم (و) يقبل (رجل وامرأتان أو رجل \*  
 ثم اليمين) في (المال أو فيما يؤول) بالوقف (اليه) أى المال وقصره للوزن (كالموضحة التي جهل) بالبناء للفاعل  
 والفعول (تعيينها) بأن شهدوا بها وعجزوا عن تعيين محلها فانها لا توجب قصاصاً (أو حق مال كالأجل)  
 والخيار والشرط (أو سبب للمال كالأقالة \* والبيع والضمان والحوالة) والجاراة والوصية بالمال والرد بالعيب  
 لمعوم قوله تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان» مع خبر مسلم أنه  
 عليه السلام قضى بشاهد ويمين (تنبيه) أشار الناظم بالاثنيان بالواو في الرجل والمرأتين الى أنه لا فرق بين أن تقدم  
 شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخروا بهن في الرجل واليمين الى أن المدعى انما يحلف بعد شهادة شاهده وتعديله  
 (ورجل وامرأتان) أو (أربع نساء) بالتثنية وحذف الهمزة لا وزن (لما الرجال لا تطلع \* عليه) غالباً وتختص  
 بمعرفته النساء (كالرضاع) من الثدي (والولادة \* وعيها) أى المرأة كرتق وقرن وبرص ولوفى وجها  
 وكفها (والحيض) أى والاستحاضة (والبكارة) والثبوتية (تنبيه) قد علم مما مر أن ما لا يثبت برجل  
 وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وأن ما يثبت بهم يثبت برجل ويمين الاعيوب النساء ونحوها وأنه لا يثبت  
 شئ بامرأتين ويمين (خاتمة) لو رجع الشهود عن الشهادة فإن كان قبل الحكم لم يحكم بها أو بعده وبعد  
 استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ  
 بالعيب والقتل

### باب الدعوى

هي لغة الطلب وشرعاً اخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم. والأصل في ذلك خبر الصحيحين «لو يعطى  
 الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيئة على المدعى» وروى البيهقي بإسناد حسن  
 «ولكن البيئة على المدعى واليمين على من أنكر» (ان تمت الدعوى بشئ \* علماً) أى معلوم به كرجسه ونوعه  
 وقدره ان كان نقداً فان كان عيناً تنضبط بالصفة كالحبوب والحيوان والياب فبذلك صفات السلم ويذكر في  
 المقار الناحية والبلد والمحلة والسكة والحدود في النكاح أنه تزوجها بولي وشاهدي عدل ورضاها ان اعتبر. واعلم  
 أن الدعوى لا تسمع بمحال كمثل جبل أحد ذهباً ولا تسمع دعوى ما بطله الشرع كسمن خمر أو حر ولد دعوى  
 من لا عبادة له كصبي ومجنون ثم اذا تمت الدعوى (سأل قاض خصمه) وهو المدعى عليه وطالب بالجواب وان لم  
 يسأله المدعى (وحكماً) بألف الاطلاق (ان يعترف خصم) بأن يلزمه بالخروج من حقه بطلب المدعى أن يحكم به

ويشهد الأعمى و يروى  
 ان سبق

تحمل أو بمقر اعتلق  
 و يتسامع نكاح وحمام

وقف ولأه نسب بلا اتهام  
 ولأزنا أربعة أن أدخله

في فرجها كمرود في  
 مكحله

وغیره اثنيان كإقرار  
 الزنا \* ولهلل الصوم

عدل بينا  
 ورجل وامرأتان أو

رجل  
 ثم اليمين المال أو فيما

يؤول  
 اليه كالموضحة التي جهل

تعيينها أو حق مال  
 كالأجل

أو سبب للمال كالأقالة  
 والبيع والضمان والحوالة

ورجل وامرأتان  
 أربع

نساء لما الرجال لا تطلع  
 عليه كالرضاع والولادة

وعيها والحيض والبكارة  
 \* باب الدعوى

ان تمت الدعوى بشئ \*  
 علماً

سأل قاض خصمه وحكماً  
 ان يعترف خصم

(فان يجحد) للدعي عليه للقاضي أن يقول للدعي أنك بينة وله أن يسكت (و) حينئذ ان كان له (ثم) يفتح  
 للثقة أي هناك (بينة) تشهد (بحق مدع حكم) بها بطلب المدعي أن يحكم له بها ولا يجوز له الحكم قبل أن يسأل  
 (وحيث لا بينة) أصلا أو كانت وطلب المدعي يمينه (فالدعي) عليه حلف حيث مدع دعا أي طلب يمين  
 المدعي عليه فان لم يطلب له يحلفه القاضي فان حلفه بدون طلبه لم يعتد به (فان أبي) أي امتنع المدعي عليه عن  
 اليمين كأن قال أنا فاكل أو قال له القاضي احلف فقال لا أحلف (ردت) أي اليمين (على من ادعى) فيحلف  
 لتحوز الحلف اليه (و باليمين) الردودة (يستحق المدعي) به ويقتضى له به فان لم يحلف المدعي ولم يعمل بشيء  
 سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم في هذا المجلس ولا غيره فان تعذر إقامة بينة أو مراجعة حساب  
 أمهل ثلاثة أيام وان استمهل المدعي عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يعمل الا برضا المدعي لأنه مقهور  
 بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعي (والمدعي عينا) كدار مثلا (بها ينفرد به أحدهما) أي ولا بينة (فهى)  
 ملك (لمن له اليد) منهما عليهما مع يمينه (وحيث كانت) أي اليمين (معهما) أي في يديهما (وشهدت به يمينتان)  
 أي شهدت بينة أحدهما أنها له وبينة الآخر أنها له (حلفا) أي حلف كل منهما أنها ملكه (وقسمت) بينهما  
 نصفين وكذا اذا كانت في يد ثالث وأقام كل منهما بينة بها ساقطتا وكائن لا بينة وقسمت بينهما (وحلف  
 الحاكم) وجوبا كل (من توجهت به عليه دعوى) صحيحة لو أقر بمطالو بها ألزم به (في سوى حديثه) تعالى  
 كالزنا وشرب الخمر ونحوهما فلا يحلف المدعي عليه بل لا تسمع الدعوى به عليه لأنه ليس حقا للدعي ومن له  
 الحق لم يأذن في الطلب بل أمر بالستر والاعراض ما يمكن نعم لو تعلق بالحد حق آدمي كما اذا قذف انسانا  
 فطلب المقذوف حدا القاذف فقال القاذف حلفوه أنه ما زنى حلف (والقاضي) لا يحلف أيضا على تركه الظلم  
 (ولو) كان (معزولا) لان منصبه يأنى التحليف (وشاهد) لا يحلف أيضا اذا ادعى عليه أنه نعمد الكذب  
 أو ما يوجب سقوط شهادته لان منصبه يأنى التحليف (و) لا يحلف الغريم (المنكر التوكيلا) لشخص  
 يطالب عن المستحق على نفى علمه بالتوكيل ويستثنى أيضا الموادعى على صبي بلوغه فأنكر فلا يحلف لأن  
 -لقه ثبت صباه وصباه يبطل حلفه واذا حلف الشخص على فعل نفسه حلف (بنا) أي قطعا لانه لم يحل  
 نفسه (كما أجاب دعوى) المدعي (حلفا) فان ادعى عليه عشرة مثالا فان اقتصر على الجواب المطلق كأن  
 قال لا يستحق علي شيئا حلف كذلك وان تعرض في الجواب لوجهة كأن قل ما اقترضته منه مثلا حلف  
 كذلك فان أراد أن يقتصر على النفي المطلق لم يمكن منه وكذا اذا حلف على فعل غيره في الاثبات لان  
 الوقوف عليه سهل (ونفى علم فعل غيره نفى) أي وحلف في نفى فعل غيره على نفى العلم به لعمري الوقوف عليه  
 \* كتاب العتق \*

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن آدمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «فك رقبة» وخبر الصحيحين «أيما  
 رجل أعتق امرأ مسلم استغفر الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج» وأركان ثلاثة معتق  
 وعتيق وصيغة (يصح عتق من مكلف) مطلق التصرف ولو كافرا (ملك) ما يعتقه فلا يصح اعتاق من غير  
 مكلف الا السكران ولا من غير مطلق التصرف ولا من غير مالك بلاذن (و صريحه عتق وتحرير وفك \*  
 رقبة) أي ما اشتق منها الورودها في القرآن كأنك عتقت أو حررتك أو حررتك أو أنت فكيتك الرقبة أو  
 فكيتك رقبتك (و) كما صح بانصرح (صح بالكتابة) بالوقف (بنية منه) أي من العتق (كيما ولاية) بهاء  
 السكت وكقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك (وعتق جزء من رقيقه) ذكر كما كان أو  
 أنثى (سرى) الى جميعه فيعتق سراية وان لم يملك سواه (أو شركة) أي أو عتق نصيب شركة له (مع غيره)  
 كنصفه مثلا (اذا سيرا) بقيمة نصيب شريكه (فاعتق) أنت (عليه) مع عتق نصيبه (ما بقى) وهو حصه  
 شريكه (بقيته) أي قيمة النصف يوم الاعتاق كما قال (في الحال و) أعتق على (العسر) بقيمة حصه  
 الشريك (قدر حصته) أي العتق فقط واستمر نصيب شريكه رقيقا وذلك للاخبار الصحيحة

فان يجحدون

بينه بحق مدع حكم

وحيث لا بينة فالمدعي

عليه حلف حيث مدع

دعا

فان أبي ردت على من

ادعى

وباليمين يستحق المدعي

والمدعي عيناها ينفرد

أحدهما فهي لمن له

اليد

وحيث كانت معهما

وشهدت

يمينتان حلفا وقسمت

وحلف الحاكم من

توجهت

عليه دعوى في سوى

حديث

فهو والقاضي ولو معزولا

وشاهدوا المنكر التوكيلا

بتا كما أجاب دعوى

حلفا

ونفى علم فعل غيره نفى

\* كتاب العتق \*

يصح عتق من مكلف

ملك

صريحه عتق وتحرير

وفك

رقبة وصح بالكتابة

بنية منه كيا مولايه

وعتق جزء من رقيقه

سرى

أو شركة مع غيره اذ

أسرا

فاعتق عليه ما بقى

بقيته

في الحال والعسر قدر

حصته

(ومالك الأصول) وان علوا (والفروع) وان سفلا (اعتق) عليه عقيب ملكه بعوض أو غيره (كالميراث والمبيع)  
قال الله تعالى «وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون» دل على نفي اجتماع الولدية والعبودية وقال عليه السلام  
«لن يجزى ولد والد إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه» أي الشراء رواه مسلم ثم شرع في الولاء بقوله (لمعتق  
حق الولاء) بالمدعى عتيقه (وجبا) بألف الاطلاق وان أعتقه بعوض أو عتق عليه خبر الصحيحين «أما  
الولاء لمن أعتق» (ثم) بعدموت المعتق يكون الولاء (لمن بنفسه تعصبا) أي لأمه بنفسه الأقرب فالأقرب لخبر  
«الولاء لمة كالخدمة النسب» (ولومع اختلاف دين أوجه) أي أوجب العتق الولاء لمن ذكر ولومع اختلاف  
دينهما وان لم يتوارثا (ولا يصح بيعه) أي الولاء (ولا الهبة) له أي ولا هبته لانه معنى يورث به فلا ينقل بالمبيع  
والهبة كالقرابة

#### باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته. وسعى تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة  
والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي عليه السلام فتقرر به  
له بدل على جوازه وأركانه ثلاثة رقيق غير أن ولد وصيغة ومالك بالغ عاقل مختار وقد شرع النظم في الصيغة  
بقوله (كقوله لعبد) أو أمته (دبر نكا) بألف الاطلاق أو أنت مدبر (أو أنت حر بعدموتك ذلكا) بألف  
الاطلاق أي الآتي أو أعتقتك بعدموتى ويصح بالكنية مع النية كخليت سبيلك وعبر عنه بإشارة البعيد  
تأميلا للحياة (يعتق بعده) أي بعدموت سيده (من الثلث لمال) مخلف عنه بعد الدين كالوصية فيعتق كاهن  
خرج من الثلث والاعتق منه بقدره وسواء في اعتباره من الثلث وقع في الصحة أم في المرض (ويبطل التدبير  
حيث الملك زال) في حياة السيد ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير ولا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره إلا بأن  
يزيل ملكه عنه يبيع أو غيره كسائر التعليقات

#### باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بالفظها بعوض منجمين فأكثر والأصل فيها قبل الاجماع قوله  
تعالى «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» وخبر «المكاتب فن  
ما بق عليه درهم» رواه الحاكم وصححه اسناده. والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد  
ورقيقه ولانها يبيع ماله بماله وأركانها أربعة سيد ومكاتب وعوض وصيغة (إذا كسوب ذو أمانة طلب  $\pi$  من  
غير محجور عليه تستحب) أي الكتابة واعتبرت الأمانة للتأريض ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب  
ليوثق بتحصيله النجوم. وبهما فسر امامنا الشافعي رحمه الله تعالى الحير في الآية فلا تصح الكتابة من  
صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وأولياهم ومكره (وشرطها) أي الكتابة من حيث العوض (معلوم  
مال) بالإضافة البيانية أي مال معلوم (و) معلوم (أجل) له ولو كان المكاتب مبعضا تابعا لالسلف  
(نجمان) وهو أقل الاجل اتباعا لالسلف والخلف (أو أكثر منهما) أي من النجمين (لأقل) من  
ذلك اذ لو كفي نجم لفعله مبادرة الى القرابات (تنبيه) قول النظم منها بافراد الضمير من اطلاق  
الجمع على الاثنين كما هو أحد الرأيين وهو راجع الى قوله نجمان وصيغتها كانتك على كذا منجما اذا  
أدبته فأنت حر وبين عدد النجوم ووقت كل نجم ويقول المكاتب قبلت  $\pi$  واعلم أن الكتابة الصحيحة  
جائزة من قبل العبد لازمة من قبل السيد كما قال (والفسخ للعبد) بمعنى أنه (متى شاء انفصل) من  
ربة الكتابة (للسيد) فانها لازمة من جهته فليس له فسخها (الا اذا عجز) من المكاتب (حصل) عن  
أداء النجم أو بعضه عند محله ويجوز للمكاتب أن يتصرف كالحر كما قال (أجز) أنت (له) أي المكاتب  
(تصرفا) بما فيه تنمية المال (كالحر) فيبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة  
والصدقة والوصية ويصطاد ويحطب (لا يذبحها وخطرا اذ فعلا) بألف الاطلاق فلا يصح منه تصرف فيهما الا  
بإذن سيده كهبته واقراضه وصدقه وتبسطه في اللباس والآكل وشرائه بالخا بارة وتسليمه الثمن قبل قبض

#### ومالك الأصول والفروع

تعتق كالميراث والبيع  
لمعتق حق الولاء وجبا  
ثم لمن بنفسه تعصبا  
ولومع اختلاف دين  
أوجه

ولا يصح بيعه ولا الهبة

#### باب التدبير

كقوله لعبد دبر نكا  
أو أنت حر بعد موتى  
ذلكا

يعتق بعده من الثلث  
لمال

ويبطل التدبير حيث  
الملك زال

#### باب الكتابة

إذا كسوب ذو أمانة  
طلب

من غير محجور عليه  
تستحب

وشرطها معلوم مال  
وأجل

نجمان أو أكثر منها  
لأقل

والفسخ للعبد متى شاء  
انفصل

للسيد الا اذا عجز حصل  
أجزله تصرفا كالحر لا

تبرعا وخطرا اذ فعلا

وحط شيء لازم للولي  
عنه وفي النجم الأخير  
أولى

وهو رفيق مابق عليه  
شيء إلى أدائه إليه  
(باب أمهات الأولاد)

لأمة له تكون ملكا  
أو بعضها يوجب عتق  
تلكا

بموته ونسلها بها التحق  
من غيره من بعد الإيلاد  
عتق

من رأس مال قبل دين  
واكتفى

بوضع مافيه تصور خفي  
جاز الكرا وخدمة  
جماع

لاهبة والرهن وابتياح  
ومولدا لا اختيار جاريه  
لغيره منكوحة أوزانية

فالنسل فن مالك والفرع  
حر

من وطنه بشبهة أو حيث  
غر

أو بشراء فاسد فان  
ملك

ذو بد لم يعتق عليه ان  
هلك

لكن عليه قيمة الحر  
ثبت

بمحمد ربي زبد الفقه  
انتهت

(خاتمة في علم التصوف)  
من نفسه شريفة أبيه  
يربأ عن أموره الدنية

للمبيع وليس له الاعتاق والتسرى ولو باذن سيده (وحط شيء) من نجوم الكتابة (لازم للولي عنه) أي عن  
المكاتب ويقوم مقامه دفعه إليه بعد قبضه منه لقوله تعالى «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» فسر اليتام  
بما ذكر لأن القصد منه الاعانة على العتق والخط أولى من الدفع لأنه للنقل عن أكثر الصحابة (وفي النجم  
الأخير أولى) لأنه أقرب إلى العتق ويكنى ما يقع عليه الاسم (وهو) أي المكاتب (رفيق مابق) يسكون الياء  
(عليه شيء) من مال الكتابة وان قل (إلى أدائه إليه) أي السيد أو أبرائه منه خبر «المكاتب قن مابق عليه  
درهم» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال في الروضة انه حديث حسن

### باب أمهات الأولاد

وفي نسخة عتق أم الولد والأصل فيه خبر «أبائنا ولدت من سيدها فهي حرة عن دينه» رواه ابن ماجه  
والحاكم وصححه اسناده وخبر «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذا  
مات فهي حرة» رواه ابن القطان وحسنه الإيلاد من مسلم أو كافر (لأمة له تكون) جميعها (ملكها) أو بعضها  
يوجب عتق تلكا) بألف الإطلاق أي الأمة المملوكة كلها أو بعضها (بموت) وان قتلته (ونسلها) أي أولاد  
أم الولد (بها التحق من غيره) أي نسلها من غير السيد من زوج أوزنا (من بعد الإيلاد) بأن وادت بعد  
استيلادها ولد من زوج لا يظن باحرة أوزنا (عتق) بموت السيد أيضا لأن الوليد يتبع أمه في الرق والحرية وكذا  
في سببها أمها أولادها قبل الإيلاد من زوج أوزنا فانهم لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لحدوثهم قبل ثبوت حق  
الحرية وعتق المستولدة وأولادها (من رأس مال) للسيد (قبل دين) لأن إيلادها بمنزلة استملاكها (واكتفى)  
في حصول الاستيلاد (بوضع مافيه تصور خفي) من خلقة آدميين وأولاهل الخبرة أمالوا قالوا انه أصل آدمي  
ولو بقي لتصور فلا يثبت به الإيلاد ولا تجب به غرلة لا يسمى ولدا ومن أحكام المستولدة في حياة السيد أنه  
(جاز الكرا) لها أي خدمتها (وخدمة) أي استخدام لها (جماع) بالاتين أي وطؤها ان لم يمنع منه مانع  
ولسيدها إجبارها على التكاح و (لا) يجوز (هبة و) لا (الرهن و) لا (الابتياح) أي لا يجوز هبتها ولا رهنها ولا  
بيعها خبر «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن» للارو يصح بيعها من نفسها لا عقد عتاق في الحقيقة (ومولد)  
بضم اليم وسكون الواو وكسر اللام (بالاختيار) لا بالاكراه (جاريه) بالوقوف (لغيره منكوحة أوزانية) أي  
أولادها بتكاح أوزنا (فالنسل) أي ولده منها (قن مالك) لها أي رفيق مالكها بالاجماع (والفرع) أي الولد  
(حر) من وطنه أمه غيره (بشبهة) أي بأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (أو حيث غر) بحرية فنكحها  
أو بشراء فاسد) وأولادها على ظن أن العقد صحيح ثم بانت مستحقة لغير فالولد حر فيما ذكر جميعه (فان ملك)  
المولد (ذو) أي الأمة المذكورة (بعد) ذلك لم تصر أم ولد (لم تعتق عليه ان هلك) لأنها علفت منه في غير  
ملك الخمين (لكن عليه) أي المولد (قيمة) الولد (الحر) يوم الولادة لأن الحرية حصلت بظنه وظنه الفاسد  
لا يفيت حق السيد بل (ثبت) ذلك عليه لتفويت عرفه بظنه (تنبيه) قول الناظم بالاختيار بيان لكون الوطء  
زنا لا لكون ولد المالكه ينعقد حرأثم ان الناظم حمد الله تعالى على انتهاء زبد الفقه فقال (بمحمد ربي زبد  
الفقه) التي نظمها (انتهت) نظما وحق لي أن أحمده في ذلك حيث سهله ودفع الموانع عنه . ثم لما كانت  
هذه المنظومة مسماة بالصفوة التي اشتق منها علم التصوف ناسب أن لا تخلو عن قطعة منه أي وافق الاسم  
المسمى . وختم الناظم منظومته به لتكون خاتمة الفقيه تطهر قلبه ونصفية سريره ليلقي الله بقلب سليم فقال  
(خاتمة في علم التصوف) المصطفى للقلوب وهو كما قال الغزالي تجر يد القلب لله واحتقار ما سوا ما قال وحاصله يرجع  
إلى عمل القلب والجوارح (من) بفتح اليم (نفسه) وهي ذات الشيء وحقيقته ثم قيل للروح لأنه نفس الحى  
كذا قال البيضاوي (شريفة) أي مرتفعة (أبيه) أي متمتعة عن الميل إلى غير الأشياء النفيسة (يربأ) بمنزلة  
تحتية فراء فوحدة فهمزة مضمومة أي يرتفع بالمجاهدة (عن أموره الدنية) وأخلاقه الذميمة كالأكبر

والحسد والغضب وقلة الاحتمال (ولم يزل يجنح) بفتح النون وضمها أى يعيل (للمعالى) المرضية من الأخلاق الحميدة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن وحسن الخلق وكثرة الاحتمال (يسهر فى طلابها) بكسر الطاء أى طلب تلك المعالى النفيسة طوال (الليالى) فعلمه ينال منها ويرقى إليها ومن كاد ما من الشافعى رضى الله عنه

بقدر الكد تكتسب المعالى \* ومن طلب العلا سهر الليالى

ومن رام العلا من غير كد \* أضاع العمر فى طلب المحال

وما ذكره الناظم هو على الهمة وسيأتى دينها وهذا مأخوذ من حديث «ان الله يحب معالى الأمور ويكره سفاسفها» أى دينها ورواه البيهقي فى شعب الايمان والطبرانى الكبير والوسط. والمعالى والسفاسف كلمتان جامعتان لأسباب السعادة والشقاوة (ومن يكون عارفا) نفسه بالذل والافتقار وعارفا (بربه) بما اتصف به من صفاته الواضحة الآثار وصدق الله فى جميع معاملاته وتنقى من أخلاقه الذميمة وآفاته (تصور ابتعاده) أى تبعيد الله عنه باضلاله واردة الشربة (من قر به) أى تقر به اليه بهدايته وتوفيقه (فخاف) عقابه (وارتجى) ثوابه (وكان) أى هذا العارف (صاغيا) أى ما تلا بسمعه وله (لما يكون) لله تعالى (آمرا) به (وناهايا) عنه (فكل ما أمره) به (يرتكب) كل (مانهى عن فعله) يحتجب بفصار (بسبب ذلك) (محبو بالخالق البشر) وغيره من المخلوقات (له) أى بر به (سمع و بطش و بصر) فترتب على محبة الله تعالى صيانة جوارحه وحواسه فلا يسمع الا بالله ولا يبصر الا بالله ولا يبطش الا بالله كما قال عليه السلام «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان» (وكان لله وليا) أى قريبا منه فيتولى أمره بحسن تديره ويكأوه بحسن رعايته كلاءة الوليد (ان طلب \* أعطاه) ما طلبه (ثم زاده مما أحب) فى سؤاله وان استعاذ به أعاده والمراد الله تعالى يتولى أمره فى جميع أحواله كما جاء فى حديث البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ان الله تعالى قال من أذى لى وليا فقد أذنته بالحرب وما تقرب الى عبدي بشئ أحب مما اقترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وإن سألنى لأعطينه وإن استعاذنى لأعيننه»

قالوا والمعنى كنت أسرع الى قضاء حوائجهم من سمعه فى الاستماع وبصره فى النظر ويده فى البطش ورجله فى المشى وقال بعضهم ويجوز أن يكون المعنى كنت معينا له فى الحواس المذكورة (فائدة) قال بعضهم اذا أراد الله تعالى أن يوالى عبده فتح عليه باب ذكره فإذا استلذذ كرفتح عليه باب القرب ثم رفعه الى مجالس الانس ثم أجلسه على كراسى التوحيد ثم رفع عنه الحجب وأدخله دار القرب وكشف له الجلال والعظمة فإذا وقع بصره على الجلال والعظمة خرج من حسه ودعاوى نفسه ويحصل حينئذ مقام العلم بالله فلا يعلم بالخالق بل بتعليم الله وتجليه لقلبه فيسمع ما لم يسمع ويفهم ما لم يفهم وقال بعض العارفين علامة محبة الله تعالى بغض المرء نفسه لأنها مانعة له من المحبوب فإذا وافقته نفسه فى المحبة أحبها لأنها بنفسه بل لأنها تحب محبوه وقد أفرد الكلام على المحبة بالنألف (وقاصر الهمة) بكسر الهاء وفتحها أى دينها (لايبالى) بما تدعوه نفسه اليه من مهلكات الشرور فهو (يجهل فوق الجهل كالجهال) التصفين بالذائل الذميمة فالجهل أول داء للنفس ثم قلة المبالاة ثم الجرأة ثم قلة الحياء ثم اللئى بفوز الآخرة وهذا حال من ركبته النفس الأمارة بالسوء (فدونك) أيها الخطاب بعد أن عرفت حال عالى الهمة ودينها وعلمت أن الله تعالى مطلع على أقوالك وأعمالك وما فى قلبك ومجازيك على جميع أعمالك من ثواب وأعقاب فخذ لنفسك (الصالح) الموجب للعظيم المقيم (أو فسادا) فتستحق به العذاب الأليم (أو) رضا أو (سخطا أو تقريبا) من الله والجنة (أو ابعادا) عنهما فأفاد بقوله دونك الاغراء بالنسبة الى الصالح وما يناسب والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه (وزن بحكم الشرع) أى بميزانه (كل خاطر) خطر لك أى أتى فى قلبك ولا يخلو حاله بالنسبة اليك من حيث

ولم يزل يجنح للمعالى  
يسهر فى طلابها الليالى  
ومن يكون عارفا بربه  
تصور ابتعاده من قر به  
فخاف وارتجى وكان  
صاغيا

لما يكون آمرا أو ناهايا  
فشكل ما أمره بترك  
وما نهى عن فعله يحتجب  
فصار محبو بالخالق  
البشر

له به سمع و بطش و بصر  
وكان لله وليا ان طلب  
أعطاه ثم زاده مما أحب  
وقاصر الهمة لايبالى  
يجهل فوق الجهل  
كالجهال

فدونك الصلاح أو  
فسادا

أو سخطا أو تقريبا  
أو ابعادا

وزن بحكم الشرع كل  
خاطر

الطلب من أن يكون مأمورا به أو منهي عنه أو مشكوك فيه (فإن يكن مأمورا به) أي الشرع (فبادر) إلى فعله واقطع عنك علائقك (ولا تخف وسوسة الشيطان) فترك المأمور به إذا لمطمع في دفع وسوسة الشيطان لأمثالنا فقد اجتهد الأكارب أن يصلوا ركعتين بلا وسوسة الشيطان وحديث النفس بأمور الدنيا فجزوا (فانه) أي خاطر فعل المأمورات (أمر من الرحمن) رحمك به حيث أخطره ببالك وإذا كان الخاطر الذي خطر ببالك مباحا في الشرع كالأكل والنوم فجدد له نية صالحة كأن تنام لتستيقظ للعبادة ليلا وتأكلك لتتقوى على الطاعات كما مر في المقدمة (فإن تخف وقوعه منك) مع كونه مأمورا به (على بهمهى وصف) أي وصف منهى عنه (مثل اعجاب) أورياه (فلا) بأس عليك في وقوعه عليك من غير قصد له بخلاف ما إذا قصده فعلك الاثم فتستغفر منه. وقد قال الفضيل ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك والاحلاص أن يعافيك الله منهما (وإن يك استغفارنا يفتقر لمثله) أي استغفار آخر لنقصه بفضله فلو بنامعه (فاننا) لا نتركه بل (نستغفر) وإن احتاج إلى استغفار لأن اللسان إذا ألف ذكر الاشك أن يألفه القلب فيوافق فيه بخلاف استغفار الخواص وراية العدو به منهم وقد قالت استغفارنا يحتاج إلى استغفار هضما لنفسها وحينئذ (فاعمل) مع التقصير فقد قال السهروردي بضم السين وقد سأله بعض أئمة خراسان بقوله: القلب مع الأعمال يداخله العجب ومع ترك الأعمال يخلد إلى البطالة فأجابه بقوله لا تترك الأعمال (وداو العجب حيث يخطر) لك بأن تعلم أن أصل ظهوره من النفس فككن (مستغفرا) منه إذا وقع قصدا (فانه يكفر) ولا تدع العمل رأسا فانه من مكاييد الشيطان ولقد أحسن من قل سيروا إلى الله عرجا ومكاسير ولا تنتظروا الصيحة فان انتظار الصيحة بطلالة ولقد أرشدنا ما منا الشافعي رضي الله عنه بقوله إذا خفت على عملك العجب فاذكر رضا من تطلب وفي أي نعيم ترغب ومن أي عقاب ترهب وأي عاقبة تشكر وأي بلاء تذكر فانك إذا فكرت في واحدة من هذه الخصال صغرت عينك وعملك (وإن يكن) الخاطر (بمانهيت عنه) أي عن فعله شرعا (فهو من الشيطان) فاحذر نه (أي من وسوسته أو من دسيسة النفس الأمارة بالسوء والفرق بينهما أن خاطر النفس لا ترجع عنه وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله لأن قصده الاغراء لا خصوص قضية معينة (فإن عمل إليه) أي إلى فعله (كن مستغفرا) من هذا الميل (من ذنبه) نائبا إلى الله تعالى خائفا منه (عساه أن يكفر) بألف الاطلاق بالاستغفار (فيغفر الحديث للنفس) وهو تردد هاتين فعل الخاطر المذكور وتركه (وما بهم) بفعله أي قصده فهو وحديث النفس مغفوران (إذا لم يعمل أو تسكلا) لحبر الصحيحين «إن الله تعالى غفر لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تسكما» والمهاجس وهو ما يلقي في النفس والخاطر وهو ما يحول فيها مغفوران أيضا بمعنى أنه لا يؤاخذ بشيء منهما كما لا يثاب عليه وخرج بالأربعة العزم وهو قوة القصدوا الجزم به فيؤاخذ به وإن لم يتكلم أو لم يعمل لقوله تعالى «ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» (فجاهد النفس) الأمارة بالسوء حتما إذا همت بمعصية الله تعالى (بأن لا تنعلا) بألف الاطلاق لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لأنها تقصد لك الهلاك الأبدى باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقمك فيما يؤدبك إلى ذلك فهي حينئذ كبر أعدائك كما قال عليه السلام «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك» (فإن) لم تطع لحجها بالطبع مانهيت عنه و (فعلت) الخاطر المذكور لغلبيتها عليك (تب) على الفور حتما ليرفع عنك الاثم (وأقلع) بهيمة القطع عن المعصية (عجلا) أي مبادر الآن الاقلاع وهو الكف عن الذنب مما تتحقق به التوبة كما يأتي وقبول التوبة من الكفر قطعي وفي قبولها من المعصية قولان قال النووي رحمه الله تعالى الأصح أنه ظني وقال بعضهم الصحيح أنه قطعي ثم اعلم أن الواقع في المعصية أن كان لها عيان النهي والوعيد فهو من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم وإن استحضروا النهي والوعيد وأقدم عليهم ما تجرؤا فهو هالك أو نسوا يغفروا لتركه ما وجب عليه وتعلقه بما لا يقدر عليه وهو التوبة (فائدة) النفوس ثلاثة أولها

فإن يكن مأمورا به فبادر  
ولا تخف وسوسة  
الشيطان  
فانه أمر من الرحمن  
فإن تخف وقوعه منك  
على  
منهى وصف مثل  
اعجاب فلا  
وإن يك استغفارنا  
يفتقر  
لمثله فاننا نستغفر  
فاعمل ودلو العجب  
حيث يخطر  
مستغفرا فانه يكفر  
وإن يكن بمانهيت عنه  
فهو من الشيطان  
فاحذر نه  
فإن عمل إليه كن مستغفرا  
من ذنبه عساه أن يكفر  
فيغفر الحديث للنفس  
وما  
هم إذا لم يعمل أو تسكلا  
فجاهد النفس بأن لا  
تفعلا  
فإن فعلت تب وأقلع عجلا

الامارة وهي أشهر من ثانیها الاوامة التي يقع منها الشر لکنها تساء به وتلوم عليه وتسمر بالحسنة ثانیها المطمئنة التي اطمأنت الى الطاعة ولم توقع معصية (وحيث لا تنقطع) عن فعل الحاضر المذكور (لاستلذا) به (أو كسل) عن الخروج منه (بدعوك) الى ترك العمل (باستحواد) الشيطان أي غلبته واستيلائه (فاذكر هجوم هاذم) بالذال المعجمة أي قاطع (الاذات) وجفاء الزوال والفوات) للتوبة وغيرهما من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما ذكر لانه مكدر للعيش ومقصر للأمل و باعث على العمل وقد قال **عليه السلام** «أكثر ما من ذكر هاذم الذاة فانه ما ذكر في كثير - أي من الأمل - الاقله وما ذكر في قليل - أي من العمل - الاكثر» وهازم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهلة فمعناه المزيل للشيء من أصله وروى الترمذي باسناد حسن أنه **عليه السلام** «قال لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يا بني الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلاء ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء» **فائدة** (الذات) المقطوعة بالموت ثلاثة أدونها الحسية وهي قضاء شهوة في البطن والفرج ومقدماته وأوسطها اللذات الحيايلة الحاصلة من الاستعلاء والرياسة وأعلىها اللذات العقلية الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها وهي الذاة الحقيقية (واعرض التوبة) على نفسك ومحاسنها وفضائلها من محبة التواضع (وهي الندم) على ارتكاب ما عليك يحرم) وهي المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر من حيث انه يضر البدن ليس بتوبة واذكر مقدمات التوبة وهي فحج الذنب واذكر عقوبة الله وأليم سخطه الذي لا طاقة لك به واذكر ضعفك وكونك لا تقدر على حر الشمس فكيف تقدر على حر نار جهنم التي أوقد عليها ثلاثة آلاف سنة فاذا عرضت هذه الأشياء على قلبك حملتك على التوبة ولما كان الندم أعظم ركن للتوبة فسرهما الناظم به وروى ابن ماجه باسنادين «الندم توبة» و (تحقيقها) أي التوبة (اقلاعه) أي كفه عن المعصية (في الحال) حياء وخوفاً من الله عز وجل (وعزم ترك العود في استقبال) كما لا يعود الابن الى الضرع بعد أن خرج منه وهذه التوبة النصوح **(تنبيه)** هذا في التوبة باطنا أما في الظاهر فلتقبل شهادته وتعود ولا يته فلا بد في المعصية القولية من القول نحو قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وفي الفعلية استبراء سنة كما مر في باب الشهادات كما قال (وان تعلقت بحق آدمي) أي العصية وهي أصعب من غيرها كحذف وقصاص ومال (لا بد من تبرئة للندم) بأن يمكن مستحقه ليستوفي منه أو يبرئه كما قال (وواجب اعلامه) أي المستحق (ان جهلا) بألف الاطلاق أنه يستحق عليه ذلك فيمكن المقذوف أو وارثه من نفسه ليحده أو يعفو عنه وأولياء القصاص ليقتصوا أو ليركوا أو يرد المال الى مالكه أو من يقوم مقامه ولا يجوز له الاخفاء وهذا بخلاف مالوزني أو شرب الخمر أو باشر ما يجب فيه حد لله فانه لا يلزمه أن يوضح نفسه بل عليه أن يسترها (فان يغيب) أي مستحق تلك الظلمة عن البلد (فاذهب اليه أو ابعث اليه) ما يستحقه في ذمتك أو ما يحصل به الابراء (عجلاً) بلا تأخير مبادرة الى الخلاص فان انقطع خبره رفع أمره الى قاض مرضى (فان يمت) أي المستحق (فهو) أي ما كان يستحقه (لوارث) شرعي (ترى) أي تعلم فان لم يكن وانقطع خبره فارفع أمره الى قاض مرضى (وان لم يكن فأعطها للفقراء) صدقة عن المستحق (مع نية الغرم له) أي للمالك ان وجده أو وارثه (اذا حضر) وقدر على وفائه (و) اذا حضر وهو (معسر) لا يقدر على الوفاء (بنوى الأدا) بالقصر للوزن له (اذا قدر) عليه أو على بعضه وان لم يمكن شيء من ذلك فليكثر من الحسنات ليؤخذ منها عوضاً عنه يوم القيامة ويكثر الرجوع الى الله تعالى بالتضرع والابتهال اليه ليرضى عنه خصمه يوم القيامة ويعوضه عنه (فان يمت) من عليه الظلامة (من قبلها) أي استيفائها (يرجى له) مغفرة الله تعالى (بأن تناله) فضلاً وكرماً منه تعالى قال النووي رحمه الله تعالى: ظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة

وحيث لا تنقطع لاستلذا  
أو كسل بدعوك  
باستحواد  
فاذكر هجوم هاذم  
الذات  
وجفاء الزوال والفوات  
وأعرض التوبة وهي  
الندم  
على ارتكاب ما عليك  
يحرم  
تحقيقها اقلاعه في  
الحال  
وعزم ترك العود في  
استقبال  
وان تعلقت بحق آدمي  
لا بد من تبرئة للندم  
وواجب اعلامه ان جهلا  
فان يغيب فابعث اليه  
عجلاً  
فان يمت فهي لوارث  
ترى  
ان لم يكن فأعطها للفقراء  
مع نية الغرم له اذا حضر  
ومعسر ينوى الأدا اذا  
قدر  
فان يمت من قبلها يرجى  
له  
مغفرة الله بأن تناله

وان مات معسرا عاجزا اذا كان عاصيا بالتزامه فأما اذا استدان في موضع تباح له الاستدانة فيه واستمر  
عجزه عن الوفاء فالظاهر أن لا مطالبة عليه في الآخرة اذ لا معصية فيه والرجو من فضل الله تعالى أن يعوض  
صاحب الحق كما أشار اليه امام الحرمين في أول كتاب النكاح (وان تصح توبة) بتوفير شروطها (وانتقضت  
بالذنب) الذي ارتكبه بعدها فإنه (لا يضر توبة مضت) وفي نسخة لا تضر صحة مضت بل المعاودة ذنب آخر  
تجب منه التوبة وظاهر اطلاق الناظم يشمل ما اذا تاب من صغيرة ثم عاد اليها مع اصراره على ذنب آخر ولو  
كثيرا في أنه يصح توبته منها وهو كذلك عند الجمهور وسيأتي في كلامه الاشارة اليه وقد قال الله تعالى «ان الله  
يعب التوابين ويعب المتطهرين» والتواب من أبنية المبالغة الدالة على التكرار فلا يطلق الاعلى من  
تكررت منه التوبة مرات واطلافة يقتضي أنه تتكرر منه التوبة سواء أوفعت منه معصية أخرى مع  
التوبة أم لا والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة والعود الى الذنب أقبح من ابتدائه لأنه انضم الى الذنب نقض  
التوبة والعود الى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضم اليها ملازمة الاحاح بباب الكرم وأنه لا غفر للذنب  
سواء **فائدة** قال ابن الأثير في معنى اسمه تعالى الغفار هو الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة وقال  
بعضهم في معنى اسمه تعالى التواب هو في حق الله تعالى رجوعه الى عبده بالقبول فهو التواب على من تاب وفي  
حق العبد رجوعه الى الندم والطاعة (وتجب التوبة) لقوله تعالى «وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون»  
(من صغيره) بالوقف (في الحال كالوجوب من كبيره) أي كما تجب التوبة من الكبائر تجب من الصغائر وهو في  
الكبيرة باتفاق وفي الصغيرة قول الجمهور وتبعهم التاج السبكي وكان والده يتوقف في ذلك لتكفيرها  
باجتناب الكبائر ومقتضاه أن الواجب فيها اجتناب الكبائر على أن المنقول عن الاستاذ الاسفرائيني أنه  
لا صغيرة لعظمة من يعصى فكيف الجمع بين هذا وما هنا الآن يقال قاله على رأي من ثبتت الصغيرة وتجب  
التوبة وتصح عن ذنب (ولو على ذنب سواء قد أصر) خلافا للمعتزلة وحاصل ما تقر بأن نقض التوبة بالعود  
لا يمنع قبولها ثانيا وهكذا بالنهاية واذا صحت توبة العبد صفاء قلبه من كدورات المعصية كما قال (الكن  
بها) أي التوبة (يصفو عن القلب الكدر) لكن التصفية من سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من  
شروطها **فائدة** علامة قبول التوبة أن يفتح على التائب باب من الطاعة لم يكن يمهده قبل ذلك (وواجب  
في الفعل اذ قد تشكك) بالفك للضرورة أي تشكك في أنك (أمرت) به أو أبيض لك فعله (أو نهيت عنه تمسك)  
عنه حذرا من الوقوع في النهي عنه اذا كان الأمر أمرا باحة والنهي نهيا تحريم اذ القلب عند الاشتباه  
جانب التحريم مثال ذلك اذا شك في لحم هل هو مما أبيض أكاه لقوله تعالى «كأوا من طيبات ما رزقناكم» أو  
محرم منهى عنه لقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» فيجب عليه أن يمسك عن أكاه ولا يجوز له أن يجتهد فيه  
(والخير والشر معا تجديده) أي وقوع كل منهما (بقدر الله) تعالى (كأبريده) قال تعالى «انا كل شيء خلقناه  
بقدر» والمراد بالقدر ما قدره الله تعالى وقضاه وكتبه في اللوح المحفوظ وسبق به علمه وارادته فكل ذلك في  
الأزل معلوم لله تعالى قال الخطابي قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله تعالى على ما قدره  
وقضاه وليس الأمر كما يتوهمونه فكل ما يقع في الوجودات واقع بقدر الله تعالى فائبات أصل القدر هو مذهب  
أهل الحق ومعناه كما قال النووي في شرح مسلم أن الله تعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها تقع في  
أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها وذهب من لم يتشرع  
من الفلاسفة الى نفي القدر وسميت هذه الفرقة قدسية لانكارهم القدر وقد ارشدا الشافعي رضي الله تعالى عنه  
الى الدليل عليهم بقوله القدرية مجوس هذه الامة اذا سلموا العلم خصموا وقد قال **فائدة** «القدرية مجوس  
هذه الامة» جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مجوس من قولهم بالأصلين النور والظلمة وزعمون  
أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية ينسبون الخير الى الله والشر

وان تصح توبة  
وانتقضت  
بالعود لا تضر صحة مضت  
وتجب التوبة من  
صغيره  
في الحال كالوجوب من  
كبيره  
ولو على ذنب سواء قد  
أصر  
لكن بها يصفو عن  
القلب الكدر  
وواجب في الفعل اذ  
تشكك  
أمرت أو نهيت عنه  
تمسك  
والخير والشر معا  
تجديده  
بقدر الله كما يريد

الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر (والله خالق لفعل عبده) الاختياري من خير وشر وإيمان وكفر وطاعة وعصيان قال الله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» أي وخلق عملكم ومعمولكم والعبد كاسبه لاخالقه خلافا للمعتزلة ومعناه أنه (بقدرته قدرها) لا عبد (من عنده) تعالى من استطاعة الكسب لا الإبداع بخلاف قدرة الله تعالى فانها لا إبداع لا لكسب كما قال (وهو الذي أبدع فعل المكتسب \* والفعل لا عبد مجازا ينتسب) فالعبد يشابو يعاقب على كسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له. ومعنى إبداع الله ذلك إيجاده وتأثيره وقد أجرى الله تعالى عادة أن يوجد في العبد قدرة واختيارا أن لا يكون ثم مانع أو جدي فيه فعله المقدور مقارن لهما ومعنى كسب العبد إياه مقارنته لقدرته وإرادته فاذا قيل إن الله تعالى خالق الفعل فكيف يعاقب على شيء خلقه \* فالجواب أن يقال كما يعاقب خلقا خلقه فليست عقوبته على ما خلق بأبعد من عقوبته من خلق بفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يستل عميا يفعل وهم يسألون (واختلفوا) أي العلماء في التوكل والاكتساب أيهما أرجح (فرجح التوكل) من العبد على الاكتساب رجحه قوم لأنه حال رسول الله ﷺ وحال أهل الصفة. وحقيقته الكف عن الاكتساب والاعراض عن الأسباب اعتمادا للقلوب على الله تعالى عملا بقوله تعالى «فاتخذوه كيلا» (و) قال (آخرون الاكتساب أفضل) من التوكل لالجمع المال واعتقاد أنه يجلب الرزق ويحجز النفع بل لأنه من النوافل التي أمر الله بها في قوله تعالى «وابتغوا من فضل الله» وطلب التعاون بالمسلمين والرفق بهم ولقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «ما أكل أحد طعاما قط أطيب مما كسبت يده» رواه البخاري (و) القول (الثالث) وهو (المختار أن يفصلا) بألف الإطلاق (و باختلاف الناس أن ينزلا) بألف الإطلاق (من طاعة الله تعالى آثرا) بالمدة أي أترو قدم طاعة الله على الاكتساب حال كونه (لا ساخطا إن رزقه نيسرا) أي تضيق عليه (ولم يكن مستشرا فالأرزق \* من أحد) أي لم تتطلع نفسه لسؤال أحد من الخلق (بل من إله الخلق \* فان ذاتي حقه التوكل \* أولى) وأرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس وفي الخبر «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خفاصا وتعود بطانا» (والا) أي وإن لم يكن كذلك بل كان في توكله بخلاف ما ذكر (الاكتساب) له (أفضل) حذرا من السخط والاستشراف \* تنبيه \* قال بعضهم التوكل حال رسول الله ﷺ والكسب سنته فمن ضعف عن حاله فليس لك سنته وقد ذكر ابن أبي حمزة أن فقيرا كتب ما تقول السادة الفقهاء في الفقير المتوجه إلى الله تعالى هل يجب عليه الكسب فأجاب من نور الله بصيرته أن كان توجهه دائما لافتره فيه فالكسب عليه حرام وإن كان له في بعض الأوقات فترة فالكسب عليه واجب (وطالب التجريد) مما يشغله عن الله تعالى (وهو في السبب) أي وداعية السبب موجودة فيه من الله تعالى بخلقه ذلك فيه حيث أقامه في الأسباب كالخرف والصنائع التي يصون بها وجهه عن الناس وعن الابتذال بالسؤال ويحفظ بها عزة نفسه عن من الخلق (خفي شهوة) أي شهوة خفية من الطالب (دعت) إلى طلب الراحة (فليجتنب) أما كونها شهوة فاعدم وقوفه مع مراد الله تعالى له حيث أراد لنفسه خلاف ذلك وأما كونها خفية فانه لم يقصد بذلك نيل حظ آجل بل قصد التقرب إلى الله تعالى ليكون على حال أعلى بزعمه (وذو تجرد) عما يشغل عن الله وقد أقامه الله تعالى في التجريد (لأسباب سأل) أي طلب الخروج منه والدخول للأسباب والاهتمام بتحصيلها (فهو الذي عن ذروة العز) العلية (نزل) وانحط إلى الرتبة الدنية وسوء الأدب مع الله تعالى لما فيه من مصادمة الربوبية بالتدبير وقد لا يحصل كثيرا مما قصده (والحق) والأصلح لك (أن تمكث حيث أنزلك) الله تعالى وتترك التدبير لنفسك والاختيار فانهم ما يكدران المعيشة (حتى يكون الله تعالى) (عنه نقلك) وتولي أخرجك مما أنت فيه وقد قال بعضهم أترك لنفسك التدبير فقد قام به اللطيف الخبير وترك التدبير أساس طريق الصوفية (قصد العدو) الثاعين الشيطان الرجيم منك (طرح) وفي نسخة ترك (جانب الله تعالى

والله خالق لفعل عبده  
بقدرته قدرها من عنده  
وهو الذي أبدع فعل  
المكتسب  
والفعل لا عبد مجازا  
ينتسب  
واختلفوا فرجح التوكل  
وآخرون الاكتساب  
أفضل  
والثالث المختار أن  
يفصلا  
و باختلاف الناس أن  
ينزلا  
من طاعة الله تعالى آثرا  
لا ساخطا إن رزقه نيسرا  
ولم يكن مستشرا فالأرزق  
من أحد بل من إله الخلق  
فان ذاتي حقه التوكل  
أولى والا الاكتساب  
أفضل  
وطالب التجريد وهو  
في السبب  
خفي شهوة دعت  
فليجتنب  
وذو تجرد لأسباب سأل  
فهو والذي عن ذروة  
العز نزل  
والحق أن تمكث حيث  
أنزلك  
حتى يكون الله عنه نقلك  
قصد المدور ترك جانب  
الله

(في صورة الاسباب منك أبداءه أو لتماهن) وهو الاحتقار والصغار والعجز (مع التكاسل \* أظهره في صورة التوكل) يعني أن الشيطان لعنه الله قد يأتي لاسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه فيقول له إلى متى تترك الاسباب وتركها بطمع النفس في ما في أيدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود إلى الاسباب فتغشاه ظلمتها ويأتي لاسالك الاسباب الذي سلوكه لها أصلح فيقول له لو تركتها وسلكت التجريد وتوكلت على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله ويكون هذا العبد ليس مقصوده التجريد ولا طاقه له عليه أنصاحه في الاسباب فيتركها فيتركها لئلا يذهب إيمانه ويذهب إبقائه وقصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد من الرضا عن الله فيهم فيه وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم لأنفسهم (من وفق الله تعالى يلهم) بيناته للفاعل أو المفعول (البحث عن هذين) الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيدا منه لعله أن يسلم منهما (ثم يعلم) مع بحثه (أن لا يكون غير ما يشاء) الله ويريده (فعلما أن لم يرد) أي بما لا يريد (هباء) وهو دقائق التراب يفعل بعباده ما يشاء ويحكم فيهم بما يريد. ثم إن الناظم رحمه الله تعالى ختم منظومته بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ كما بدأ بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال (والحمد لله) وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب (على الكمال) أي على كمال هذا النظم البديع والافدار عليه ودفع الموانع عنه حال كون الناظم (سائل توفيق لحسن الحال) أي للحال الحسن وفي نسخة لحسن حال (ثم الصلاة والسلام) تقدم الكلام عليهما (أبدأ) لا إلى نهاية (على النبي الهاشمي) نسبة إلى جده هاشم بن عبد مناف (أحدا) بألف الاطلاق اسم من أسماه عليه ﷺ وهو في الأصل صفة نقل علما له ﷺ ولم يسم به أحد قبله وقد قال ابن العربي لله تعالى ألف اسم ولنبى ﷺ كذلك (قائدة) في المدخل عن الحسن البصري أن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه من اسمه أحمد أو محمد فيقول عبدي أمانتني وأنت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الرب عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وأدخله الجنة فاني أستجى أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي انتهى (والآل والصحب) تقدم الكلام عليهما أيضا (ومن لهم فقا) أي تبع (وحسبنا الله تعالى) أي هو محتسبنا وكافينا (وكفى) به محتسبا وكافيا \* وأذ قد ختم الناظم منظومته بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فلنتسكك على نبذة لطيفة تتعلق بذكره عليه وعلى آله الصلاة والسلام إذ ذكره يزيد في الإيمان فنقول: يتعين على كل مكاف أن يعتقد أن كالات نبينا ﷺ لا تخصي وأن فضائله لا تستقصى كافيلا

فبالنوع أكثر لن تحيط بوصفه \* وأين الثريا من يد المتناول

وأن حقه أعظم الحقوق. وأن كالاته لا تجتمع في مخلوق. ولا يقوم ببعض ذلك الأمن بذل وسعه في اعظامه واستجلاله مناقبه وحكمه وأحكامه. والمادحون لجناحه العلى والمصلون عليه في كتبهم وغيرها بالصلوات المستحقة على بعض كماله الجلى مقصرون عما هنالك. قاصرون عن أداء ما تعين من ذلك. قال الأندلسي رحمه الله

ماذا عسى الشعراء اليوم تمدحه \* من بعد ما مدحت حم تنزيل

ولابن الخطيب مدحتك آيات الكتاب فمادحى \* يثنى على عليك نظم مديحي

وإذا كتاب الله أثني مفصحا \* كان القصور قصار كل فصيح

ولقد روى العارف المحقق السراج ابن الفارض السعدي رضي الله عنه في المنام فيقال له لم لا مدحت النبي ﷺ

أي بالتصريح والافتظام في الحقيقة انما هو في الحضرة الالهية أوفيه ﷺ فقال

أرى كل مدح في النبي مقصرا \* وإن بالغ الثني عليه وأكثرا

في صورة الاسباب  
منك أبداء

أو لتماهن مع التكاسل

أظهره في صورة التوكل

من وفق الله تعالى يلهم

البحث عن هذين ثم يعلم

أن لا يكون غير ما يشاء

فعلما أن لم يرد هباء

والحمد لله على الكمال

سائل توفيق لحسن

حال

ثم الصلاة والسلام أبداء

على النبي الهاشمي

أحدا

والآل والصحب ومن

لهم فقا

وحسبنا الله تعالى وكفى

اذا الله أثني بالذي هو أهله \* عليه فمقدار ما تمدح الوري  
 قال الشارح وقد جمت هذا مع العجز وقلة البضاعة راجيا الاندراج في - لك خدمة العلم العظيم . وطرق منابع  
 مددهم ولحظهم الأفوم . فهو وان صغر حجمه فقد غزر علمه كما قال الشاعر :  
 كأن نجم تستصغر الأبصار طاعته \* والذنب لا طرف لا للنجم يناسب  
 فالمرجو من فضل الله أن من اطلع على هفوة أو زلة فليصفح الصفح الجميل بسدا للخلل واست مجبولا على  
 الرشد والانسان محل النسيان كما قيل :  
 فان نسبت عهدا منك ساقفة \* فان أول ناس أول الناس  
 لكن في الجملة من ألف فقد استهدف . وبالله التوفيق

## ﴿ فهرست كتاب مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد ﴾

| صفحة                     | صفحة                       |
|--------------------------|----------------------------|
| ٩٢ باب الصلح وما يذ كرمه | ٢ خطبة الكتاب              |
| ٩٣ باب الحوالة           | ١٢ كتاب الطهارة            |
| باب الضمان               | ١٤ باب النجاسات            |
| ٩٥ باب الشركة            | ١٦ باب الآنية              |
| ٩٦ باب الوكالة           | ١٨ باب السواك              |
| ٩٧ باب الاقرار           | ١٩ باب الوضوء              |
| باب العارية              | ٢٣ باب المسح على الخفين    |
| ٩٨ باب الغصب             | ٢٤ باب الاستنجاء           |
| ٩٩ باب الشفعة            | ٢٦ باب الغسل               |
| باب القراض               | ٢٩ باب التيمم              |
| ١٠٠ باب المسافة          | ٣٢ باب الحيض               |
| ١٠١ باب الاجارة          | ٣٤ كتاب الصلاة             |
| ١٠٢ باب الجعالة          | ٥١ باب سجود السهو          |
| ١٠٣ باب احياء الموات     | ٥٣ باب صلاة الجماعة        |
| ١٠٤ باب الوقف            | ٥٦ باب صلاة المسافر        |
| ١٠٥ باب الهبة            | ٥٧ باب كيفية صلاة الخوف    |
| باب الالةطة              | ٥٨ باب صلاة الجمعة         |
| ١٠٧ باب اللقيط           | ٦٠ باب صلاة العيدين        |
| باب الوديعة              | ٦١ باب صلاة الحسوف والكسوف |
| ١٠٨ كتاب الفرائض         | ٦٢ باب صلاة الاستسقاء      |
| ١١٢ باب الوصية           | ٦٣ كتاب الحناز             |
| ١١٣ باب الوصاية          | ٦٥ كتاب الزكاة             |
| كتاب النكاح              | ٦٩ باب زكاة الفطر          |
| ١١٧ باب الصداق           | ٧٠ باب قسم الصدقات         |
| ١١٨ باب الوليمة          | ٧١ كتاب الصيام             |
| ١١٩ باب القسم            | ٧٥ باب الاعتسكاف           |
| ١٢٠ باب الخلع            | ٧٦ كتاب الحج               |
| باب الطلاق               | ٨٣ باب محرمات الاحرام      |
| ١٢٢ باب الرجعة           | ٨٥ كتاب البيع              |
| ١٢٣ باب الايلاء          | ٨٨ باب السلم               |
| ١٢٤ باب الظهار           | ٩٠ باب الرهن               |
| ١٢٥ باب اللعان           | ٩١ باب الحجر               |

| صفحة                | باب                | صفحة               |
|---------------------|--------------------|--------------------|
| ١٤٤                 | باب الجزية         | ١٢٦                |
| ١٤٦                 | كتاب الصيد والذباح | ١٢٧                |
| ١٤٧                 | باب الأضحية        | ١٢٨                |
| ١٤٨                 | باب العقبة         | ١٢٩                |
|                     | باب الأطعمة        | ١٣١                |
| ١٤٩                 | باب المسابقة       | ١٣٢                |
| ١٥٠                 | باب الإيمان        | ١٣٦                |
| ١٥١                 | باب النذر          | باب البغاة         |
| ١٥٢                 | كتاب القضاء        | باب الردة          |
| ١٥٤                 | باب القسمة         | ١٣٨                |
| ١٥٥                 | باب الشهادة        | باب حد الزنا       |
| ١٥٦                 | باب الدعوى         | ١٣٩                |
| ١٥٧                 | كتاب العتق         | باب حد القذف       |
| ١٥٨                 | باب التدبير        | باب حد السرقة      |
|                     | باب الكتابة        | ١٤٠                |
| ١٥٩                 | باب أمهات الأولاد  | باب حد قاطع الطريق |
| خاتمة في علم التصوف |                    | ١٤١                |
|                     |                    | باب حد شارب الخمر  |
|                     |                    | باب الصيال         |
|                     |                    | ١٤٢                |
|                     |                    | كتاب الجهاد        |
|                     |                    | ١٤٣                |
|                     |                    | باب الفئيمة        |